جامعة أدرار

جامعة أدرار - الجزائر

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر

جامعة أدرار- الجزائر

العدد التاسع والعشرون

شعبان 1435هـ / جوان 2014م

رقم الإيداع القانوني : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد التاسع والعشرون

جـــوان 2014 م

شعبـان 1435 هـــ

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار. (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

11 نهج طالبي أحمد – غرداية
الهاتف / فاكس : 88. 36. 53 (029)
المنطقة الصناعية : 27. 24. 24 (029)

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد التاسع والعشرون – جوان 2014 م/شعبان 1435 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: ا.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: أ.د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

1- أ. د. بوكميش لعلى
2- ا.د. بومدين محمد
3- د. مامي فؤاد
4- د. خلادي محمد الأمين
5- د. قانون جيلالي
6- د . مزار يمينة

أمانة التحرير:

1- موحاد مومنة
2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة ادرار:

1- ا.د ذراع الطاهر (تاريخ)
2- ا.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- د.شترة خير الدين (تاريخ)
4- ا.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
5- ا.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
6- ا.د المصري مبروك (فقه)
7- ا.د دباغ محمد (فقه واصول)
8- د. بلمتروس محمد (شريعة وقانون)
9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
10- د.قصاصي عبد القادر(ادب)
11- ا.د.مشري الطاهر (ادب).
12- ا.د.احمد جعفري (ادب).
13- ا.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
14- د.بوهانية بشير (انجليزية).
15- د.وناس يحي(قانون).
16- د.حمليل صالح (قانون).
17- ا.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
19- د.اقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- ا.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باتنة)
2- ا.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
3- ا.د دبلة عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
4- ا.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 – الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 – لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

6- أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
7- أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
8- أ.د.دراوش رابح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
9- أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
10- أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
11- أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
12- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
13- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
14- أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
15- أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً :من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال -الأردن)
5- أ.د. محمد فاتح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
9- أ.د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
10- أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
13- أ.د داوود الحدبيي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
14- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
15- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
17- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

الفهرس العام

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ج
	الفهرس العام		د
01	د. يوسف مسعداوي	تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر	33-01
02	د. ساوس الشيخ	معالجة مشكلة الازدواج الخطي باستخدام انحدار الحرف دراسة تطبيقية على دالة الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر خلال الفترة 1970-2011	55-34
03	د. بن العارية حسين	ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء وانعكاساتها على الأسعار المحلية للغذاء في الدول العربية	84-56
04	أ.مسعودي محمد	الجباية البيئية في الجزائر- الواقع والآفاق-	127-85
05	ا.د محمد فرحي أ.أشواق بن قدور	أثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم دراسة قياسية لسوق نيويورك للأوراق المالية	158-128
06	د.عدو عبد القادر	مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري -حالة الدعاوى الإدارية-	184-159
07	د.فاتح قيش	جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	220-185
08	د.بحماوي الشريف	دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا- دراسة مقارنة-	241-221
09	أ.حمدون الشيخ	الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة	261-242
10	أ.بوهنتالة إبراهيم	ضوابط الاستهلاك والاستثمار في الإسلام	295-262
11	أ.يوسفاوي فاطمة	المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي	323-296
12	د. مليكة عرعور	ظاهرة الجريمة من منظور منهجي سوسيو - أنثروبولوجي	350-324
13	أ.باشيخ أسماء	تشكل النسق القيمي لدى طلاب الزوايا	366-351
14	د.عبد القادر فيطس	جهود المستشرق الفرنسي سونك في جمع وتدوين الشعر الشعبي المغاربي	385-367
15	أ.عمر حوتية	واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره "	425-386
16	د.بوطة عبد الحميد	المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخوصصة دراسة سوسيو- تنظيمية	460-420
	د.كيحل كمال	الأثر المخفف للنظام العام في القانون الدولي الخاص	470-461

تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر

Les défis de la réforme des finances et de la fiscalité locales en Algérie

د. يوسف مسعداوي

جامعة البليدة "2"

الملخص:

بالنظر إلى الموارد المالية المحلية الشبه منعدمة وتراكم العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية حتَّمت هذه الوضعية على السلطات العمومية الجزائرية ضرورة إعادة النظر في المالية والجباية المحليتين، والتفكير في مجموعة من الإصلاحات المالية حتى تتمكن البلديات من أداء دورها الأساسي. ولقد تناولنا في هذه الورقة واقع مالية الجماعات المحلية في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهها، من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتحسين من الوضعية المالية للجماعات المحلية.

الكلمات المفتاح : الجماعات المحلية، المالية المحلية، الجباية المحلية، إصلاح الجباية المحلية، العجز.

Résumé :

Dans leur grande majorité, les communes Algériennes éprouvent des difficultés à subvenir aux charges financières qui leur incombent et se trouvent dans l'incapacité à couvrir des charges sans cesse croissantes, avec des revenus qui demeurent globalement limités et peu évolutifs.

Dans un tel contexte, la réforme du système des finances et de la fiscalité locale répond à des nécessités à la fois urgentes et stratégiques.

L'objet de cet article est de dresser un diagnostic général des finances et de la fiscalité locale et de tenter de définir les réformes susceptibles, de contribuer à son amélioration.

مقدمة:

تحتل الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات المركز القاعدي، وتعتبر الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، وهي الإدارة الأكثر قرباً من المواطن، من مشاكله وشكاويه. كما تلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، حيث يقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ البرامج والمخططات التنموية والسهر على تلبية حاجيات المواطنين والتكفل بانشغالاتهم.

وتعتبر الجباية المحلية أحد أعمدة النظام المالي المحلي نظرًا من جهة لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعات المحلية.

وانطلاقاً من كون الإيرادات الجبائية المحلية لم تعد تكف لتغطية نفقات الجماعات المحلية، والتي ازدادت نفقاتها بسرعة، نظرًا لتوسع دورها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، هذه الزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات، مما جعلها تتخبط في صعوبات وعواقب مالية حادة وضعت أكثر البلديات والولايات في حالة عجز متراكم من سنة لأخرى، لذا وجب وضع مجموعة من الإجراءات بغية زيادة حصيلة الجباية المحلية وتفعيل أنظمتها.

وبالنظر إلى وضعية الموارد المالية المحلية الشبه منعدمة وتراكم العجز المالي الذي تعاني منه البلديات هذه الوضعية حتَّمت على السلطات العمومية الجزائرية ضرورة إعادة النظر في المالية المحلية، والتفكير في مجموعة من الإصلاحات المالية حتى تتمكن البلديات من أداء دورها الأساسي.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في: **ما هي أهم المشاكل التي تواجهها المالية والجباية المحليتين في الجزائر؟ وماهي الحلول المقترحة؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنتناول في هذه الورقة البحثية النقاط التالية:

I. ماهية المالية والجباية المحليتين؛

II. مشاكل المالية المحلية وطرق معالجتها؛

III. واقع المالية والجباية المحليتين في الجزائر؛

IV. أهداف إصلاح الجباية المحلية؛

V. مسح مديونية الجماعات المحلية العاجزة ماليا؛

VI. الإجراءات المتخذة للإصلاح المالي والجبائي.

I. ماهية المالية والجباية المحليتين

1- ماهية المالية المحلية:

يقصد بالمالية المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات التي تخص الهيئات العامة.[1] وبتعبير أخر، فالمالية المحلية هي عبارة عن قواعد وأطر مشتقة من المالية العامة التي تهدف إلى تحديد مصادر وأنواع الإيرادات للجماعات المحلية من جهة، وتوزيع هذه الإيرادات وأنواعها حسب ما تراه وما تقتضيه المركزية أو اللامركزية من جهة أخرى.

وتعرف المالية المحلية بأنها " مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها ميزات منها: أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة، وذات طابع محلي...الخ".[2] كما تعرف المالية المحلية بأنها كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر

[1] عبد الرزاق إبراهم الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2001، ص119 .

[2] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دار المسيرة للنشر، عمان 2001، ص119.

الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة .[1]

يتضح من التعاريف السابقة أن هناك علاقة طردية بين المالية المحلية ومعدلات التنمية مهما كان مستواها وطنية أو محلية، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية. ولا تحقق الإدارة المحلية مبتغاها إلا من خلال نجاح هيكلها التمويلي المحلي والذي يعمق فلسفة هذا النظام، ولن تحقق التنمية المحلية بالصورة المطلوبة إلا إذا توافر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية وتقل فيه إعانة الدولة إلى أقل درجة ممكنة. والشكل التالي يبين ذلك بوضوح:

الشكل رقم (01): العلاقة بين المالية المحلية والتنمية

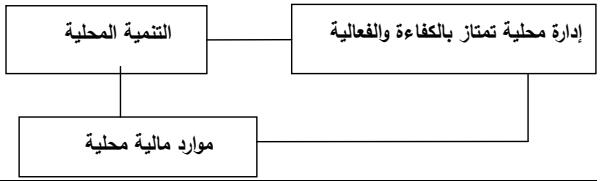

المصدر:عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص 19.

للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

– محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

– ذاتيـة المـورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 23.

من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.[1] فمثلا الضريبة المحلية في انجلترا "ضريبة المباني" تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها،

والقيام بتحصيلها، وتقدير أوجه إنفاقها، بل ويخولها القانون سلطة تقدير سعرها كل ثلاثة أشهر بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة أو النقصان خلال نصف السنة الثاني[2].

– سـهولة تسـيير المـورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله...الخ.[3]

إن نجاح الجماعات المحلية في إحداث معدلات عالية من التنمية المحلية يتوقف على مدى قدرتها وكفاءتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وهو ما يعبر عنه بالتمويل المحلي.

2– ماهية الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية بالإضافة إلى كونها ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، إطار يمكن من خلاله إبراز مدى كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.

[1] خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1985، ص12.

[2]Salman askel ,« Etude de mode de financement des collectivités locales ». Rapport de recherche bibliographique, DESSI. 2003, p54.

[3] محمد حاجي، "التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، ص06.

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي، مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

فالجباية المحلية تعتبر أحد أعمدة النظام المالي المحلي نظرًا من جهة لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة. حيث تشكل الجباية المصدر الأساسي لتمويل الجماعات المحلية بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها، وهي بهذا تمثل أكثر من 90% من موارد ميزانيات البلديات.

ورغم تخصيص بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، فإن البلديات خصوصا تعرف عجزًا مالياً ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى. حيث وصل عدد البلديات العاجزة خلال سنة 2012 حسب تقرير معد من طرف خبراء ماليين لصالح رئاسة الجمهورية إلى 1249 بلدية عاجزة، رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سنة 2006 من خلال شراء مديونية كل البلديات العاجزة، حيث كان عددها في سنة 2009 في حدود 417 بلدية، ليصل إلى 14 بلدية في سنة 2010.[1]

وتعود أسباب العجز المالي للجماعات المحلية إلى:

-حـل الكثيـر مـن المؤسسـات المحليـة فـي إطـار بـرامج الإصـلاح الاقتصادي مما قلص من حجم الإيرادات الجبائية، كما أدى تسريح العمال بدوره إلى تقليص الدفع الجزافي؛

-المجال الواسع لتدخل البلديات باعتبارها البوابة الأولى للمواطن؛

[1]-« 1249 communes déficitaires en 2012 en Algérie : Bouteflika en colère contre les maires », Réflexion quotidien national d'information, le 21 juillet 2013.

-النقص الفادح في التحصيل الجبائي، علما أن الجباية هي أساس التمويل المحلي؛

-الإجراءات التحفيزية للاستثمار المتخذة من قبل الحكومة والتي لها انعكاس سلبي على موارد الجماعات المحلية مثل إلغاء الرسم النوعي الإضافي وتخفيض معدل الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني؛

-ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية وغياب الكفاءة والتكوين، مما أدى إلى كوارث في التسيير.[1]

إن إيرادات الجباية المحلية لسنة 2011 بلغت254.05 مليار دينار منها 147.85 مليار دينار مصدرها الضريبة على النشاط المهني أي نسبة 58.2% وتلت الضريبة على النشاط المهني الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 35.13% (89.25 مليار دينار) وقسيمة السيارات ب2.86%(6.8 مليار دينار) في حين بقي منتوج الضريبة الجزافية الموحدة ضئيلا جدا بأقل من 5 ملايير دينار (1.86%). ومن جهة أخرى بلغت مداخيل الضريبة على العقار وضريبة إزالة النفايات المنزلية 64ر1 مليار دينار أي مساهمة بـ 0.65%.[2]

وبلغت من جهتها الإيرادات الممنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 123 مليار دينار سنة 2012 مقابل 102 مليار دينار سنة 2011، أي بتسجيل انخفاض مقارنة بسنة 2010 (130 مليار دينار) وفي سنة 2009 (116 مليار دينار). ورغم كل جهوده المبذولة لمساعدة البلديات التي تسجل عجزا على إيجاد

[1]- سي يوسف أحمد، " تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص100.

[2]– محمد فراري "جباية: إرتفاع الإيرادات الموجهة للجماعات المحلية سنة 2012"، يوم برلماني حول الجباية المحلية

في الإصلاح الجبائي، المتصفح على الموقع التالي بتاريخ 2013/09/19 على الموقع التالي: http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=98281

توازنات مالية، إلا أن الصندوق لا يقترح حلا دائما للتمويل المحلي كون دوره يقتصر على إعادة توزيع الأموال التي يجمعها.

إن النظام الجبائي المحلي المتكون من 23 رسما وضريبة متميز بتعدد الضرائب الموجهة للجماعات الإقليمية وتضاعف نصوص القوانين وخاصة تبعية الجماعات المحلية في مجال إعادة توزيع المنتوج الجبائي المحلي تجاه الإدارة المركزية.

كما أن قانون البلدية 11-10 الصادر في سنة 2011 لم يتمكن من تحسين وضعية البلديات، ويعود سبب هذا العجز حسب نفس التقرير إلى ضعف تسيير رؤساء البلديات علما أن 50% منهم دون المستوى الجامعي، إضافة إلى أن 1650 رئيس بلدية ومنتخب تم متابعتهم من طرف العدالة بقضايا مرتبطة بسوء التسيير والفساد.

ونخلص إلى أن الجماعات المحلية محدودة الاستقلال المالي إن لم نقل أنها غير مستقلة ومرهونة بتبعية تامة للدولة، التي تتكفل بمسح ديونها وتقديم الإعانات الموجهة للتجهيز والتنمية.

II. مشاكل المالية المحلية وطرق معالجتها:

تعتبر مشاكل التمويل أولى العقبات التي تواجه الجماعات المحلية في كافة مراحلها منذ بداية نشأتها إلى الآن، حيث يعرف التمويل المحلي على أنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوي الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة ".[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23.

وتمثل مشكلة التمويل المحلي أهم الصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر؛ فالعجز المستمر الذي تعاني منه موازنات أغلب البلديات انعكس بشكل مباشر على مستوى التنمية المحلية. فبالإضافة إلى محدودية الإيرادات المالية المحلية، فإن الجماعات المحلية بصفة عامة مثقلة بالديون.[1]

1- مشاكل المالية المحلية:

إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية تتمثل في عدم كفاية مواردها المالية، الأمر الذي يحول دون أداءها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع المحلي وتحقيق التنمية المحلية، ويجعلها في تبعية للسلطة المركزية خاصة في ما يتعلق بتمويل التدخل الاقتصادي الذي يتطلب مساعدات الدولة[2].

ويعود ضعف وعدم كفاية الموارد المالية المحلية إلى العوامل التالية:

- ضعف وقلة مردودية الجباية المحلية: فنظام الجباية المحلي يتميز بضآلة عائداته للموازنات المحلية، فالجماعات المحلية على الرغم من تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، إلا أنها لا تملك سلطة فرض والرسوم والضرائب ، وبالتالي يعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا على السلطة التشريعية والتنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية واليت تجرد البلدية من المبادرة المالية؛
- الغش والتهرب الاجتماعي؛
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الإدارات الجبائية؛
- قلة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي؛
- كثرة الإعفاءات على المستوى المحلي؛

[1] جمال برقي، " الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية "، مجلة دراسات إفريقية، ص68.

[2] - مسعود شيهوب،" المجموعة المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 55.

- مشكلة الكفاءات الإدارية ونقصها على مستوى الجماعات المحلية؛
- زيادة الاعتماد على إعانة الحكومة المركزية والقصور في الصناديق الخاصة (مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية*)[1] الأمر الذي يفقد الإدارة المحلية من الناحية الواقعية استقلاليتها المقررة لها قانونيا؛
- زيادة النفقات المحلية التي لا تصاحبها زيادة في الإيرادات؛
- عدم وجود سلطة للجماعات المحلية في إعداد واعتماد ميزانية الإدارة المحلية؛
- الآثار السلبية الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتي تم تطبيقها على فترات متوالية زادت من سوء الوضعية المالية للإدارة المحلية.

2- طرق معالجتها:

انطلاقاً مما سبق يمكن تصور أهم الوسائل الممكن استعمالها للتحسين من الوضعية المالية للجماعات المحلية:

- ضرورة إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية باعتبارها الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، وهذا عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها؛
- ضرورة تخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية حتى تتحسن وضعيتها المالية والعمل على رفع النسب المخصصة لها؛[1]

* هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية لمواجهة المشاكل المالية الهيكلية التي تواجهها أغلب البلديات، من خلال تبني سياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي لموارد الجماعات المحلية في إطار عمل هذا الصندوق. وتتمثل اختصاصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي هي مخولة إليه قانونا في تسيير كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية. وتتكون موارد الصندوق من حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية والمعدلة عند الاقتضاء عن طريق قوانين المالية بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية . أنشيء الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

[1] التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 1988/01/20.

- بذل مجهودات إضافية في مجال تحصيل الضرائب؛
- ترشيد الإنفاق العام المحلي وذلك بخلق أجهزة رقابة داخلية على النفقات؛
- التأكيد على تدعيم الجماعات المحلية بكفاءات إدارية وتقنية، والعمل على تأطيرها وتكوينها المستمر.

III. واقع المالية والجباية المحليتين في الجزائر:

تعاني أغلب البلديات من صعوبات في موازنة حساباتها وتغطية المصاريف الكبيرة التي تتحملها، وهذا ما يجعلها تسير في حلقة العجز "Spirale du déficit" مما يؤدي بها إلى الاستدانة. وفي هذا الإطار فإن إصلاح المالية والجباية المحليتين جاءتا للإجابة على هذه الانشغالات المستعجلة والإستراتيجية:[2]

فعلى مستوى **المخطط الإستعجالي**Plan d'urgence : فإن الإصلاح يهدف إلى الحد من تدهور القدرة المالية للجماعات المحلية، والتي عرفت على امتداد 15سنة زيادة بـ 10مرات في عدد البلديات العاجزة مالياً، والتزايد الكبير لعبئ المديونية، والتي لايرجع سببها إلى الزيادة في الاحتياجات في الاستثمارات المنتجة بل لتغطية المصاريف أوالنفقات العادية للتشغيل.

أما على مستوى **المخطط الاستراتيجي:** يهدف الإصلاح إلى إمداد البلديات بالوسائل التي تمكنها من القيام بوظائفها على أحسن وجه والوصول بها إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في تسيير أعمالها والتكفل بتوفير الخدمات العامة للمواطنين.

[1]–موسى رحماني، وسيلة السبتي ، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، 01-02 ديسمبر 2004 . ص 06.

[2]-Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, « la reforme des finances et de la fiscalité locales» Synthèse du rapport final, janvier 2008, p4.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بإصلاح المالية المحلية ليس وليد اليوم، حيث تم تأسيس العديد من لجان الإصلاح وذلك منذ سنة 1973، بدون أن تصل إلى نتيجة حيث أن كل ما كان يتوصل إليه هو تعديلات تدخل على مختلف قوانين المالية بدون أن يكون لها أثار حقيقية وعميقة على مستوى المواد الخاصة بالجماعات المحلية.

ففي المجال المالي قامت الدولة بعمليات مسح مديونية البلديات، فبدأت بأول عملية سنة 1991 والتي قدرت بـ5 ملايير دينار جزائري مولت عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL*، لتقوم بثاني عملية مسح لمديونية البلديات في سنة 2000 مست ما قيمته 22 مليار دينار جزائري سجلت على عاتق ميزانية الدولة.

ورغم كل هذه العمليات، إلا أن المديونية تعود وتتكون مرة أخرى، وذلك لأن حلول الأزمة المالية للجماعات المحلية لا يمكن أن تقتصر فقط على المقاربات المالية والجبائية. وعلى سبيل المثال ففي سنة 2006 وبعد القيام بدراسة عينة مكونة من 990بلدية تبين أن 571 بلدية مدينة بقيمة قدرت بـ 48 مليار دينار جزائري يضاف إليها عجز 617 بلدية قدر بـ 45 مليار دينار جزائري.[1]

1- عجز مالي هيكلي : أغلب البلديات تعاني من مشاكل في تغطية المصاريف المالية المتزايدة بموارد محدودة. حيث انتقلت مديونية البلديات من 5 ملايير دينار جزائري في سنة 1995 إلى 22 مليار دينار جزائري لتصل إلى 48 مليار دينار جزائري سنة 2006 وهذا فيما يتعلق بـ 990 بلدية فقط.[2]

* le Fonds commun des collectivités locales

[1] Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, « la reforme des finances et de la fiscalité locales» Synthèse du rapport final, janvier 2008, p4.

[2] Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, op.cit, p7.

وتشكل البلديات الريفية 3/2 (1000 بلدية) من مجموع البلديات والتي لا تملك رصيدا جبائيا نظرا لطابعها الرعوي أو الفلاحي[1]. إن أسباب هذه الوضعية متعددة ومختلفة، إلا أن أهمها هو عدم ملائمة الوسائل المتوفرة للبلديات مع المهام الموكلة لها.

2- احتياجات مالية متزايدة بوتيرة سريعة وقدرات تمويل محدودة وفي تراجع.

3- هيمنة تكاليف أجور الموظفين في البلديات على نفقات التسيير les dépenses de fonctionnement ، حيث يحدد المعيار المرجعي المقبول على المستوى الوطني عموما بـ45% من النفقات الإجمالية للتسيير، إلا أن أغلب البلديات الجزائرية تفوق هذا المعدل للتراوح ما بين50 و60%.

4- الارتباط القوي للبلديات في تمويلها بالدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL. ففيما يخص إيرادات التسيير، فإن الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية قد تصل في بعض الحالات إلى 70%. أما فيما يتعلق بإيرادات التجهيز، فهي مشكلة أساسا من الإعانات المقدمة من طرف الدولة، خاصة فيما يتعلق بمخططات التنمية المحلية Plans communaux de développement (PCD) والقليل من البلديات تعتمد على تمويل استثماراتها بمواردها الخاصة.

5- موارد صافية في نمو مستمر ولكن تبقى غير كافية بالنظر إلى الحاجات المتزايدة. وتتكون الموارد الجبائية للجماعات المحلية أساسا من المداخيل الناتجة عن:[2]

[1] «Les élus locaux seront formés pour améliorer le rendement financier de leurs communes (responsable) », le temps d'Algerie , Quotidien national d'information, du 21-05-2013

[2] Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, op.cit, p8

5-1- **جباية الدولة :** وتتمثل في الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الممتلكات، حيث توجه منها نسبة محددة لفائدة الجماعات المحلية، وقد شكل هذا المورد في سنة 2006 حوالي98% من الموارد الجبائية المحلية.

5-2- **الجباية المحلية:** وتعود مداخيلها إلى البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أن نسبتها إلى الموارد المحلية تبقى هامشية.

وعلى العموم يشكل الرسم على النشاط المهني Taxe sur (TAP) l'activité professionnelle والرسم على القيمة المضافة TVA أكثر من 90% من حصيلة الجباية المحلية مثلما يوضحه الجدول أسفله. في حين أن الرسم العقاري غير متحكم فيه جيدا، وتبقى الرسوم الأخرى هامشية وبدون أثر حقيق على مستوى الموارد المحلية.[1]

الجدول رقم (1): أهم الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية للفترة 2008-2011

الوحدة: مليون دينار جزائري

بيان	2008	2009	2010	2011
الرسم على القيمة المضافة	80154	91374	94479	104258
الرسم على النشاط المهني	113893	131508	136276	150101
المجموع I	194047	222882	230755	254359
الجباية المحلية المجموع II	209509	241277	251686	276143
النسبة I/II	92.79	92.37	91.68	92.11

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية

ولقد سجلت الموارد الجبائية لصالح الجماعات المحلية تطورا ملحوظا خلال الفترة 2011/2000، حيث انتقلت من91.6 مليار دينار جزائري في نهاية

[1]Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, op.cit, p9.

سنة 2000 وصولا إلى 276.143 مليار دينار جزائري في سنة 2011، في حين تراجعت نسبة مساهمة الجباية المحلية في الجباية العادية ويعود سبب ذلك لإلغاء الدفع الجزافي الذي كان يشكل مانسبته 23% من هيكل النظام الضريبي المحلي. والجدول أسفله يبين ذلك بوضوح.

الجدول رقم (2):مكانة الجباية المحلية ضمن الجباية العادية والجباية البترولية (الوحدة:مليون دج)

الموارد	2002	2003	2004	2005	2006	2009	2010	2011
الجباية العادية	541.35	615.39	665.80	736.83	751.92	1171.7	1309.3	1548.5
الجباية المحلية	114.10	121.35	144.02	154.30	184.13	241.277	251.686	276.143
نسبة الجباية المحلية من الجباية العادية للدولة	%21	%19	%21.5	%21	%24	%20.59	19.22%	17.83%

Source : Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, « la reforme des finances et de la fiscalité locales» Synthèse du rapport final, janvier 2008, p9.

إحصائيات المديرية العامة للضرائب ، مديرية العمليات الجبائية.

6- محدودية بعض الإجراءات الجبائية وعدم تماشيها مع الواقع:[1]

- حيث نجد مثلا فيما يخص الإيرادات الجبائية لاستغلال المناجم والمحاجر تدفع للبلديات التي تحتضن المقرات الاجتماعية لهذه الشركات، في حين أن البلديات التي يقع على أرضها النشاط الإنتاجي لاتتحصل على شيء، وهذا يعتبر إجحافا في حق هذه الأخيرة؛
- كما أن الإيرادات المحصلة من طرف البلديات فيما يخص الرسم على النشاط المهنيTAP محددة بـ 2%. وهي لا تمثل المعدل المتجمع الحقيقي

[1]Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, op.cit, p10.

وانطلاقا من دراسة النظام الجبائي المحلي المعمول به في الجزائر يمكن استنتاج أن طبيعة ومستوى الموارد البلدية ليست دائما في مستوى وضع نظام قادر على تغطية فعالة لأعباء البلديات.

وفي هذا الإطار يذكر قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية في مادته الرابعة: " يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء، والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان".

كما يؤكد القانون رقم 11-10 أن كل عبئ جديد أو محول من طرف الدولة للبلدية يجب أن يرفق بالمورد الضروري للتكفل بصفة دائمة،كما يجبر الدولة على تعويض كل تخفيض في الموارد ذات المصدر الجبائي المخولة للبلدية.[1]

ولقد ورد في بيان السياسة العامة للحكومة المعروض على البرلمان في شهر أكتوبر من سنة 2012، أن الحكومة ستراجع على المدى المتوسط القانون المتعلق بالجباية والمالية المحليتين.[2]

إن الإستراتيجية المعتمدة من طرف المديرية العامة للضرائب – فيما يخص إنشاء وتنفيذ نظام ضريبي محلي خاص بالمجموعات المحلية- تعتمد على عنصرين أساسيين وهما:

- العامل الزمني الذي من شأنه السماح للجماعات المحلية بأن تجهز نفسها بالوسائل المادية والبشرية من أجل التكفل بهذه المهمة الجديدة بصفة أفضل؛

- القيام ضمن النشاط الجبائي ليس عن طريق فرض سلسلة من كتل الضرائب والرسوم، بل بواسطة فرض ضريبة واحدة بهوادة.[1]

[1]-المادة4 فقرة1 و2 قانون البلدية رقم11-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، 3يوليو2011، ص7.

[2]- بيان السياسة العامة للحكومة المقدم أمام البرلمان، سبتمبر 2010، ص9.

النـاتج عـن انـدماج المعـدلين السـابقين الرسـم علـى النشـاطات الصـناعية والتجاريةTAIC والرسم على النشاطات غير التجارية *TANC، حيث كانت الجماعات المحلية تتحصل على هذين المعدلين بالنسب التالية حسب الترتيب: 2%و6%؛

- بالنسبة للرسم على السكن Taxe d'habitation فإن القيمة الايجارية الجبائية والتي تتخذ كمعيار لقياس الرسم العقاريTaxe Foncière مبنية على مبادئ متنازع فيها، فهي لا تفرق بين السكنات الاجتماعية والسكنات الترقوية، حيث يخضع مسكن قديم في عمارة في حي شعبي لنفس القيمة الايجارية الجبائية (متر مربع) لمسكن فردي في حي راق؛

- تمثل المساهمة في صندوق الشباب Fonds pour la jeunesse من طرف البلديات والولايات بـ 7% من قيمة الإيرادات الجبائية يشكل عبئاً ثقيلاً خاصة على البلديات العاجزة؛

وعموماً يمكن القول أن الوضعية المالية الحالية للبلديات تواجه مجموعة من المشاكل والتي تعود إلى أسباب متعددة، منها:

- زيادة عجز البلديات والذي يعود في جزء منه إلى نقص وعدم كفاية الموارد مقارنة مع الاحتياجات، بالإضافة إلى سوء التسيير؛

- التأثير السلبي للمديونية المتزايدة والمتجمعة على مصداقية الجماعات المحلية؛

- ضعف نظام التحصيل، حيث تركز الدولة أولا على تحصيل مواردها وهذا ما يجعل الجباية المحلية ضعيفة.

* la taxe sur l'activité industrielle et commerciale (T.A.I.C) et la taxe sur l'activité des professions non commerciales (T.A.N.C)

وإذا قارنا بين الجزائر وفرنسا مثلا نجد فرقا شاسعا من حيث عدد الجماعات الإقليمية وكذا من حيث مستوياتها رغم الفرق في المساحة، فعدد البلديات في فرنسا وفق إحصائيات 2011 يبلغ 36680 بلدية أما عدد المحافظات فهو 100 محافظة تجتمع في 26 جهة أو منطقة، بينما عدد البلديات في الجزائر يقدر بـ 1541 بلدية موزعة على 48 ولاية بينما لاوجود للجهات.[2]

كشف مدير التشريع والتنظيم الجبائيين بالمديرية العامة للضرائب مصطفى زكارة، عن القيمة الإجمالية للإيرادات التي تحصلت عليها الجماعات المحلية خلالسنة 2012، والتي تجاوزت الـ700 مليار دينار، منها إيرادات مباشرة، وأخرى غير مباشرة. مشيرا إلى أن محاصيل الضرائب التي استفادت منها الجماعات المحلية تجاوزت الـ320 مليار دينار، في حين تقدم الدولة دعما ماليا يتجاوز الـ350 مليار دينار ، مؤكدا عدم وجود أية بلدية على المستوى الوطني تعاني عجزا ماليا[3].

إن مجموع العائدات الجبائية للبلديات المحصلة سنة 2012 تعادل 4,4% من الناتج الداخلي الخام، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع الدول النامية كالمغرب أين لا تتجاوز معدل 2,9 %، وتتقارب مع الدول المتطورة كفرنسا أين تقدر بـ6 % من الناتج الداخلي الخام. وقد جاء هذا التطور نتيجة الإصلاح الجبائي المتبع من طرف الوزارة الوصية.

كما أنه بفضل إصلاح الجباية المحلية الذي عرف انطلاقة فعلية سنة 2005 لاسيما من خلال تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يموّل

[2]- Direction Générale des Collectivités Locales , « les collectivités locales en chiffres »,2011 sur le site suivant :www. dgcl.interieur.gouv.fr

[3]- زكارة مصطفى، "الإيرادات الجبائية للبلديات تجاوزت الـ700 مليار دينار في 2012"، المتصفح يوم 2013/04/22 على الساعة 17:48على الموقع التالي:
http://www.elahdath.net/index.php/general/20179.html

من اقتطاع 2 %من المداخيل الجبائية للبلديات كل سنة، تم تقليص عدد البلديات العاجزة.

إن الإشكال الموجود يتمثل في التحصيل الجبائي، ومن أجل تطوير الجباية المحلية لا بد من التركيز على الرسم العقاري، حيث يعتبر من الموارد الأساسية للجماعات المحلية وعاملا فعّالا في استقرار ميزانية البلديات. بالإضافة إلى أن 60% من المداخيل الجبائية للبلديات توجه لتغطية الأجور و10 % للتمويل الذاتي، 7 % لصندوق الشباب والرياضة، و2 % لصندوق ضمان الجباية، و20% فقط توجه لتسيير باقي حاجيات البلدية الأمر الذي يعتبر غير كافي.

وإنطلاقا مما سبق، يجب مواصلة الإصلاحات في مجال المالية المحلية عن طريق مجموعة من التدابير كتحسين تحصيل الضرائب وتحسين النظام الحالي لصندوق التضامن ما بين البلديات[1].

IV. أهداف إصلاح الجباية المحلية

يندرج الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر منذ سنة 1992 في سياق مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية. ولقد أسفر هذا الإصلاح عن بنية جديدة للنظام الضريبي تعتمد على الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية. ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة الرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية.

تعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، فبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة الجبائية، إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الجبائي الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في

[1]- زكارة مصطفى، "الإيرادات الجبائية للبلديات تجاوزت الـ700 مليار دينار في 2012"، المتصفح يوم 2013/04/22 على الساعة 17:48على الموقع التالي:
http://www.elahdath.net/index.php/general/20179.html

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي[1]:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0,88	% 1,96	% 0,16	% 3

أ-2- الرسم العقاري: وهو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الايجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها. وتوجه حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية البلديات.

أ-3- رسم التطهير: وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب.

أ-4- الرسم على القيمة المضافة (TVA): هو عبارة عن رسم غير مباشر شرع في تطبيقه ابتداء من 1992/04/01 في الجزائر وتخضع له كل العمليات التجارية والصناعية والحرفية واستثناءا الزراعية والنشاطات غير التجارية، غير صناعية أو ذات الطابع الفني، وطبق هذا الرسم بأربعة معدلات في البداية ليخفض إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية الصادر في السنة 2001 هما 17% و7 %.

وحسب المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كمايلي:[2]

[1]-المادة 222 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[2]المديرية العامة للضرائب، " قانون الرسوم على رقم الأعمال"، 2011، ص440.

الموارد المالية والبشرية، كذلك أسباب متعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية بهدف تحقيق تنمية محلية متينة ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك القاعدي لعجلة التنمية.

أدى الإصلاح الضريبي لسنة 1992 إلى الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، ويمكن تقسيم مصادر التمويل المحلي في الاقتصاديات المعاصرة إلى مجموعتين:

أ- **المجموعة الأولى** يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للجماعات المحلية وغيرها. ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

وتتكون أهم الضرائب العائدة للمجموعات المحلية من:

أ-1- الرسم على النشاط المهني: وهو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أوغير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة. وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تحدد المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي[1]:

[1]-Article 222: modifié par l'article 8 de la loi de finances complémentaire 2008.

1) بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 80% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2) بالنسبة العمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق بين الجماعات الإقليمية.

أ-**5**- **الرسم على الذبح:** تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 10دج/ كلغ، يخصص 1.50دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 وهو صندوق حماية الصحة الحيوانية*.[1]

أ-**6**- **الضريبة على الممتلكات:** يتشكل الأساس الضريبي لهذه الضريبة من القيمة الصافية لجميع الممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة عند 1 جانفي من كل سنة، وتتحدد الضريبة عن طريق جدول تدريجي يضم جميع الممتلكات.

60% لميزانية الدولة؛

20% لميزانية البليدة؛

20% لحساب الأموال الوطنية للسكان.

* Fonds de protection zoo sanitaire

[1]- المادة 21 قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 المؤرخة بتاريخ 26 جويلية 2009، ص7.

أ-**7**- **الضريبة الجزافية الوحيدة:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كمايلي :[1]

- ميزانية الدولة 48.50 %؛
- غرف التجارة و الصناعة1%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,02 %؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,48 % ؛
- البلديات 40 %؛
- الولاية 5 %؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداءً من أوّل يناير 2009.[2]

أ-**8**- **قسيمة السيارات:** يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة.

وعموما بلغت الإيرادات الجبائية للبلديات في سنة 2010 ما قيمته 251 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 5% عن سنة 2009.

ب- وأما **المجموعة الثانية** من مصادر التمويل المحلي فيطلق عليها الموارد المالية الخارجية للمحليات وأهمها الإعانات الحكومية والقروض وغيرها:

ب-1- مداخيل الممتلكات : تشكل مداخيل الممتلكات من إيجار وحقوق الامتياز محدودة المدة ثان مورد مالي مهم للجماعات المحلية فهي تشكل نسبة

[1]- المادة 282 مكرر 5 معدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010.

[2]-المادة 282مكرر5: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م.ت لسنة 2008 و 19 من ق.م. لسنة 2009 و 12 من ق م ت لسنة 2009.

فيما يخص الموارد المحصلة من طرف الولايات فقد انتقلت من 25 مليار دينار جزائري سنة 2007 لتصل إلى 51 مليار دينار جزائري سنة 2011، في حين انتقلت موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية من 38 مليار دينار جزائري سنة 2007 لتصل إلى 93 مليار دينار جزائري سنة 2011. ويعود سبب هذه الارتفاع المحسوس في الموارد إلى دخول بعض الضرائب والرسوم الجديدة والرفع من قيمة بعضها.

إن هذه الإجراءات وإن كانت ضرورية لتمويل موازنات الجماعات المحلية، فإنها لم تنصب على تفعيل وترقية حصيلة الموارد الجبائية ذات الطابع المحلي التي تبقى حصيلتها متواضعة مقارنة بوعائها، لذلك من الضروري تدعيم اللامركزية الجبائية وفقا للنظام الإداري السائد بمنح الجماعات المحلية المزيد من الصلاحيات في مجال تسيير الموارد الجبائية ذات الطابع المحلي.

V. مسح مديونية الجماعات المحلية العاجزة ماليا:

إن عدد البلديات التي تعاني من العجز المالي على المستوى الوطني، أي إيراداتها أقل من نفقاتها في قسم التسيير، حسب الإحصائيات المعتمدة، هي موضحة في الشكل التالي:

الجدول رقم (3):البلديات العاجزة ومساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لها

الوحدة مليون دينار جزائري

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2007	2010	2012
عدد البلديات العاجزة	1184	1150	1162	1126	1129	1127	919	14	1249
المساعدات الممنوحة من طرف ص.م.ج.م	8912	10988	11119	10610	10836	11227		.....	.....

المصدر: المجلس الوطني والاجتماعي ووزارة الداخلية

18% من مداخيل البلدية كمتوسط عام إلا أنها غير كافية نتيجة عدم الاستغلال التام للممتلكات.

ب-2- الإعانات: إعانات الدولة للجماعات المحلية والمتمثلة في حصتها من الريع البترولي والمساعدة في تمويل المخططات التنموية والمشاريع الكبرى داخل الولاية.

ب-3- الاقتراض: الاقتراض هو أسلوب تلجأ إليه الجماعات المحلية في حالة عدم كفاية الموارد المالية السابقة لتمويل النفقات العامة، فتلجأ البلدية أو الولاية إلى الخزينة العامة لتمويل عجزها الناتج عن النفقات الاستثنائية التي تحملتها وحفاظا على توازن الميزانية العامة أي مجموع الإيرادات يساوي مجموع نفقات الدورة.

لقد حاول المشرع الجزائري تدعيم اللامركزية الجبائية بمنح البلديات المزيد من الصلاحيات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهذا ما ذهب إليه المجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 2007/12/15[1] المخصص لدراسة مشروع إصلاح الجباية المحلية، بدعوته إلى تقاسم حصيلة الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية بشكل أكثر عدالة.

ولقد عرفت الموارد الجبائية الموجهة للبلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية تطورا معتبرا، حيث انتقلت من 118 مليار دينار جزائري في سنة 2007 إلى 252 مليار دينار جزائري سنة 2011، وكان ذلك كنتيجة للإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بملف إصلاح المالية والجباية المحلية.

وقد عرفت موارد البلديات زيادة محسوسة سنة 2011 ، حيث انتقلت من 54 مليار دينار جزائري سنة 2007 لتصل إلى 107 مليار دينار جزائري. أما

[1]-انظر قوانين المالية للسنوات 2005-2009 وزارة المالية - على الموقع http://www.mf.gov.dz/

VI. الإجراءات المتخذة للإصلاح المالي والجبائي:

إن التوصيات المقترحة تهدف إلى إيجاد في أقرب الآجال توازنات مالية للبلديات، بالإضافة إلى تحديد مجموعة من الإجراءات ذات الطابع المالي والجبائي من شأنها معالجة العجز المالي وتحسين مردودية الممتلكات المحلية.[1]

1- **برنـامج تأهيـل المصـالح العموميـة:** ولتنفيذ هذا البرنـامج تحتـاج البلديات إلـى 167 مليار دينـار جزائري حسب تقديرات سنة 2007. وفـي هذا الإطار، يجب وضع برنامج يهدف إلى :

أولا- متابعة التطهير المالي للبلديات Assainissement financier العاجزة ؛

ثانيا- التمويل من طرف الدولة لتغطية احتياجات تأهيل المصالح العمومية المقدمة لصالح المواطنين؛

ثالثا- رصد affectation حصة إضافية مقدرة بـ 5%على الأقل من مداخيل الرسم على القيمة المضافة للبلديات للتخفيف من عجز ومديونية البلديات، وهذا ما من شأنه أن يرفع من حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة من 15% إلى 20%.

2- **تأهيل المصالح الجبائية :**

ويتم ذلك من خلال اعتماد تنظيم هيكلي لهذه المصالح الجبائية يتلائم مع التطورات التي تعرفها الجماعات المحلية بشكل عام والإدارة الجبائية بشكل خاص، ويقوم هذا التأهيل على أساس توضيح معالم اختصاصات هذه المصالح بشكل يتيح تجسيد المسؤوليات ويضمن تحسين مردودية الأعوان واستقرارهم في أداء مهامهم على أحسن وجه. كما أن أهمية المصالح الجبائية تتجلى في توخي

[1] Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, « la reforme des finances et de la fiscalité locales» Synthèse du rapport final, janvier 2008, p.17

إن مشكل العجز في ميزانيات البلديات قبل سنة 1990 لم يكن مطروحا بشدة؛ حيث إنه لم يكن يتجاوز100 بلدية، حيث كانت المنح المقدمة لسد العجز تغطي العجز بنسبة 100%. أما بعد سنة 1990 تزايد عدد البلديات العاجزة بشكل كبير بحيث صعب من مهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أصبح يقدم للبلديات منح لسد العجز في حدود 60% إلى 90%. ومع تراكم هذه العجوزات، كان من الضروري إجراء مسح للديون .

1-عمليـة المسـح الأولـي لسـنة 2001: قامت الدولـة مـع نهايـة سـنة 1999 بمسح 14 مليار دينار من إجمالي 22 مليار دينار جزائري، تمثل مقدار الـديون المترتبـة إلـى غايـة 31-12-1999 علـى مجمـوع البلـديات (8,7 مليـار دينـار جزائـري ديـون ناتجـة عـن نفقـات التسـيير، و13.3 مليـار دينـار جزائـري كديون ناتجة عن نفقات التجهيز).

2-عمليـة المسـح الثانيـة لسـنة 2009: تهـدف بالأسـاس إلـى التـزام السلطة المركزية بتعهدها بتغطية الخسائر المالية للبلديات نتيجة إلغاء عدد من الضرائب المحلية أهمها الدفع الجزافي حيث تقرر تخصيص منحة للبلديات في حدود40 ملياردج في الخمس سنوات التي تلي الإلغاء وهو ما يفسر تخصيص 30.3 مليار دج كمسح لـديون البلديات للفترة 2000-2007 وقد تضـمنها كل مـن قـانون الماليـة العـادي والتكميلـي لـ2009.[1] كمـا قـدم الصـندوق المشـترك للجماعات المحلية في سنة 2010 ما قيمته 135 مليون دينار جزائري لتغطية العجز في موازنات 14 بلدية.

[1]- لسلوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي"، مجلة الإدارة، العدد 40، 2010، ص27.

عقلنة وترشيد عمليات التحصيل المالي لمجموع الحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها.

وعليه يجب دعم المصالح الجبائية المحلية ومدها بالوسائل البشرية الكافية لتمكينها من تحقيق القفزة النوعية في مجال تحصيل الجباية المحلية والإسهام بشكل كبير في الرفع من مستوى هذه المصالح. بالإضافة إلى ضرورة خلق ثقافة جبائية جديدة ترتكز على مبادئ الحوار والتشاور المستمر بين الإدارة الجبائية والمكلفين، وهذا ما من شأنه تشجيع الاستثمار المنتج الذي يساهم في التنمية المحلية.

3- إجراءات أخرى ذات طابع جبائي:

أولا- إقامة وتأسيس مبدأ محلية الرسم على النشاط المهني Principe de localisation de l'impôt في البلدية التي تمارس بها الشركة نشاطها الإنتاجي وليس في البلدية التي يقع فيها المقر الاجتماعي.

ثانيا- تعميم الرسم على المساكن taxe d'habitation على كل البلديات ؛

ثالثا- وضع حيز التنفيذ الرسم على التنازل عن السيارات والشاحنات؛

رابعا- إدراج اقتطاع رسم نوعي مقدر بـ 1 دينار جزائري على كل لتر من الوقود لصالح البلدية.

ومع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات، والزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى، وتوسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة وتخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.[1]

[1] موقع وزارة الداخلية :www.interieur.gov.dz بتاريخ 2010/04/12.

4- **التحصيل الجبائي** Recouvrement de la fiscalité :

أولا- **اللامركزية الجبائية :** وتتمثل في إشراك البلديات في تحديد وتحسين أسس وقواعد احتساب الرسوم، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية. والذي يتم بموجبها تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإدارات المحلية، لتتولّى صلاحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها. وتتثمل الأهداف الأساسية للامركزية في تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيد في مجال المالية العامة، وكذا الوحدة الوطنية، والاستقرار السياسي، وتحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.

ثانيا- وضع ميكانزمات التحفيز المادي للأعوان المكلفين بالتحصيل؛

ثالثا- دعم المصالح الجبائية المحلية بفرق مختلطة مختصة في محاربة الغش والتهرب الضريبي.

5- **تثمين ممتلكات الجماعات المحلية:**

أولا- إحصاء ممتلكات البلديات؛

ثانيا- إعادة تقدير ممتلكات البلديات وذلك بتحيين مبالغ الإيجار وربطها بأسعار السوق، وخاصة السكنات والمحلات التجارية والمحلات ذات الطابع الصناعي.

<u>الخاتمة</u>

تكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية كبرى بالنسبة للجماعات المحلية نتيجة لما يصدر عن هذه الأخيرة من مشاريع وبرامج تنمية تتولى تنفيذها البلديات والولايات الأمر الذي يتطلب موارد مالية. ولقد واجهت الجماعات المحلية صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها مقارنة بالموارد

المتوفرة، وعدم كفاية الاعتمادات المحصلة لتنفيذ المشروعات الضرورية والحيوية، هذا ما أدى إلى الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية. ولهذا عملت الجماعات المحلية على توفير موارد مالية ذاتية تمكنها من سد النقص في التمويل، وتعتبر الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية.

إن تحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر يعطي لنا بعض الفروقات الناتجة عن عدم توزيع عادل للضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة التي تحصل لفائدة الدولة. مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وهذا لن يكون إلا عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها.

وعليه يجب إعادة النظر في توزيع محاصيل الضرائب والرسوم، وذلك بزيادة نسبة أكبر للجماعات المحلية فيما يخص **الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات**.

إن منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الجباية من الموطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، وباعتبار أن الجماعات المحلية هي المستفيدة الأولى من الجباية المحلية وهي بحاجة للأموال وجب عليها البحث عنها وتحصيلها.

كذلك يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذا كانت تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات، وتعفى الدولة بذلك من منح إعانات التسيير والتجهيز لهذه الهيئات.

وبناءا على ذلك فإن الجماعات المحلية يجب أن تبحث على موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الإنفاق العام من خلال استغلال عقلاني لمواردها المالية وممتلكاتها العقارية. وتطالب البلديات بإعادة تثمين مواردها

المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكاتها واستغلال ثرواتها.

وعليه على السلطات العمومية تبسيط الجباية المحلية، وذلك بإلغائها لعدد من الرسوم الضعيفة المردودية واعتماد صيغة سهلة تمكن من خلالها معرفة مجال تطبيق الرسوم وأساس فرضها وطريقة تحصيلها، أومن خلال دعمها لإطار اللامركزية بإعطاء للهيئات المحلية سلطات أكثر في مجال تحديد أسعار الرسوم.

كما أن الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره محور العملية الإصلاحية، يشكل إحدى أهم التدابير التي يجب اتخاذها، من خلال تكوينه ودعمه ماديا ومعنويا. كما يجب على الجماعات المحلية وخاصة البلديات أن تصبح كمتعامل اقتصادي يستثمر ويعمل على إدارة إيراداته وتثمين موارده، وذلك من خلال ترشيد استعمال الإمكانات المتاحة واستغلالها بصورة عقلانية.

وكخلاصة لما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل دور الجباية في أحداث تنمية محلية عادلة ومتوازنة:

- إنشاء المجلس الوطني للجباية وقانون خاص بالجباية المحلية واعتماد نمط الشباك الوحيد في عملية التحصيل الجبائي؛
- التنسيق بين الجماعات المحلية ومصالح الضرائب والتجارة وغيرها قصد ضبط الوعاء الجبائي وإجراء إحصاء دقيق للممتلكات العقارية؛
- إنشاء صندوق مشترك للجماعات المحلية على المستوى المحلي مع تخويله منح قروض دون فوائد للبلديات؛
- ضرورة توسيع الوعاء الضريبي وتنظيم القطاع الموازي للحد من التهرب الجبائي وإحداث لامركزية القرار على المستوى المحلي أي على مستوى المديرية الولائية للضرائب بغية حل المنازعات الجبائية في آجال معقولة؛

- إعادة النظر "جذريا" في تقييم الكراء وأجور الخدمات حسب أسعار السوق لجعلها في المستوى المطبق من طرف الخواص مع ضبط وتسوية الدفتر الخاص بالحقوق والتعريفات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة للبلديات؛

- إعادة النظر في كيفية تحديد وعاء الرسم على العقار المبني والغير المبني حتى يتماشى مع أسعار الكراء حسب السوق عوض حساب الوعاء على المساحات التي لا تفرق حسبهم بين الفيلات الفاخرة والسكنات في العمارات؛

- ضرورة إصلاح الجباية المحلية في سياق البحث عن نظام جبائي محلي لا مركزي فعال باعتبار أن اللامركزية الجبائية أحد الدعائم الأساسية للمركزية المالية، بحيث تساهم في تحقيق الاستقرار والاستقلال المالي للجماعات المحلية وتحسن أدائها، حيث أن اللامركزية تساهم في رفع مستوى مشاركة المواطنين ضمن المؤسسات المحلية مما سيدعم عملية اتخاذ القرار والعمل الديمقراطي؛

- تبسيط الجباية المحلية وتحسين مردوديتها عن طريق التخفيض من عدد الضرائب والرسوم وتبسيط المساطر، وتأهيل الإدارة الجبائية المحلية وهيكلتها ماديا وبشريا؛

- مطابقة الجباية المحلية لإطار اللامركزية، ويتجلى ذلك في الرغبة في تدعيم اختصاصات الجماعات المحلية في مجال تعديل نسب وأسعار الرسوم والضرائب، وأيضا في القواعد الإجرائية من إعفاء وتخفيض وإبراء الذمة، ومن ثم المراقبة والتفتيش وتطبيق الجزاءات؛

- حتى يكون النظام الجبائي المحلي فعالا في مستوى تطلعات الجماعات المحلية يجب تعبئة المنتخبين وتحسيسهم بالمسؤولية في سبيل البحث عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم التي تعود لصالح ميزانياتهم؛

- يجب أن تكون أولى أولويات المسؤولين على البلديات أن يعملوا جاهدين على تحقيق نوع من الرشاد في إنفاق الأموال البلدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يقل أهمية عن ماسبق تثمين الإيرادات البلدية.

المراجع:

1- جمال يرقي، " الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية "، مجلة دراسات إفريقية،2011؛

2- عبد الرزاق الشيخلي، " الإدارة المحلية" ، دار المسيرة للنشر ، عمان 2001؛

3- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001؛

4- قدي عبد المجيد، "النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة "، الملتقى الوطني الأول حول: الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة 20-21 ماي 2002؛

5- لسلوس مبارك، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي"، مجلة الادراة، العدد 40، 2010؛

6- مسعود شيهوب،"المجموعة المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003؛

7- المادة 21 قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 المؤرخة بتاريخ 26 جويلية 2009؛

8- المديرية العامة للضرائب، " قانون الرسوم على رقم الأعمال"، 2011.

9- Direction Générale des Impôts , « INSTRUCTION GENERALE N°001 MF/DGI/DG/ 07 DU 09 JANVIER 2007 RELATIVE A L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE », Loi de Finances pour 2007.

10- Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, « la reforme des finances et de la fiscalité locales» Synthèse du rapport final, janvier 2008.

معالجة مشكلة الازدواج الخطي باستخدام انحدار الحرف
دراسة تطبيقية على دالة الانفاق الاستهلاكي في الجزائر خلال الفترة 1970-2011

د. ساوس الشيخ*

جامعة أدرار

ملخص :

تم الاعتماد على أسلوب انحدار الحرف (Ridge) المناسب في حالة مشكلة الازدواج الخطي دون اللجوء لحدف المتغيرات المستقلة المتسببة في حدوث الازدواج الخطي، ذلك ان هذه المشكلة تظهر في كثير من النماذج القياسية خاصة دالة الانفاق الاستهلاكي التي فيها العلاقة بين الاستهلاك الحالي والاستهلاك السابق، ولقد تم الحصول على البيانات الاحصائية من مصادرها المختلفة خلال الفترة (1970-2011).

الكلمات المفتاح : الإزدواج الخطي؛ انحدار الحرف؛ الصادرات؛ دالة الاستهلاك؛ الجزائر.

Abstract:

This paper attempts to solve the multicollinearity problem which appears in the multiple linear regression models by deploying Ridge's regression and without omitting any of the explanatory variables which may cause this problem. We have applied the Ridge's regression to solve the multicolineraty problem in the consumption function in the case of Algeria, using real data from different sources that cover the period from 1970 to 2011.

***Keywords*:** Multicollinearity; Ridge Regression; the consumption function; Algeria.

* عضو مخبر التكامل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار.

مقدمة:

يشكل الاستهلاك العائلي نسبة معتبرة من الناتج المحلي الاجمالي لأي بلد في العالم سواء كانت من الدول المتقدمة او النامية. وفي الجزائر فان نسبة الانفاق الاستهلاكي العائلي الى اجمالي الناتج المحلي معتبرة حيث بلغت سنة 2012، 2011، 2010، 2009، 2008، ما نسبته 32.89%، 31.32%، 34.32%، 37.56%، 30.18 على التوالي. بالإضافة الى مجموعة من العوامل التي تأكد على اهمية دراسة وتحليل سلوك الاستهلاك في الجزائر والتنبؤ به، منها الزيادة السكانية، والانفتاح على الثقافات العالمية المختلفة. حيث تناولت العديد من الدراسات في الجزائر موضوع الاستهلاك التي اكدت على تأثره ببعض المتغيرات الاقتصادية وغير الاقتصادية، باستخدام اساليب احصائية مختلفة.

اهمية موضوع الاستهلاك في الدراسات الاقتصادية، ترجع لارتباط الموضوع بالانسان، فضلا على ان تحليل سلوك الاستهلاك الكلي يساعد على رسم السياسات الاقتصادية على مستوى الدولة، كما ان الاستهلاك يخضع لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية وغير الاقتصادية فهو يؤثر ويتأثر بها. ولا يقف تأثير دلك فقط على المتغيرات الداخلة وإنما كذلك الاسلوب المستخدم في التقدير فهناك فرضيات للاستهلاك تعاني من ازدواج خطي، وهو ما يتعارض مع بعض الاساليب المستخدمة في التقدير.

تتمثل الاشكالية الرئيسية التي تحاول الورقة البحثية معالجتها في السؤال التالي : **ما هي اهم العوامل المؤثرة في الانفاق الاستهلاكي في الجزائر في ظل مشكلة الازدواج الخطي؟** سوف يتم ذلك من خلال تحديد وتقدير نموذج قياسي باعتماد انحدار الحرف من خلاله يمكن قياس تأثير المتغيرات الاقتصادية المقترحة على سلوك الاستهلاك العائلي في الجزائر. وعلى ضوء الاشكالية السابقة يمكن صياغة الفرضية التالية : يتفق سلوك الاستهلاك العائلي في

الجزائر مع معظم النظريات الاقتصادية للاستهلاك. ولمعالجة الاشكالية السابقة تم تقسيم البحث الى ثلاث محاور رئيسية كما يلي :

أولاً. مشكلة الازدواج الخطي.

ثانياً. انحدار الحرف.

ثالثاً: الدراسة التطبيقية.

أولاً. مشكلة الازدواج الخطي Multicollinearity:

أن من الشروط اللازم توفرها لاستخدام طريقة المربعات الصغرى في تقدير معلمات نموذج الانحدار عدم وجود ارتباط أو علاقة خطية بين اثنين أو اكثر من المتغيرات المفسرة في نموذج الانحدار. ويشير الازدواج الخطي الى الحالة التي يكون فيها بين متغيرين اثنين أو اكثر من المتغيرات المفسرة في نموذج الانحدار ارتباط قوي، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عزل تأثيراتها الفردية على المتغير التابع، في وجود هذا الإزدواج الخطي، فان تقدير معاملات نموذج الانحدار باستخدام طريقة المربعات الصغرى قد تكون غير معنوية احصائياً وقد تأخذ الاشارة الخاطئة بالرغم من أن معامل التحديد R^2 قد تكون عالية[1].

رياضياً يكون العلاقة الخطية بين متجهات المتغيرات المستقلة $X_1, X_2, ..., X_n$ إذا تحقق الشرط التالي:

$$C_1X_1 + C_2X_2 + ... + C_nX_n = \underline{0}$$

حيث أن الثوابت $C_1, C_2, ..., C_n$ لا تساوي جميعها الصفر، وفي اغلب حالات الانحدار الخطي فانه من غير المحتمل أن تكون العلاقة تامة، فإذا كان:

$$C_1X_1 + C_2X_2 + ... + C_nX_n \approx \underline{0}$$

[1]- دومينك سلفاتور، **ملخصات شوم نظريات ومسائل في الاحصاء والاقتصاد القياسي**، ترجمة سعدية حافظ منتصر، دار ماكجرو هيل للنشر، القاهرة، 1982، ص 210.

أي مساوياً للصفر تقريباً، فاننا نقول أن متجهات المتغيرات $X_1, X_2, ..., X_n$ مرتبطة خطياً.[1]

1. أسباب الازدواج الخطي :

هناك العديد من مصادر تعدد العلاقات الخطية ومن أهم تلك المصادر ما يلي :-

- ✓ اتجاه بعض المتغيرات للتغير سوياً، فمثلاً نجد أن متغيرات دخل الموظف وسنوات خبرته وعمره ومرتبته الوظيفية غالباً ما تتغير سوياً ويكون بينها ارتباط قوي؛
- ✓ ادراج متغيرات مستقلة ذات تباينات صغيرة أو تشتت أيقل؛
- ✓ اساليب المعاينة يظهر هذا المصدر من خلال معرفة أو عدم معرفة صاحب التجربة بانه ياخذ بعض المتغيرات المستقلة وهذه المتغيرات تعرف واحد أو أكثر من معادلات الارتباطات الخطية، ويظهر هذا المصدر في المجالات الصناعية، فعلى سبيل المثال عندما يرغب الباحث بالتنبؤ بالأرباح من خلال دراسة (الدخل – تكاليف العمل) وبتحليل هذا النوع من البيانات تظهر علاقة خطية قوية بين الدخل وتكاليف العمل حيث ان زيادة تكاليف العمل سوف تؤذي الى زيادة الدخل.
- ✓ القيود الفيزياوية في النموذج أو المجتمع، يظهر هذا المصدر كثيرا في التحليلات الكيماوية حيث ان تكوين مركب ما يعتمد على اضافة مجموعة من العناصر بأوزان ثابتة، في بعض الاحيان يكون من الصعب معرفة القيود الفيزياوية في النموذج التي تكون السبب في الازدواج الخطي بين المتغيرات المستقلة.

[1] Gunst, R. F . and Mason, R. L. **Biased estimation in regression: an evaluation using mean squared error**. J. Amer . Statist. Assoc. 72, 1977. p p 616-628.

✓ يؤدي صغر حجم العينة بحيث يصبح عدد المشاهدات قريبا من عدد المتغيرات التفسيرية الى ظهور مشكلة الازدواج الخطي.[1]

2. الكشف عن مشكلة الازدواج الخطي:

هناك العديد من الاساليب المستخدمة للكشف عن مشكلة الازدواج الخطي بين المتغيرات المستقلة من اهمها :-

2-1. مصفوفة معاملات الارتباط الجزئي :

يعتبر هذا الاسلوب سهل وبسيط للكشف عن الازدواج الخطي بين المتغيرات المستقلة حيث يتم فحص المعاملات غير القطرية في مصفوفة معاملات الارتباط الجزئي $(X'X)$ التي تمثل قيم الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة، فإذا كان $|r(X_i, X_j)| \approx 1$ معنى ذلك وجود علاقة خطية بين X_i, X_j ، وهناك من يقترح الكشف عن مشكلة الازدواج الخطي اذا كان $|r(X_i, X_j)| > 0.7$ وذلك من خلال رسم الشكل الانتشاري X_i, X_j فإذا امكن التعبير عن الشكل الانتشاري بخط مستقيم معنى ذلك انه هناك ازدواج خطي بين المتغيرين X_i, X_j .

2-2. عامل تضخم التباين:

يمكن كتابة عناصر قطر المصفوفة $C = (X'X)^{-1}$ كما يلي[2]:

$$C_{jj} = \frac{1}{(1-R_j^2)} \quad j = 1,2,...,k$$

حيث R_j^2 يمثل معامل تحديد المتعدد لانحدار X_j على باقي المتغيرات المستقلة $k-1$ ، فإذا كان المتغير X_j متعامد تقريباً مع المتغيرات المتبقية فان R_j^2 سيكون صغيراً وبالتالي فان C_{jj} سيكون قريبا من 1، وإذا كان X_j مرتبطا

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 472.

[2] -Douglas C. Montgomery, George C. Runger, **Applied Statistics and Probability for Engineers**, John Wiley & Sons, Inc. USA, 2002, p 460.

خطيا مع بعض المتغيرات الاخرى فان R_j^2 سيكون قريبا من 1 وبالتالي C_{jj} سيكون كبير جداً، وحيث ان تباين معامل الانحدار للمتغير X_j يمكن كتابته على الشكل التالي :

$$V(\hat{B}_j) = \sigma^2 C_{jj}$$

وعليه فان C_{jj} عامل مهم في زيادة تباين $\hat{B}_j$ اذا كان هناك ازدواج خطي بين المتغيرات المستقلة، وبالتالي فان معامل تضخم التباين $VIF_j = C_{JJ}$ لكل متغير في نموذج الانحدار يقيس تاثير العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة على تباينات معلمات الانحدار.[1]

اقترح المقياس VIF من قبل Farrar & Glauber عام 1967 وسماه Marguardt في عام 1970 عامل تضخم التباين variance inflation factor. وحدد[2] Gunst & Mason, 1980 انه اذا كان $C_{JJ} \geq 4$ فان ذلك دليلا كافياً على أن X_j مرتبطا مع بقية المتغيرات.

2-3. القيم الذاتية:

ايجاد القيم الذاتية للمصفوفة $X'X$ حيث أن :

$$L = V'(X'X)V$$

حيث L مصفوفة قطرية ذات بعد $P \times P$ عناصر قطرها الرئيسي عبارة عن القيم الذاتية $\lambda_1, \lambda_2, ..., \lambda_p$ لمصفوفة الارتباط $X'X$ ، V مصفوفة لها خاصية التعامد المعياري. فاذا كان هناك قيمة ذاتية قريبة من الصفر $\lambda_i \approx 0$ دل ذلك على وجود ارتباط خطي شبه تام. واذا كانت القيمة الذاتية تساوي الصفر $\lambda_i = 0$ دل ذلك على وجود ارتباط خطي تام. وتساعد القيم الذاتية في

[1] -Edward R. Mansfield, Billy P. Helms, Detecting Multicollinearity, **The American Statistician**, V 36, 3, 1982, p p pages 158-160.

[2] -Gunst, R. F . and Mason, R. L. **Op cit**. p p 616-628.

حساب نوعين من الاحصاءات التي تساهم في الكشف عن وجود ازدواج خطي هما :

- مؤشر الحالة :

$$CI = \sqrt{\frac{\lambda_{\max}}{\lambda_j}} \quad j = 1,2,..., p$$

حيث:

$\lambda_{\max}$: اكبر قيمة ذاتية. λ_j : القيمة الذاتي في الحالة j

- رقم الحالة :

$$CN = \sqrt{\frac{\lambda_{\max}}{\lambda_{\min}}}$$

إذا كانت $30 > CN > 10$ يدل ذلك على وجود ازدواج خطي معتدل، اذا كانت $30 < CN$ يدل على وجود ازدواج خطي حاد.[1]

3. نتائج مشكلة الازدواج الخطي :

ان وجود ارتباط خطي قوي بين المتغيرات يؤدي الى ان تكون مقدرات المربعات الصغرى كبيرة الحجم وبعيدة عن المعلمات الحقيقية، كما هو موضح كما يلي:

ان مربع الخطأ أو مربع المسافة بين مقدر المربعات الصغرى $\widehat{B}_{ls}$ ومتجه المعلمات الحقيقي B يساوي:

$$L^2 = \left(\widehat{B}_{ls} - B\right)'\left(\widehat{B}_{ls} - B\right)$$

وعليه فان متوسط مربع الخطأ يساوي:

[1]- آيات عبد المهدي محمود السباح، **مقارنة بين انحدار المركبات الرئيسية والجذور الصماء بأستخدام أسلوب المحاكاة**، رسالة ماجستير، ك قسم الرياضيات، كلية العلوم، جامعة ال البيت، الاردن، 2008، ص 07.

$$E\left(L^2\right) = E\left(\left(\widehat{B}_{ls} - B\right)'\left(\widehat{B}_{ls} - B\right)\right)$$

$$= \sum_{j=1}^{p} \mathrm{E}\left(\widehat{B}_{ls} - B\right)^2$$

$$= \sum_{j=1}^{p} Var\left(\widehat{B}_{jls}\right)$$

$$= \sigma^2 tr\left(X'X\right)^{-1}$$

$$= \sigma^2 \sum_{j=1}^{p}\left(\frac{1}{\lambda_j}\right)$$

وبالتالي فان العلاقة بين مربع المسافة $E\left(L^2\right)$ و λ_j عكسية والذي يكون صغير جدا عند وجود ارتباط خطي مما ينتج عنه كبر $E\left(L^2\right)$ وبالتالي فان مقدرات المربعات الصغرى ستكون كبيرة. وهناك تأثير اخر للازدواج الخطي على معنوية مقدرات المربعات الصغرى نتيجة كبر معامل التحديد وبالتالي تضخم تباين مقدرات المربعات الصغرى.

4. معالجة مشكلة الازدواج الخطي :

اهتم العديد من الباحثين في ايجاد الحلول المناسبة لمعالجة مشكلة الازدواج الخطي سواء كان باختزاله او جمع بيانات أكثر (رفع حجم العينة)، وباستخدام معلومات مسبقة، أو تحويل العلاقة الدالية، أو بالتخلص من واحد من المتغيرات المفسرة ذات الارتباط العالي[1]، أو استخدام طرق تقدير اخرى ولكنها متحيزة، بخلاف طريقة المربعات الصغرى غير المتحيزة، والتي يمكن ان تكون أكثر دقة، ومن أهمها[2]:-

[1] - دومينك سلفاتور، **المرجع السابق الذكر**، ص 210.

[2] -عبد المهدي رضا الجراح، **مقارنة طريقتي المربعات الصغرى والمكونات الرئيسية في تحليل الإنحدار بأستخدام أسلوب المحاكاة**، رسالة ماجستير، قسم الرياضيات، كلية الادب والعلوم، جامعة ال البيت، الاردن، 2004، ص 21.

4-1. انحدار المكونات الرئيسية : اقترحها وطورها كل من kendal & hotelling, 1967 وتهدف هذه الطريقة الى تحويل المتغيرات المرتبطة خطياً الى متغيرات جديدة غير مرتبطة خطياً.

4-2. انحدار الجذور الصماء : اقترحها وطورها كل من Webster, 1974 Hawkins, 1973 وتعتمد هذه الطريقة على استخدام القيم الذاتيه والأشعة الذاتيه في تقدير معلمات نموذج الانحدار.

4-3. انحدار الحرف : اقترحها لأول مرة Horel في عام 1962 بعد ذلك طورت من طرف كل من Horel & Kennard في عام 1970 والتي تتضمن اضافة الثابت k إلى عناصر قطر المصفوفة $(X'X)$ قبل اخذ معكوسها. وسيتم تناوله بشكل مفصل لاحقاً.[1]

ثانياً. انحدار الحرف :

اقترحها لأول مرة Horel في عام 1962 بعد ذلك طورت من طرف كل من Horel & Kennard في عام 1970 والتي تتضمن اضافة الثابت k إلى عناصر قطر المصفوفة $(X'X)$ قبل اخذ معكوسها. وسيتم تناوله بشكل مفصل لاحقاً.

1. تقدير معلمات انحدار الحرف:

يمكن توضيح طريقة تقدير معلمات انحدار الحرف من شكلين اثنين كما يلي:

1-1. تقدير معلمات انحدار الحرف في الشكل المعياري :

يتم تقدير معلمات الانحدار المعيارية وفقاً لأسلوب انحدار الحرف كالأتي[2]:

[1] E. Hoerl and Robert W. Kennard, Ridge Regression: Biased Estimation for Nonorthogonal Problems**, Technometrics**, Vol. 42, No. 1, Special 40th Anniversary Issue (Feb., 2000), pp. 80-86.
[2] Ibid.

$$\hat{\beta}^*_{(k)} = (X'X + kI)^{-1} X'Y; \quad 0 \le k \le 1 \qquad .....(1)$$

حيث :

$\beta^*_{(k)}$: شعاع معاملات انحدار الحرف المعيارية المقدرة (لا يتضمن المقدار الثابت أو مقدر المقطع)

k : كمية ثابتة تمثل مقدار التحيز وقيمتها محصورة بين الصفر والواحد الصحيح

$X'X$: مصفوفة معاملات الارتباط الجزئي البسيط ما بين المتغيرات المستقلة وبعضها البعض

I : مصفوفة الوحدة من الرتبة $p \times p$

$X'Y$: مصفوفة معاملات الارتباط الجزئي البسيط ما بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع

2-1. تقدير معلمات انحدار الحرف في الشكل الاصلي :

كما هو الحال بالنسبة لطريقة المربعات الصغرى عند تحويل المقدرات من الشكل المصفوفي الى الشكل الأصلي سيتم التعامل مع طريقة انحدار الحرف بنفس الشكل مع استثناء مقدر المقطع $\hat{\beta}_0(k)$ والذي يتم ايجاده بطريقة مستقلة من خلال الشكل الاصلي باستخدام العلاقة التالية[1]:

$$\hat{\beta}_i(k) = \frac{S_y}{S_i} \hat{\beta}^*_{i,(k)} \qquad .....(2)$$

ثم ايجاد مقدر المقطع (الجزء الثابت) كما يلي :

$$\hat{\beta}_0(k) = \bar{y} - \hat{\beta}^*_{1,(k)}\bar{x}_1 - \hat{\beta}^*_{2,(k)}\bar{x}_2 .... \hat{\beta}^*_{p,(k)}\bar{x}_p \qquad .....(3)$$

وعليه يتبين ان انحدار الحرف لا يستخدم مباشرة في الحصول على مقدر المقطع، ومن اشهر طرق تقدير المقطع طريقة Brown, 1977 كما يلي :

[1] -M. El-Dereny, N. I. Rashwan, Solving Multicollinearity Problem Using Ridge Regression Models, **Int. J. Contemp. Math. Sciences**, Vol. 6, 2011, no. 12, 585 – 600.

$$\hat{\beta}_0(k) = \hat{\beta}^{*r}_{.(k)} z_i; \qquad z_i = \frac{\bar{x}_i^r}{\sqrt{\sum \left(x_{ij}^r - \bar{x}_i^r\right)^2}} \qquad .....(4)$$

2. تحديد القيمة المناسبة لمعلمة انحدار الحرف في ظل مشكلة الازدواج الخطي:

يترتب غالباً في ظل مشكلة الازدواج الخطي كبر حجم الاخطاء المعيارية للمعلمات المقدرة نتيجة كبر قيم العناصر القطرية للمصفوفة $(x'x)^{-1}$، دلك لان[1]:

$$\text{var}(b) = s^2 (x'x)^{-1} .....(5)$$

يتسبب ذلك في عدم معنوية التقديرات اضافة الى عدم استقرار المعلمات المقدرة واختلاف اشارتها عند حدوث أي تغير في حجم العينة ومن الطرق الأساسية الواسعة الاستخدام في الكشف عن وجود مشكلة الازدواج الخطي حساب عوامل تضخم التباين Variance Inflation Factors (VIF's) حيث نقيس عوامل تضخم التباين مدى تضخم تباينات معاملات الانحدار المقدرة في ظل وجود الازدواج الخطي و يتم حساب عامل تضخم التباين VIF's لكل متغير مستقل على حدة كالآتي:

$$VIF = \frac{1}{1 - R_i^2}; i = 1,2,3....n .....(6)$$

حيث : R_i^2 معامل التحديد لنموذج انحدار المتغير المستقل i على باقي المتغيرات المستقلة حيث نوجد انحدار كل من (x_i) على بقية المتغيرات الأخرى وذلك على النحو التالي :

$$x_1 = f(x_2, x_3, ..., x_n) .....(7)$$

[1]- أحمد كامل السيد أحمد، **نماذج احصائية مقترحة لتحليل دوال الاستهلاك باستخدام بيانات السلاسل الزمنية وابحاث الدخل والانفاق والاستهلاك في مصر**، رسالة دكتوراه، قسم الإحصاء، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009، ص 81.

و هكذا في كل مرة يتم حساب قيمة معامل التحديد R_i^2 يتم استخدامها في ايجاد قيمة VIF بحيث أنه اذا كانت قيمة VIF أكبر من 10 دل ذلك على وجود ازدواج خطي ويقابل هذا الحد معامل تحديد قدره 0.90 لنموذج انحدار المتغير المستقل i على بقية المتغيرات المستقلة وتعتبر قيمة ال VIF أكبر من الواحد الصحيح.

وتستخدم قيم عوامل تضخم التباين VIF's لقياس مدى بعد مقدرات المربعات الصغرى عن قيمها الحقيقية حيث تأخذ القيمة المتوقعة لمجموع مربعات انحرافات معلمات الانحدار المقدرة عن قيمها الحقيقية الصيغة التالية:

$$E\left[\sum_{i=1}^{p}\left(\hat{\beta}_i - \beta_i\right)^2\right] = \sigma^2 \sum_{i=1}^{p} VIF_i = \sigma^2 p .....(8)$$

ومن ثم يمكن حساب النسبة التالية :

$$\frac{\sigma^2 \sum_{i=1}^{p} VIF_i}{\sigma^2 p} = \frac{\sum_{i=1}^{p} VIF_i}{p} .....(9)$$

وتشير هذه النسبة الى متوسط قيم VIF's لمعاملات الانحدار المقدرة و اذا كانت المتغيرات المستقلة متعامدة أى لا يوجد بينها ارتباط فان هذه النسبة تساوي الواحد الصحيح ولذلك نجد أنه كلما زادت قيمة متوسط VIF's عن الواحد الصحيح دل ذلك على وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة وتستخدم بعض البرامج الجاهزة معكوس VIF للكشف عن وجود الازدواج الخطي وتحديد دخول أي متغير للنموذج من عدمه و يعرف هذا المقياس بـ Tolerance حيث :

$$\text{Tolerance} = \frac{1}{VIF_i} = 1 - R_i^2 .....(10)$$

و تعكس قيمة الثابت k مقدار التحيز في المقدرات ويلاحظ أنه عندما تكون قيمة الثابت k مساوية للصفر فإنه يمكن الحصول على مقدرات المربعات الصغرى :

$$\beta_i = (x'x)^{-1}x'y \quad \text{.....(11)}$$

وعندما تكون قيمة الثابت k أكبر من الصفر نحصل على مقدرات متحيزة الا أنها أكثر استقرارا من المربعات الصغرى ويعاب على طريقة انحدار الحرف صعوبة تحديد k التي تعطى أفضل نموذج.[1]

3. التنبؤ باستخدام انحدار الحرف:

يعتبر انحدار الحرف مفيداً عند استخدامه للمحاكاة، لكن إذا كان الهدف هو التنبؤ فلا يمكن استخدام متوسط مربعات الخطأ الكلي (TMSE) كمعيار لدقة التنبؤ، وبدلاً من ذلك يمكن تفضيل استخدام $E(y-\hat{y}^*)'(y-\hat{y}^*)$ كمعيار. ويلاحظ أنه في حالة تعويض $\hat{y}^* = \hat{y}$، حيث $(\hat{y})$ مقدر المربعات الصغرى، ينتج أن:

$$E\sum(y-\hat{y})^2 = E(SSE) = (n-p-1)\sigma^2 \quad \text{.....(12)}$$

وهذا يعني أن التنبؤ باستخدام المربعات الصغرى لا يتأثر في حالة وجود الازدواج الخطي طالما استمرت نفس الظروف في فترة التنبؤ ومن ثم فان نفس النتيجة تنطبق في حالة انحدار الحرف لكن Hoerl and Robert W. Kennard, 1970 اعتبر ان المعيار المذكور يعطي خطأ التقدير ولا يعطي خطأ التنبؤ، خاصة وان الشكل العام لمجموع متوسط مربعات الخطأ لا يتضمن التنبؤ بصورة مباشرة. وبالتالي فان هناك احتياج الى معيار اخر مختلف عند التنبؤ بخلاف المعيار المستخدم عند التقدير. وفي دراسة Park, 1981 تم استخدام

[1] أحمد كامل السيد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص 81-84.

معيار متوسط مربعات خطأ التنبؤ MSEP عند التنبؤ باستخدام انحدار الحرف وفقا للصيغة التالية :

$$\text{MSEP}\ (\bar{y}/x) = E(x'\beta^* - x'\beta)^2 \quad \text{.....(13)}$$

حيث β^* تمثل An arbitrary estimator أما (x) فتمثل توليفة خطية من المتغيرات المستقلة، وقد توصلت الدراسة التي اجراها Theobald, 1974 الى ان انحدار الحرف يعطي نتائج افضل من المربعات الصغرى عندما يكون الهدف هو التنبؤ وذلك من حيث قيمة MSEP اذا كانت $0 < k < 2\sigma^2/\beta'\beta$؛ وذلك لان $\text{Var}\ (\bar{y}/x) = x'x\sigma^2/\lambda_i$ حيث λ_i تطابق القيمة المميزة. يضاف الى دلك ان التنبؤات لا يتم عملها عادة عند نفس توليفات قيم المتغيرات المستقل التي تم استخدامها في العينة للحصول على تقديرات المعالم بطريقة المربعات الصغرى؛ ودلك لان الازدواج الخطي عادة ما يحدث بين متغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها لاحقا، ولا يمكن للمربعات الصغرى حينئذا ان تعطي افضل تنبؤات.[1]

ثالثاً. الدراسة التطبيقية:

يعرض البحث فيما يلي نتائج تطبيق انحدار الحرف على بيانات السلاسل الزمنية للإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد RC_t، والذي يمثل المتغير التابع الرئيسي في الدراسة واهم العوامل المقترحة المؤثرة فيه خلال الفترة (1970-2011) الموضحة في الجدول رقم 01، وكذلك نتائج تطبيق هذه الاختبارات على بيانات السلاسل الزمنية لمحددات الانفاق الاستهلاكي الحقيقي، والتي تشمل كل من :-

RYC_t : الدخل الحقيقي المتاح للفرد.

RW_t : الثروة الحقيقية للفرد.

[1] **نفس المرجع**، ص 86.

P_t : معدل التضخم.

RYC_t : الاستهلاك الحقيقي للفرد السابق .

1. الكشف عن الازدواج الخطي:

يمكن الكشف عن القيم الشادة بين متغيرات النموذج المستقلة، باستخدام Matrix plot الموجود في برنامج Statgraphics حتى يتم التحقق من ان مشكلة الازدواج الخطي التي يسعى نموذج انحدار الحرف لعلاجها لا تتسبب فيه القيم الشادة، ويوضح الشكل رقم 01 اشكال Matrix plot لمتغيرات الدراسة وتكشف تلك الاشكال عن عدم وجود قيم شادة بين المتغيرات المستقلة لنموذج البحث.

وبالكشف عن مصفوفة الارتباط الجزئي لمتغيرات النموذج المستقلة والموضحة في الجدول رقم 03 يتضح ان كل الارتباطات ما بين المتغيرات المستقلة قوية جداً ما عدا الارتباطات ما بين متغير التضخم والمتغيرات المستقلة الاخرى، فيما عدا ذلك فان أقلها هو الارتباط بين متغير لوغاريتم الثروة الحقيقية للفرد ومتغير لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد حيث بلغ 0.804، وبالتالي فان هناك اخلال بأحد فروض تطبيق طريقة المربعات الصغرى والتي يمكن معالجتها بنموذج انحدار الحرف.

2. تقدير قيمة معلمة انحدار الحرف او ثابت التحيز (k):

للوصول الى قيمة جيدة لمعلمة انحدار الحرف تم استخدام برنامج Statgraphics في الحصول على شكل Ridge Trace ، الذي يوضح العلاقة بين قيم المعلمات المعيارية للمتغيرات المتوقع تأثيرها على لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد، والقيم المختلفة لمعلمة انحدار الحرف، ويوضح الشكل رقم 02 Ridge Trace لدالة لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد، ويتبين من الشكل ان افضل قيمة لمعلمة انحدار الحرف هي $k = 0.01$ تقريباً؛ وذلك لانها أقل قيمة تبدأ بعدها المعلمات المعيارية في الاستقرار وقد تم اختيار هذه القيمة بعد اجراء عدة مقارنات بينها وبين القيم السابقة واللاحقة.

كما يظهر الشكل رقم 03 العلاقة بين القيم المختلفة لمعلمة انحدار الحرف وعوامل تضخم التباين VIF ويتضح من الشكل ايضا ان انسب قيمة لمعلمة انحدار الحرف هي $k = 0.01$؛ وذلك لانها اقل قيمة تبدأ بعدها عوامل تضخم التباين في التغير ببطء، وتنخفض عندها عوامل تضخم التباين الى اقل من 10.

ويوضح الجدول 03 رقم قيم عوامل تضخم التباين عند القيم المختلفة لدالة لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد ويظهر ايضا من فحص VIF عند القيم المختلفة لمعلمة انحدار الحرف الواردة بالجدول أن VIF قد اخذت في التناقص بشكل ملحوظ.

وتمثل القيم الواردة في الصف الاول من الجدول رقم 02 قيم عوامل تضخم التباين لتقديرات المربعات الصغرى، والمقابلة لقيمة معلمة انحدار الحرف منعدمة $k = 0$ ويتضح من فحص هذه القيم انها تزيد عن 10، مما يدل على تأثير التقديرات بمشكلة الازدواج الخطي، وتعتبر قيمة $k = 0.01$ هي اقل قيمة تبدأ بعدها عوامل تضخم التباين في التناقص ببطء ، كما جميع قيم فيف عند تلك القيمة اقل تماما من 10، مما يشير الى عدم تاثر التقديرات بوجود الازدواج الخطي.

3. تحليل نتائج تقدير انحدار الحرف:

يوضح الجدول رقم 04 نتائج تقدير دالة LRC_t بافتراض $k = 0.01$، حيث يلاحظ على النتائج الواردة في الجدول رقم 04 ما يلي :

✓ نموذج انحدار الحرف سوف يأخذ الشكل التالي :

$$\widehat{LRC}_t = 0.669 + 0.203LRY_t - 0.002LRW_t + 0.0003P_t + 0.673LRC_{t-1}$$

$S.E$	(0.062)	(0.044)	(0.001)	(0.076)
t	$(3,276)$	$(-0,047)$	$(0,2301)$	$(8,7995)$

$D.W = 1.856$ $F = 249.455$ $n = 41$ $\overline{R}^2 = 0.961$ $k = 0.01$

- ✓ يتضح من النتائج ثبوت معنوية المعاملات المقدرة الخاصة بمتغير لوغاريتم الدخل الحقيقي المتاح للفرد ومتغير لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد في الفترة السابقة؛ حيث يتضح من فحص قيمة ستودنت المحسوبة t للمعلمات المقدرة لهما أنها تزيد عن القيمة الحرجة للتوزيع الطبيعي ± 1.96 وذلك عند مستوى معنوية α=0.05 والقيمة الحرجة للتوزيع ستوذنت عند درجة حرية 37 ومستوى معنوية α=0.05.
- ✓ أظهرت نتائج التقدير أن مرونة الاستهلاك لتغيرات الاستهلاك السابق تفوق المرونة الخاصة بالدخل (نمو دخل الفرد الحقيقي المتاح للتصرف بمعدل 1% يؤدي الى زيادة انفاقه الحقيقي بمعدل 0.203%، بينما يؤدي نمو الاستهلاك السابق بمعدل 1% يؤدي الى زيادة انفاقه الحقيقي بمعدل 0.673%). أما فيما يتعلق بالثروة الحقيقية للفرد LRW فقد اوضحت نتائج التقدير ان لها اثر سلبي على دالة الاستهلاك، وتبرير دلك ان زيادة الثروة المتراكمة لدى بعض الافراد قد يتسبب الى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك من الثروة نتيجة اتجاه اصحاب تلك الثروات في الغالب الى مشاريع الاستثمار المختلفة.
- ✓ ثبوت معنوية النموذج ككل وفقا لاختبار F، ودلك عند مستوى معنوية α=0.05. كما بلغت قيمة معامل التحديد الى 96.51% تقريبا، ويشير دلك الى ارتفاع القدرة التفسيرية للنموذج ككل، اما معامل التحديد المعدل المناسب في حالة زيادة المتغيرات التفسيرية عن اثنان واكثر فقد بلغ 96.13% تقريبا.
- ✓ بلغت قيمة احصاء دربن واطسون D.W (1.856)، ونظرا لوجود متغير مبطئ في الدالة وهو LRC_{t-1} فيمكن الكشف عن وجود

الارتباط الذاتي من خلال حساب المعامل (h) المسمى Durbin's h كما يلي[1]:

$$h=(1-\frac{d}{2})\sqrt{\frac{n}{1-nV(\delta)}}=(1-\frac{1.856}{2})\sqrt{\frac{41}{1-41\times(0.076)^2}}=0.53$$

حيث: $V(\delta)$ تباين مقدر المتغير المبطئ. يتبين ان القيمة المحسوبة اقل من القيمة الحرجة للتوزيع الطبيعي من جانب واحد والتي تساوي 1.64 عند مستوى معنوية 5%، مما يدل على خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي من الرتبة الاولى بين البواقي.

خاتمة :

يمكن تلخيص اهم النتائج المتوصل اليها في ما يلي :

- تبين أن اسلوب انحدار الحرف بديل مهم من اسلوب انحدار المربعات الصغرى؛
- مقدرات انحدار الحرف متحيزة عكس مقدرات المربعات الصغرى المتحيزة، غير ان مقدرات انحدار الحرف أفضل من ناحية المعنوية الاحصائية والاختبار الاقتصادي؛
- يتضح في النماذج القياسية ان هناك تبادل في التأثير بين الاختبارات الاحصائية من خلال معنوية المعالم المقدرة والاختبارات الاقتصادية والمتمثلة في اشارة المعالم المقدرة، وبالتالي فان نتائج الدراسات التطبيقية او العملية تعتمد بالأساس على الاسلوب الاحصائي المستخدم.

ملحق الجداول والأشكال البيانية :

الجدول رقم 01: تطور متغيرات الدراسة في الجزائر خلال الفترة 1970- 2011

[1] Isabelle Cadoret, **Centre de Recherche en Économie et Management**, http://perso.univ-rennes1.fr/isabelle.cadoret-david/econometrie/lexique/teststatistique.htm

السنة	الاستهلاك الفردي للاسر	الدخل الوطني المتاح	الارقام القياسية للأسعار	النقود واشباه النقود M2	عدد السكان الاجمالي	معدل التضخم
t	Ct	yt	PC	Wt	NPOP	Pt
1970	13 443,80	22 206,70	3,346830503	13 076	14690855	6,599999999
1971	14 283,50	24 350,00	3,434739747	13 925	15098212	2,626641651
1972	16 772,10	29 075,60	3,560324381	18 139	15511892	3,65630713
1973	18 861,80	32 663,20	3,780097491	22 930	15935594	6,172839506
1974	23 924,50	50 529,70	3,957747422	25 772	16374671	4,699612403
1975	29 522,40	56 899,40	4,283482567	33 749	16833516	8,230316653
1976	34 010,50	67 532,50	4,687446474	43 605	17311457	9,430735402
1977	42 646,00	78 937,80	5,249437712	51 950	17808536	11,98928332
1978	48 793,20	95 176,40	6,169345158	67 458	18330535	17,52392345
1979	56 216,60	114 318,80	6,869479494	79 688	18884689	11,34860051
1980	67 816,50	145 017,70	7,523304496	93 538	19475204	9,517824498
1981	84 570,30	171 962,50	8,625832931	109 154	20103931	14,65484264
1982	92 648,50	184 528,00	9,190178881	137 889	20766568	6,54250963
1983	103 048,00	207 298,70	9,73857192	165 926	21453278	5,96716393
1984	122 372,50	234 886,50	10,52899317	194 718	22150483	8,116397955
1985	136 423,10	258 403,40	11,63267246	223 860	22847437	10,48228704
1986	152 195,10	261 707,10	13,07182123	227 017	23539383	12,37160917
1987	149 865,70	275 195,40	14,04452956	257 896	24225748	7,441260913
1988	208 875,70	334 347,60	14,87477824	292 963	24904931	5,911544964
1989	257 269,80	424 954,30	16,25878134	308 146	25576596	9,304361258
1990	305 042,30	543 473,60	18,96628049	343 005	26239708	16,65253439
1991	410 049,90	812 210,60	23,87596525	415 270	26893663	25,88638693
1992	538 844,50	1 023 831,50	31,43740272	515 902	27535151	31,66966191
1993	639 067,60	1 107 132,30	37,89474776	627 427	28157560	20,54032612
1994	826 754,50	1 407 803,70	48,90228378	723 514	28752749	29,04765612
1995	1 103 081,90	1 877 457,50	63,46520123	799 562	29315463	29,77962649
1996	1 319 393,20	2 346 682,80	75,31991432	915 058	29845208	18,67907586
1997	1 411 669,40	2 570 235,20	79,63839874	1 081 518	30345466	5,733522754
1998	1 531 502,90	2 590 658,20	83,5806282	1 592 461	30820435	4,950161638
1999	1 642 338,50	2 919 214,00	85,79176303	1 789 350	31276295	2,645511134
2000	1 684 862,80	3 755 594,70	86,08273711	2022500	31719449	0,339163189
2001	1 817 277,40	3 925 430,30	89,72058355	2473500	32150198	4,225988349
2002	1 955 242,00	4 184 666,90	90,99309231	2901500	32572977	1,418301923
2003	2 090 638,00	4 906 801,90	94,87754553	3299500	33003442	4,268953958
2004	2 333 218,50	5 730 157,10	98,63640441	3644300	33461345	3,961800303
2005	2 510 479,40	6 987 340,90	100	4070400	33960903	1,382446567
2006	2 647 004,70	7 859 227,40	102,3145241	4933700	34507214	2,314524087
2007	2 908 907,00	8 867 483,80	106,073383	5994600	35097043	3,673827269

المصدر :

- الاستهلاك الفردي للأسر، الدخل الوطني المتاح، النقود واشباه النقود M2، عدد السكان الاجمالي ؛ الديوان الوطني للاحصاء، http://www.ons.dz
- الرقم القياسي للاسعار (سنة الاساس 2005)، معدل التضخم؛ البنك الدولي، http://www.albankaldawli.org

الجدول رقم 02 : مصفوفة الارتباط الجزئي للمتغيرات المستقلة في دالة LRC_t

Correlations

	LRYt	LRWt	LRYt	LRCt-1
LRYt		0,9114	1,0000	0,9112
		(41)	(41)	(41)
		0,0000	0,0000	0,0000
LRWt	0,9114		0,9114	0,8040
	(41)		(41)	(41)
	0,0000		0,0000	0,0000
LRYt	1,0000	0,9114		0,9112
	(41)	(41)		(41)
	0,0000	0,0000		0,0000
LRCt-1	0,9112	0,8040	0,9112	
	(41)	(41)	(41)	
	0,0000	0,0000	0,0000	

Correlation
(Sample Size)
P-Value

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Statgraphics

الشكل رقم 01 : اشكال Matrix plot للمتغيرات المستقلة في دالة LRC_t

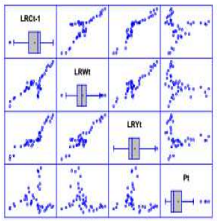

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Statgraphics

الشكل رقم 02: Ridge Trace لدالة لوغاريتم الانفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد

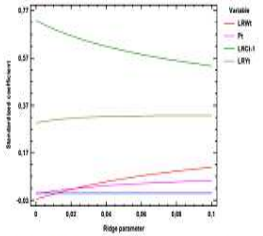

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Statgraphics

الشكل رقم 03: العلاقة بين VIF والقيم المختلفة لمعلمة انحدار الحرف في دالة LRC_t

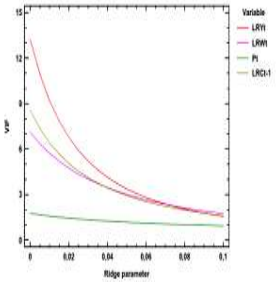

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Statgraphics

الجدول رقم 03: نتائج تقدير دالة LRC_t في حالة $k = 0.01$

R-Squared = 96,5178 percent
R-Squared (adjusted for d.f.) = 96,1309 percent
Standard Error of Est. = 0,0508679
Mean absolute error = 0,0316922
Durbin-Watson statistic = 1,85564

Ridge Regression Coefficient Section for k = 0,010000

Independent Variable	Regression Coefficient	Standard Error	Stand'zed Regression Coefficient	VIF
Intercept	0,6692156			
LRYt	0,2030668	0,06199036	0,3088	9,1867
LRWt	-0,002074801	0,04398296	-0,0035	5,7221
Pt	0,000313961	0,001364348	0,0090	1,5838
LRCt_1	0,6728307	0,07646211	0,6931	6,4147

Analysis of Variance Section for k = 0,010000

Source	DF	Sum of Squares	Mean Square	F-Ratio	Prob Level
Intercept	1	1636,201	1636,201		
Model	4	3,093518	0,7733794	249,4549	0,000000
Error	36	0,11161	0,003100277		
Total(Adjusted)	40	3,205128	0,0801282		

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج NCSS 9

الجدول رقم 03: قيم VIF المقابلة لقيم معلمة انحدار الحرف عند تقدير دالة LRC_t

Variance Inflation Factors

k	LRYt	LRWt	Pt	LRCt-1	R-Squared
0,0	13,2156	7,1111	1,76292	8,54078	97,11
0,005	10,9241	6,3506	1,66655	7,34876	96,81
0,01	9,18669	5,72212	1,58378	6,41466	96,52
0,015	7,83784	5,19372	1,5117	5,66582	96,23
0,02	6,76967	4,74323	1,44823	5,05406	95,96
0,025	5,90926	4,35474	1,39182	4,54627	95,69
0,03	5,20596	4,01648	1,34129	4,11906	95,43
0,035	4,62367	3,71954	1,29569	3,75543	95,18
0,04	4,13608	3,45701	1,2543	3,44278	94,93
0,045	3,72368	3,22346	1,21652	3,17156	94,69
0,05	3,37175	3,01456	1,18187	2,93443	94,45
0,055	3,06898	2,82679	1,14993	2,72566	94,21
0,06	2,80662	2,65725	1,12039	2,54071	93,98
0,065	2,57775	2,50358	1,09295	2,37593	93,76
0,07	2,3769	2,36377	1,06737	2,22837	93,53
0,075	2,19966	2,23616	1,04346	2,09563	93,31
0,08	2,04245	2,11931	1,02103	1,97569	93,10
0,085	1,90236	2,01202	0,999933	1,86691	92,88
0,09	1,77699	1,91323	0,980044	1,76789	92,67
0,095	1,66433	1,82206	0,961244	1,67745	92,46
0,1	1,56271	1,73771	0,943432	1,5946	92,26

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Statgraphics

المراجع والاحالات:

1) دومينك سلفاتور، **ملخصات شوم نظريات ومسائل في الاحصاء والاقتصاد القياسي**، ترجمة سعدية حافظ منتصر، دار ماكجرو هيل للنشر، القاهرة، 1982.

2) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.

3) آيات عبد المهدي محمود السباح، **مقارنة بين انحدار المركبات الرئيسية والجذور الصماء بأستخدام أسلوب المحاكاة**، رسالة ماجستير، ك قسم الرياضيات، كلية العلوم، جامعة ال البيت، الاردن، 2008.

4) عبد المهدي رضا الجراح، **مقارنة طريقتي المربعات الصغرى والمكونات الرئيسية في تحليل الإنحدار بأستخدام أسلوب المحاكاة**، رسالة ماجستير، قسم الرياضيات، كلية الادب والعلوم، جامعة ال البيت، الاردن، 2004.

5) أحمد كامل السيد أحمد، **نماذج احصائية مقترحة لتحليل دوال الاستهلاك باستخدام بيانات السلاسل الزمنية وابحاث الدخل والانفاق والاستهلاك في مصر**، رسالة دكتوراه، قسم الإحصاء، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009.

7) الديوان الوطني للإحصاء، **حوصلة احصائية 1962-2011**،

www.ons.dz/-1962-2011حوصلة-إحصائية.html-

8) البنك الدولي، **بيانات**،
www.albankaldawli.org/

8) Douglas C. Montgomery, George C. Runger, **Applied Statistics and Probability for Engineers**, John Wiley & Sons, Inc. USA, 2002.

9) Gunst, R. F . and Mason, R. L. **Biased estimation in regression: an evaluation using mean squared error**. J. Amer . Statist. Assoc. 72, 1977. p p 616-628.

10) Edward R. Mansfield, Billy P. Helms, Detecting Multicollinearity, **The American Statistician**, V 36, 3, 1982, p p pages 158-160.

11) E. Hoerl and Robert W. Kennard, Ridge Regression: Biased Estimation for Nonorthogonal Problems**, Technometrics**, Vol. 42, No. 1, Special 40th Anniversary Issue (Feb., 2000), pp. 80-86.

12) M. El-Dereny, N. I. Rashwan, Solving Multicollinearity Problem Using Ridge Regression Models, **Int. J. Contemp. Math. Sciences**, Vol. 6, 2011, no. 12, 585 – 600.

13) Isabelle Cadoret, **Centre de Recherche en Économie et Management**, http://perso.univ-rennes1.fr/isabelle.cadoret-david/econometrie/lexique/teststatistique.htm

ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء وانعكاساتها على الأسعار المحلية للغذاء في الدول العربية

د. بن العارية حسين

جامعة أدرار

ملخص

تعتبر قضية الأمن الغذائي التحدي الأكبر للدول العربية نظرا لاعتمادها الكبير على الخارج في تغطية احتياجاتها الغذائية مما يجعلها تتعرض لعدة تقلبات مفاجئة في الأسعار كنتيجة لما يحدث في السوق العالمية، ففي 2007-2008 عرفت أسعار الأغذية في السوق العالمية ارتفاعا كبيرا مما انعكس على الأسعار المحلية للدول العربية سلبيا فارتفعت أسعار الأغذية، إذن هذا ما يحاول هذا البحث التعرض إليه من خلال عرض تطورات الأسعار العالمية للغذاء وأسباب ارتفاعها واهم انعكاساتها على أسعار الأغذية بالدول العربية.

الكلمات المفتاحية: الأسعار العالمية للغذاء، الأسعار المحلية للغذاء، الدول العربية.

Abstract:

Food security can be considered the biggest challenge facing Arab countries due to their heavy reliance on outside importation to cover their food needs. Outside importation is subject to a number of sudden swings in prices as a result of what is happening in the global market, in 2007-2008 known as food prices in the global market increased significantly, reflecting on domestic prices of the Arab states negatively in rising food prices. This is what this research tries to detail through the presentation of developments in world food prices and the most important impact on food prices in Arab countries.

Keywords: causes of high world food prices, domestic prices for food, the Arab States

مقدمة:

تعاني الدول العربية نقص كبير في إنتاج الأغذية، الأمر الذي جعلها تعتمد على الخارج في تلبية احتياجاتها الغذائية، ونظرا لقلة مخزوناتها من جل السلع الرئيسية، لجأت إلى السوق العالمية لتحقيق هذا النقص من الأغذية، مع العلم أن هذا الارتباط بالأسواق العالمية يسبب عدة مشاكل لهذه الدول، منها ان أي تقلب في الأسعار العالمية سيؤثر على هذه الدول من خلال ارتفاع فاتورة الاستيراد لهذه المنتوجات وفي الأخير ارتفاع أسعار الأغذية لهذه الدول، وهذا ما حدث عند ارتفاع أسعار الأغذية في الأسواق العالمية في 2008 من خلال ارتفاع مؤشر أسعار الغذاء الرئيسة في السوق العالمي، وان هذا الارتفاع لم يأت بالصدفة وإنما كان وراءه عدة أسباب دفعت به إلى الارتفاع، وان هذا الارتفاع للأسعار الأغذية جعل أسعار الأغذية العربية هي الأخرى ترتفع متأثرة بارتفاع مثيلاتها العالمية، فالإشكال المطروح هنا: **ما هي انعكاسات ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء على الأسعار المحلية للغذاء بالدول العربية؟**

من اجل الإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

المحور الأول: تطور الأسعار العالمية للغذاء.

المحور الثاني: أسباب ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء.

المحور الثالث: انعكاسات ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء على الأسعار المحلية للغذاء في الدول العربية.

المحور الأول: تطور الأسعار العالمية للغذاء

عرفت أسعار الأغذية ارتفاعا كبيرا بين عامي 2007 و2008 من خلال ارتفاع أسعار السلع الرئيسية مما أدى إلى تعرض العالم إلى أزمة غذائية موازاة مع الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية.

أولا- تطور أسعار السلع الرئيسية في العالم

1- الحبوب: وفقاً لأحدث إصدار من تقرير "مراقبة أسعار الغذاء"، ارتفع مؤشر أسعار المواد الغذائية 15 في المائة خلال الفترة بين أكتوبر 2010 ويناير 2011، وهو ما يزيد بنسبة 29% على مستوياتها قبل عام مضى، ويقل 3% فقط عن مستويات الذروة لعام 2008، وكانت الزيادة في أسعار القمح العالمية هي الأكبر على مستوى السلع الغذائية، حيث تضاعفت خلال الفترة بين شهري أكتوبر 2010 ويناير 2011. كما ارتفعت أسعار الذرة حوالي 73%[1].

وقد شهد المخزون العالمي من الحبوب انخفاضا كبيرا في 2007 مقارنة بالسنوات التي قبلها ليعرف في 2008 و 2009 تحسنا كبيرا، ومن المتوقّع أن تؤدّي زيادة الإنتاج العالمي في عام 2011 إلى انفراج حالة التأزُّم السائدة في الأسواق ولكنها لن تكفي لتجديد المخزونات. وتشير أول توقعات منظمة الأغذية والزراعة بشأن الإنتاج العالمي من الحبوب في عام 2011 إلى مستوى قياسي يدل على تحسُّن بنسبة 3.5% بعد هبوط بلغ 1% في عام 2010. وترجع هذه الزيادة أساساً إلى توقُّع انتعاش وزيادة الزراعات. ومن المتوقّع ازدياد الناتج العالمي من القمح بنسبة 3.2% مقارنة بالانخفاض الذي شهده المحصول في السنة الماضية، ويعبِّر ذلك في معظمه عن تحسُّن في توقُّعات الغلات في الاتحاد الروسي. ومن المتوقّع ازدياد الإنتاج العالمي من الحبوب الخشنة بنسبة

[1]- بيان صحفي للبنك الدولي، " ارتفاع أسعار الغذاء يدفع 44 مليون شخص إلى الفقر المدقع"، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على هذا الرابط: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:22833559~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html

3.9%، وهي نسبة تتجاوز الرقم القياسي لعام 2008[1]، وتشير التوقعات إلى أن هذه الزيادة في معظمها ستكون في الولايات المتحدة ورابطة الدول المستقلة، والشكل الموالي يبين لنا تطور المخزون العالمي من الحبوب.

الشكل رقم01: تطور الإنتاج، المخزون والاستعمال العالمي من الحبوب من 2000 إلى 2011.

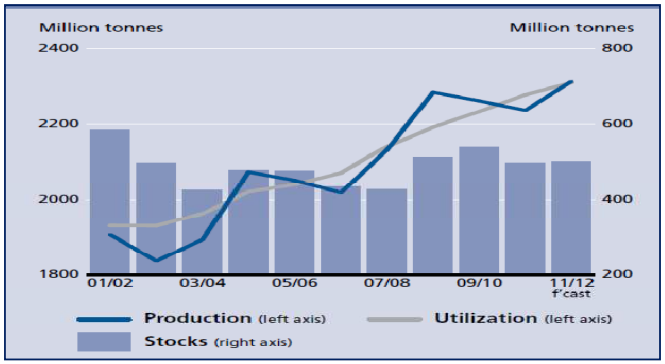

Recource: Global Market Analysis, food oulook, FAO, june 2011, p 01.

والجدول الموالي يبين لنا تطور مخزون الحبوب على المستوى العالمي من 2008 إلى 2012:

[1]- موقع منظمة الأغذية والزراعة، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011 متوفر على الرابط التالي: http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfs-home/csdb/ar/
The FAO Rice Price Update - May 2011, http://www.fao.org/economic/est/publications/rice-publications/the-fao-rice-price-update/en/

الجدول رقم 01: تطور المخزون العالمي من الحبوب.

السوق العالمية للحبوب					
2012/2011 توقعات (2011/06/07)	2011/2010 تقدير	2010/2009	2009/2008	2008/2007	
(بملايين الأطنان)					
2314.9	2237.6	2262.7	2285.8	2131.5	الإنتاج [1]
2805.0	2771.3	2769.0	2708.5	2560.9	المعروض [2]
2311.3	2279.1	2234.4	2192.3	2140.7	الاستغلال
276.0	274.8	276.1	282.4	271.8	التجارة [3]
493.9	490.0	533.6	506.4	422.7	المخزونات النهائية [4]
(في المائة)					
21.0	21.2	23.4	22.7	19.3	نسبة المخزون إلى الاستخدام في العالم
15.4	15.3	18.6	18.0	14.0	نسبة المخزون إلى المتاتس لدى البلدان المصدّرة الرئيسية [5]

المصدر: موقع منظمة الأغذية والزراعة http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfs-home/csdb/ar/

من خلال الجدول أعلاه يظهر جليا أن نسبة المخزون من الحبوب إلى الاستخدام في العالم عرفت انخفاضا في 2011 مقارنة بسنة 2010، لكن الأسعار الدولية للحبوب عرفت انخفاضا في 2009 والشكل الموالي يوضح هذا:

الشكل رقم 02: الأسعار الدولية للحبوب.

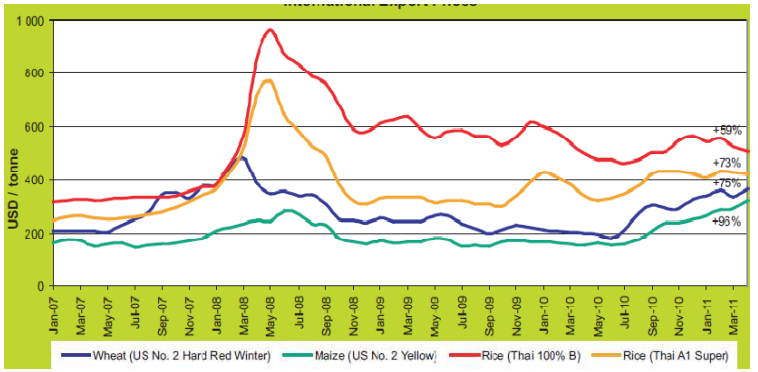

Recource: ASIA PACIFIC FOOD SITUATION UPDATE, FAO, APRIL 2011.

Wheatالقمح، maize الذرة، rice الارز

ومن اجل التوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي الذي يعرض لنا تطور أسعار التصدير للقمح والذرة شهريا من 2008 إلى غاية ابريل 2011.

الشكل رقم 03: تطور أسعار التصدير للقمح والذرة و الأرز من 2008 إلى ابريل 2011

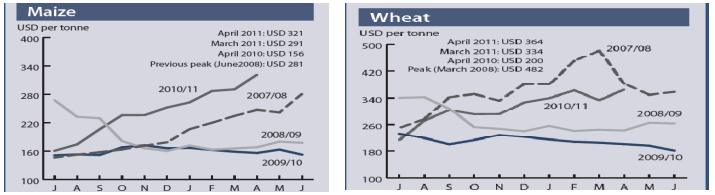

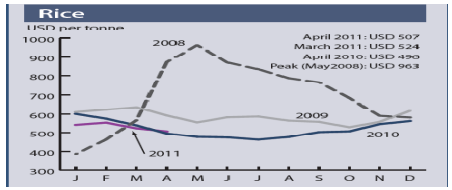

Recource: GIEWS Food Price Data and Analysis Tool, FAO, 05 may 2011.

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن أسعار القمح والذرة عرفت ارتفاعا في 2011 وخاصة في شهر ابريل من نفس السنة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار القمح المحلية في مختلف الدول المنتجة لهذه السلعتين بينما حافظ الأرز على استقراره وقد عرف انخفاضا في ابريل 2011 مقارنة بشهر مارس وشهر جانفي حيت بلغ على التوالي 248 و 253 دولار للطن، وقد بلغ سعر الأرز في 2008 حوالي 295 دولار/طن وهو أعلى سعر سجله من 2006 إلى غاية مارس2011[1]، فلقد عرف سعره انخفاضا بنسبة 20.90%.

كانت أسعار القمح هي الأكثر ارتفاعاً خلال الأشهر الأخيرة .حيث تسببت الصدمات المناخية التي أصابت العديد من أكبر البلدان المنتجة للقمح مع ما أعقبها في بعض الحالات من فرض قيود على التصدير، في الحد من كمية العرض وارتفاع الأسعار إلى أكثر من الضعف مقارنة بالمستويات المنخفضة التي سجلتها في جوان 2010 ويناير 2011، ويوجد حاليا عاملان اثنان يبقيان على ارتفاع أسعار القمح. فمن ناحية العرض هناك حالة من عدم اليقين بشأن حجم ونوعية صادرات القمح من أستراليا– حيث تضررت المحاصيل من جراء الأمطار والسيول الشديدة– علاوة على بواعث القلق بشأن محصول القمح الشتوي في الصين. وتتمحور محركات الطلب حول إمكانية إقبال كبرى البلدان المستوردة للقمح – ولاسيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا– على السوق بطلبات شراء ضخمة[2]، ويرتبط ذلك بالرغبة في طمأنة الشعوب إلى كفاية مخزونات الغذاء المحلية في وقت تواجه فيه بعض البلدان حالة من عدم اليقين السياسي. وهناك سبب آخر يتمثل في أن بلدانا كالمملكة

[1]- تزايد ارتفاع أسعار الغذاء، موقع البنك الدولي، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.albankaldawli.org/foodprices/food_price_watch_report_feb2011.html

[2]- منظمة الاغذية والزراعة، مؤشرات المنظمة لاسعار الاغذية، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfs-home/foodpricesindex/ar/

العربية السعودية تقلل بشكل مطرد من الإنتاج المحلي للقمح من أجل الحفاظ على الموارد المائية الثمينة والاعتماد أكثر على الواردات.

2– الزيوت والسكر واللحوم والألبان والغذاء: شهدت أسعار الزيوت النباتية والسلع الحيوانية وأسعار السكر والمشروبات تطورا كبيرا والأشكال البيانية أسفله توضح هذا:

الشكل رقم 04: تطور الأسعار السنوية للزيوت النباتية بالأسعار الحقيقية والاسمية.

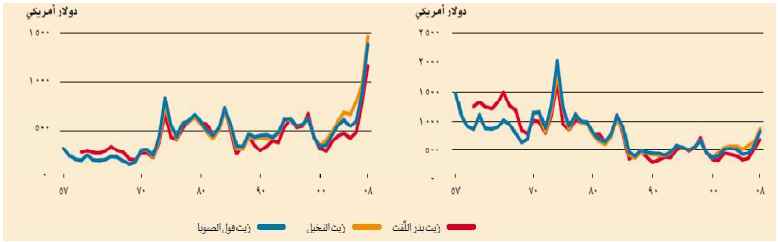

الشكل رقم 05: تطور الأسعار السنوية للسلع الحيوانية بالأسعار الحقيقية والاسمية

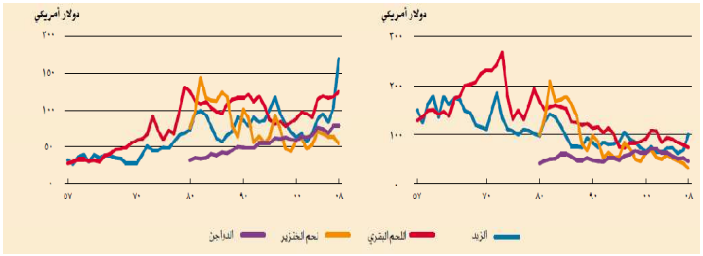

من خلال الشكل أعلاه سجل مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار الزيوت/الدهون الذي كان قد انخفض بنسبة 7% في مارس. ظل على حاله تقريبا في أبريل. وينبع استقرار الأسعار بالدرجة الأولى من الانتعاش القوي في الإنتاج وازدياد مخزونات زيت النخيل في جنوب شرق آسيا. وبقيت أسعار زيت فول الصويا في الوقت نفسه دون تغيير حيث عوضت التقارير التي ترددت بشأن وفرة المحصول في أمريكا الجنوبية القلق الذي ساد بشأن الزراعات في الولايات المتحدة.

كما بلغ متوسط مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار السكر 348 نقطة تقريبا ، بانخفاض بلغ 7% (أو 25 نقطة) عن متوسطه في مارس و 17% عن مستوياته القياسية في يناير. ونجم الهبوط الأخير عن توقع ازدياد توفر السكر في الأسواق مع بداية موسم السحق في البرازيل وازدياد الإنتاج عن المتوقع في تايلند.

وقد بلغ متوسط مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار الألبان 229 نقطة، أي بانخفاض نسبته 2.4% عن متوسطه في مارس. ودفعت البداية الجيدة للموسم في نصف الكرة الشمالي بالأسعار في اتجاه الهبوط .

ظل مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار اللحوم مستقراً عند مستواه القياسي الذي بلغ 173 نقطة تقريبا (مقارنة بمتوسطه التقديري المنقح الذي بلغ 172 نقطة في مارس)، متجاوزاً الذروة التي حققها خلال فترة عشر سنوات، وهي 170.4 نقطة في أوت 2008. ويعبر ارتفاع المؤشر مؤخرا عن الزيادة في أسعار لحوم الأبقار والأغنام، ويعتبر هذا المؤشر الذي سجلته اسعار اللحوم في ابريل 2011 اعلى مؤشر؛ حتى في وقت الازمة في 2008[1]، من اجل التوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي:

[1]- البنك الدولي، البنك الدولي يدعو إلى انتهاج سياسات تكفل استدامة النمو في البلدان النامية، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: www.worldbank.org/globaloutlook.

الشكل رقم 06: تطور الأسعار السنوية للسكر والمشروبات بالأسعار الحقيقية والاسمية

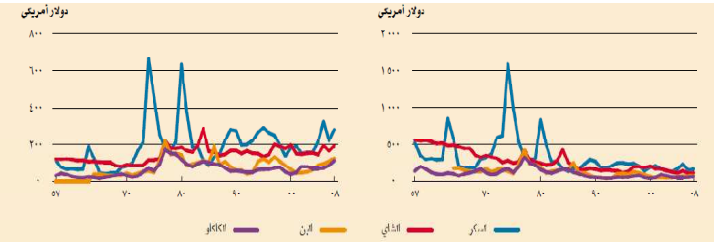

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة، " حالة أسواق السلع الزراعية، ارتفاع أسعار الأغذية والأزمة الغذائية- التجارب والدروس المستفادة"، 2009، ص 13.

لقد عرفت أسعار كل تلك السلع المعروضة في الأشكال البيانية ارتفاعا في سنة 2008، ما عدا لحم الخنزير الذي عرف انخفاضا وهذا لانخفاض الطلب عليه جراء ظهور فيروس أنفلونزا الخنازير، ويرجع سبب ارتفاع أسعار تلك السلع إلى أزمة الغذاء التي أصابت العالم نتيجة عدة أسباب وسيأتي تفصيل هذا في المحور الثاني.

كما شهدت مؤشر الفاو لأسعار الزيوت والدهون والسكر والمأكولات تطورا كبيرا و الشكل البياني أسفله يوضح هذا

الشكل رقم 07: مؤشر أسعار السلع الغذائية من ماي 2009 إلى ابريل 2011.

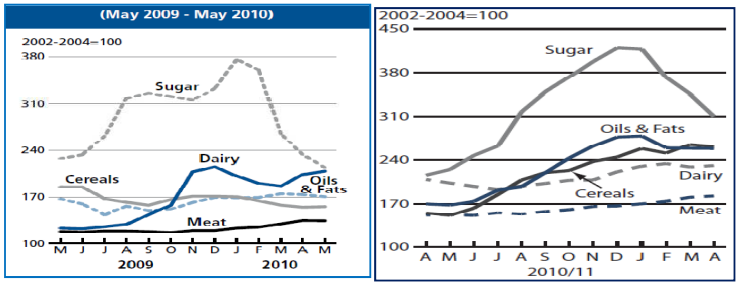

Recource : FAO, Global food price monitor, 09 June 2011, p 01.

الشكل رقم 08: تطور مؤشر فاو لأسعار اللحوم.

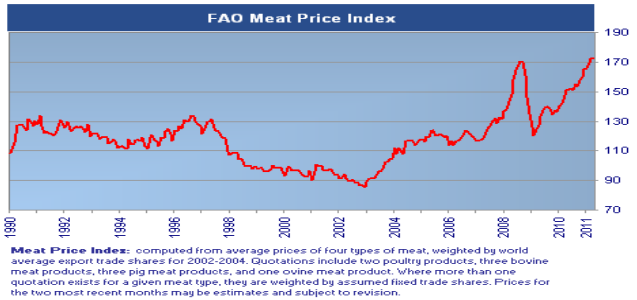

Recource : FAO, FAO Meat Price index, http://www.fao.org/economic/est/commodity-markets-monitoring-and-outlook/meat/en/

ثانيا- تطور مؤشرات فاو لأسعار الأغذية

يستخدم مؤشر المنظمة لأسعار المواد الغذائية لقياس التغيّر الشهري في الأسعار الدولية لسلّة السلع الغذائية الأساسية. وهو يتألّف من متوسط مؤشرات الأسعار الخمسة للمجموعات السلعيّة (أي ما يمثّل 55 تسعيرة) مرجّحة بنصيب كل مجموعة من المجموعات من الصادرات خلال الفترة 2002-2004. في فبراير، نقحت منظمة الأغذية والزراعة تكوين الرقم الدليلي لأسعار اللحوم.

سجل مؤشر أسعار الأغذية أعلى ارتفاع له منذ سنة 1990 حيث بلغ في فبراير 2011 قيمة 237 نقطة لينخفض بـ 02% في ابريل مسجلا 232.7 بزيادة بنسبة 36.88% مقارنة بأبريل 2010، حين سجل المؤشر قيمة 170 نقطة، والشكل الموالي يوضح هذا:

الشكل رقم 09: تطور مؤشر أسعار الأغذية من 1990 إلى ابريل 2011.

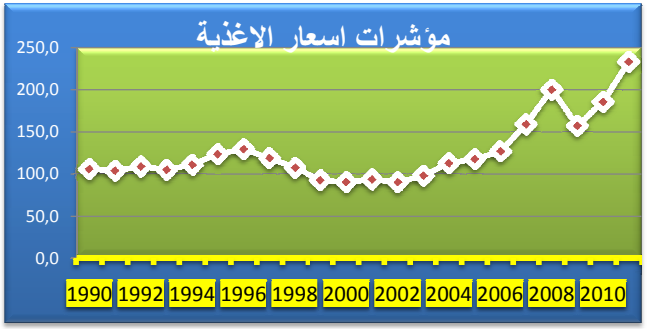

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الإحصائيات المتوفرة على موقع منظمة الأغذية والزراعة.

من اجل التوضيح أكثر نقوم بعرض مؤشر أسعار الأغذية بالأشهر من جانفي 2007 إلى ابريل 2011 نستعين بالشكل التالي:

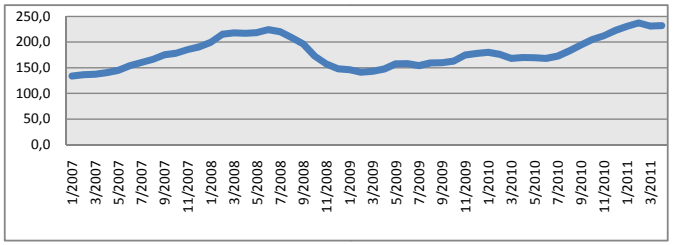

الشكل رقم 10: تطور مؤشرات أسعار الأغذية بالأشهر.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الإحصائيات المتوفرة على موقع منظمة الأغذية والزراعة.

حدثت زيادة في أسعار الحبوب الدولية في أبريل تجاوزت المستوى المطلوب حيث سجلت قيمة 265 نقطة بعدما كانت في جانفي تساوي 245 نقطة، لتعويض انخفاض أسعار الألبان والسكر والأرز، بينما ظلت أسعار

الزيوت واللحوم على حالها تقريبا، ومن اجل رؤية جيدة لمختلف تطورات مؤشرات أسعار السلع الرئيسية نعتمد على:

الشكل رقم 11: تطورات مؤشرات أسعار السلع الرئيسية من جانفي 2007 إلى ابريل 2011.

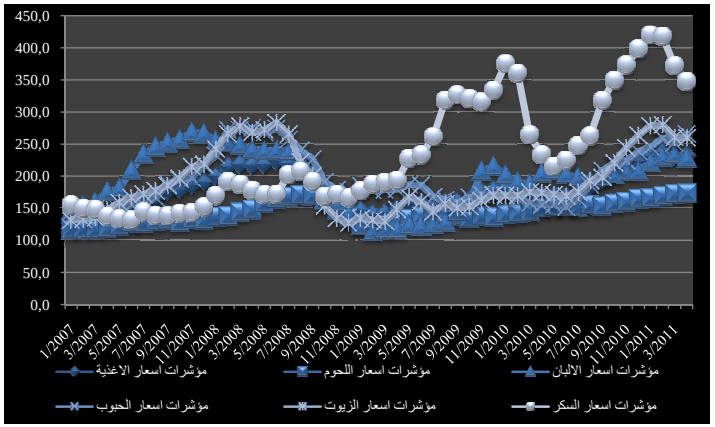

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الإحصائيات المتوفرة على موقع منظمة الأغذية والزراعة

لقد كان مؤشر أسعار السكر هي الأعلى مقارنة بباقي المؤشرات الأخرى وقد سجل أعظم ارتفاع له في جانفي 2011 حيث بلغ 420.2 نقطة وهو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار السكر في مختلف الدول المستوردة لهذه المادة، ففي الجزائر مثلا بلغ سعر الكيلوغرام من السكر 150 دج ولولا تدخل الحكومة لزاد سعر هذه السلعة في الارتفاع حيث اعتمدت عدة إجراءات منها تدعيم سعره وإلغاء الرسوم التي كانت تفرض عليه.

المحور الثاني: أسباب ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء.

إن ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء لم ترتفع بالصدفة أو فجأة وإنما كانت وراء ارتفاعها عدة عوامل ساهمت في تطورها على المستوى العالمي أو الإقليمي، ومن أهم العوامل المسببة لارتفاعها نتعرض لها فيما يلي:

1- ارتفاع أسعار النفط: لقد شهدت أسعار النفط في السوق العالمي ارتفاعا قياسيا نتيجة زيادة الطلب عليه نظرا للنمو الذي حققته الاقتصاديات المتقدمة في 2007 حيث أنها تجاوزت 140 دولار للبرميل، ولقد كان لهذا الارتفاع تأثير على أسعار الغذاء العالمية نتيجة زيادة الطلب على السلع الغذائية[1]، والشكل الموالي يوضح هذا:

الشكل رقم 12: تطور أسعار الغذاء والنفط الخام من مارس 2001 إلى مارس 2011.

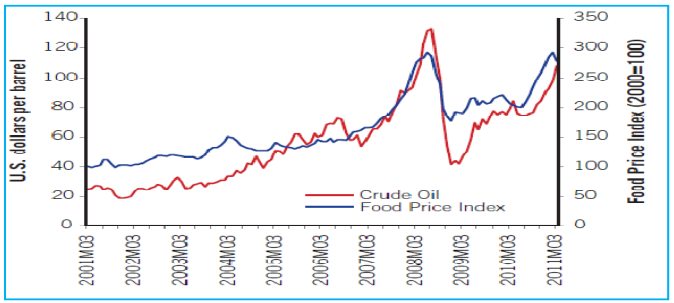

Recource : THE WORLD BANK, Food Price Watch, April 2011, p 03.

الشكل رقم 13: تطورات مؤشرات الطاقة وأسعار الأغذية من 1990 إلى 2008.

[1]- البنك الدولي، البنك الدولي يدعو إلى انتهاج سياسات تكفل استدامة النمو في البلدان النامية، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي:
www.worldbank.org/globaloutlook.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، " حالة الأغذية والزراعة، المرأة في قطاع الزراعة سد الفجوة بين الجنسين من اجل التنمية"، روما، 2011، ص 82.

2- الوقود الحيوي: لقد تسبب الارتفاع الكبير في أسعار النفط في بداية 2008 حيث سجلت أسعار النفط حوالي 133 دولار للبرميل[1]، إلى التفكير من طرف بعض البلدان كالبرازيل والاتحاد الاروبي والولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند في إيجاد مصدر طاقة بديل عن النفط، مما جعلها تلجأ إلى الوقود الحيوي السائل من المنتجات الزراعية بالاعتماد على استخراج الايثانول من الذرة الصفراء وزيت النخيل وقصب السكر[2]، وهذا بقصد تقليل الاعتماد على مصدر طاقة وحيد الذي يمكن أن ينضب في أي وقت من الأوقات، وكذا محاولة التقليل من الانبعاثات الغازية التي تسبب الاحتباس الحراري.

إن الاعتماد على المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي يؤدي إلى زيادة أعداد الفقراء على مستوى العالم وهو ما عبرت عنه منظمة الأغذية والزراعة، فبدلا من استغلال الأراضي الخصبة في الزراعة تحول إلى إنتاج الوقود الحيوي الأمر الذي يكون السبب الرئيسي في نقص المعروض من الغذاء وبالتالي ارتفاع الأسعار مما يهدد معيشة الأسر الفقيرة، ولقد كان إنتاج الوقود السبب الرئيسي في ارتفاع أسعار الأغذية بنسبة 50% .

إن إنتاج الوقود الحيوي يزيد في الطلب على المحاصيل الزراعية في ظل قلة المخزون الزراعي وكذا توجه بلدان أخرى إلى إنتاج الوقود الحيوي[3]، مما

[1] - THE WORLD BANK, " Economic Developments and Prospects", Middle East and North Africa Region, 2009 , p02.

[2]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " دراسة تحليلية تقييمية لأثر استخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي"، السودان، ديسمبر 2009 ، ص 11.

[3]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الرئيسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 83، جامعة الدول العربية بالقاهرة، يناير2009، ص 06 .

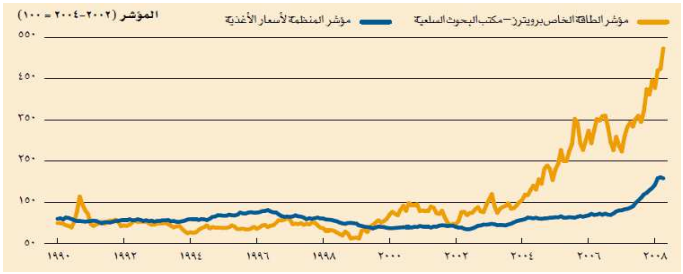

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة، " حالة أسواق السلع الزراعية، ارتفاع أسعار الأغذية والأزمة الغذائية– التجارب والدروس المستفادة"، 2009، ص 17.

من خلال الشكلين البيانين أعلاه نقول أن ارتفاع أسعار النفط يؤثر على أسعار الأغذية من جانبين مختلفين:

- الجانب الأول: إن ارتفاع أسعار النفط يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنتاج الغذاء من خلال استعمال الآلات والحاصدات والجرارات.
- الجانب الثاني: كنتيجة لارتفاع أسعار الطاقة توجهت أنظار الدول إلى استعمال السلع الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب على السلع مما أدى إلى ارتفاع أسعارها.

إذن يمكن أن يكون ارتباطا وثيقا بين أسعار النفط وأسعار الأغذية وخاصة الذرة التي

تستعمل في إنتاج الايثانول، والشكل الموالي يبين لنا هذا:

الشكل رقم 14: الارتباط تكلفة إنتاج الايثانول من الذرة وأسعار البترول.

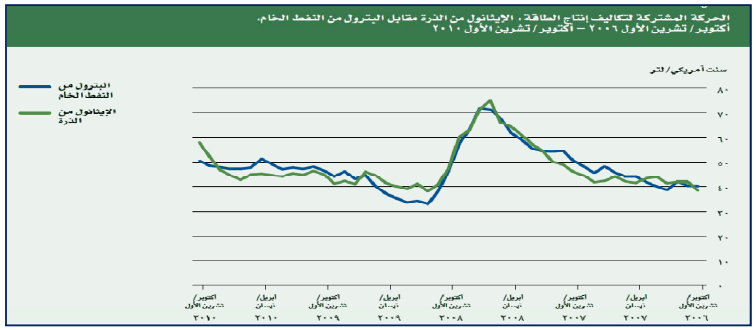

يؤدي إلى اشتداد المنافسة بين الأغذية وإنتاج الوقود الحيوي والضائع الأكبر هم الفقراء.

3- انخفاض المخزون العالمي من الحبوب: لقد أدى انخفاض المخزونات العالمية من الحبوب وزيادة الطلب على الحبوب من طرف الدول المستوردة إلى إحداث زيادة في الأسعار في الأسواق الدولية والشكل الموالي يوضح هذا:

الشكل رقم 14: تطور الإنتاج، الاستغلال والمحزونات العالمية من الحبوب.

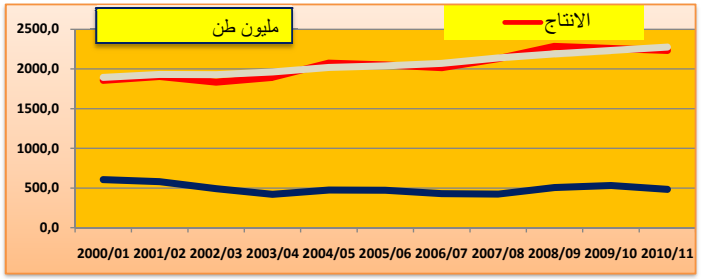

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الإحصائيات المتوفرة على موقع منظمة الأغذية والزراعة.

فالمخزون العالمي من الحبوب شهد انخفاضا كبيرا من 2001/2000 إلى 2011/2010 بينما استغلال الحبوب شهد ارتفاعا كبيرا على مر السنوات المذكورة وهو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار هذه السلعة ونظرا كذلك لاستعمال الحبوب في إنتاج الوقود الحيوي والى إتلاف جزء من الإنتاج في الأرجنتين والهند والصين واستراليا نتيجة حالة الجفاف التي أصابت العالم[1].

كما عرفت نسبة المخزون العالمي من الحبوب إلى الاستعمال انخفاضا في سنة 2010 نتيجة انخفاض الإنتاج من القمح والقمح الصلب بينما عرف الأرز زيادة في 2010 و**الشكل 15** يوضح هذا:

[1]- خالد بن نهار الرويس، " تداعيات الأزمة على أسعار السلع الغذائية"، ورقة مقدمة للقاء السنوي السابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول: " التكامل الاقتصادي الخليجي، الواقع والمأمول"، 26-28 ماي 2009، ص 13.

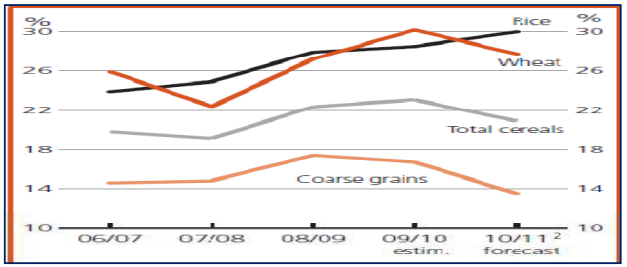

Recource: FAO, Crop Prospects and Food Situation, N 01, mach 2011, p 06.

بالنسبة لسعر استيراد محصولي القمح والذرة قد شهد تطورا كبيرا من 2000 الى 2008 ، فبعدما كان سعر القمح 144 دولار للطن في 2000 بلغ في 2008 قيمة 288 دولار للطن بزيادة تساوي 100%، بينما بلغت في 2008 قيمة طن من الذرة 235 دولار بعدما كانت في 2000 قيمة 125 دولار بزيادة مئوية 88% مقارنة بسنة2000[1] .

4- قيام بعض الدول بفرض رسوم جمركية عالية على المنتجات الزراعية وقيام دول أخرى بفرض قيود على تصدير بعض المنتجات، وهو ما قامت به روسيا حيث أنها حظرت تصدير القمح نظرا لانخفاض الإنتاج بسبب الجفاف الذي أصابها[2].

5- المضاربة في أسعار السلع الغذائية: ان الانهيار الكبير الذي شهدته أسواق العقارات الأمريكي جعل المضاربين يتوجهون إلى الاستثمار في السلع الغذائية

[1]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " دراسة تحليلية تقييمية لأثر استخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي"، مرجع سابق، ص 52.

[2]- وزراء الزراعة في مجموعة العشرين يتوصلون لاتفاق تاريخي، تاريخ الاطلاع 25 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.cnbcarabia.com/cnbc-portal/c/portal/layout?p_l_id=29924&_JournalContent2_INSTANCE_9999_groupId=47438&p_p_state=maximized&_JournalContent2_INSTANCE_9999_articleId=657806&p_p_lifecycle=0&p_p_id=JournalContent2_INSTANCE_9999&_JournalContent2_INSTANCE_9999_struts_action=%2Fjournal_content2%2Fdetails&p_p_mode=view

من خلال المضاربة في أسعار هذه السلع عن طريق عقود الصفقات الآجلة وخيارات البيع والشراء[1]، الأمر الذي جعل أسعار بعض السلع بالارتفاع من خلال تلاعب المستثمرين بأسعار هذه السلع بالطريقة التي تحقق مصالحهم، فقد زاد نشاط التداول العالمي بالعقود الآجلة والخيارات بأكثر من الضعف بين 2000-2008، ففي الأشهر التسعة الأولى من 2007 زاد هذا النشاط بنسبة 30%[2]، فيمكن أن تؤدي المضاربة المفرطة إلى حدوث تقلبات قوية في أسعار الأغذية.

6- اختلال التوازن بين العرض والطلب: إن زيادة الطلب على العرض أدى إلى حدوث عدم التوازن في سوق السلع وخاصة الحبوب والبذور الزيتية، فمن جانب العرض يمكن أن يكون لمدة قصيرة نظرا لقلة الإنتاج أو لفرض قيود على الصادرات، أما زيادة الطلب فهي ترجع بالأساس إلى زيادة النمو السكاني واستخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي وارتفاع مستويات المعيشة ومعدلات النمو في الاقتصاديات الناشئة وخاصة في الصين والهند[3]، ففي الصين مثلا زاد استهلاك الفرد من 20 كغ الى 50 كغ من اللحوم في العام وهذا لنمو دخل الفرد حيث زاد بـ 21 مرة في 2010 مقارنة بسنة 1970[4]، مما خلق طلب إضافي فاق المعروض من السلع الغذائية فبطبيعة الحال ترتفع الأسعار.

[1]- الامم المتحدة، " معالجة الازمة الغذائية العالمية دور السياسات الأساسية للتجارة والاستثمار والسلع في ضمان الأمن الغذائي المستدام والتخفيف من وطأة الفقر"، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، 2008، ص 07.

[2]- منظمة الأغذية والزراعة، " حالة أسواق السلع الزراعية، ارتفاع أسعار الأغذية والأزمة الغذائية- التجارب والدروس المستفادة"، 2009، ص 21.

[3]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الرئيسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 83، جامعة الدول العربية بالقاهرة، يناير2009، ص 05.

[4] - Mahdy Mohammad El-Kassas, "Food security as a national security issue Future vision of Egyptian society", A paper presented at the international conference of Zaqazeq university, "social sciences and the image of society future", Egypt, 4-5 April, 2009.

7- قلة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية: تعاني جل الدول النامية من انخفاض الإنتاجية الزراعية، ويرجع هذا إلى قلة الاستثمارات في هذا المجال والى اعتماد بعض الدول النامية على المساعدات الدولية مما اثر سلبا على إنتاجيتها الزراعية والى إتباعها كذلك سياسات التكييف الهيكلي التي شجعت سياسات التقشف المالي وبالتالي تم إهمال هذا القطاع الرئيسي الذي يساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي الذي يعتبر التحدي الأكبر للدول العربية مثلا التي تعتمد بشكل كبير على استيراد المحاصيل الزراعية من الخارج مما يجعلها عرضة لأي تقلبات تحدث في أسواق السلع الغذائية.[1]

المحور الثالث: انعكاسات ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء على الأسعار المحلية للغذاء في الدول العربية

أولا- أوضاع الأمن الغذائي بالدول العربية

1- تعريف الأمن الغذائي: قد ميز البنك الدولي بين الأمن الغذائي المزمن، والأمن الغذائي العابر حيث يعرف الأمن الغذائي المزمن بأنه غذاء غير كافٍ بشكل مستمر بسبب العجز الدائم عن تحصيل غذاء كافٍ، أما الأمن الغذائي العابر فيعرف بأنه انحدار مؤقت في قدرة الأسرة على تحصيل الغذاء الكافي، وكلا المفهومين قائمان على منظور الأهلية للغذاء في لوحة السياسة الغذائية،

[1] - United Nations Development Programme, "Human Development Report 2010", 20th Anniversary Edition, p 42.

وكلاهما يركزان على وضع الأسرة والأفراد بدلا من التركيز على التجمعات الاقتصادية الشاملة[1].

أما مفهوم الأمن الغذائي على مستوى التجمعات الاقتصادية الشاملة أو على مستوى الدول، فيمكن أن نميز بين مستويين له : المطلق والنسبي.

الأمن الغذائي المطلق فيقصد به إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي.وهذا المستوى مطابق تمامًا لمفهوم الاكتفاء الذاتي.

أما الأمن الغذائي النسبي فهو قدرة دولة ما على توفير حاجات أفرادها من السلع الغذائية كليًا أو جزئيًا وضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام فالمفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين[2].

كما يعرف الأمن الغذائي بأنه قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، ويتم توفير الاحتياجات الغذائية الأساسية إما بإنتاجها محليا، أو بإنتاج جزء منها واستيفاء باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائد الصادرات الزراعية تستخدم في استيراد هذه الاحتياجات[3].

فالأمن الغذائي لا ينطوي على ما تنتجه الدولة لوحدها وإنما بالتعاون مع الآخرين.

2- مؤشرات الأمن الغذائي العربي: قبل التعرض إلى هذه المؤشرات نقوم بتقديم تعريف لكل من:

[1]- رانية ثابت الدروبي، " واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 24 العدد الأول، 2008، ص 288 .**

[2]- محمد ولد عبد الدايم، " مفاهيم تتعلق بالامن الغذائي"، تاريخ الاطلاع 15جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9C5C4F51-74D4-40B9-A119-AD6F4EB44AAB.htm

[3]- محمد السيد عبدالسلام، " الأمن الغذائي للوطن العربي"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1978، ص 76.

الفجوة الغذائية: هي قيمة صافي الواردات أي إجمالي قيمة الواردات الزراعية مطروح منه إجمالي قيمة الصادرات الزراعية[1].

المتاح للاستهلاك: هو حصيلة العملية التجارية للصادرات والواردات مضافاً إليها الإنتاج الكلي من هذه المجموعات الغذائية[2].

2-1 الانتاج الغذائي: تأثر إنتاج السلع الغذائية في الوطن العربي بالعديد من العوامل من أهمها الظروف الطبيعية والتغيرات المناخية والمستوى التقني الزراعي .وقد تأثر إنتاج محاصيل الحبوب بالظروف المناخية غير الملائمة وموجات الجفاف وعدم انتظام معدلات الأمطار خلال الموسم 2008 / 2007 م في العديد من الدول العربية، حيث انخفض الإنتاج العربي من مجموعة الحبوب بنحو % 6.2 من نحو 49.76 مليون طن عام 2007 م إلى نحو46.68 مليون طن عام 2008 م .وتشير تقديرات المنظمة إلى ارتفاع إنتاج الحبوب في عام 2009 م إلى نحو 55 مليون طن بزيادة تقدر بنحو % 18 عن عام 2008 م وبنحو % 10.5 عن عام2007 ، ويمثل الإنتاج العربي من مجموعة الحبوب نحو 1.8 % من الإنتاج العالمي.

كما عرف انتاج السكر هو الأخر ارتفاعا من 2.89 مليون طن في عام 2007 إلى 2.90 مليون طن في 2008 بنسبة زيادة نسبة، وقد بلغ 2.99 مليون طن في 2009 بزيادة نسبية تساوي 03% مقارنة بسنة 2008.

ونجد نفس الشيء بالنسبة للحوم والألبان فقد شهدت كذلك نموا من 2007 الى 2009، فيما شهد انتاج الزيوت انخفاضا في 2009 مقارنة بسنة .2008

2-2- الصادرات والواردات الغذائية: لقد أدى الارتفاع الكبير في الأسعار العالمية للغذاء إلى ارتفاع فاتورة الاستيراد للدول العربية وقد تأثرت التجارة

[1]- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، ص 65.

[2]- إدارة الأمن الغذائي و المشروعات، " الامن الغذائي العربي"، مجلة الزراعة والتنمية بالوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، العددان الاول والثاني، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2009، ص19.

الخارجية العربية من مجموعات السلع الغذائية الرئيسة بمجمل هذه الأوضاع، حيث ارتفعت قيمتها –الصادرات + الواردات– من نحو 44.28 مليار دولار عام 2007 م إلى نحو 50.41 مليار دولار عام 2008 م بزيادة تقدر بنحو 13.9 %، ثم ارتفعت إلى نحو 50.55 مليار دولار عام 2009 م بنسبة ارتفاع قدرت بنحو أقل من1%.[1]

صاحب التغيرات في كميات المتاح للاستهلاك من السلع الغذائية زيادة وانخفاضاً في معدلات الاكتفاء الذاتي منها بنسب متفاوتة، وذلك تبعاً لحجم إنتاج بعض السلع في الوطن العربي، والجدول الموالي يوضح ذلك

[1]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2009، ص 14.

الجدول رقم 03: تطور الانتاج الغذائي، الصادرات والواردات، المتاح للاستهلاك ونسبة الاكتفاء الذاتي.

الكمية ألف طن القيمة مليون دولار

السنوات	البيان	الانتاج	الصادرات		الواردات		المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء%
			كمية	قيمة	كمية	قيمة		
2001-200	الحبوب	51712.29	2629.20	529.27	49627.98	8378.14	98711.07	52.39
	السكر	2659.24	680.15	199.23	5883.89	1569.28	7862.98	33.82
	الزيوت	1626.33	578.73	750.09	3673.05	2398.31	4720.65	34.45
	اللحوم	6737.81	50.45	90.74	1390.01	2018.82	8077.37	83.42
	الالبان ومنتجاتها	21605.16	1062.12	345.77	10183.55	2790.03	30726.59	70.31
2007	الحبوب	49759.67	3315.84	875.85	57176.62	15381.58	103620.45	48.02
	السكر	2894.17	1401.61	635.08	8678.25	3355.79	10170.81	28.46
	الزيوت	1621.50	823.47	1515.23	3498.07	3377.61	4296.10	37.74
	اللحوم	7264.30	96.07	176.29	1736.61	3155.51	8904.84	81.58
	الالبان ومنتجاتها	24597.29	1580.20	579.84	12820.94	4780.12	35838.03	68.63
2008	الحبوب	46679.71	2624.35	803.78	58770.44	19101.34	102825.80	45.40
	السكر	2906.83	1427.97	648.97	8492.83	3371.38	9971.69	29.15
	الزيوت	1786.37	851.10	1570.20	3921.79	4168.85	4857.06	36.78
	اللحوم	7426.01	94.91	181.65	1738.56	3279.91	9069.66	81.88
	الالبان ومنتجاتها	25186.63	2315.53	1009.65	13058.73	5444.53	35929.83	70.10
*2009	الحبوب	54976.03	3348.08	91653	59756.79	17264.56	111385.74	49.36
	السكر	2995.20	1789.69	753.07	9639.53	3685.02	10845.04	27.62
	الزيوت	1650.86	972.84	1752.23	4461.9	4301.92	5139.92	32.12
	اللحوم	7624.14	107.00	206.56	1861.76	3484.17	9378.12	80.35
	الالبان ومنتجاتها	25205.65	2418.27	855.1	13990.68	5436.03	36778.06	68.53

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المجلد 29، 2009.

ثانيا- علاقة الأسعار المحلية العربية للأغذية بالأسعار العالمية

توجد علاقة وطيدة بين الأسعار العالمية للأغذية والأسعار المحلية بالدول العربية وذلك لاعتماد الدول العربية على الاستيراد بنسبة كبيرة لتغطية العجز الغذائي مما يتسبب أي تغير في الأسعار العالمية إلى إحداث تقلبات في الأسعار المحلية، حيث عرفت جل الدول العربية ارتفاعا في الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين الإجمالي والرقم القياسي لأسعار المستهلكين للأغذية وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 04: مؤشرات أسعار المستهلكين الإجمالي وللأغذية لبعض الدول العربية

مؤشر أسعار الاستهلاك الإجمالي 2000=100 مؤشر أسعار المستهلكين للأغذية 2000=100

البلدان/السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2005	2006	2007	2008	2009
الجزائر	116,7	118,8	123,5	128,9		116,6	119,3	126,7	134,6	
البحرين	104,9	107,1	110,6	114,4	117,6	101,3	103,3	108,0	119,8	130,6
مصر	133,7	143,9	157,6	186,4	208,4	105,0	115,7	130,6	162,0	188,1
العراق	322,6	494,3	646,8	664,0	645,4	182,9	237,4	270,4	300,0	323,0
الاردن	112,7	119,7	126,2	145,0	141,9	113,4	121,8	133,1	158,2	159,7
الكويت	108,8	112,1	118,3	130,8	136,0	119,4	124,0	129,9	145,0	149,6
لبنان	105,0	112,0	121,9	144,7						
المغرب	107,2	110,8	113,0	117,4		106,5	110,7	114,3	122,1	
عمان	100,2	103,3	108,5	122,6	128,4	102,7	108,3	118,9	145,2	150,2
قطر	120,9	135,2	153,6	176,9		107,7	115,1	123,6	148,2	
السعودية	100,2	102,4	106,7	117,2		107,5	113,3	121,2	138,3	
سوريا	121,9	134,1	140,1	161,4	165,9	122,5	138,1	150,6	181,8	182,2
تونس	113,8	118,9	122,6	128,8	133,6	115,2	121,4	124,8	132,6	138,3
الامارات	121,7	133,0	147,8	166,0		117,0	123,5	130,4	116,3	
اليمن	174,5	211,6	232,8	249,1		199,9	269,5	317,9	323,2	
موريتانيا	139,3	147,9	158,7	170,4		149,3	157,3	173,9	190,6	

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2010، متوفرة على موقع المنظمة ملف اكسل.

من خلال الجدول يتأكد لنا انه في كل الدول المعروضة في الجدول شهد مؤشر أسعار المستهلكين للأغذية ارتفاعا في 2008 و 2009 كذلك نظرا لارتفاع الأسعار العالمية للأغذية وكذا ارتفاع مؤشر الفاو للأغذية في 2008، بينما شهد هذا الأخير انخفاضا في 2009 بـ 43 نقطة[1] لكن مؤشرات الأغذية في الدول العربية واصلت ارتفاعها في 2009 مسجلة نموا أعلى من مؤشر أسعار الاستهلاك الاجمالية. ففي مصر مثلا ارتفعت أسعار الأغذية بـ 30% مما تسبب في زيادة معدل الفقر بـ 12%[2]، فالارتفاع في الأسعار يسبب معضلة للأسر ضعيفة الدخل في تامين قوتها.

كما اثر ارتفاع الأسعار العالمية للأغذية على أوضاع الأمن الغذائي العربي من خلال ارتفاع فاتورة الاستيراد وارتفاع معدلات التضخم الغذائي، وزيادة العجز في الميزان التجاري الغذائي، ونقص المخزون السلعي الغذائي، وانخفاض الدخل الحقيقي للأسرة، وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الغذاء[3]، وزيادة عدد الافراد الذين يعانون من نقص التغذية بالدول العربية، ففي دول الشرق الادنى وشمال افريقيا مثلا بلغ عدد ناقصي التغذية 32.4 مليون نسمة بين عامي 2005-2007 بعدما كان 31.8 مليون نسمة بين عامي 2000-2003، ومن الاثار السلبية لارتفاع الاسعار العالمية على الدول العربية هو تدهور المؤسسات الديمقراطية وزيادة كبيرة في انتشار المظاهرات المناهضة للحكومة، وأعمال

[1]- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2011، متوفرة على موقع المنظمة ملف اكسل.

[2] -Enabling poor rural people to overcome poverty 'IFAD', "Improving Food Security in Arab Countries", The World Bank, 2009, p 12

[3]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " دراسة تحليلية تقييمية لأثر استخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي"، مرجع سابق، ص 65.

الشغب، والصراع المدني. في الدول المرتفعة الدخل، ولكن لها اثار متباينة في بقية الدول الاخرى[1].

خاتمة

عرفت الأسعار العالمية للغذاء ارتفاعا كبيرا بين عامي 2007 و2008 حيث ارتفع مؤشر أسعار الأغذية في عام 2008 مسجلاً اعلي نسبة له، حيث سجلت أسعار السلع الغذائية الرئيسية اعلي ارتفاعا لها في 2008، وقد كان وراء هذا الارتفاع عدة أسباب والتي من أهمها والتي تمثل النسبة الأكبر هي استعمال المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي، وكذا ارتفاع أسعار النفط، والمضاربات في أسواق السلع، وزيادة الطلب على الأغذية في ظل انخفاض المخزون العالمي.

كان لارتفاع هذه الأسعار تأثير سلبي على الأسعار المحلية للأغذية بالدول العربية التي تعتمد على الاستيراد، حيث عرفت مختلف أسعار السلع ارتفاعا كبيرا، وارتفع مؤشر المستهلكين للأغذية بالدول العربية، مما أدى إلى التأثير السلبي على الوضع الأمني الغذائي العربي فارتفعت الفجوة الغذائية على مر السنين، ومن التأثيرات الأخرى لارتفاع الأسعار على الدول العربية هو قيام الثورات العربية كنتيجة لغلاء المعيشة، وهو ما حدث هنا كذلك بالجزائر.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

- إدارة الأمن الغذائي والمشروعات، " الامن الغذائي العربي"، مجلة الزراعة والتنمية بالوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، العددان الاول والثاني، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2009.

[1] -Rabah Arezki and Markus Brückner, "FOOD PRICES AND POLITICAL INSTABILITY", The Economic Research Forum, Working Paper 594, Egypt, june 2011, p 02.

- منظمة الأغذية والزراعة، " حالة أسواق السلع الزراعية، ارتفاع أسعار الأغذية والأزمة الغذائية- التجارب والدروس المستفادة"، 2009.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الرئيسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 83، جامعة الدول العربية بالقاهرة، يناير2009.
- الامم المتحدة، " معالجة الازمة الغذائية العالمية دور السياسات الأساسية للتجارة والاستثمار والسلع في ضمان الأمن الغذائي المستدام والتخفيف من وطأة الفقر"، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، 2008.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " دراسة تحليلية تقييمية لأثر استخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي"، السودان، ديسمبر 2009.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الرئيسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 83، جامعة الدول العربية بالقاهرة.
- رانية ثابت الدروبي، " واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 24 العدد الأول، 2008.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2009.
- محمد السيد عبدالسلام، " الأمن الغذائي للوطن العربي"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1978.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010.
- خالد بن نهار الرويس، " تداعيات الأزمة على أسعار السلع الغذائية"، ورقة مقدمة للقاء السنوي السابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول: " التكامل الاقتصادي الخليجي، الواقع والمأمول"، 26- 28 ماي 2009.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- THE WORLD BANK, " Economic Developments and Prospects", Middle East and North Africa Region, 2009.
- Mahdy Mohammad El-Kassas, "Food security as a national security issue Future vision of Egyptian society", A paper presented at the international conference of Zaqazeq university, "social sciences and the image of society future", Egypt, 4-5 April, 2009.
- Enabling poor rural people to overcome poverty 'IFAD', "Improving Food Security in Arab Countries", The World Bank, 2009.
- Rabah Arezki and Markus Brückner, "FOOD PRICES AND POLITICAL INSTABILITY", The Economic Research Forum, Working Paper 594, Egypt, june 2011.
- United Nations Development Programme, "Human Development Report 2010", 20th Anniversary Edition.

الجباية البيئية في الجزائر – الواقع والآفاق –

أ.مسعودي محمد (*)

جامعة أدرار

ملخص :

يُعدّ التلوث البيئي اليوم من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم؛ وهو كظاهرة له العديد من الآثار والإنعكاسات المتنوعة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني آليات وأدوات إقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

وفي الواقع، تُعدّ الجباية البيئية أداة هامة في مجال الحد من ظاهرة التلوث، وعليه نتساءل عن ماهية ومضمون الجباية البيئية، وما هو الدور المنوط بها في تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة، خاصة بالجزائر.

الكلمات المفتاح : البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، الجباية البيئية.

Résumé :

La pollution est considérée parmi les facteurs les plus dangereux que le monde actuel souffre. Les incidences de ce péril phénomène sont nombreux, ce qui conduit à susciter l'importance d'une prise de conscience visant à adopter des mécanismes et des outils pour lutter ce fléaux et promouvoir le développement durable.

En effet, la fiscalité environnementale est un instrument à travers lequel les conséquences nocives de la pollution sont bien réduites .Donc, que signifie la fiscalité environnementale et quelle est son impact sur la promotion du développement durable notamment en Algérie ?

Mots clé : environnement ; pollution ; développement durable ; fiscalité environnementale.

(*) أستاذ مساعد "أ" ونائب رئيس قسم التجارة.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- بيان صحفي للبنك الدولي، " ارتفاع أسعار الغذاء يدفع 44 مليون شخص إلى الفقر المدقع"، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على هذا الرابط: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:22833559~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html

- موقع منظمة الأغذية والزراعة، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011 متوفر على الرابط التالي: http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfs-home/csdb/ar/

The FAO Rice Price Update - May 2011, http://www.fao.org/economic/est/publications/rice-publications/the-fao-rice-price-update/en/

- تزايد ارتفاع أسعار الغذاء، موقع البنك الدولي، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.albankaldawli.org/foodprices/food_price_watch_report_feb2011.html

- منظمة الاغذية والزراعة، مؤشرات المنظمة لاسعار الاغذية، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfs-home/foodpricesindex/ar/

- البنك الدولي، البنك الدولي يدعو إلى انتهاج سياسات تكفل استدامة النمو في البلدان النامية، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: www.worldbank.org/globaloutlook.

- البنك الدولي، البنك الدولي يدعو إلى انتهاج سياسات تكفل استدامة النمو في البلدان النامية، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: www.worldbank.org/globaloutlook.

- وزراء الزراعة في مجموعة العشرين يتوصلون لاتفاق تاريخي، تاريخ الاطلاع 25 جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.cnbcarabia.com/cnbc-portal/c/portal/layout?p_l_id=29924&_JournalContent2_INSTANCE_9999_groupId=47438&p_p_state=maximized&_JournalContent2_INSTANCE_9999_articleId=657806&p_p_lifecycle=0&p_p_id=JournalContent2_INSTANCE_9999&_JournalContent2_INSTANCE_9999_struts_action=%2Fjournal_content%2Fdetails&p_p_mode=view

- محمد ولد عبد الدايم، " مفاهيم تتعلق بالامن الغذائي"، تاريخ الاطلاع 15جوان 2011، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9C5C4F51-74D4-40B9-A119-AD6F4EB44AAB.htm

- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2011، متوفرة على موقع المنظمة ملف اكسل.

المقدمة :

شهد العالم في العقود الأخيرة اهتماما كبيرا بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، ويتضح هذا الأمر جليا من خلال العديد من المؤتمرات التي انعقدت في هذا المجال، والتي اهتمت بشكل أساسي بإيجاد الحلول والآليات الناجعة للحيلولة دون تفاقم وتردي الأوضاع البيئية . وتُعدّ الجباية البيئية من بين أهم الأدوات المستخدمة في هذا المجال، فما المقصود بالجباية البيئية يا تُرى؟ وما مضمون التجربة الجزائرية في هذا الصدد ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، فإن تحليلنا سيرتكز على المحاور الرئيسية التالية :

أولاً: ماهية التنمية المستدامة

ثانياً: ماهية الجباية البيئية

ثالثاً: واقع الجباية البيئية في الجزائر

رابعاً: الأفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر

أولا : ماهية التنمية المستدامة

1. مفهوم التنمية المستدامة :

لقد ارتكزت النظرة التقليدية للتنمية على تطوير وإنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الإمكانيات والهياكل لصالح المجتمعات والأفراد في الوقت الراهن، من دون الأخذ بعين الاعتبار للأجيال المستقبلية، ولا للجوانب البيئية، الأمر الذي أدى إلى تبلور مفهوم جديد للتنمية اقترن باسم " التنمية المستدامة" .

وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يُعتبر قديماً قدم الزمان، فإنه كمصطلح يُعد ابتكاراً جديداً يرجع الفضل فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم سنة 1972 ، أين أصبح هذا المصطلح محل اهتمام، وواحد من الأفكار التي تربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية، وقد أصبحت الاستدامة منذ هذا المؤتمر تُمثل منهجا للتنمية التي تُعنى بقضايا الفقر والبيئة والمساواة[1].

وأشهر تعريف للتنمية المستدامة هو ذلك التعريف الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف " بتقرير برونتلاند"، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها : " التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها[2] . وفي تعريف آخر يُمثل محاولة للربط ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية، نجد أن التنمية المستدامة تُعرف على أنها ,"محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد." [3]

2. أهداف التنمية المستدامة :

إن الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها كثيرة، لذلك سنقتصر على إبراز أهمها فيما يلي:

[1]– صالح فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد الثاني، مارس 2003، ص 193 .

[2]– محمد عبد الكريم ومحمد عزت، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص294 .

[3]– نفس المرجع، ص295.

أ. إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوة التكنولوجية بين كل من الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

ب. السعي للحد من الفقر العالمي، وهذا من خلال تلبية احتياجات أكثر الطبقات فقراً [1].

ج. البحث في مستجدات البيئة والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول، مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث في آفاق جديدة للتعاون.

د. النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة وطرق الاستفادة من إيجابياتها، وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.

هـ. عرض الاتجاهات والقضايا المتعلقة بدور الحكم الراشد **La bonne gouvernance)** في تحقيق التنمية المستدامة، وأثره على تطوير آليات الحكم وطرق تطبيقها في الدول النامية بشكل خاص.

3. أبعاد التنمية المستدامة :

ترتكز التنمية المستدامة على أسس أو أبعاد محددة يمكن حصرها فيما يلي[2]:

أ- البعد الإيكولوجي(البيئي): يسعى أساسا إلى :

- منع التلوث والحد منه.
- رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وتحسين استغلالها .

[1]- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002، ص 94.

[2]- لعلي بوكميش، "**التنمية المستدامة ومشكلة التسلح**"، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، مارس 2003، ص257 - 259 .

- الحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية(**les écosystèmes**).
- الحفاظ على التنوع البيولوجي (**la biodiversité**).
- الإهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي، ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث، التصحر، التغيرات المناخية العالمية...الخ.

ب- البعد الاقتصادي:

ويتمحور حول عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد؛ فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة،وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف، هذا وقد تنبه علماء الاقتصاد مؤخراً إلى أهمية رأس المال الطبيعي* في عملية التنمية.

ج- البعد الاجتماعي : يهتم بـ:

- تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من كافة الخدمات.
- الإقلال من مستويات الفقر .
- إتاحة الفرص بشكل متساوي بين أفراد المجتمع دون أي تمييز أو تحيز .
- تسهيل وتشجيع الحريات الفردية.
- زيادة الترابط الاجتماعي وتقويته.

* فيما يخص مفهوم رأس المال الطبيعي راجع : محمد عبد الكريم و محمد عزت، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، مرجع سابق،ص 299- 300 .

– مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تنفيذها، وهذا يُعتبر عاملا مـهماً لنجاح هذه البرامج التنموية.

– الحفاظ على الهوية الثقافية.

– تطوير المؤسسات الاجتماعية القائمة، وإيجاد مؤسسات جديدة تخدم التنمية وتضمن ديمومتها.

وعلى العموم، فإن نظرية التنمية المستدامة سليمة في أساسها لكن بنائها لم يكتمل بعد، وتحتاج إلى جهد نظري وعلمي وميداني لأن مشكل تدهور البيئة لا يزال قائما وصعوبة مواجهته تزداد أكثر، وما يزيد الوضع تعقيدا أن هناك أكثر من مليار نسمة حول العالم يعيشون في فقر حاد ويعانون معاناة هائلة في الحصول على الموارد، الأمر الذي يُصَعِّب من تحقيق المهمة الجوهرية للتنمية المستدامة والمتمثلة في تهيئة الفرص التي تتيح لملايين الناس من بسطاء الحال الاستفادة من الموارد بأفضل الطرق في ظل بيئة سليمة[1].

وإن نجحت نظرية التنمية المستدامة في توضيح الفروض والركائز التي يتحقق في ظلها النمو المستدام، فإنها لم تبين كيفية تحقيق هذه الفروض، أي كيفية تلبية الحاجات الأساسية للسكان خاصة الفقراء، والطرق المثلى للحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم أخيراً ميكانيزمات تحقيق الفعالية الاقتصادية؛ إذ أنه لا يكفي القول بوجوب وضع السياسات التي تحقق هذه الفروض والأهداف، وإنما يبقى السؤال مطروحا أمام واضعي هذه السياسات عن كيفية تجسيدها على أرض الواقع[2] .

[1]– أسامة قاضي، **التنمية والبيئة**، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 23، العدد 1، 1995، الكويت ص327.

[2]– محمد عبد البديع، **إقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، القاهرة، 2003، ص 327 .

إن نظرية التنمية المستدامة تُعد أكبر تحدّ يواجه البشرية، لأن المزاوجة بين التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على البيئة ليس بالأمر الهيِّن، وما نأمله هو أن تستديم نظرية التنمية المستدامة في حد ذاتها، وأن تكون الطريق الآمن للوصول إلى تنمية حقيقية وفعالة.

ثانياً: ماهية الجباية البيئية : من المعلوم أن السياسة الجبائية، تُستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائماً، إلا أنه تغيَّر نوعياً بالموازاة مع تغير مهام الدولة[1]، التي بعد أن جانبت الحياد، أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخراً حتى على الوضع البيئي،وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطراً كبيراً على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة.

وتَدَخُّل الدولة للتأثير على الوضع البيئي، أي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالباً ما يتم من خلال ما يُعرف بالجباية البيئية، فما هي الجباية البيئية يا ترى ؟ وما هي أهم مضامينها ؟

[1]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية** – ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون (الجزائر)، 2005، ص 168 .

1 .مفهوم الجباية البيئية : وفيما يلي نورد جملة من التعاريف :

– تُعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية[1].

– الجباية البيئية أو كما يُفضّل البعض تسميتها بالجباية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جرّاء التلوث[2] .

– حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، نعني بالجباية البيئية، جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتوجات ، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة[3].

وتعريف الجباية البيئية، يستند في الواقع على ثلاثة مقاربات نوردها فيما يلي[4]:

- **المقاربة حسب الهدف المعلن:**

حسب هذه المقاربة، فإن الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

- **المقاربة حسب السلوك:**

بحيث أن كل إجراء جبائي يُولّد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يُعد إجراء جبائي بيئي.

[1]- Conseil français des impôts : un rapport sur la fiscalité et environnement , septembre, 2005 , p. 02.
[2]- Idem, p 03.
[3]- Rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement, service des éditions de IFEN , paris, 2003, p.11.
[4]- IBID ,p.11- 12 .

- **المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المُستهدف من خلال الإجراء :**

وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة، يُعدّ إجراءاً جبائياً بيئياً.

أهداف الجباية البيئية: وتتمثل في[1]:

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية؛ أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية .

– تصحيح نقائص السوق، أو ما يُصطلح على تسميته بفشل السوق*.

– إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.

– ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

– غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع .

– وقاية البيئة محلياً وعالمياً من النشاط الإنساني الضار.

– تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار.

– المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

[1]- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement, op.cit, p. 12 .

* يُقصد بفشل السوق عدم قدرة هذا الأخير على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال ميكانيزم السعر وآلية العرض والطلب لاسيما فيما يرتبط بالسلع البيئية، فالتلوث مثلا يتسبب في آثار خارجية أي أضرار كبيرة للإنسان والبيئة غير أن آليات السوق المعروفة لا تعكس أضرار وتكاليف هذا التلوث في أسعار السلع المنتجة، فصاحب المصنع الذي ينجم عنه تلويث للبيئة، لا يتحمل الأضرار والتكاليف الناجمة عن التلوث المُتسبب فيه، مما يعني أنه يُنتج أكثر مما يجب، وهو ما يُعدّ فشلاً للسوق .

- التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والمُلوثة للبيئة، باعتبارها أصبحت مُكَلِّفة كثيراً لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهضة التي تُدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي، فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث، ولاسيما في المنشآت الصناعية الأكثر تلويث للبيئة .

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الجباية البيئية على جملة من الأدوات أو الإجراءات. وقد صنفت الوكالة الأوربية للبيئة (AEE)** الإجراءات الجبائية البيئية بالاستناد على معايير اقتصادية، إلى ما يلي[1]:

- ✓ **إجراءات تغطية التكاليف:** وتهدف هذه الإجراءات إلى إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية (كتوصيلات الصرف الصحي، شبكات المياه)في تغطية مصاريف المراقبة والمتابعة، وهذا عن طريق تحميلهم جزء من التكاليف.
- ✓ **إجراءات تحفيزية :** وترمي إلى تعديل السلوك الضار بالبيئة، من دون السعي إلى تحقيق إيرادات .
- ✓ **إجراءات تمويلية :** وتهدف إلى توفير إيرادات أو مداخيل للحكومات*** .
- ✓ وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف نسبي، فإجراءات تغطية التكاليف أو الإجراءات التمويلية يمكن أن يكون لهما آثار تحفيزية لتعديل السلوك بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما أن الإجراءات التمويلية –المُرتكزة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث–؛ يمكن تكييفها أكثر فأكثر لتحقيق أهداف بيئية محددة .

**- l'agence européenne de l'environnement .

1- rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p. 14 .

*** كضرائب الطاقة والكربون التي تفرض في أغلب الدول لغرض تمويلي أكثر منه بيئي .

والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية، يمكن تحليلها على أساس معايير عدة نذكر منها[1]:

❖ **الطبيعة الجبائية للإجراء (مقاربة قانونية):**

ونميز هنا بين صور الإجراءات الجبائية البيئية والتي قد تتمثل في : ضرائب ورسوم، إتاوات، إعفاءات، قروض ضريبية ،إعانات مباشرة .....الخ. فالضرائب البيئية يرتكز وعاؤها على منتوج أو معدات تُلحِق أضراراً بالبيئة، أما الإتاوات البيئية فترتبط بالدفع مقابل خدمات بيئية مؤداة؛ وتعتبر الضرائب والإتاوات البيئية إجراءات جبائية ردعية أو سلبية؛ في حين أن الإجراءات الجبائية ذات الأثر التحفيزي – وبالنظر إلى تأثيرها على الدخل – تشمل: الإعفاءات الضريبية، التخفيضات، الاهتلاكات الاستثنائية، القروض الضريبية.

❖ **مستوى التحصيل :**

نقصد بمستوى التحصيل، الهيئات التي تسهر على جمع العائدات الجبائية البيئية، عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الردعية أو السلبية (كالضرائب والإتاوات البيئية)، بحيث نُراعي في التحليل ما إذا كانت على المستوى البلدي، الجهوي، أم الوطني.

وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية، فإن الإجراءات الجبائية التحفيزية،قد تُمنح أيضاً سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

وعلى العموم، فان هذا المعيار يهدف إلى بيان موضع السياسة البيئية التي تستند على الجباية، بمعنى هل هي محلية أو وطنية .

1- Ibid , p.13 .

❖ **تخصيص الإيرادات :**

يتم التحليل حسب هذا المعيار، بالاعتماد على وجهة الإيرادات الجبائية البيئية،هل هي لصالح ميزانية الدولة، أم لحسابات خاصة، أو لصالح هيئات عمومية أو خاصة .

وبعد استعراضنا لمختلف المفاهيم المرتبطة بالجباية البيئية، سنلقي الضوء فيما يلي على أهم مضامين الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية :

2. الضرائب أو الاقتطاعات البيئية :

تتمحور الإجراءات الجبائية الردعية، حول الضرائب البيئية التي ترمى إلى استدخال الآثار الخارجية للتلوث[1]، وتعديل سلوك المنتجين أو المستهلكين بما يتماشى وضرورة الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال استهداف التقليل أو الحد من التلوث .

وسنحاول من خلال هذا العنصر، القيام بمسح شامل للضرائب البيئية، عبر التطرق إلى مفهومها، أهدافها وأشكالها .

1.2: مفهوم الضرائب البيئية :

المصطلح العام الذي سندأب على استعماله هو مصطلح الضرائب البيئية؛ إذ أن هناك من يستعمل مصطلح الضرائب الإيكولوجية، غير أنه لكون مصطلح "الايكولوجي" هو دراسة الوسط، والبيئة هي الوسط في حد ذاته[2] ، فإننا نُفضِّل استعمال مصطلح الضرائب البيئية.

[1]- Katheline Schubert et Paul zagamé , l'environnement une nouvelle dimension économique , libraire vuibert, paris, 1998, p. 40 .
[2]- Beat burgenmier et yuko harayama , théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA,paris, 1997 ,p. 89.

وليس من السهولة بمكان الوقوف على تعريف محدد وواضح للضرائب البيئية، إذ تتعدد التعاريف لها بتعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها إليها، وهذا ما سيتبين لنا من خلال التعاريف التي سنستعرضها فيما يلي :

* عرف المشرع البلجيكي الضرائب البيئية كما يلي :

الضريبة البيئية هي كل ضريبة تُفرض بمعدل يضمن التخفيض المُعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتوجات المضرة بالبيئة، و/ أو إعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو مُنتَجات أكثر مواءمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية[1].

* الضرائب البيئية هي عبارة عن حقوق نقدية مُقتطعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة[2].

ونعني بالسلطات:الحكومات المركزية، الجماعات المحلية، أو أي جهاز إداري سواء كان محلي أو وطني مخول قانوناً. أمـا عبـارة "استعمال البيئة" فنعني بها كل نشاط يؤثر سلباً على البيئة، ولاسيما الأنشطة المُلوثة كقطـاع النقل، القطـاع الصناعي.....الخ.

* الضرائب البيئية هي عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي، بين المستعملين للبيئة والدولة – سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهياكلها المركزية أو المحلية – وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة[3].

[1]-Eric engle, les écotaxes en France, mémoire disponible sur site Internet : http://lexnet.bravepages.com/mémoire.html, p. 35 .
[2]- rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.10.
[3]- Idem, p 10 .

* تُعرِّف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها: مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يُهدَف من خلاله حماية البيئة[1].

* اعتبر الديوان الأوربي للإحصاء(Eurostat)، أن الضريبة البيئية هي كل ضريبة يتمحور وعاؤها حول الأضرار البيئية[2].

* المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN)*، قدم تعريفاً مفاده: تعتبر ضريبة ما، ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي– مُبرهن عليه – على البيئة، وسواء تعلق الأمر باستعمال موارد طبيعية أو إنتاج و/أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة؛ والتأثير السلبي المُبرهن عليه يجب أن يُؤسس على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية ومستوى التدهور الحاصل للبيئة[3].

* وغير بعيد عن التعريف السابق ، أوردت اللجنة الأوربية (**la commission européenne**) التعريف التالي :

كل اقتطاع يُعد بيئي، إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة.

* حسب الكاتب (**benoît jadot**) فإن الضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاعات لها علاقة بالسياسات البيئية، من حيث استخدامها كأداة لتحقيق أهداف هذه السياسات، وكذا من حيث استخدامها كوسيلة لتوفير موارد مالية تضمن نجاح هذه السياسات في حد ذاتها[4].

[1] -O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme , paris, 1997, p. 17- 18.
[2]- Rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.12.
* l'institut français de l'environnement
[3]- Ibid .
[4]- Benoît jadot, fiscalité de l'environnement , bruylant , Bruxelles, 1994 , p. 09.

* وهناك من اعتبر أن الضريبة البيئية، تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال الموارد البيئية، التي غالباً ما يتم استغلالها بالمجان، بحيث نجد أن المُنتجين يُلقُون بنفاياتهم المُلوثة في مختلف عناصر البيئة (ماء، هواء، أرض) دون مقابل[1].

* وبالاستناد إلى الهدف المنشود من فرضها، هناك من عرَّف الضريبة البيئية على أنها:

الضريبة التي تهدف إلى توفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأغراض بيئية من جهة؛ والى تحفيز المنتجين أو المستهلكين للحد من التلوث البيئي من جهة أخرى.

والهدف التمويلي يقتضي أن يكون وعاء الضريبة البيئية واسعاً ومعدل الاقتطاع منخفض ،أما الهدف التحفيزي للحد من التلوث، فيقتضي أن يكون وعاء الضريبة البيئية ضيِّقاً ومعدل الاقتطاع مرتفع[2] .

* ويمكن تعريف الضريبة البيئية أيضاً على أنها: اقتطاع إجباري من طرف الدولة، وبدون مقابل، يُحسب على أساس وعاء معين غالباً ما يشتمل على مصادر التلوث، وهذا بُغية الوصول إلى تحقيق أهداف بيئية معينة[3].

ومجال الضرائب البيئية يرتكز أساساً على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث، إلا أنه قد يتسع ليشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية، كما أن أوعية الاقتطاع غالباً ما تكون:

[1]- slim mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude , institut d'economie douanière et fiscal, koléa, 1997, p. 10.
[2]- CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS : un rapport sur la fiscalité environnementale : se limiter a encourager l'écologie et l'innovation, septembre 1999 , p. 23.
[3]- Idem, p 24.

المنتجات الطاقوية، معدات وخدمات النقل، انبعاثات التلوث – المُقاسة أو المُقدَّرة – سواء في الماء أو الهواء ، المُرَكَبَات الكيميائية المُستنفذة لطبقة الأوزون، تسيير النفايات، الضوضاء .هذا بالإضافة إلى تسيير المياه، الغابات، ومختلف الموارد الطبيعية[1].

وعلى العموم يمكننا أن نعتبر اقتطاع بيئي، كل اقتطاع له آثار مؤكدة على البيئة، تتميز بكونها(أي هذه الآثار) أقل وضوحاً (غير محددة بدقة) ، غير أنها من دون شك تُعدّ ايجابية .

2.2 أهداف الضرائب البيئية :

تتمثل الأهداف الأساسية، لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية، فيما يلي :

❖ السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حَفَّزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة[2].

❖ تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ وكما تقدم بنا شرح مفهوم " فشل السوق" فيما سبق، فإن الآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد، وإزاء هذا الأمر فان الضريبة البيئية تلعب دور المُصَحِّح، بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية (**les signales – prix**) الحقيقة، وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد[3].

❖ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تُستعمل لتغطية النفقات البيئية؛ ويُعدّ هذا الهدف من بين الأسباب

[1] -Rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.12

[2] -Benoît jadot, op.cit, p.16 .

[3]- Beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 94 .

الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف، غالباً ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية، تمس مجالات الطاقة والكربون* ومختلف أنواع الوقود.

❖ استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث[1].

❖ تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

❖ تحميل المُلوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية، أما جزئياً أو كلياً[2].

❖ المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

❖ المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة ".

* كثيراً ما يثور الجدل حول " ضريبة الكربون " بين الدول المنتجة والمستوردة للمحروقات بشكل عام، وهي عبارة عن رسوم جمركية ذات قيمة متصاعدة تعتزم بعض الدول الصناعية الكبرى فرضها على وارداتها من البترول ومشتقاته . والأسباب المعلنة لهذا، ترتبط أساساً بالعامل البيئي حيث يلوح في الأفق عودة اهتمام دول العالم بالبيئة؛ فبعد عشرين عاماً من انعقاد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة في استوكهولم عام 1972م، استضافت ريو دي جانيرو في البرازيل " مؤتمر قمة الأرض "سنة 1992 الذي استعرض المخاطر الرئيسية التي تُهدد البيئة وكذا طرق معالجتها . ومنذ ذلك الوقت بدأت الدول الصناعية باتخاذ تدابير اقتصادية وبيئية لإنقاذ كوكب الأرض من الأخطار التي تزداد تراكماً يوماً بعد يوم ؛ ولذلك فرضت الدول الصناعية ضريبة الكربون كعامل يستهدف حماية البيئة من التلوث، غير أن الدول المصدرة للنفط ترى أن هذه الضريبة من شأنها تخفيض الطلب العالمي على النفط .

[1]– احمد باشي، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع 11، 2004، ص 131 .

[2]- Benoît jadot, op.cit, p. 13.

3.2 أشكال الضرائب البيئية :

تنطوي الضرائب البيئية على أشكال عديدة، تهدف في مجملها إلى الحد من التلوث البيئي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وفيما يلي سنستعرض مختلف هذه الأشكال :

أ). الضرائب على الإنبعاثات المُلوثة: les taxes sur les émissions polluants

هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المُقَدرة، التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، ويُنصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري[1].

وينطوي هذا النوع من الضرائب البيئية على نجاعة بيئية (eco-efficience) معتبرة، ذلك لأنه يطال المُلوثات أو الإنبعاثات في حد ذاتها (كانبعاث الكبريت مثلاً)[2]. وتُفرض الضرائب على الإنبعاثات المُلَوِثَة في حالة إمكانية قياس أو تقدير هذه الإنبعاثات من جهة، وحساب التكاليف الحدية للأضرار من جهة أخرى .

وكما هو معلوم فان الآثار الجانبية الضارة، للإنبعاثات الملوثة الناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، لا تنعكس ضمن أسعار السلع والخدمات، لهذا فان الضرائب التي تطال مباشرة هذه الإنبعاثات كفيلة بتصحيح هذا الوضع، وعادة

[1]- Caroline London, environnement et instruments économique et fiscaux, libraire général de droit et de jurisprudence, paris, 2001, p. 23.
[2]- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté , 2005, p.113.

ما تكون الاقتطاعات الضريبية المفروضة على انبعاثات التلوث – سواء في الهواء أو في الماء – متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات، بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة، كلما زاد مستوى الاقتطاع الضريبي – والعكس صحيح –، الأمر الذي يُحفِّز الملوثين لتخفيض إنبعاثاتهم المُلوثة، بغية التقليل من نسب الضرائب المدفوعة، مما يؤدي قطعاً إلى تخفيض نسب التلوث[1].

ولفرض هذا النوع من الضرائب، لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تُجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الإنبعاثات المُلوثة مباشرة .

ومن أمثلة الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، مايلي[2]:

– الضرائب على مُلوِثات الهواء (SO_2 ، NO_X، CO، CFC..... الخ)* ، والتي تُفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه المُلوثات ومع حجم الأضرار الناشئة عنها.

– الضرائب على الضوضاء، والتي تُفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة، وكذا حسب نوع المصدر (مصدر الضوضاء).

هذا ونشير إلى أن هناك من يُفضِّل تسمية الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، بالضرائب البيغوفية (نسبة إلى العالم Pigou الذي يُعدّ أول من تكلم عن

[1]- Ibid, p. 37.
[2]- Beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 105.

* أهم ملوثات الهواء هي: so_2 ثاني أوكسيد الكبريت، NO_X أكاسيد النيتروجين، co أول أوكسيد الكربون، CFC غازات الكلورفلوركربون .

تضمين الآثار الخارجية للتلوث عبر الضرائب)، وذلك لكونها تمس المُلَوثات مباشرة، مما يكفل إدخال الآثار الخارجية وتصحيح فشل السوق بنجاعة أكبر.

ب) الضرائب على المُنتجات : les taxes sur les produits

إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها، يُفرز أضراراً بالغة على الصحة أو نفايات وملوثات، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها، عبر فرض ضريبة عليها[1].

وتحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرةً، كما أن الضرائب البيئية على المنتوج تُستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية، أكثر من استعمالها للحد من التلوث؛ ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر مُلَوثة أو سامة، كما من الممكن أن تُفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو إستهلاك منتجات أخرى بديلة[2].

وإلى جانب الحد من إستهلاك المنتجات الملوثة، تؤدي الضرائب البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات جبائية، يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن، فإن الضريبة البيئية على المنتوج يُمكن أن تُحصِّل إيرادات مالية معتبرة، إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان الطلب على هذه المنتجات يتسم بالمرونة لتغيرات السعر، فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى التقليل

[1]- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit,p. 35.
[2]- Caroline London, op.cit, p. 23-24.

من إستعمال هذه المنتجات – بعد فرض الضريبة البيئية – ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر، وحجم إيرادات مالية أقل.

والضريبة البيئية على المنتوج، يجب أن تأخذ بعين الإعتبار إمكانية اللجوء إلى المُنتجات البديلة للمنتجات الأصلية محل فرض الضريبة، بحيث إذا كانت هذه المنتجات البديلة، تنطوي هي الأخرى على أضرار بيئية، فإنه لا جدوى من فرض الضرائب البيئية على المنتجات أصلاً؛ أما إذا كانت المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية موائمة أو مُفضَّلة بيئياً، فإن فرض هذا النوع من الضرائب البيئية سيتسم بالنجاعة البيئية، ذلك لأنه سيؤدي إلى إحلال المنتجات البديلة المفضلة بيئياً، محل المنتجات المُضرة بالبيئة[1]. وينسحب هذا التحليل على الضرائب المفروضة على البنزين بحيث نجد أنه يتم– في أغلب الدول – فرض ضرائب كبيرة على البنزين المتضمن للرصاص، بغية تحفيز اللجوء نحو استعمال البديل الأخر له، وهو البنزين بدون رصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة البيئية على المنتوج مقارنة بالضريبة البيئية على الإنبعاثات الملوثة، تحتاج إلى حجم معلومات أقل فيما يخص آليات وميكانيزمات فرضها، كما تنطوي على تكاليف إدارية متواضعة، مما يجعل إمكانيات فرضها في الدول النامية كبيرة .

ومن أمثلة الضرائب البيئية على المنتوج، مايلي[2]:

– الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري (ضريبة الكربون).

[1]– O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit , p. 35.
[2]- Beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 105.

– الضريبة على المركبات العضوية الطيارة (**les composés organiques volatils**) الناجمة عن اشتعال بعض أنواع المحروقات مثل : البروبان ، البنزول ...الخ .

– الضريبة على زيوت التدفئة أو بالأحرى على محتواها من الكبريت، الذي يؤدي عند اشتعاله إلى توليد غاز أوكسيد الكبريت الضار.

– الضريبة على مساحيق الغسيل المُتضمِّنة لعنصر الفوسفاط .

– الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيمياوية، التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفاط أو النترات.

ج) الإتاوات على الخدمات المؤداة : les redevances pour les services rendus

تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي.

ومن حيث المبدأ، فإن عائدات إتاوات أو حقوق الإستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالباً ما

يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المُقدِمة لهذه الخدمات .[1]

[1]- I dem , 109.

وإلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات، تهدف الإتاوات أو حقوق الإستعمال إلى تشجيع الإستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فتسعير مناسب – على سبيل المثال – للمياه الصالحة للشرب أو للكهرباء، يؤدي إلى ترشيد الإستغلال وتجنب التبذير .

وتُعد الإتاوة على جمع ومعالجة الفضلات، الأكثر تطبيقاً في العديد من الدول، وهي تتطلب حتى تكون فعالة، الأخذ بعين الإعتبار للحجم الفعلي للنفايات، وكذا لبعض العوامل النوعية، كتركيز المواد السامة التي قد تتواجد ضمن هذه النفايات[1].

د) الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية : Les taxes sur l'exploitation des ressources naturelles

تُوفِّر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الإمتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالإستغلال التجاري لهذه الموارد، التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبترول والمعادن[2].

والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم للنمو الإقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث، لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الإستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الإقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية – للموارد

[1]- Ibid , p.113.
[2] -O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit ,p.34.

2.3- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث:

وفي هذا الصدد، فإن إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية وكذا الترخيص بنظام الإهتلاك المتسارع لهذه المنتجات تُعد اجراءت جبائية ناجعة .

مما سبق، يتبين لنا أن الحوافز الضريبية مؤهلة لأن تلعب دوراً فاعلاً في مجال الحد من التلوث البيئي، وهذا لكونها تُعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدنية درجة التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة ولاسيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف . وتشجيع هذه الأنشطة يكون عبر استفادتها من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحنها اعفاءاً ضريبياً للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها، أو السماح لها بخصم أقساط اهتلاك إضافية – لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة – أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الأنشطة .

ولضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي[1]:

أ- يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة.

[1]- محمد حلمي، "**فعالية الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة**"، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، الدوحة: قطر، ع 92، يوليو 2003، ص 114.

الطبيعية – الأكثر تلويث، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلويث .

3. الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث : يُقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئة لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تُسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابياً تُجاه البيئة .

ويمكن عملياً، منح العديد من الحوافز الضريبية، لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وعليه فإن الاتجاه العام لهذه الحوافز غالباً ما يتمثل في[1]:

1.3- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئية:

يُعنى بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد، من الممكن أن تكون – على سبيل المثال – على شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المُعاد استثمارها(**les bénéfices réinvestis**)، الإعفاء من حقوق التسجيل؛ كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة الاستبعاد أو الاستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (**TVA**)* ، وهذا فيما يخص المنتجات أو الخدمات ذات الطابع البيئي .

[1]- Salim mounir .op.cit. p.36- 37.

* La taxe sur la valeur ajoutée

ب- يمكن ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يُقام المشروع أو النشاط في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، مما يؤدي إلى تخفيف أضرار التلوث بشكل عام، وتخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص .

ج- يمكن ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية، وبالتالي يكون هناك ضمان لاستمرار هذه المشروعات البيئية وزيادة درجة تخفيض التلوث بإستمرار .

ثالثاً: واقع الجباية البيئية في الجزائر

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة. والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، ترتكز أساساً على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية)، بحيث تم عبر قانون المالية لسنة 1992، استحداث أول رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة على البيئة [1](T.A.P.D)، ليتم بعد ذلك في سنوات: 2000، 2002، 2003، 2004، 2006؛ تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (سنة 2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزاً للحد من التلوث؛ وكذا تأسيس رسوم بيئية جديدة (سنوات 2002، 2004،2003 و2006). وسنحاول من خلال هذا المحور استعراض مضمون الجباية البيئية في الجزائر.

1. الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

شهد تفعيل هذا الرسم، مرحلتين أساسيتين: مرحلة التأسيس الأولي ثم مرحلة التشديد.

[1]- Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.

1.1 مرحلة التأسيس الأولي:

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالمعدلين السنويين التاليين[1]:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت الّتي لا تُشغّل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

والمؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المؤسسات الّتي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلى أخطار ومساوئ، قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم التاريخيّة وكذلك المناطق السياحيّة؛ أما المؤسسات الخاضعة للتصريح فهي الّتي لا تشكل خطراً بالغاً على المجالات المذكورة آنفاً.

كما نصت هذه المادّة أيضاً، على أن يرتبط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات، وهذا حسب طبيعتها وأهميتها.

ويُحصّل مبلغ الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تِعداد المنشآت المعنية التي تُقدمها المصالح المكلفة بقطاع البيئة؛ ويضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10 %، إذا لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في الآجال المعنية.

كما تطبق غرامة، تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على مالك المنشأة الّذي يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة، فيما يخص تحديد نسبة الرسم.

[1]- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد 65- من سنة 1991.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ناتج هذا الرسم يُخصص كلية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) [1]،كما أن هذا الرسم لم يعرف التطبيق الفعلي إلا إبتداءًا من سنة 1994.

وحسب اعتقادنا، فإن تأسيس هذا الرسم لم يتم على أسس سليمة، وذلك لأن أساس فرضه يرتكز على طبيعة المنشأة المُصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عنها.

والملاحظ أن التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، تم بمعدلات ضعيفة، لا تُمكّن من فرض أثر تحفيزي فعال للخفض من التلوث، الأمر الّذي حذا بالمشرع إلى التشديد أكثر في فرض هذا الرسم. وهذا ما سيتضح لنا في المرحلة الموالية.

2.1- مرحلة التشديد في فرض الرسم :

بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛ كما تم تصنيف المنشآت المُلوثة إلى نوعين هما:

أ) المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ب) المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وقد حُدِّدت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم كما يلي:

- 9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تتطلب أحد أنشطتها على الأقل تصريح.
- 20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تتطلب أحد أنشطتها على الأقل ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 90000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تتطلب أحد أنشطتها على الأقل ترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

[1]- يُعنى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" Fonds national pour l'environnement et la dépollution " بتمويل برامج حماية البيئة ومعالجة التلوث على الصعيد الوطني .

- 120000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي يتطلب نشاط واحد منها على الأقل ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

أما فيما يخص المنشآت الّتي لا تُشغّل أكثر من شخصين، فتنخفض معدلات الرسم إلى:

- 2000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.
- 3000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 18000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.
- 24000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

2. الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة :

1.2- رسم رفع القمامات المنزلية (T.E.O.M) *:

تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002 – بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسيير النفايات- على النّحو الآتي:[1]

- ما بين 500دج و1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000دج و 10000دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين 5000دج و20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و100000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، يُنْتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءاً على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

* Taxe sur l'enlèvement des ordures ménagères.

[1]- المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، سنة 2001.

كما أُوكِلَت- إبتداءاً من أول يناير 2005 – عملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية.

2.2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

أسس قانون المالية لسنة 2002، رسماً للتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبيّة؛ وهذا بسعر مرجعي قدره 24000دج عن كل طن من النفايات المخزونة.

ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق القياس المباشر؛ أما بالنسبة لحاصل الرسم، فيُوزع على النّحو التّالي[1]:

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد تم منح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبيّة، للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم، يهدف إلى تحفيز المستشفيات، العيادات، ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المُعْدية والمُلَوّثة كيميائياً، وهذا نظراً للأخطار الكبيرة الّتي تنجر عنها.

3.2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة:

نص قانون المالية لسنة 2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدَّد مبلغه بـ 10500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة.

وتُخصص نواتج هذا الرسم، كما يلي:[2]

[1] –المادة 204 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

[2]– المادة 203 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيِّز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع مُنشأة إزالة النفايات.

4.2- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم استحداث هذا الرسم، بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويضم وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية- سواء المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج- وقد حُدِّدَ مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد.

ويُدْفَع حاصل هذا الرسم كلياً، لحساب التخصيص رقم 065-302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

5.2- الرسم على العجلات المطاطية[2]: بموجب قانون المالية لسنة 2006، تم تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة، سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محلياً، وهذا بالمبالغ التالية:

- 10دج للعجلة المُستعملة في المركبات الثقيلة.
- 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النّحو الآتي:

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 25 % لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).

[1]– المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2004، ج.ر، عدد 83.

[2]-L'article 60 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, J.O n°85.

3. الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

1.3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:[1]

بُغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم – بموجب قانون المالية لسنة 2002– تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والّتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث. ويُحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة T.A.P.D – المشار إليها سابقاً–.

كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم، بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5، وهذا تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم.

ويُخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

– 10 % لفائدة البلديات.

– 15% لفائدة الخزينة العمومية.

– 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.3- الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم لأول مرّة، بموجب قانون المالية لسنة 2002؛ بحيث كان يُقدر مبلغه بـ 1دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز[2]، إلاّ أنّه وبموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم، وهذا على النّحو الآتي:[3]

– بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج لكل لتر.

– غاز أويل: 0.3 دج لكل لتر.

[1]– المادة 205 من القانون رقم 01–21، السابق ذكره.

[2] –المادة 38 من القانون رقم 01–21، السابق ذكره.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 06– 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمُتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 2006/85 .

ويُقْتَطَع ناتج هذا الرسم ويُعَاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية (T.P.P) [*] بحيث تُوكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافطال (N.A.F.T.A.L)، وهذا بالاستناد على كميات البنزين الّتي تم توزيعها من طرف هذه الشّركة[1].

أما حصيلة هذا الرسم، فتخصص على النّحو الآتي:

– 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 100–302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

– 50 % لحساب التخصيص رقم 065–302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4. الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة المُلوِثة :

1.4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[2]:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛ وهذا وفقاً لحجم المياه المُنتّجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الّذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

ويُحدَّد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة على البيئة، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النّحو التّالي:

– 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

– 20 % لفائدة ميزانية الدولة.

– 30 % لفائدة البلديات.

[*] taxe sur les produits pétrolières .

[1]-Ministère des finances : Circulaire n°17/MF/MDB/DGI/DLF/LF2002, concernant le recouvrement de la taxe sur les carburants. Fait le : 08/05/2002 .

[2] –المادة 94 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر.عدد/86–2002.

2.4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ قانون المالية لسنة 2006[1]، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يُحدَّد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والّذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

أما مداخيل هذا الرسم، فتتوزع على النّحو الآتي:

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

- 35% لصالح البلديات.

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5. الإجراءات الجبائية التحفيزيّة في مجال الحد من التلوث :

لم ينص المشرع الجزائري- صراحة- من خلال قوانين المالية، على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المُندرِجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والّتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قُصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا كنص: المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والّذي مفاده:" تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية الّتي تستورد التجهيزات الّتي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"[2].

ونص المادة 77 من القانون ذاته، والّتي مفادها[3]:" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية* ".

[1]-L'article N°61 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour l'Année 2006, J.O. N°85/2005.

[2]- المادة 76 من القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003.

[3]- المادة 77 من نفس القانون.

* لم نعثر عبر إطلاعنا على مضامين قوانين المالية منذ سنة 2004 وإلى غاية 2007، على أي حوافز مالية لصالح أنشطة الحد من التلوث وترقية الحفاظ على البيئة؛ وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المُندرِجة

ومن منظور عام، فإن الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 01-03 المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمار؛ تُعد مكسب كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، ولاسيما في مجال حماية البيئة، وهذا عبر الحوافز الجبائية والشبه الجبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) **، الّتي تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض.

وتوجهات المستثمرين المسجلة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص المجال البيئي، تتعلق أساساً بمجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة، ولاسيما جمع القمامات المنزلية، أين تم تسجيل أربعة عشر مشروع (50% من هذه المشاريع متواجدة في النسيج الحضري لمدينة الجزائر العاصمة)؛ وكذا مشاريع استرجاع وتدوير النفايات، أين تم تسجيل 28 مشروعاً (25 % من هذه المشاريع متمركزة في مدينة الجزائر العاصمة)[1].

وبالرّغم من الإجراءات التحفيزية الممنوحة من طرف (A.N.D.I)، إلاّ أنّ عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي، لا يزال ضعيفاً، ولاسيما فيما يخص المشاريع المتعلقة بجمع ونقل النفايات.

ويرجع السبب في ذلك، لعوامل عديدة أهمها الوضعيات المالية الصعبة الّتي تشهدها معظم البلديات، وكذا العوائق المصاحبة لعروض المناقصة، والّتي تحد من عمليات توكيل الخواص فيما يخص خدمات جمع ونقل النفايات.

أما سوق استرجاع وتدوير النفايات فهو أكثر ديناميكية، ويتعلق أساساً بالورق، البلاستيك والمعادن، كما أنّه لا يضم مشاريع مرتبطة بتثمين النفايات ذات التحلل العضوي المستعملة في إنتاج السماد العضوي، وهذا نظراً لنقص التوعية والتحسيس في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستثمارات البيئية المنجزة في إطار الوكالة (A.N.D.I) – سواء تعلقت بعمليات جمع ونقل النفايات أو عمليات الاسترجاع والتدوير- تخضع للنظام العادي، ولا تستفيد من الإجراءات التحفيزية المعتبرة الممنوحة في إطار النّظام الاستثنائي

ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والّتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قُصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث .

** L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement .

[1]- rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, 2005, P :325

والتي من بينها: الإعانات، الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي والمتعلقة بمرحلة الاستغلال.

كما أن المؤسسات الصغيرة (**MICRO-ENTREPRISE**) العاملة في المجال البيئي، تستفيد هي الأخرى من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية مختلفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الصادر في جويلية 1996، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب عن طريق تقديم حوافز متعددة وإعانات مالية من الموارد المالية الّتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وهذا كله في إطار برنامج القروض الّتي يتم تسييرها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (A.N.S.E.J).

وكما هو الحال عليه في وكالة تطوير الاستثمار (A.N.D.I)، فإن المشاريع الاستثمارية ذات التوجه البيئي، المستفيدة من الحوافز المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتركز هي الأخرى في مجال تسيير النفايات المنزلية، بحيث تم تسجيل 36 مشروعاً فيما يخص جمع ومعالجة القمامات المنزلية، و63 مشروعاً فيما يخص الاسترجاع وإعادة التدوير للنفايات[1].

والواقع، أن المشاريع البيئية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمرتبطة أساساً بمجال تسيير النفايات والقمامات المنزلية، لا تستفيد من اعتمادات مالية معتبرة، مما يجعل أداءها ضعيفاً وغير متوافق مع متطلبات تسيير قطاع النفايات الحضرية، ولاسيما في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية، الّتي تتطلب استثمارات أكثر اتساعاً في هذا المجال.

وعلى العموم، فإنّ محدودية الحوافز الاستثمارية الممنوحة في المجال البيئي، من طرف وكالتي A.N.D.I و A.N.S.E.J، يمكن استدراكها عن طريق منح حوافز أكثر فعالية في هذا المجال، وهذا بالتنسيق مع الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) ووزارة المالية، لأجل توفير جميع الظروف المساعدة على نجاح الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالحد من التلوث وحماية البيئة.

كما أن متطلبات دعم المشاريع الاستثمارية في المجال البيئي، تقتضي من جهة، توسيع مجال نظام الحوافز الاستثنائية المُعتَمد من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

[1]-Ibid, p.326.

لكي يشمل مختلف أنواع وأشكال الاستثمارات البيئية- ولاسيما ما ارتبط منها بالاستثمار في مجال معدات مكافحة التلوث -؛ ومن جهة أخرى، زيادة الإعتمادات المالية المُخصصة للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

رابعاً: الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر:

بالنسبة للآفاق المستقبلية للجباية البيئية الجزائرية، فإننا نعتقد بأنها واعدة على الصعيد البيئي، وهذا إذا ما تم توسيع المجالات البيئية التي تطالها من جهة، والاعتماد على التجسيد الفعلي لمبدأ المُلوث الدافع من جهة أخرى. وعلى العموم، فإن تفعيل الجباية البيئية الجزائرية مستقبلاً، يقتضي الاهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية البيئية، التي سنُورد نماذجاً منها فيما يلي:

1- بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية (الرسوم البيئية): يتوجب -حسب اعتقادنا- ما يلي :

أ- تكييف الرسوم البيئية الحالية، لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية تناسبية مع حجم التلوث المُنبعث .

ب- تأسيس رسم على الضوضاء، أو بالأحرى على مصادرها، وهذا للحيلولة دون استفحالها، ولاسيّما في الأوساط الحضرية.

ج- الاهتمام بفرض رسوم بيئية على المُنتجات المُلوثة (كالتي تحتوي على مركبات CFC).

د- العمل على تصميم ضرائب بيئية، تمس الإنبعاثات المُلَوِثة مباشرة،(CO2، NOX ، SO2)، كما هو عليه الحال، في الدول المتطورة.

هـ- إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة ومختلف المبيدات الكيميائية.

و- تقييد حركة المرور بالسيارات، داخل المدن الكبيرة المكتظة بالسكان، عن طريق فرض رسم على الدخول (taxe d'accès) لوسط هذه المدن، وهذا بغية التشجيع على استعمال وسائل النقل العمومي والحد من الضوضاء والتلوث الجوي.

ي- فرض اقتطاعات بيئية على النفايات الورقية وتشجيع إعادة تدويرها.

2. بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز الضريبية): يتعين الإهتمام بالإجراءات التالية :

أ- الإعفاء الكلي من *TVA، أو فرضها بمعدل منخفض، فيما يخص اقتناء آلات ومعدات التدوير للنفايات والحد من التلوث.

ب- فرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض، بالنسبة للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات بيئية(كأنشطة رفع القمامات المنزلية)، أو التي تقوم بإستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.

ج- اعتماد الإهتلاك الاستثنائي، بالنسبة لمعدات وتجهيزات مكافحة التلوث المستعملة في المؤسسات الإنتاجية .

الخاتمة :

إن الوضع البيئي في الجزائر، يشهد تدهوراً مستمراً نتيجة لاستفحال التلوث بمختلف أشكاله ولا سيما التلوث الجوي في المناطق الساحلية التي تشهد تَركزاً كبيراً للصناعات الملوثة. والمحيطات الحضرية، تعاني هي الأخرى من وضع بيئي متردي، يمتاز عموماً بانتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير؛ وما يزيد الطين بلةً، هو أن المفارغ العمومية تتسم بالعشوائية وقلة

* La taxe sur la valeur ajoutée.

التنظيم. وتُعاني المحيطات الحضرية كذلك، من استفحال التلوث الناجم عن سوء تسيير المياه المستعملة وانعدام عمليات التصفية لها؛ مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تُهدِّد الصحة العامة للمواطنين. أما بالنسبة للضوضاء، فتُعد القاسم المشترك بين أغلب المدن ذات التجمعات السكانية الكبيرة، وهذا نظراً للحركة الكبيرة لمرور السيارات، والانتشار الواسع لورشات البناء .

وقد أدى تفاقم ظاهرة التلوث في الجزائر، إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتمع والبيئة على حد سواء، بحيث انتشرت العديد من الأمراض الخطيرة، وشهدت مختلف الأنظمة البيئية المزيد من التدهور؛ وأمام هذا الوضع، ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم اقتصادي لأضرار التلوث البيئي بالجزائر، وهذا بُغية تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي، وتحديد أولويات السياسة البيئية .

وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات الجزائرية جملة من السياسات البيئية، ومن بين أهم هذه السياسات، سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي. وبُغية تفعيل الجباية البيئية الجزائرية، عمدت السلطات – من خلال قوانين المالية- وابتداءاً من سنة 1992، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، ولاسيما مجالات النفايات الصلبة، الإنبعاثات الجوية المُلوثة، التدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية المُلوثة أو الخطيرة على البيئة. وإضافةً إلى هذا، تم منح بعض

الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية التي تُعنى بالحد من التدهور البيئي، وهذا في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار A.N.D.I .

وعلى العموم، فان الجباية البيئية في الجزائر، تشهد تطوراً مستمراً على المستوى التشريعي، إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة ؛ كما أن مردوديتها المالية، تُعتبر ضعيفة .

قائمة المراجع المعتمدة:

1- صالح فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد الثاني، مارس 2003 .

2- محمد عبد الكريم ومحمد عزت، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.

3- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، ط1،الإسكندرية،2002 .

4- لعلي بوكميش، التنمية المستدامة و مشكلة التسلح ، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، مارس 2003 .

5- أسامة قاضي، التنمية و البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 23، العدد 1 ، الكويت، 1995.

6- محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة، 2003.

7- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية – ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون (الجزائر)، 2005.

8- Conseil français des impôts : un rapport sur la fiscalité et environnement , septembre, 2005 .

9- Rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement ,service des éditions de IFEN , paris, 2003.

10- Katheline Schubert et Paul zagamé , l'environnement une nouvelle dimension économique , libraire vuibert, paris, 1998 .

11- Beat burgenmier et yuko harayama, théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA,paris, 1997 .

12- Eric engle, les écotaxes en France, mémoire disponible sur site Internet : http://lexnet.bravepages.com/mémoire.html

13- O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme , paris, 1997.

14- Benoît jadot, fiscalité de l'environnement , bruylant , Bruxelles, 1994 .

15- Salim mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude , institut d'economie douanière et fiscal, koléa, 1997.

16- CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS : un rapport sur la fiscalité environnementale : se limiter a encourager l'écologie et l'innovation, septembre 1999.

17- احمد باشي ، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، عدد 11 ، 2004.

18- caroline London, environnement et instruments économique et fiscaux, libraire général de droit et de jurisprudence , paris , 2001.

19- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté , 2005.

20- rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, 2005.

21- محمد حلمي ، فعالية الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، الدوحة: قطر ، عدد 92 ، يوليو 2003.

22- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، سنة 2001.

23- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83.

24- la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, J.O n°85.

25- القانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، والمُتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 2006/85 .

26- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد/86-2002.

27- القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 2003.

أثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم
دراسة قياسية لسوق نيويورك للأوراق المالية

ا.د: **محمد فرحي** المدرسة العليا للتجارة الجزائر
أ.**أشواق بن قدور**– المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

أثار التذبذب الكبير في أسعار الأسهم في السنوات القليلة الماضية في مختلف الدول اهتمام الساسة والاقتصاديين وعامة الجمهور، وخصوصا الاثر المتبادل بين الأسواق المالية والاقتصاد الحقيقي. إذ أن اتجاهات التطورات الاقتصادية قد تلعب دورا هاما في تحركات أسعار وعوائد الأسهم. حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة تطبيقية بشأن القنوات الرئيسية لتأثيرات تقلبات المتغيرات الاقتصادية الكلية على حركة عوائد الأسهم في سوق نيويورك للأوراق المالية للفترة 2003–2012، باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ. وقد أسفرت النتائج على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين تقلبات المتغيرات الاقتصادية الكلية وعوائد الأسهم.

الكلمات المفتاح: أسواق راس المال، عوائد الأسهم، نماذج VECM، الدورات الاقتصادية.

تصنيف JEL: C32, E32, E44,G10

Abstract:

In the last few years, high volatility of stock prices in various countries raised attention of politicians, economists and the general public. By high volability we mean especially the mutual effects between financial markets and the real economy. It is not news that the trends of economic developments may play an important role in the movements of stock prices and returns. This study aims to provide practical study on the main channels of the macroeconomic fluctuations effects on the movement of stock returns in New York Stock Exchange for the period 2003-2012 using vector error correction model. The results led to the confirmation of existence of a long-term equilibrium

relationship between fluctuations in macroeconomic variables and stock returns.

***Keywords*:** stock market**,** stock returns, VECM models, business Cycles.

JEL Classification : C32, E32, E44,G10.

1. مقدمة :

تشهد الأنظمة المالية في العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة ونقلات نوعية سواء على مستوى نظم عملها أو أنشطتها ومنتجاتها، وفي ظل الانفتاح والعولمة الاقتصادية والمالية تسارعت حركية هذه الأنظمة وخاصة الأسواق المالية، وأصبحت الحكومات مسؤولة على مسايرة ومتابعة انعكاسات أو تأثير المتغيرات الاقتصادية الايجابية والسلبية للتحكم في حركة رؤوس الأموال .

ومن جهة أخرى فقد بنى المحللون الاقتصاديون والماليون تحليلهم للأسواق المالية وكيفية عملها على فرضيتين أساسيتين هما سيادة مبدأ الرشادة بين المتعاملين واتسام الأسواق بالكفاءة، غير أن عدم توافر هذين الشرطين من شأنه تبرير حدوث اضطرابات قد تصل لمرحلة الأزمة المالية وبالتالي تتحقق الشرارة الأولى للازمة الاقتصادية.

وعلى الرغم من قيام الاقتصاديين والماليين بتطوير العديد من النماذج الاقتصادية والمالية خلال العقود الأخيرة لتحليل آثار المنتجات المالية والتعامل بها في مختلف الأسواق المالية ومدى تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية، إلا أن النظرية الاقتصادية فشلت في توفير تفسيرات وافية لأسباب حدوث الأزمات المالية والاقتصادية . في حين بقيت الأسواق المالية تتجه باستمرار نحو العولمة بما تحمله من فرص وتهديدات.

2. اشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية البحث في أنه بالرغم من المكانة التي تحتلها الأسواق المالية في الاقتصاد، من خلال تعبئة الادخار، تمويل الانتاج والكفاءة في تخصيص

المواردوغيرها. إلا أن الاقتصاد أيضا يؤثر على أداء هذه الأسواق أو حالتها. حيث أن الرؤى بشأن معالم هذه العلاقة غير واضحة بشكل كاف. وعليه يمكن صياغة اشكالية البحث في إطار التساؤل التالي : **هل يمكن صياغة تأثير تقلبات المتغيرات الاقتصادية الكلية على حركة عوائد الأسهم ؟.**

3. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في أن ربط العلاقة بين أسواق رأس المال والتقلبات الاقتصادية في إطار نظري وكمي يعطي فرص لتعميق التحليل الاقتصادي والقياسي في محاولة لتحديد مسارات وآلية تأثير تقلبات المتغيرات الكلية على حركة عوائد الأسهم.

4. أهداف الدراسة:

تهدف إلى معالجة مفهوم وعمل الأسواق المالية في الاقتصاد، وإلى تحديد وتشخيص الإطار النظري للعلاقة بين المؤشرات الاقتصادية وأداء أسواق رأس المال. إضافة إلى تقديم أهم الأساليب الاحصائية والقياسية المتطلبة لربط هذه العلاقة.

I. الجانب النظري للدراسة

أولا: أسواق رأس المال ودورها في الاقتصاد

1.1. مفهوم أسواق رأس المال

أصبحت الأسواق المالية تمثل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، إذ تولي لها أهمية خاصة نظرا لحركية نشاطها الذي يعتبر انعكاسا للنظم والسياسات المالية والاقتصادية في أي دولة، فكلما كان النظام المالي للدولة متطورا كلما أدى ذلك إلى تطور النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية التي يعتبر معدل تكوين رأس المال أحد أهم مرتكزاتها، ويعتمد هذا الأخير على معدل الادخار..ومن هذا المنطلق تتضح مكانه الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي.

وتعرف السوق المالية على أنها: " سوق التمويل للاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل بواسطة قطاعات الأعمال والقطاع الحكومي والعائلي، أو هي سوق ادخار شبه سائل والائتمان طويل الأجل الذي يخصص للتمويل الاستثماري، وتلعب أجهزة الوساطة المالية المصرفية وغير المصرفية دورا رئيسيا في تكوين هذه السوق، ويتوقف نجاحها على مدى وجود المدخرين فضلا عن توفر مناخ ملائم من حيث كفاءة البنية الأساسية للاقتصاد، وملائمة تشريعات الاستثمار[1]." وتتكون الأسواق المالية أساسا من سوق رأس المال ــ وهو السوق الذي يتم فيه التعامل بالأوراق المالية الطويلة الأجل مثل الأسهم والسندات ــ وسوق النقد ــ وهو السوق الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية قصيرة الأجل ــ بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات المالية تابعة كبنوك الاستثمار .

2.1. دور أسواق رأس المال في النشاط الاقتصادي

تؤدي الأسواق المالية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وإذا ما حاولنا عرض أهم الوظائف التي يمكن أن تؤديها، فيمكن حصرها فيما يلي [2]:

أ. **خلق رؤوس أموال جديدة:** إن قيام أي فرد بالاكتتاب بأسهم شركة حديثة أو شراء كمية من السندات التي تصدر عن بعض الشركات، يعني أن هذا الشخص قد أضاف مصادر تمويلية جديدة للسوق، حيث لا يمكن لهذا المستثمر سحب أمواله إلا إذا حل محله مستثمر آخر وقام بشراء هذه الصكوك، وهذا يعني أن الاستثمار بالأوراق المالية يؤدي إلى إضافة رؤوس أموال جيدة لهذه السوق.

[1] -حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الاستثمار والتمويل**، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان،2000 ، ص 25.

[2] – عيجولي خالد، **فعالية تخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية في الحد من انهيار الأسواق المالية في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص ص 4-5، نقلا عن وليد أحمد صافي،**الأسواق المالية العربية :الواقع والآفاق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2003/2002، ص ص 20 – 23 (بتصرف).

وتقوم الشركات الناجحة باستقطاع جزء من الأرباح السنوية للاحتياطات المختلفة وعندما تحتاج إلى هذه المبالغ لاستثمارها في أعمال الشركة تزيد من رأس مالها بتوزيع أسهم مجانية على مساهميها مقابل هذه الاحتياطيات، أو بقيمة تقل كثيرا عن القيمة السوقية للسهم، وبذلك يزيد رأسمال المساهم كما تزيد حجم رؤوس الأموال المستثمرة في السوق المالية، ولا تنقص إلا في حالات إفلاس الشركات وتصفيتها.

ب. **تعيين الفعاليات الاقتصادية المثمرة** : وذلك من خلال شراء الأوراق المالية للشركات والمؤسسات العاملة في السوق والتي تقوم بتوزيعات مغرية، بدلا من أن يتم توجيه الأموال المستثمرة نحو الأنشطة غير المنتجة، كالمضاربة في العملة والعقارات والأراضي أو اكتنازها .كذلك نلاحظ أن الشركات الرابحة هي التي تمنح توزيعات مغرية مما يؤدي إلى زيادة الإقبال على الأسهم والسندات الصادرة عن هذه الشركة.

ج. **تنمية الادخار**: عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني. حيث تشجع سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الادخار الاستثماري، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة، ومن ثم فإنهم يفضلون شراء أوراق مالية على قدر أموالهم، وهذا يساعد على خدمة أغراض التنمية والحد من التضخم، كما أنها تساعد على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات الملائمة (سواء في الأسهم أو السندات) وذلك وفقا لاتجاهات الأسعار.

د. **المساعدة على تلافي تقلبات الأسعار : تقوم** البورصة في هذا المجال بدور لكسر حدة التقلبات والتي ترجع أساسا لانفعالات المتعاملين في البورصة (وقد تكون خاطئة)، ويتحقق ذلك بأن يقوم أعضاءها المتخصصون وعملاؤها المحترفون بتلقي أثر هذه الانفعالات، فيشترون

ما يرون بحكم خبرتهم أنه عرض زائد نتيجة للتشاؤم، وكذلك يواجهون أي طلب زائد نتيجة التفاؤل الذي لا مبرر له، ويساعد ذلك على كسر حدة هذا الارتفاع أو الهبوط المفاجئ في الأسعار، وبعد أن تستقر الأمور وتهدأ الانفعالات يعاود المحترفون في البورصة القيام بعمليات عكسية لما سبق القيام بها، إلى أن تستقر الأسعار في أوضاعها الطبيعية.

هـ. **تنمية الاستثمارات الضرورية اللازمة لتطوير الاقتصاد :** تحتاج عمليات التنمية إلى رؤوس أموال كبيرة لا تتوفر لدى الدولة، وفي هذه الحالة بدلا من اتجاه الدولة للاقتراض الخارجي، فهي تلجأ للاقتراض الداخلي من خلال طرح سندات حكومية .كما أنه عند وجود بورصة للأوراق المالية سيسمح ذلك بتزويد السوق المالي بالسيولة بشكل مستمر، من خلال جذب رؤوس الأموال المحلية أو الخارجية لشراء الأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى، مما يوفر قدرا غير قليل من الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

ونكون المشاريع في بداية تأسيسها بحاجة إلى عملية تمويل، ولذلك تتجه هذه المشاريع إلى سوق الأوراق المالية، والتي تعد بطبيعتها من أهم المصادر لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل من خلال إصدار الأسهم واقتنائها من طرف الأفراد والمؤسسات.

و. **تعتبر مؤشر للحالة الاقتصادية :** تساعد البورصة في تحديد الاتجاهات العامة في عملية التنبؤ، فهي تعتبر المركز الذي يتم فيه تجميع التذبذبات التي تحدث في الاقتصاد وتسجيلها، فحجم المعاملات يدل على أهمية الأموال السائلة المتداولة، وكذلك فإن الأسعار التي يتم التعامل بها تنبئ عن السعر العام لعائد المبالغ المستثمرة. حيث أن ما يستخلص من جداول الأسعار العامة يعبر عن ارتفاع أو هبوط الميل لدى المنتجين نحو

الإنتاج، فان هذه المعلومات تساعد على توجيه المستثمرين للأوراق المالية التي تدر عليهم الأرباح التي يرغبون بها.

ومما تقدم يتبين الدور الهام الذي يلعبه وجود السوق المالي في النشاط الاقتصادي، فهي تعد حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين عن طريق جمع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار. إضافة إلى تمكين أصحاب المشاريع من الحصول على رؤوس أموال تكفل لهم القدرة على تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة...فهي بذلك – أي الاسواق – تعد أداة لتوفير السيولة وتنشيط الاقتصاد.

ومن جهة أخرى توفر السوق المالية الحماية للمتعاملين من تقلبات الأسعار، فهي بذلك تعتبر أداة لتسيير المخاطر. فضلا عن عملها كسلطة رقابة خارجية غير رسمية على كفاءة الشركات المسعرة من خلال رصد حركة اسهم هذه الشركات، لأن ارتفاع اسعار الاسهم يكون نتيجة للسياسات الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية ذات الكفاءة وتنخفض عند العكس.

ثانيا: الإطار النظري للعلاقة بين المؤشرات الاقتصادية وأداء أسواق رأس المال

توجد العديد من المؤشرات الاقتصادية التي يجب على المستثمر ان يراقب تغيراتها بدقة من أجل أن يتنبأ باتجاه سوق رأس المال . وفيما يلي سوف نتناول عددا من المتغيرات ذات التأثير المباشر على الأسواق المالية:

1- **مؤشر الانتاج الصناعي** : يقيس القيمة الكلية للمخرجات المنتجة من قبل المصانع، والمناجم، والمرافق وأي اتجاه متصاعد. له تأثير إيجابي على العملة لأن ارتفاع مستويات الانتاج إشارة لاقتصاد قوي، ويرد الانتاج الصناعي بسرعة على تقلبات الدورة الاقتصادية ويمكن أن يكون مؤشر

قيادي لتصنيع التوظيف، ومتوسط المداخيل، والدخل الشخصي. ويعير التجار اهمية خاصة إلى الإنتاج الصناعي لأنه أحد مؤشرات النمو.[1]

2- **الناتج المحلي الاجمالي** : يعد الناتج المحلي الاجمالي من اهم المؤشرات التي تستخدم لقياس النشاط الاقتصادي لأي دولة، ويدل نمو الناتج من سنة لأخرى على تطور النشاط الاقتصادي في البلد، ومن هنا فان التنبؤات التي تتعلق بالوضع الذي سيكون عليه هذا الناتج في السنوات المقبلة يعكس بلا شك الوضع الاقتصادي في المستقبل والذي بدوره ينعكس على حركة الاسعار في السوق المالية.

لقد اثبتت الدراسات التجريبية لاتجاهات اسعار الاوراق المالية واتجاهات الناتج ولما يزيد عن ربع قرن (1959–1985) بان هناك علاقة طردية وقوية بين المتغيرين، فالمستثمر يجب ان يكون ملما بالناتج المحلي الاجمالي، لان البيانات التي يتكون منها هذا الناتج سواء بالأسعار الجارية او الثابتة تشكل العناصر العامة في التنبؤات الاقتصادية، ومن هنا تظهر أهمية تتبع النشاط الاقتصادي بالنسبة الى المستثمر، وبمقدار ما يكون التوقع دقيقا يتمكن المستثمرون من اتخاذ القرار السليم بالنسبة الى استثماراتهم (فاذا ما عرف ان الاقتصاد مقبلا على حركة انتعاش فإن ذلك يعتبر مشجعا لشراء الأسهم لان حركة الانتعاش هذه سوف تعمل على زيادة أرباح المؤسسات وبالتالي ارتفاع اسعار الاصول المالية. اما غذا كانت التوقعات تشير الى ان الاقتصاد مقبل على ركود، فان ذلك يعطي اشارة الحذر بالنسبة للاستثمار بالأصول المالية)[2].

[1] صالح طاهر الزرقان، **العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الأسهم: النظرية والتطبيق**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2010، ص 69.

[2] دعاء نعمان الحسيني، **تأثير المتغيرات الاقتصادية على مؤشرات الاسواق المالية**، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 15، كلية الحدباء الجامعة، 2005، ص ص 141–142.

3- **عرض النقود** : تتضح العلاقة بين عرض النقود وأسعار الاسهم من خلال آلية عمل البنك المركزي الذي يطلب من البنوك التجارية ايداع نسبة من الاحتياطي لديه، فإذا كانت سياسة البنك المركزي تتوجه نحو زيادة الائتمان لدى الافراد فإنه يخفض نسبة الاحتياطي لديه، مما يزيد من الأموال السائلة لدى البنوك

الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة الاقتراض، أي انخفاض اسعار الفائدة. وبالتالي يشجع على الاستثمار بالأسهم ومن ثم ارتفاع أسعارها والعكس صحيح[1].

ومن ناحية ثانية اذا ما زاد عرض النقود عن حاجة النشاط الاقتصادي، فان ارتفاع حجم السيولة يؤدي إلى ارتفاع اسعار الأسهم، إلا أنه قد يظهر أثر سلبي لهذه الزيادة في عرض النقود بعد أن يذهب جزء منها في شكل اصدارات جديدة من الأسهم والسندات مما يعني امتصاص السيولة، وانخفاض أسعار الأسهم[2].

4- **سعر الصرف** : يؤثر سعر الصرف بشكل كبير في أسعار الأسهم، فارتفاع سعر الصرف الأجنبي من ناحية يدفع الأفراد للتخلص من مدخراتهم العالية واستبدالها بالأسهم، مما يزيد الطلب عليها ومن ثم ارتفاع أسعارها. ومن ناحية أخرى قد يستبدل المستثمر العملة الوطنية بالأجنبية من خلال الاستغناء عن مقتنياته من الأوراق المالية ببيعها، مما يؤدي الى انخفاض اسعارها[3].

[1] I.M.F, **Monetary Implementation at Different Stage of Market Development**, country case and appendices- supplementary information, working paper, 2004, pp 1-3.

[2] بشير الزغبي، **تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان خلال الفترة (1978-1998)**، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 27، العدد 2، 2002، ص 324.

[3] -Shaun Ic. Roache and Mathew D.Merrih, **Currency Risk Premiain Global Stock Markets**, IMF, Working paper, 2006, P2.

5- **معدل التضخم** :إن دراسة تأثير معدل التضخم عند تقييم الأصول المالية مهم جدا لأنه جزء من معدل العائد المطلوب على الاستثمار والذي يستخدم كمعدل خصم في نماذج تسعير الأوراق المالية وبالتالي فإن زيادة التضخم مع ثبات العوامل الأخرى تؤدي إلى زيادة العائد المطلوب ومن ثم انخفاض أسعار الأوراق المالية والعكس صحيح[1].

ويوضح التحليل السابق العلاقة بين مستوى النشاط الاقتصادي وأسعار الأسهم . وما هو جدير بالذكر أنه ينبغي على المستثمر ان يكون ملما بأوجه هذه العلاقة حتى يتسنى له مراقبة حركة هذه المؤشرات بدقة وتتبع الاتجاه الذي يمكن ان تسير عليه الأسهم مستقبلا وبالتالي اختيار الوقت المناسب للشراء والبيع.

ثانيا/ التقلبات الاقتصادية وآلية انتقال مخاطرها إلى الأسواق المالية

لاحظ الاقتصاديون من خلال تطورات نظام اقتصاد السوق أن النشاط الاقتصادي تتنابه تقلبات دورية يحدث خلالها تغيرات وخلل في أحد أو جميع مظاهر النشاط الاقتصادي تؤدي إلى اضطراب سوق العرض والطلب والإنتاج، وتقلبات نقدية وعدم استقرار أسعار الصرف، وارتفاع أسعار وهي ما عبر عنها ماركس بأنها التناقضات التي تؤدي إلى مرحلة الكساد والركود، وتوقف النمو الاقتصادي.

1.2. تعريف التقلبات الاقتصادية : تعرف التقلبات الاقتصادية التي سماها Juglar في عام 1862 بالدورات الاقتصادية على أنها :" تقلبات منتظمة

[1]- حشايشي سليمة، **التقييم العادل لمخاطر الأصول الرأسمالية كاستراتيجية لمواجهة الأزمة المالية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص ص 10-14.

بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي "[1].وعرفت كذلك بأنها " تقلبات في النشاط الاقتصادي الكلي مثل مستويات الإنتاج والعمالة والأسعار ".[2]

وتسمى الدورة الاقتصادية أيضا تسمى بدورة الأعمال Business Cycle في التقلبات في اتجاه المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج الكلي والتشغيل والتضخم(الارتفاع في مستوى الأسعار) والانكماش (الانخفاض في مستوى الأسعار) والبطالة [3]، وتتسم هذه الدورات بتكرار حدوثها الذي قد يكون منتظما في بعض الأحيان أو غير منتظم في كثير من الأحيان، أي عدم التساوي بين المدة الزمنية التي تستغرقها الاتجاهات التوسعية في الدورة التي تتمثل بالتقلبات من مركز أو نقطة التحول الدنيا، أو قاع الدورة التي تمثل حالة الكساد، وبين المدة الزمنية التي تستغرقها الاتجاهات الانكماشية التي تتمثل بالتحولات من نقطة التحول العليا أو القمة التي تمثل وضع الانتعاش أو الرخاء، فعندما يكون الاقتصاد في وضع القمة توجد هناك عوامل ومتغيرات تدفع إلى وضع الانكماش والركود ثم الكساد (الذي يظهر الانخفاض الشديد في مستوى الأسعار[4]، وكذلك عندما يكون الاقتصاد في وضع الكساد توجد عوامل ومتغيرات تدفع للتحول إلى وضع التوسع والانتعاش.

تجدر الإشارة إلى أن الأزمات الاقتصادية تعد اخطر مراحل الدورات الاقتصادية التي تحدث في الاقتصاديات الرأسمالية.

وقد تنتقل عدوى هذه الأزمات إلى الدول الأخرى – حسب درجة الارتباط –، ومصدر كل الأزمات الاقتصادية هو التقلبات الشديدة في بعض أو كل المتغيرات الاقتصاد الحقيقي والمالي، وسرعان ما تتفاعل التقلبات في المتغيرات

[1]- عمر حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1992، ص ص 214-216

[2]- الكريم مبارك، **"الدورات الاقتصادية"**، مجلة الإدارة العامة، العدد 34، 1982م، المملكة العربية السعودية، ص180

[3] موسى ادم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، مجموعه دلة البركة، جدة، 1993، ص ص 212،211.

[4] **المرجع نفسه**، ص 212.

الحقيقية والمالية لتشكل خليطاً من التأثيرات المتبادلة التي تفجر الأزمة الاقتصادية.

2.2. آلية انتقال مخاطر التقلبات الاقتصادية إلى الأسواق المالية

اصبح تحليل حركة الاسواق في ظل حركة الدورة الاقتصادية أمرا معروفا لدى الاقتصاديين. وبما ان للدورة اتجاها متوقعا فإن توقعات المستثمرين في الأسواق المالية تبنى على أساس مدى تأثر الاستثمار بهذه الدورة، حيث أن السوق ما هو إلا حصيلة مكوناته ممثلة لوحدات العجز ووحدات الفائض، ومن ثم فالأوراق المالية لهذه الوحدات المختلفة هي المتلقية لتأثير تقلب السوق بفعل الدورة الاقتصادية، وبالتالي فالتقلبات في أسعار الأوراق المالية هي جزء مهم من تقلبات السوق.

ويحل المستثمرون في الاوراق المالية في تحليل تغيرات الورقة المالية محل الاستثمار، من خلال متابعة سلوكها التاريخي ومدى تقلب العوائد بالارتباط مع حالة النشاط الاقتصادي السائد للتعرف على مدى ارتباط هذه الأداة الاستثمارية بحركة السوق مقارنة بارتباط الأوراق الأخرى. وتؤدي نتائج التحليل التاريخي لسلوك الاوراق المالية إلى حقائق نسبية مفادها بأن أسهم منشآت الأعمال التي لها دورات معينة سوف تستمر بالأغلب على هذه الدورات مستقبلا، كما أن أسهم المنشآت التي شهدت نموا جيدا يتوقع استمرار ذلك مستقبلا أو مقاربا لذلك[1].

وقد تنجم هذه الدورات نتيجة لعوامل محرضة منها:

ا/ تقلبات سعر الصرف : يؤدي التقلب في سعر صرف العملة الوطنية إلى تغير في القدرة الشرائية للعملة الوطنية في الخارج والعملات الأجنبية فى الداخل وهو ما يعني حدوث تغير في أسعار السلع الوطنية في الخارج وأسعار السلع الأجنبية في الداخل ومن ثم حدوث تغير في الطلب الخارجي على السلع الوطنية والطلب الداخلي على السلع الأجنبية وتتأثر بذلك أرباح الشركات المساهمة

[1]د. محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 189-190.

المسعرة في السوق المالية نتيجة لهذه التغيرات. وبذلك تتأثر الاستثمارات في السوق المالية بالتقلبات سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

ب/ تقلبات سعر الفائدة: هي تلك الاختلافات بين معدلات العائدة المتوقعة ومعدلات العائدة الفعلية بسبب التغيرات السوقية خلال المدة الاستثمارية، حيث يختلف تأثر مخطر تغير أسعار الفائدة حسب نوع الورقة المالية، إذ نجده أكبر في حالة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة مقارنة بالأوراق المالية ذات الدخل المتغير كالأسهم العادية[1].

ج/ تقلبات التضخم: يظهر احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد لتنعكس القيمة الشرائية للمبلغ المستثمر، فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحالية[2].

د/ تقلبات الانتاج الصناعي: تنجم عن عوامل تؤثر في قطاع معين دون غيره من القطاعات، وهي مخاطر مرتبطة بنشاط معين بسبب تغير أذواق المستهلكين أو وجود منافسة شديدة فمثلاً الصناعات التكنولوجية تتعرض للتقادم بسرعة، وهي مخاطر قد تكون مؤقتة أو دائمة وقد تكون كبيرة أو صغيرة[3].

3.2.تقدير التقلبات الاقتصادية الدورية

لتقدير التقلبات الاقتصادية الدورية نعتمد على تحليل السلاسل الزمنية والتي تنتابها في غالبية الأحيان تغيرات قد تتكرر خلال فترات زمنية متوسطة الطول، وتظهر هذه الدورات المتكررة شكلها شبيه بشكل الدالة الجيبية، ولكنها قد تكون بأطوال وسعات مختلفة وتوجد طرق كثيرة لتقديرها نذكر منها طريقة واحدة مبنية

[1] Mondher Bellalah , **gestion des Risques de taux d'intérêt et de change**, 1ere édition , de Boeck , 2005 , P 209

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد،إدارات، شركات، بنوك مخاطر الانتمان الاستثمار المشتقات وأسعار الصرف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص ص 369-368

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 373-375

على أساس النموذج الضربي وتسمى طريقة البواقي ويحتاج تقدير هذه المركبة إلى اتباع الخطوات التالية[1]:

- حساب مركبة الاتجاه العام : يمكن تقدير الاتجاه العام للسلسلة الزمنية بطريقة المربعات الصغرى، بحيث نستخدم الزمن كمتغير مستقل X وقيم السلسلةY كمتغير تابع، ويمكن استخدام معادلة الانحدار للتنبؤ عن قيم مستقبلية لهذه السلسلة .
- حساب المركبات الموسمية : يمكن حساب المركبات الموسمية باتباع الخطوات التالية:
  - تحديد معادلة الاتجاه العام المناسبة من خلال الرسم البياني للسلسلة.
  - تقدير معادلة خط الاتجاه العام باستخدام طريقة المربعات الصغرى مع أخذ قيم X موسمياً .
  - تكوين القيم الاتجاهية بالتعويض عن X في معادلة خط الاتجاه العام.
  - حساب النسب الموسمية لكل موسم = $\frac{y}{\hat{y}} * (100)$
  - حساب متوسط النسب الموسمية لكل موسم عبر السنوات وليكن m_i .
  - حساب الدليل الموسمي من المعادلة $s_i = 100 * m * \frac{m_i}{\sum m_i}$ حيث m عدد المواسم، s_i الدليل الموسمي لكل موسم .
- استبعاد أثر الاتجاه العام وأثر الموسمية من قيم السلسة Y . إذ يمثل الباقي محصلة التغيرات الدورية.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع : صلاح الدين صلاح الهيتي، **الأساليب الاحصائية في العلوم الإدارية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2006

Piyapas Tharavanij and Monash University, **Capital Market and Business Cycle Volatility**, MPRA Paper No. 5188, posted 7. October 2007

II. الجانب التطبيقي للدراسة

بعد العرض النظري الذي تم الطرق فيه إلى العلاقة بين التقلبات الاقتصادية والأسواق المالية، وبهدف الإجابة عن إشكالية الدراسة ومن ثم صياغة النتائج والتوصيات، نقدم الجانب التطبيقي للدراسة لاختبار اثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم، ذلك بالاعتماد على البيانات اللازمة، وباستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة على برنامج EVIEWS 7. وقبل ذلك لابد من التعريف بالمتغيرات الاقتصادية والمالية المستخدمة في الدراسة ومصادرها.

أولا: نموذج مقترح لقياس واختبار أثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم بسوق نيويورك للأوراق المالية

1.1. نبذة عن سوق نيويورك للأوراق المالية

تعد أسواق رؤوس الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية مرتكزا أساسيا للنظام الرأسمالي إذ تمثل مصدرا لكثير من المؤسسات. ويمثل سوق نيويورك للأوراق المالية أهم وأكبر بورصة في العالم.إذ يعود تاريخ هذه السوق إلى سنة 1792. وتشكل مركز اهتمام أكبر وأشهر الشركات كما تتضمن أسهم حوالي 2767 شركة مختلفة. و1366 عضوا أو مقعدا هذا ما يتطلب حوالي 230 كلم من كابلات الألياف البصرية و8000 خطا هاتفيا، وهي بذلك ترتبط بمختلف فروعها المنتشرة داخل الو. م.أ وخارجها. يجري التداول عادة داخل قاعة التداول على 22 مركز تداول مخصص للمضاربة حول شركات معينة ويبلغ عددها أكثر من 75 شركة لكل مركز وخلف قاعة كل مركز يتواجد عدد كبير من الموظفين التابعين للبورصة مهمتهم الرئيسية هي اتمام المعاملات[1] .

2.1 تعريف مؤشر بورصة نيويورك بكافة الأسهم NYSE Composite index

[1] New York Stock Exchange, **Facts and figures**, Historical statistics for the year 2007, PP 2-5.

أقرت سوق نيويورك للأوراق المالية في سنة 1965 انشاء مؤشر بكافة الأسهم نتيجة للانتقادات الموجهة لمؤشر داو جونز. وهو مؤشر شامل لكافة الاسهم المدرجة في بورصة نيويورك، فهو يمثل بذلك قياسا لاتجاهها مما يمكن من أخذ صورة واضحة عن حركة الأسهم.

وقد تم التركيز في هذه الدراسة على مؤشر بورصة نيويورك بكافة الأسهم كونه يعكس جميع أسعار الأسهم المدرجة بالإضافة إلى أن المستثمرين يعتبرون سوق نيويورك للأوراق المالية مقياسا رئيسيا من خلاله يتم معرفة التوجه العام لباقي أسواق الأوراق المالية العالمية.

من الناحية التاريخية هذا المؤشر متوفر منذ 7 جانفي 1939م إل 28 ماي 1964م بمعدل مرة كل أسبوع أي قامت سلطات البورصة بتوسيع حسابه إلى ذلك التاريخ كما يتوفر على معدل يومي منذ 28 ماي 1964م حسب أسعار الإغلاق، أما المؤشرات الفرعية الأربعة فمتوفرة منذ 31 ديسمبر 1965م وفقا لأسعار الإغلاق أيضا.

يتألف من 1867 سهم ويعرض معلوماته بالدولارات والسنتات (وليس بالنقاط) ليكون ممثلا لمتوسط سعر الأسهم التي يتم التداول بها. يتم احتسابه وفقا للعلاقة التالية[1]:

$$i_t$$

حيث:

p_{i0}: سعر الاغلاق للسهم i عند سنة الأساس(2002/12/31).

q_{i0}: عدد حصص الشركة i عند سنة الأساس (2002/12/31).

p_{it}: سعر السهم i في الفترة t

q_{it}: عدد حصص الشركة i في الفترة t

[1]- www. nyseindexes.com

c_t: معامل تصحيح يعتمد على رسملة السوق

n: عدد الأسهم في المؤشر

3.1 البيانات المستخدمة في التحليل

للوقوف عند الأثر الذي تتركه التقلبات الاقتصادية على حركة عوائد الأسهم في سوق نيويورك للأوراق المالية للفترة 2003–2012 نعتمد في بداية الأمر على بيانات المتغيرات التالية*:

- قيمة مؤشر NYSE عند الإغلاق منذ 2003/1/02 إلى غاية 2012/12/31.
- سعر الصرف الشهري للولايات المتحدة الأمريكية
- الرقم القياسي للإنتاج الصناعي الشهري للولايات المتحدة الأمريكية

حيث تم الاعتماد على بيانات Yahoo finance للحصول على بيانات NYSE .أما باقي البيانات فقد تم الحصول عليها من قاعدة بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE .

وانطلاقا من البيانات الخاصة بالمتغيرات السابقة تم تقدير المتغيرات التي نعتمد عليها في الدراسة وهي:

← **متغير العائد السوقي للأسهم** ونرمز له بـ: **REND**: تم حساب العائد السوقي الشهري لسوق نيويورك للأوراق المالية بالاعتماد على البيانات الشهرية المتاحة حول أسعار المؤشر NYSE للفترة من 2/01/2003 ولغاية 31/12/2012. حيث تعطى سلسلة عوائد المؤشر الشهرية وفقا للعلاقة التالية :

العائد = (لوغاريتم القيمة الحالية للمؤشر – لوغاريتم القيمة الماضية للمؤشر) × 100

أو :

$$REND=100*(\log NYSE_t - \log NYSE_{t-1}) \ldots\ldots (1)$$

* راجع الملحق.

← **متغير تقلبات سعر الصرف** : ونرمز له بـ **CYCLETCHANGE**: تم الحصول عليها بتصفية المركبات الدورية لسلسلة سعر الصرف الشهري للولايات المتحدة الأمريكية. ذلك بالاعتماد على Hodrick Prescott Filter[1] المدرج في برنامج Eviews 7.

← **متغير تقلبات الرقم القياسي للانتاج الصناعي** ونرمز له بـ **CYCLEPRODINDEX**: تم الحصول عليها بتصفية المركبات الدورية لسلسلة الرقم القياسي للإنتاج الصناعي الشهري للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق Hodrick Prescott Filter.

2.3.1 التحليل الوصفي لسلاسل متغيرات الدراسة

أ/ **سلسلة العوائد REND**: تتكون هذه السلسلة من 119 مشاهدة شهرية للفترة 2003/1 – 2012/12 بمتوسط حسابي قدره 46 $ وقيمة عظمى قدرها 1076 $ وقيمة دنيا تبلغ –2173 $، بينما بلغت قية الوسيط 116.2 $.

يلتوي شكل التوزيع الاحصائي لتذبذب عوائد الأسهم في بورصة نيويورك نحو اليسار وذلك بقيم متقاربة حسب معامل Skewness الذي يقيس درجة الالتواء عن التوزيع الطبيعي.

كما يتصف شكل هذا التوزيع بأنة مذبب حيث لم تبلغ قيمته معامل Kurtosis القيمة 3 التي توافق تفرطح التوزيع الطبيعي.

ونستنتج مما سبق أن عوائد المؤشر NYSE لا تتوزع طبيعيا حسب الاحصائية Jarque-Bera. ويوضح الشكل التالي ذلك:

[1]- لمزيد من التفاصيل حول هذا المقياس راجع :
Ministère de l'économie et des finances du royaume du Maroc, **datation du cycle d'affaires de l'économie marocaine**, papier de travail, Mars 2009.

الشكل رقم (01): سلسلة عوائد مؤشر NYSE

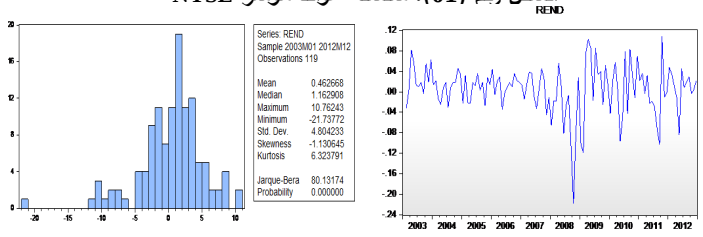

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

ب/ سلسلة تقلب سعر الصرف CYCLETCHANGE: تتكون هذه السلسلة من 120 مشاهدة شهرية للفترة 2003/1 – 2012/12 . يلتوي شكل التوزيع الاحصائي لتقلب سعر الصرف نحو اليسار وذلك بقيم متقاربة حسب معامل Skewness الذي يقيس درجة الالتواء عن التوزيع الطبيعي.

كما يتصف شكل هذا التوزيع بأنة مفرطح حيث فاقت قيمته معامل Kurtosis القيمة 3. إضافة إلى أنه لايتوزع طبيعيا حسب القيمة الاحتمالية الاحصائية Jarque-Bera. ويوضح الشكل التالي ذلك:

الشكل رقم (02): سلسلة تقلب سعر الصرف

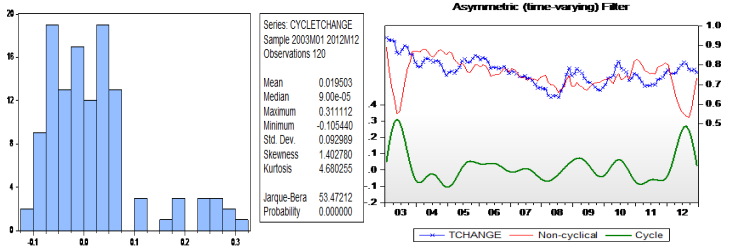

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

ج/ سلسلة تقلب الرقم القياسي للانتاج الصناعي CYCLEPRODINDEX : تتكون هذه السلسلة من 120 مشاهدة شهرية للفترة 2003/1 – 2012/12، حيث يلتوي شكل التوزيع الاحصائي لتقلب الرقم القياسي للإنتاج الصناعي نحو اليسار وذلك بقيم متقاربة حسب معامل Skewness الذي يقيس درجة الالتواء عن التوزيع الطبيعي.

كما يتصف شكل هذا التوزيع بأنة مذبب حيث لم تبلغ قيمة معامل Kurtosis القيمة 3 التي توافق تفرطح التوزيع الطبيعي. ومما سبق يتضح أن تقلب الرقم القياسي للإنتاج الصناعي لايتوزع طبيعيا حسب الاحصائية Jarque-Bera . ويوضح الشكل التالي ذلك:

الشكل رقم (03): سلسلة تقلب الرقم القياسي للإنتاج الصناعي

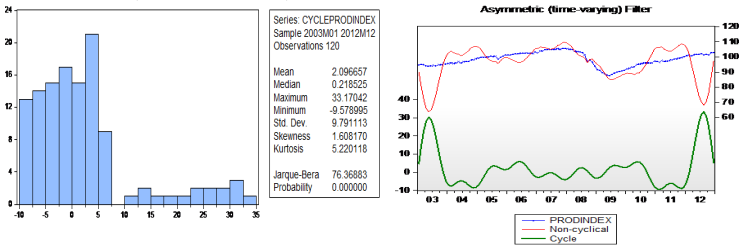

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

4.1 الأساليب القياسية المستخدمة

لتحليل أثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم تم الاعتماد على نماذج متجه تصحيح الخطأ VECM التي تستخدم للتأكد من شكل العلاقة التوازنية قصيرة وطويلة الأجل. ومن أهم شروط تطبيق هذه النماذج مجمد علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات وفق طريقة جوهانسن.

في حقيقة الأمر تعتبر هذه النماذج كحالة خاصة لنماذج الانحدار الذاتي VAR، حيث إذا افترضنا وجود سلسلتين X و Y متكاملتان من الدرجة (1) فإن النموذج العام الديناميكي التبادلي بين هذين المتغيرين يكون كما يلي:

حيث أن المعلمتين α_0 و α_2 تمثلان معامل تصحيح الخطأ في المعادلتين [1].

5.1 عرض وتحليل نتائج التقدير

لاختبار العلاقة بين عوائد الأسهم والتقلبات الاقتصادية باستخدام نماذج تصحيح الخطأ للفترة 2012/12/31-2003/1/2 لابد من القيام باختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة.

2.5.1. اختبار استقرارية السلاسل الزمنية:

أثبتت العديد من الدراسات القياسية (Stock and Watson)[2]، (David F. Hendry)[3]، أن السلاسل الزمنية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية تتسم بعدم الاستقرار تنتج عنها مشكلة الانحدار الزائف Spurious Régression ويظهر ذلك من خلال النتائج المضللة التي يتحصل عليها، حيث تكون قيم R^2 مرتفعة حتى في ظل عدم وجود علاقة حقيقية بين المتغيرات، وعليه لابد من التأكد من استقرار متغيرات الدراسة بالاعتماد على اختبار جذر الوحدة، حسب

[1] Hill c. William Griffiths, and Gury C., **Principles of econometrics**, 4 th ed., New Jersey, USA, 2011, P 500.
[2] Stock, J. H. and Watson, M. W., **Testing for Common Trends**, Journal of American Statistical Association, Vol. 83, 1988.
[3] David F. Hendry, **Econometric Modeling with Cointegrated Variables: An Overview**, Oxford Bulletin of Economics and Statistics, Vol. 48, August 1986.

طريقة ديكي فولر المطور (ADF) وطريقة فيليب بيرون (PP). ذلك من أجل اختبار مدى استقرار السلاسل الزمنية المستعملة في الدراسة وعدم احتوائها على جذر الوحدة بحيث تكون الفرضية الصفرية هي احتواء السلسلة الزمنية للمتغير على جذر الوحدة أي أنها غير مستقرة. ويتم الحكم على هذه الفرضية بالقبول أو بالرفض بملاحظة القيمة الاحتمالية، فإذا كانت أقل من (0.05) فهذا يعني أن القيمة المحسوبة لإحصائية (ADF) أكبر من القيمة الجدولية لها، مما يعني رفض فرض الأساس بوجود جذر الوحدة والحكم باستقرار السلسلة الزمنية للمتغير محل الدراسة.

الجدول رقم (01) :نتائج اختبار الاستقرارية حسب طريقة ولمتغيرات الدراسة

المتغيرات	Lag		ADF		PP	
			المستوى	الفرق الأول	المستوى	الفرق الأول
REND	3	الحد الثابت	1.58932-	-7.630591***	1.61091-	19.39271-***
		الحد الثابت مع اتجاه عام	1.54573-	-7.607241***	1.52234	19.28659-***
CYCLECHANGE	3	الحد الثابت	0.80780-	-14.06492***	1.05987-	4.256205-***
		الحد الثابت مع اتجاه عام	2.69229-	-15.50802***	2.29933-	4.250160-***
CYCLEPRODINDEX	3	الحد الثابت	2.03422-	-3.140854**	1.93457-	10.54459-***
		الحد الثابت مع اتجاه عام	1.34102-	-3.121370*	1.29402-	10.52441-***

*** معنوية عند مستوى 1%، ** معنوية عند مستوى 5%، * معنوية عند مستوى 10% .

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

بناء على نتائج الجدول رقم (01) نجد ان السلاسل عوائد المؤشر NYSE وتقلبات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وسعر الصرف غير مستقرة عند المستوى حسب اختباري ديكي فولر المطور ADF وفيليب بيرون PP. وأن هذه المتغيرات تصبح مستقرة عند الفرق الأول لها. ويعني ذلك امكانية تطبيق اختبار

جوهانسن للتكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ للكشف عن طبيعة العلاقة بينهما.

3.5.1. اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

تكمن هذه الخطوة في التأكد من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات محل الدراسة. حيث يظهر الجدول الموالي قيمة معامل الأثر Trace يليه الجدول رقم (03) الذي يظهر القيمة العظمى، وكلا الاختبارين يمكن من خلالهما معرفة وجود تكامل مشترك بين عوائد المؤشرNYSE وتقلبات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وسعر الصرف.

الجدول رقم (02): قيمة معامل الاثر Trace حسب اختبار جوهانسن

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	**Trace Statistic**	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.984183	**697.6282**	29.79707	0.0001
At most 1 *	0.839356	**229.0533**	15.49471	0.0001
At most 2 *	0.180002	**22.42517**	3.841466	0.0000
Trace test indicates 3 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

الجدول رقم (03) : القيمة العظمى حسب اختبار جوهانسن

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	**Max-Eigen Statistic**	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.984183	**468.5749**	21.13162	0.0001
At most 1 *	0.839356	**206.6281**	14.26460	0.0001
At most 2 *	0.180002	**22.42517**	3.841466	0.0000
Max-eigenvalue test indicates 3 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

ويظهر انطلاقا من نتائج الجدولين امكانية وجود 3 علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات محل الدراسة عند مستوى معنوية 1%.

ويعني ذلك امكانية تطبيق اسلوب متجه تصحيح الخطأ. ولكن قبل ذلك يجب علينا تحديد فترة التأخير المثلى لنموذج متجه تصحيح الخطأ.

4.5.1. اختبار تحديد فترة التأخير المثلى لنموذج متجه تصحيح الخطأ

لتحديد هذه الفترة تم الاعتماد على قيمة معيار Akaike (AIC)، معيار Schwarz (SC) ومعيار Hannan-Quinn (HQ). إذ يتم تحديد فترة التأخير المثلى وفقا لأصغر قيمة التي يأخذها كل معيار. كما هو ممثل في الجدول التالي:

الجدول رقم (04) : قيم معايير (AIC)، (SC) و(HQ) عند فترات تأخير مختلفة

Lag	AIC	SC	HQ
0	9.598314	9.671545	9.628022
1	4.305592	4.598514	4.424421
2	-1.007219	-0.494606	-0.799267
3	-6.046508	-5.314203	-5.749434
4	-11.95268	-11.00068	-11.56648
5	-17.02199	-15.85030	-16.54667
6	-24.38762	-22.99624	-23.82318
7	**-40.43203***	**-38.60126***	**-39.68934***
8	-31.22299	-29.61191	-30.56942

* indicates lag order selected by the criterion
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

اسفرت نتائج الجدول أن درجة التأخير المثلى هي 7 فترات .

5.5.1. نتائج متجه تصحيح الخطأ

يظهر الجدول رقم (05) نتائج تحليل معادلات متجه تصحيح الخطأ.

الجدول رقم (05):نتائج متجه تصحيح الخطأ

Error Correction:	D(REND)	D(CYCLEPRODINDEX)	D(CYCLETCHANGE)
CointEq1	**-0.913956*** **	3.12E-06***	4.30E-08***
D(REND(-1))	-0.114721***	-3.18E-06***	-4.06E-08***
D(REND(-2))	-0.294624	-3.00E-06***	-3.54E-08***
D(REND(-3))	-0.263280	-2.69E-06***	-2.85E-08***
D(REND(-4))	-0.138089	-2.29E-06***	-2.19E-08***
D(REND(-5))	-0.178177	-1.85E-06***	-1.64E-08***
D(REND(-6))	-0.252308*	-1.36E-06***	-1.12E-08***
D(REND(-7))	-0.220773*	-9.02E-07***	-7.20E-09***
D(CYCLEPRODINDEX(-1))	77976.02***	6.983339***	-0.007391***
D(CYCLEPRODINDEX(-2))	-519592.2***	-21.58563***	0.048986***
D(CYCLEPRODINDEX(-3))	1514952.***	38.47136***	-0.142139***
D(CYCLEPRODINDEX(-4))	-2503956.***	-43.10996***	0.233874***
D(CYCLEPRODINDEX(-5))	2533305.***	30.97785***	-0.235592***
D(CYCLEPRODINDEX(-6))	-1569024***.	-13.85982***	0.145290***
D(CYCLEPRODINDEX(-7))	551067.1***	3.498053***	-0.050799***
D(CYCLETCHANGE(-1))	-6930051***.	30.50646***	8.017303***
D(CYCLETCHANGE(-2))	46384825***	-215.3545***	-28.56694***
D(CYCLETCHANGE(-3))	-1.36E+08***	661.4614***	59.07945***
D(CYCLETCHANGE(-4))	2.25E+08***	-1146.575***	-77.56931***
D(CYCLETCHANGE(-5))	-2.28E+08***	1212.235***	66.22610***
D(CYCLETCHANGE(-6))	1.41E+08***	-782.3461***	-35.91960***
D(CYCLETCHANGE(-7))	-49450702***	285.6261***	11.32219***
C	-1.149577*	5.72E-06***	6.20E-08***
R-squared	0.597168		
Adj. R-squared	0.477278		
F-statistic	4.980953		
Prob(F-statistic)	0.000000		
Durbin-Watson stat	2.071879		

***** معنوية عند مستوى 1%، ** معنوية عند مستوى 5%، * معنوية عند مستوى 10% .**

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

من خلال قراءة نتائج الجدول رقم (5) يتضح وجود علاقة توازنية طويلة الأجل تتجه من تقلبات المتغيرات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وتقلبات سعر الصرف إلى عوائد الأسهم. ذلك لأن معلمة تصحيح الخطأ أو ما يسمى بمعامل سرعة التكييف ذا إشارة سالبة ومعنوي احصائيا (عند مستوى 1 %) .إضافة إلى ذلك فإنه يتبين من خلال معادلة عوائد الأسهم أن جل معلمات الأجل القصير

معنوية احصائيا. ويدل ذلك على وجود توازن قصير الأجل بين تقلبات المتغيرات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وتقلبات سعر الصرف وعوائد الأسهم. من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن هذه التقلبات تفسر حركة عوائد الأسهم بنسبة 47.73 % حسب معامل التحديد المصحح. كما يتضح ان النموذج معنوي احصائيا عند مستوى 1 % ولا يعاني من مشكل الارتباط الذاتي.

6.5.1. اختبار استجابة ردة الفعل

يتم اعتماد دالة الاستجابة الفورية لتتبع المسار الزمني لمختلف الصدمات المفاجئة التي تتعرض لها المتغيرات المختلفة المتضمنة في النموذج، أين تكمن الصعوبة في تفسير المعامل الواحد بشكل فوري، وعليه فإن(IRF) تبين ردود أفعال المتغير التابع نتيجة حدوث تغير مفاجئ في حد الخطأ بمقدار وحدة معيارية واحدة، مما يتسبب في تغير المتغير المعتمد في الوقت الحالي وفي المستقبل، والذي سينعكس على المتغيرات الأخرى المتضمنة في النموذج أيضا في الوقت الحالي والمستقبلي وتعكس كيفية استجابة كل متغير من هذه المتغيرات لأي صدمة مفاجئة في أي متغير في النموذج مع مرور الزمن، وقد تم اجراء اختبار استجابة ردة الفعل لعوائد المؤشر NYSE نتيجة حدوث صدمة مفاجئة في تقلبات باقي المتغيرات الاقتصادية المدرجة في الدراسة وتقد تم الحصول على النتائج التالية:

الشكل رقم (04) : استجابة عوائد المؤشرNYSE لصدمة في تقلبات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وسعر الصرف

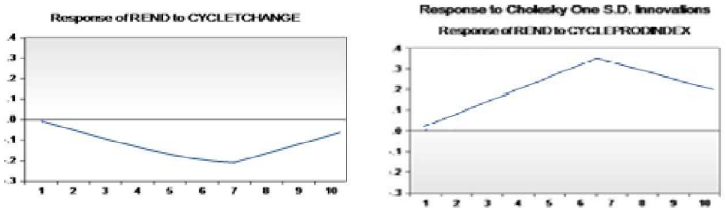

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 7

يتبين من خلال الشكل رقم (04) استجابة عوائد المؤشر NYSE لصدمة في تقلبات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وسعر الصرف وذلك لمدة 10 فترات زمنية.

وحسب تقديرات دوال الاستجابة الفورية المبينة في الشكل، فإن حدوث صدمة في تقلب الرقم القياسي للإنتاج الصناعي مقدرة بانحراف معياري واحد سيكون لها أثر معنوي ايجابي على عوائد سوق نيويورك للأوراق المالية ويصل طول فترة الاستجابة كحد أقصى إلى 0.372460 % في الشهر الثاني الذي يلي الصدمة.

أما فيما يخص تأثير الصدمة في تقلب سعر الصرف على عوائد NYSE فسيكون لها أثر سلبي على طول فترة الاستجابة تصل إلى ادنى مستوى بمقدار −0.202432 % في الشهر الثاني من حدوث الصدمة.

خاتمة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتحديد أثر التقلبات الاقتصادية على عوائد الأسهم في سوق نيويورك للأوراق المالية، خلال الفترة 2003/01/2− 2012/12/31، وبعد إجراء الاختبارات الضرورية واللازمة لتحقيق هذا الهدف توصلت الدراسة من خلال اختبار الفرضيات إلى الاستنتاجات التالية:

1. بينت نتائج اختبار التكامل المشترك وجود علاقة تباين مشترك بين متغيرات الدراسة وهذا يعني أنها تتحرك معا.
2. وجود علاقة توازنية طويلة الأجل وقصيرة الأجل تتجه من تقلبات المتغيرات الرقم القياسي للإنتاج الصناعي وتقلبات سعر الصرف إلى عوائد الأسهم.
3. حدوث صدمة في تقلب سعر الصرف يؤثر بشكل سلبي على عوائد الأسهم ويمكن ارجاع ذلك الى تعرض العملة الوطنية لهجوم مضاربي عنيف يؤدي إلى تخفيض قيمتها تجاه العملات الأخرى الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الأسهم لأن تخفيض سعر الصرف يؤدي إلى زيادة الطلب على منتجات الشركات الوطنية ومن ثم زيادة أرباحها المتوقعة مما يؤدي إلى زيادة العائد المتوقع من الاستثمار في السهم فيزداد الطلب المحلي على شراء الأسهم مما يؤدي إلى ارتفاع أسعرها وعوائدها.
4. حدوث صدمة في تقلب الرقم القياسي للإنتاج الصناعي سيكون له أثر ايجابي على عوائد الأسهم، وتعود هذه النتيجة الى الدور الفعال الذي سينتج عن تدخل الحكومة لزيادة المبيعات وزيادة الطلب على السلع الصناعية بهدف التحفيز على رفع النشاط الاقتصادي وبالتالي زيادة الانتاج وزيادة الاستثمار والذي سيؤدي الى زيادة التداول في السوق المالي ورفع العوائد.
5. اظهرت نتائج تحليل دوال الاستجابة أن حدوث صدمة في تقلب المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة يسمح للعوائد العودة إلى مستواها التوازني إلا عند الشهر 7 .

المراجـع

1. بشير الزغبي، تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان خلال الفترة (1978–1998)، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 27، العدد 2، 2002.
2. حشايشي سليمة، التقييم العادل لمخاطر الأصول الرأسمالية كاستراتيجية لمواجهة الأزمة المالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف .
3. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
4. د. صالح طاهر الزرقان، العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الأسهم: النظرية والتطبيق، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
5. د. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
6. دعاء نعمان الحسيني، تأثير المتغيرات الاقتصادية على مؤشرات الاسواق المالية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 15، كلية الحدباء الجامعة، 2005.
7. صلاح الدين صلاح الهيتي، الأساليب الاحصائية في العلوم الإدارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2006.
8. طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر أفراد،إدارات، شركات، بنوك مخاطر الائتمان الاستثمار المشتقات وأسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
9. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1992.
10. عيجولي خالد، فعالية تخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية في الحد من انهيار الأسواق المالية في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف.
11. الكريم مبارك، الدورات الاقتصادية، مجلة الإدارة العامة، العدد 34، 1982، المملكة العربية السعودية.
12. موسى ادم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعه دلة البركة، جدة، 1993.
13. David F. Hendry, Econometric Modeling With Cointegrated Variables: An Overview, Oxford Bulletin of Economics and Statistics, Vol. 48, August 1986 .
14. Hill c. William Griffiths, and Gury C., Principles of econometrics, 4 th ed., New Jersey, USA, 2011.

15. I.M.F, Monetary Implementation at Different Stage of Market Development, country case and appendices- supplementary information, working paper, 2004.
16. Ministère de l'économie et des finances du royaume du Maroc, datation du cycle d'affaires de l'économie marocaine, papier de travail, Mars 2009 .
17. Mondher Bellalah , gestion des Risques de taux d'intérêt et de change 1ere édition , de Boeck , 2005 .
18. New York Stock Exchange, Facts and figures, Historical statistics for the year 2007.
19. Piyapas Tharavanij and Monash University, Capital Market and Business Cycle Volatility, MPRA Paper No. 5188, posted 7. October 2007.
20. Shaun Ic. Roache and Mathew D.Merrih, Currency Risk Premiain Global Stock Markets, IMF, Working paper, 2006.
21. Stock, J. H. and Watson, M. W., Testing for Common Trends, Journal of American Statistical Association, Vol. 83, 1988.
22. www. nyseindexes.com

- ملحق : السلاسل الاحصائية لمتغيرات الدراسة

	قيمة مؤشر NYSE عند الإغلاق	الرقم القياسي للإنتاج الصناعي الشهري **	سعر الصرف الشهري **				قيمة مؤشر NYSE عند الإغلاق	الرقم القياسي للإنتاج الصناعي الشهري **	سعر الصرف الشهري **
2003M01	48.68680	94.60000	0.941649			2007M12	97.40320	105.6000	0.686388
2003M02	47.16070	95.00000	0.928272			2008M01	91.26160	105.3000	0.679480
2003M03	47.30210	94.80000	0.925589			2008M02	89.62460	105.1000	0.678146
2003M04	51.31560	94.00000	0.922013			2008M03	87.97290	104.8000	0.644179
2003M05	54.35370	94.00000	0.863654			2008M04	92.99600	103.9000	0.634944
2003M06	55.05170	94.00000	0.857526			2008M05	94.01080	103.5000	0.642842
2003M07	55.58990	94.40000	0.879439			2008M06	86.60480	103.2000	0.643010
2003M08	56.60160	94.20000	0.898038			2008M07	84.38640	102.8000	0.634154
2003M09	56.44030	94.80000	0.891643			2008M08	83.82080	101.1000	0.668063
2003M10	59.59010	94.80000	0.855320			2008M09	75.32800	96.90000	0.696091
2003M11	60.73020	95.50000	0.854767			2008M10	60.61090	97.70000	0.751621
2003M12	64.64000	95.40000	0.814114			2008M11	55.99300	96.50000	0.785486
2004M01	65.51630	95.70000	0.792891			2008M12	57.57050	93.80000	0.745201
2004M02	66.92370	96.20000	0.790819			2009M01	51.95790	91.70000	0.755724
2004M03	65.99060	95.70000	0.815598			2009M02	46.17030	91.10000	0.782243
2004M04	64.39420	96.10000	0.834460			2009M03	49.78980	89.70000	0.766963
2004M05	64.84720	96.80000	0.832926			2009M04	55.13360	89.00000	0.758238
2004M06	66.02990	96.00000	0.823558			2009M05	60.04070	88.10000	0.732805
2004M07	64.03150	96.80000	0.815355			2009M06	59.05150	87.70000	0.713503
2004M08	64.54220	97.00000	0.821368			2009M07	64.24280	88.50000	0.709885
2004M09	65.70250	97.00000	0.818521			2009M08	66.43240	89.40000	0.700900
2004M10	66.92710	97.90000	0.800834			2009M09	69.10880	90.00000	0.686827
2004M11	70.05720	98.10000	0.769859			2009M10	67.39450	90.30000	0.674987
2004M12	72.50060	98.80000	0.745911			2009M11	70.92360	90.80000	0.670649
2005M01	70.89830	99.20000	0.762199			2009M12	71.84960	91.20000	0.684540
2005M02	73.21230	99.80000	0.768493			2010M01	68.83780	92.10000	0.700779
2005M03	71.67530	99.80000	0.757648			2010M02	70.35040	92.50000	0.730765
2005M04	70.08320	99.90000	0.772948			2010M03	74.47800	93.20000	0.737060
2005M05	71.34330	100.0000	0.787919			2010M04	74.74400	93.50000	0.746006
2005M06	72.17780	100.5000	0.822078			2010M05	67.91570	95.00000	0.796253
2005M07	74.76660	100.3000	0.830746			2010M06	64.69650	95.20000	0.819193
2005M08	74.96090	100.4000	0.813541			2010M07	69.98990	95.70000	0.783457
2005M09	76.32980	98.50000	0.816052			2010M08	67.04150	96.00000	0.775758
2005M10	74.33120	99.70000	0.832351			2010M09	72.81070	96.20000	0.765702
2005M11	76.45280	100.7000	0.848554			2010M10	75.13350	95.90000	0.719577
2005M12	77.53950	101.2000	0.843503			2010M11	74.30940	96.20000	0.732405
2006M01	81.06550	101.3000	0.826300			2010M12	79.64020	97.10000	0.756462
2006M02	80.60610	101.4000	0.837665			2011M01	81.39160	97.00000	0.748811
2006M03	82.33200	101.7000	0.831988			2011M02	84.38550	96.60000	0.732703
2006M04	84.71430	102.1000	0.815017			2011M03	84.04980	97.50000	0.714532
2006M05	81.89110	102.0000	0.783143			2011M04	86.71410	97.00000	0.692559

2006M06	81.69070	102.4000	0.790583			2011M05	84.77280	97.30000	0.697143
2006M07	82.42120	102.4000	0.788455			2011M06	83.19100	97.50000	0.695079
2006M08	83.88560	102.6000	0.780571			2011M07	80.79440	98.10000	0.701133
2006M09	84.69650	102.5000	0.785540			2011M08	75.28390	98.60000	0.697230
2006M10	87.74980	102.4000	0.792983			2011M09	67.91650	98.70000	0.726457
2006M11	89.69000	102.3000	0.776416			2011M10	75.63380	99.20000	0.729854
2006M12	91.39020	103.3000	0.756861			2011M11	74.84500	99.50000	0.737802
2007M01	92.54730	102.8000	0.769353			2011M12	74.77030	100.1000	0.758942
2007M02	91.24540	104.0000	0.764899			2012M01	78.38480	100.8000	0.775004
2007M03	92.61820	104.0000	0.755213			2012M02	81.13240	101.3000	0.756264
2007M04	96.27730	104.8000	0.739896			2012M03	82.06930	100.7000	0.757553
2007M05	99.78640	104.9000	0.740134			2012M04	81.19060	101.5000	0.759802
2007M06	98.73020	104.9000	0.745255			2012M05	74.63960	101.7000	0.782165
2007M07	95.54500	104.9000	0.729123			2012M06	78.01840	101.7000	0.798362
2007M08	95.96980	105.0000	0.734129			2012M07	78.63930	102.2000	0.813875
2007M09	100.3928	105.5000	0.719744			2012M08	80.14930	101.4000	0.806519
2007M10	103.1161	105.0000	0.702903			2012M09	82.51000	101.6000	0.777992
2007M11	98.56850	105.6000	0.681078			2012M10	82.21400	101.4000	0.770782
Source : * Yahoo finance : fr.finance.yahoo.com (consulté le 31/12/2013)						2012M11	82.60430	102.8000	0.779608
** OCDE : stats.oecd.org (consulté le 31/12/2013)						2012M12	84.43510	102.8000	0.762283

مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري

-حالة الدعاوى الإدارية-

د.عـدو عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

وفقا لمقتضيات المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإنّ القاضي الإداري، كما هو شأن القاضي العادي، ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه خلال أجل معقول. ولتحقيق هذه الغاية خوّل المشرع للقاضي الإداري صلاحية فرز العرائض، وتحديد آجال الخصومة. ووفق قضاء مستقر لمجلس الدولة الفرنسي فإنّ الإخلال بالأجل المعقول للفصل في الدعوى يكشف بذاته عن تسيير معيب لمرفق القضاء، ومن ثمّ يتوجب على الدولة تعويض الضر الناجم عنه. وعلى مستوى القانون الجزائري، فانه إذا كان من المقبول، من حيث المبدأ، إقحام مسؤولية الدولة في هذا المجال، فإنّ دعوى التعويض تصطدم بعائقين اثنين: الأول يتلق بمعيار تقدير الأجل المعقول للفصل في الدعوى، والثاني يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات التعويض.

Résumé :

Selon les termes de l'article 3 du code de procédure civile et administrative le juge administratif, comme son homologue le juge judiciaire, est tenu de statuer dans les affaires qui lui sont dévolus dans les meilleures délais. A cette fin le législateur a confie au juge administratif le pouvoir de trier les requêtes, fixer les délais des procédures.

D'après une jurisprudence constante du conseil d'état français, la méconnaissance du délai raisonnable de jugement, révèle un fonctionnement défectueux du service de la justice administrative, c'est pourquoi l'état est tenu de réparer le préjudice causée par ce fait. Au

niveau du droit algérien, si par principe, la responsabilité de l'état est susceptible d'être engagée, l'action en réparation se heurte à deux obstacles : le premier concerne le critère d'appréciation du délai raisonnable. le deuxième concerne la juridiction compétente pour statuer sur les demande en réparation.

-مقدمة:

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري بنوعيه العادي والإداري. ومن هذه المبادئ مبدأ حق التقاضي، ومبدأ الوجاهية، ومبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.

ولا شكّ أنّ النص على المبدأ الأخير يكشف عن مدى إحساس المشرع الجزائري بخطورة ظاهرة بطء القضاء حين الفصل في الدعاوى المعروضة عليه؛ فمن جهة تتسبب هذه الظاهرة في زعزعة ثقة الأفراد في حصولهم على عدالة سريعة وبأقل تكلفة، ومن جهة أخرى تتسبب هذه الظاهرة في حالات عديدة في تجريد الأحكام القضائية من قيمتها العملية؛ حيث ينتج عن طول مدة الخصومة القضائية في الكثير من الأحيان في أنّ المستفيد من الحكم ليس هو الشخص الذي بادر برفع الدعوى أمام القضاء، وإنما شخص آخر من ذوي حقوقه.

ولا يختلف اثنان أنّ مبدأ التزام الفصل في الدعوى خلال أجل معقول يكتسي أهمية بالغة في المنازعات الإدارية على خلاف المنازعات العادية، ومردّ ذلك أساسا ما يملكه القاضي الإداري من سلطات واسعة في محال تسيير الخصومة الإدارية وتوجيه إجراءاتها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عرض هذا المبدأ بالتلازم مع مبدأ حقّ التقاضي، ومبدأ الوجاهية، فإنه أغفل التعرض إلى مسؤولية الدولة بسبب

الإخلال بهذا المبدأ، على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نصّ هذا الأخير صراحة على هذه المسؤولية، وبيّن أساسها في كّل من قانون القضاء الإداري وقانون التنظيم العدلي.

وشعورا منّا بأهمية هذا الموضوع في نظامنا القضائي الإداري، وإدراكا منّا بندرة الدراسات في هذا المجال، فقد آثرنا أن يكون موضوع هذه الدراسة: مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري، حالة الدعوى الإدارية.

وعلى ضوء الحقائق المتقدمة، يطرح موضوع الدراسة جملة تساؤلات تشكل في مجموعها إشكالية جديرة بالبحث والتحليل: ما هي العلاقة بين مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول وبين حقّ التقاضي، ما هي الوسائل الإجرائية المقرّرة في القانون الجزائري لتجسيد هذا المبدأ في المنازعات الإدارية؟ وهل من المقبول إقحام مسؤولية الدولة في حالة الإخلال بهذا المبدأ أمام القضاء الإداري الجزائري؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل، وبالاعتماد على المنهج التحليلي، ستتم وفق ثلاث (3) خطوات أساسية: تتعلق الخطوة الأولى بتوضيح العلاقة بين حقّ التقاضي والتزام القضاء بالفصل في الدعوى خلال أجل معقول خاصة في المنازعات الإدارية (الفرع الأول). وتتعلق الثانية بعرض الوسائل الإجرائية الممنوحة للقاضي الإداري من أجل التحكم في أجل الخصومة الإدارية، ومن ثمّ الفصل فيها خلال أجل معقول (الفرع الثاني). أما الخطوة الأخيرة فتتعلق بمدى مسؤولية الدولة عن الإخلال بهذا المبدأ وفق القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العلاقة بين حق التقاضي والتزام الفصل في الدعوى خلال أجل معقول:

كفل المشرع الجزائري لكلّ شخص حق اللجوء الى القضاء دفاعا عن حقوقه. ويعدّ هذا الحق من أهمّ الحقوق الأساسية في النظم القانونية المعاصرة. ويقتضي هذا الحق التزام القاضي بالفصل في ما يعرض عليه من طلبات خلال أجل معقول، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيان مضمون حق التقاضي وتوضيح علاقة التلازم الموجودة بينه وبين مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.

-أولا: حق التقاضي:

يعدّ حق التقاضي أحد الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري. وقد عبّرت المادة 2/40 عن ذلك بقولها: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".[1]

ويعدّ هذا الحق أحد الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؛ حيث نصت المادة 10 منه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". نفس المبدأ تمّ التأكيد عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة 12 منه على أنّ: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلالية القضاء وحماية القضاة من أي تدخّل

[1] – الدستور الجزائري لعام 1996، جريدة رسمية، رقم 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 03/02 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 ابريل 2007. المعدل بالقانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 19/08 صادرة في 16 ديسمبر 2008.

أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حقّ التقاضي بدرجاته لكلّ شخص خاضع لولايتها".[1]

ويعرف حقّ التقاضي بأنه: " الحق الذي يجيز لكلّ مدّع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا يستند الى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من اجل شرح دعواه، وعرض الأسباب، لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته.[2]

وتعكس المنازعات الإدارية بشكل واضح وعميق كفالة القانون لحقّ التقاضي، حيث من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن لأيّ شخص الطعن في أي قرار إداري يعتقد عدم مشروعيته ولو في غياب أي نصّ قانوني يجيز الطعن في هذا القرار. ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بعيداً إلى حدّ اعتباره من المبادئ العامة القانون في حكمه في قضية Lamotte : "طعن مفتوح حتى دون نصّ ضدّ كلّ قرار إداري، وأثره كفالة احترام الشرعية طبقا للمبادئ العامة للقانون".[3]

ولقد تردّد المبدأ الذي تكرس بموجب حكم Lamotte في قضائنا الإداري، حيث ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا إلى أنّ الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتّى في حالة عدم وجود نصّ قانوني يقضي به

[1] – أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية:www.lasportal.org- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/12. 18:50.

[2] –بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 20.

[3]–CE, 17 févr. 1950, Dame Lamotte, Arrêt n°62 . M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 17°éditions, Dalloz, paris, 2009, p 391.

في جميع القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالغير.[1] وتأكّد ذات المبدأ بصيغة مماثلة في قضاء مجلس الدولة الجزائري، حيث تقرّر في بعض أحكامه أنّ الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتّى ولو لم يكن هناك نصّ، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامّة للقانون.[2]

– ثانيا: الربط بين حق التقاضي والتزام الفصل في الدعوى خلال أجل معقول:

إنّ الغاية من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على العدالة. وتحقيق العدالة للمتقاضين هو مهمة الدولة عن طريق مرفق القضاء؛ إذ لم يعد للأفراد منذ أن قامت الدولة حق اقتضاء حقوقهم بأنفسهم عن طريق القوة والعنف. وهذه العدالة كمثل أعلى يرجى الوصول إليه، لا بدّ، كما يراه البعض بحقّ، أن تمنح للمتقاضي في أسرع وقت ممكن.[3] ومن ثمّ فإنّ ثمّة تلازم بين حقّ التقاضي وبين التزام الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. فلا معنى لحقّ التقاضي إذا كان يفصل بين رفع الدعوى وبين صدور الحكم مدة زمنية طويلة. وقد أفصحت صياغة المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4] عن هذا التلازم؛ حيث بعد أن نصّت في فقرتها الأولى على كفالة حقّ التقاضي لجميع الأفراد على قدم المساواة، أكدّت في فقرتها الأخيرة على واجب الجهات القضائية في أن تفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال آجال معقولة.

[1] – الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا)، قرار رقم 42895 ، 31 يناير 1987، المجلة القضائية، عدد1، 1990، ص 219.

[2] – مجلس الدولة، قرار رقم 182491، 17 يناير 2000، مجلة مجلس الدولة عدد 1، 2002، ص 109.

[3] – Franck Abikhzer : Le délai raisonnable dans le contentieux administratif : un fruit parvenu à maturité . AJDA, Paris, 2005, p 985.

[4] – قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.

والتزام الفصل في القضايا المعروضة على القضاء ضمن آجال معقولة هو التزام مفروض على القاضي، وهو ما أعلنته المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛[1]حيث أوجبت على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال. وهو من وجهة نظرنا نتيجة منطقية للحقّ في التقاضي؛ ذلك أنّ القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وإنما يعمل بموجب طلب قضائي يرفع أمامه طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والطلب القضائي في فقه المرافعات إنما هو طلب لحماية الحقوق والمراكز القانونية من خطر يتهددها، أو من ضرر لحق بها، وهذا إما بصفة موضوعية، وإما بصفة مؤقتة.[2]ومن المفروض أن تتحققّ هذه الحماية في مدة معقولة.

ومن بين الضمانات التي أقرها القضاء لضمان هذا الالتزام ما فرضه المشرّع من حظر على القاضي القيام بأيّ عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.[3] ولا شك أنّ من أهمّ صور العمل القضائي الفصل في ما يثور بين الأشخاص من منازعات عادية كانت أو إدارية. والثاني هو المساءلة التأديبية في حالة إنكار العدالة؛ حيث يعدّ امتناع القاضي عن الفصل في قضية مهيأة للفصل إنكارا للعدالة، وهو يشكّل خطأ يقوم أساسا لمتابعة القاضي تأديبيا. ولا يبرر امتناع القاضي عن الفصل عدم وجود قاعدة قانونية قابلة للتطبيق على النزاع، ذلك أنّ من واجب القاضي في مثل هذه

[1] – القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، 2004.

[2] – أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص110.

[3] – المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

الحالات، عملا بالمادة 1 من القانون المدني،[1] أن يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد فبمقتضى العرف، فإن لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.[2]

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية المكرّسة للفصل في الخصومة الإدارية ضمن أجل معقول

الخصومة الإدارية هي خصومة غير عادية، ومردّ هذه الخاصية سببان اثنان: الأول هو أن الخصومة الإدارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية أو موضوعية مردّها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشاط الإداري. والثانية هو تفاوت مركز طرفي الخصومة الإدارية، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وتمكّنها من أدلة الإثبات ممّا يتوجب تدخل القاضي الإداري لتحقيق نوع من التوازن بين مركز المدعي ومركز الإدارة.

ولهذا فإنّ المعوّل عليه في الخصومة الإدارية هو دور القاضي أكثر من دور الخصوم. وتوجد مجموعة من الوسائل الإجرائية يملكها القاضي الإداري من شأنها مساعدته على الفصل في الخصومة في أقصر أجل ممكن، البعض من هذه الوسائل غير معروف على مستوى القضاء العادي، وهو ما يضفي على الخصومة الإدارية مظهرا آخر مميزا.

[1] - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

[2] – يسال القاضي جنائيا إذا امتنع عن الفصل في الدعاوى المعروضة عليه بعد تنبيهه، طبقا للمادة 136 من قانون العقوبات، حيث نصت على معاقبة كل قاض يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضى فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس (5) سنوات إلى (20) عشرين سنة.

- أولا: الإعفاء من التحقيق:

في الدعاوى الموضوعية، كدعوى إلغاء القرارات الإدارية، وبقصد التسريع في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، منحت المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية أن يقرر بألاّ وجه للتحقيق في القضية إذا ما تبين له أنّ حلّها مؤكد. ويأمر بإحالة ملف الدعوى أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة. ولقد تقرر بموجب المادة 915 من نفس القانون منح رئيس مجلس الدولة نفس الصلاحية بخصوص القضايا التي يعود الفصل فيها الى مجلس الدولة.

وما يلاحظ على هذه المادة هو أنّها مستوحاة من المادة R611-8 من قانون القضاء الإداري الفرنسي القسم التنظيمي؛ حيث خوّلت صلاحية إعفاء الدعوى من التحقيق الى كلّ من رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس تشكيلة الحكم، ورئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس الغرفة بنفس المحكمة، بالإضافة الى رئيس القسم الفرعي بمجلس الدولة.

وبمقارنة المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع المادة R611-8 من قانون القضاء الإداري الفرنسي يمكن لنا الوقوف على وجهين للاختلاف بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري هما:

أ- حصر المشرع الجزائري آلية الإعفاء من التحقيق في الدعاوى الموضوعية فقط دون الدعاوى الاستعجالية، بخلاف المشرع الفرنسي، حيث قرّرها كمبدأ عام يخص كلاّ من الدعاوى الموضوعية والدعاوى الاستعجالية.

ب- إنّ الهيئة المكلفة بصلاحية الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري هو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة بحسب قواعد توزيع

الاختصاص. بخلاف القانون الفرنسي، حيث لا يقتصر الأمر على رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس محكمة الاستئناف الإدارية، وإنما أيضا رؤساء تشكيلة الحكم على مستوى هذه الهيئات القضائية.

وينجم عن هذا الاختلاف أنه ليس لرئيس تشكيلة الحكم في القانون الجزائري أن يعفي القضية من التحقيق إذا لم يقرر ذلك رئيس الجهة القضائية، بخلاف القانون الفرنسي؛ حيث بإمكان رئيس تشكيلة الحكم أن يستدرك أيّ إغفال أو سهو قد يقع فيه رئيس الجهة القضائية. كما أنه من الممكن أن تستجد ظروف قانونية أو وقائية بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ إحالتها الى تشكيلة الحكم، ومن شأن هذه الظروف أن تجعل الدعوى الإدارية غير مقبولة.

ولم يشر المشرع الجزائري الى الحالات التي يكون فيها حلّ القضية مؤكدا، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي. ووفق ما خلص إليه القضاء الفرنسي فإن هذه الصيغة تعني أساسا، فرضيات عدم قبول الدعوى الإدارية لسبب غير قابل للتصحيح، ومن ذلك انعدام المصلحة، وعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[1] غير أنه لا مانع، من وجه نظرنا، أن يطال الإعفاء من التحقيق حالات عدم المشروعية الصارخة للقرار الإداري المطعون فيه، ومن الأمثلة على ذلك حالة الطعن في قرار منعدم، كما هو حال القرارات الصادرة من السلطة الإدارية بالاعتداء على صلاحية السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

والأمر الصادر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة يعدّ عملا متّصلا بأعمال الإدارة، ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه، شأنه شأن الأعمال الصادرة عن القاضي بمقتضى سلطته الولائية.

[1] - Christian Gabolde : Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6 édition, Dalloz, Paris, 1997, p 194.

-ثانيا: تحديد أجل اختتام التحقيق في الدعوى الإدارية:

بسبب الطابع التحقيقي فإنّ المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ القاضي الإداري هو الذي يوجّه إجراءات الخصومة الإدارية.[1] وبالنتيجة فإنّه هو الذي يتحكّم من حيث المبدأ، على خلاف القاضي العادي، في أجل التحقيق، وبالتالي أجل الفصل في الدعوى المعروضة عليه. ومن شواهد ذلك أنّ لرئيس تشكيلة الحكم، على مستوى المحاكم الإدارية، عندما تقتضي ذلك ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق (م844 ق.إ.م.إ). وإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها فلرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن (م 852 ق.إ.م.إ). وتراعى نفس الأحكام أمام مجلس الدولة (م 915 ق.إ.م.إ). وفضلا عن ذلك فان لرئيس تشكيلة الحكم، أو لرئيس المحكم الإدارية أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها (م 875 ق.إ.م.إ).

ومن الشواهد أيضا على هذا التحكم في أجل الخصومة هو أنه إذا كان للخصوم طلب إرجاء الفصل في أي وقت، فإنه يعود للقاضي، وخارج حالات الوقف بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للمسائل الأولية، أن يرفض هذه الطلبات، بل أنّه غير ملزم بالردّ صراحة على هذه الطلبات.[2]

وتعدّ الأوامر الصادرة في هذا الشأن أعمالا متعلقة بإدارة العدالة، ومن ثمّ فهي غير قابلة لأي طعن، وهذا بدوره يظهر ما للقاضي الإداري من دور في إطالة أو تقصير أجل الخصومة الإدارية.

[1] – Réné Chapus : Droit du contentieux administratif, 10° édition, Montchristien, Paris, 2002, p852. et Pierre Taurent Férier, Jacques Petit : Précis de droit administratif, 4° édition, Montchristien, Paris, 2004, p 435.
[2]- Réné Chapus , op.cit, p 852.

ولا يقلّل من الدور الإيجابي للقاضي الإداري حقّ الخصوم في الدعوى الإدارية في مطالبته باتخاذ إجراء معين؛ حيث يملك الاستجابة إلى هذا الطلب أو رفضه وفقاً لظروف النزاع. وكما يرى البعض فإنّ سلطة القاضي في تقدير مدى ملاءمة إجراءات التحقيق التي يطلبها الخصوم تفسر حقيقة أنّ إجراءات التحقيق والإثبات لا يمكن أن تكون وسيلة في يد الخصوم لتأخير الفصل في النزاع. ولهذا بإمكان القاضي أن يرفض أيّ طلب باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي يرى فيها أنّ القضية مهيأة للفصل فيها، ولا تحتاج لمثل هذا الإجراء.[1]

– ثالثا: التدابير المتعلقة بوحدة الخصومة:

ثمة أربعة تدابير إجرائية مكرسة بمقتضى القانون واجتهاد القضاء في المرافعات الإدارية. والغاية منها بالدرجة الأولى هو الحفاظ على وحدة الخصومة الإدارية سواء من حيث الموضوع أو السبب، أو الشكلية الإجرائية. وللبعض من هذه التدابير دور في مواجهة أي محاولة ممن هو طرف في الدعوى بقصد إطالة أجل الخصومة القضائية، ومن ثمّ تأخير الفصل فيها. هذه التدابير هي على التفصيل التالي:

1– ضمّ الخصومات:

نصت المادة 207 على ما يلي: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد".

[1] - Joseph Bemba: Le juge administratif et le temps dans le contentieux de l’excès de pouvoir, RDP, n 2, 1996 , L. G. D. J, Paris, p 514.

والارتباط هو صلة بين دعويين تجعل من المناسب، ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة تحكم فيهما معا منعا لصدور أحكام متعارضة. ومن الأمثلة على ذلك دعوى إلغاء القرار الإداري ودعوى التعويض عن الأضرار التي سببها هذا القرار.

وآلية ضم الدعاوى لها أثر كبير في ضمان الفصل في الدعاوى الإدارية خلال أجل معقول؛ حيث تجنّب من جهة تكاثر الدعاوى أمام الجهة القضائية الواحدة، ومن جهة أخرى تجنّب إمكانية تناقض الأحكام الصادرة عن نفس الجهة.

وفي ظل غياب أحكام خاصة بعوارض الخصومة الإدارية فإنّ المشكلة التي من الممكن أن تثار في مجال المنازعات الإدارية تتعلق بالقاضي الذي يملك هذه الصلاحية: هل هو رئيس الجهة القضائية أم رئيس تشكيلة الحكم؟

من وجهة نظرنا فإنّ ضم الدعاوى هو من عمل رئيس الجهة القضائية؛ إذ هو الذي يعين التشكيلة التي يؤل إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط وفقا للمقتضيات المادين 844 و915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ومن هنا فإنّه متى تحقق رئيس الجهة القضائية من وجود ارتباط بين دعويين مرفوعتين أمام نفس الجهة تعين عليه الأمر بضمهما من تلقاء نفسه.

وللتذكير فإنّ آلية ضمّ الدعاوى ليست جديدة في القانون الجزائري، فقد نصّت عليها المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية السابق.[1] غير أنّ ما يلفت

[1] – نصت المادة 94 على ما يلي: إذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم". أمر رقم 66–154 المؤرخ في8 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الانتباه هو أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار بصفة مستقلة الى الغاية من هذا الإجراء وهو حسن سير العدالة. ولا يخفى على أحد أنّ من حسن سير العدالة هو الفصل في الدعاوى المعروضة على القضاء خلال أجل معقول.

2– مراعاة التراتبية الإجرائية في إبداء الدفوع:

لقد دلّت التجربة الإنسانية أن المدّعي عليه غالبا ما يلجأ إلى حيل تسويفية من شأنها إطالة أجل الخصومة، وليس ذلك إلاّ بنيّة إفشال دعوى خصمه وجرّه إمّا إلى تركها، وإمّا إلى التنازل عنها نظير تسوية ودية. ومن هذه الحيل إثارة ما شاء من دفوع شكلية كالدفع ببطلان عريضة افتتاح الدعوى. ولذلك نصت المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إلزامية إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء أي دفع في الموضوع. ومبدأ حظر إبداء الدفوع الشكلية بعد الدفوع الموضوعية هو مبدأ عام يحكم جميع المرافعات مدنية كانت أو إدارية، والغاية منه هو تجنّب إطالة أجل الخصومة القضائية، وما يعنيه ذلك كلّه من تأخير صدور حكم فاصل في الدعوى.

3– حظر إبداء طلبات جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

المستقرّ عليه فقها وقضاء في قضاء المشروعية هو حظر إبداء طلبات جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء. كما يحظر تعديل الطلبات المقدمة بعد انقضاء هذا الميعاد؛ إذ تعدّ طلبات جديدة ومن ثم فهي غير مقبولة. غير أنّه في حالة ما إذا قرن المدّعي طلب الإبطال بطلب تعويض، فإنّه بإمكانه أن يعدّل في مقدار التعويض بحسب تفاقم الضرر؛ إذ لا يعدّ في هذه الحالة طلباً جديداً.[1]

[1] - Réné chapus , op.cit, p. .685.

وفي هذا الصدد تختلف الخصومة الإدارية عن الخصومة العادية؛ إذ المبدأ في هذه الأخيرة هو جواز تقديم طلب إضافي قد يتضمن تعديلا في الطلب الأصلي، أو إضافة إليه، حسب ما يستجد من وقائع خلال سير الخصومة القضائية.

والأكيد أنّ حظر إبداء طلبات جديدة في قضاء المشروعية من شأنه الحفاظ على وحدة النزاع منذ تقديم عريضة الدعوى إلى حين الفصل فيها، وهو ما يساهم بشكل كبير في تقصير أجل الفصل في الخصومة الإدارية.

4- حظر إبداء طلبات جديدة على مستوى محكمة الاستئناف:

من المبادئ التي تحكم الخصومة القضائية هو مبدأ حظر إبداء طلبات جديدة على مستوى محكمة الاستئناف.[1] وقد تمّ النصّ على هذا المبدأ في المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والغاية من ذلك أمران: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، إذ يعدّ تقديم طلبات جديدة إخلالا بحق التقاضي على درجتين. والثاني هو الحيلولة دون إطالة أجل الخصومة القضائية؛ ذلك أن قبول مثل هذه الطلبات على مستوى مجلس الدولة يوسع من دائرة الخصومة الإدارية سواء من حيث موضوعها أو أطرافها، وهو ما قد يؤخر صدور حكم نهائي في النزاع.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول:

حين نقول مسؤولية مرفق القضاء الإداري فإننا نعني به مسؤولية الدولة؛ إذ يعد مرفق القضاء من المرافق السيادية، والأحكام التي تصدر عنه إنما تصدر

[1] - Christian Gabolde ,op.cit, p 401.

باسم الشعب. وتفصيل مسؤولية القضاء الإداري عن الإخلال بالأجل المعقول يستلزم في مرحلة أولى توضيح الأسس التي من الممكن الاعتماد عليها لترتيب هذه المسؤولية على عاتق الدولة، ثمّ في مرحلة ثانية عرض المعوقات التي من شأنها أن تقف حائلا دون هذه المسؤولية في القانون الجزائري.

- أولا: أسس مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول:

من المؤكد أنّ المشرع الجزائري بنصه على مبدأ الفصل خلال أجل معقول، لم يشأ أن يجعل منه مبدأ مجردا من أيّ جزاء في حال الإخلال به.

ومن المؤكد أنّ مجلس الدولة عندنا لن يكون أقل جرأة من نظيره الفرنسي، حيث قبل هذا الأخير تكريس مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للفصل في الدعاوى المطروحة على القضاء الإداري، حتى قبل أن يتدخل المشرع بالنص الصريح على هذه المسؤولية. وهذا على خلاف محكمة النقض التي لم تقرر هذه المسؤولية إلاّ على أساس إنكار العدالة أو خطا جسيم.

وبناء على ما تقدم يحق التساؤل: هل من الممكن في القانون الجزائري إقحام مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في الدعوى الإدارية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ستكون بالإيجاب، وسندنا في ذلك ما يلي:

أ- لا بدّ من الاعتراف أنّ الفصل ضمن أجل معقول يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القضاء الجزائري، ولا فرق بين هذا المبدأ من حيث القوة القانونية وبين المبادئ الأخرى، ومن ذلك مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ حياد القاضي. وإذا كان ضمان مبدأ المساواة هو الطعن على الحكم أو القرار، وضمان مبدأ حياد القاضي هو ردّ القاضي؛ فإنّه ما من وسيلة قانونية لضمان

ضمان الأجل المعقول إلاّ إقرار مسؤولية الدولة، شأنها شأن المسؤولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء.[1]

ب- لاشك أنّ مهمة القضاء هو أن يحقق العدالة المطلوبة منه في أحسن الآجال. ووفق ما استقرت عليه النظم القضائية المقارنة، فإنّ الإخلال بهذه المهمة يكشف بذاته عن تسيير معيب لمرفق القضاء، وهو ما يفتح المجال لدعوى المسؤولية الإدارية. وفي هذا المعنى ذهب الأستاذ "عبد السلام ديب" إلى القول:" فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة".[2] ولا شك أن ما يعنيه الأستاذ هو أنّ الإخلال بالأجل المعقول يشكل خطأ مرفقيا من شأنه ترتيب مسؤولية الدولة. ويندرج هذا الخطأ وفق التقسيم التقليدي في صورة تأخر الرفق في أداء عمله Le service a fonctionné tardivement. وتعتبر هذه الصورة من وجهة الفقه أحدث صورة للخطأ المرفقي، ومقتضاها أنّ الدولة لا تسأل بسبب امتناعها عن أداء

[1] - تقررت مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Couiteas في 30 نوفمبر 1923 وتتلخص وقائع القضية في أن السيد كويتياس اليوناني الأصل كان قد حصل على حكم قضائي بملكية مساحة كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة بتونس، وكانت إحدى القبائل العربية تعيش على هذه الأراضي، ولما طلب من الإدارة تنفيذ الحكم وتمكينه من وضع يده عليها، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبائل من الأراضي يهدد باضطرابات عنيفة يصعب معها السيطرة على النظام العام، فرفضت تنفيذ الحكم. عندئذ لجأ صاحب الملكية إلى مجلس الدولة لمطالبة الإدارة بتعويض الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ الحكم، فألزم المجلس الإدارة بالتعويض رغم اعترافه بأنها لم ترتكب أي خطأ بامتناعها عن تنفيذ الحكم في ظروف هذه القضية. أنظر:

-CE 30 nov 1923 , couiteas, Marceau Lang, arrêt n 40 , Op.cit , p 239.

[2]- عبد السلام ديب: **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، بدون طبعة، موفم للنشر،الجزائر، 2011، ص25.

الخدمة، أو أداءها الخدمة على وجه سيئ وإنما تسال بسبب تأخرها في القيام بالخدمة.[1]

ج- يعدّ الفصل في الدعاوى القضائية ضمن آجال غير معقولة صورة من صور إنكار العدالة Déni de justice، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء العدلي الفرنسي،[2]وما تعارف عليه بعض الفقه الإداري الفرنسي.[3] بل لقد ذهب قانون المرافعات المصري في المادة 494 ف 2 إلى اعتبار القاضي منكرا للعدالة إذا امتنع عن الفصل في قضية للحكم فيها أو عن الإجابة على عريضة قدمت إليه، أي أن يرفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو يؤخر الفصل فيها رغم صلاحيتها لذلك.[4] ولا شك أنّ ما أشار إليه رئيس الجمهورية في خطابه من اعتبار التأخير في الفصل في القضايا نوع من إنكار العدالة يصب في هذا الجانب: " إنّ طول انتظار المواطنين للفصل في قضاياه، مهما كانت أسبابه، يعد نوعا من إنكار العدالة".[5]

د- اعتراف القضاء الإداري الفرنسي، قبل مدة طويلة من بلورة حق المتقاضي في أجل معقول للحكم، بموجب قراراه في قضية Darmont بتاريخ 1978/12/29 بأنّ عدم الفصل أو بطء الفصل في الدعاوى المعروضة أمام الهيئات القضائية الإدارية ليس بمنجى من أيّ نقد، وبالإمكان أن يشكلا أخطاء

[1] - د. جابر جاد نصار، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 307.

[2] - V. par ex. Cass,6 juil 2011, n° 23-897 . Cass, 4 nov 2010, n° 09-69955:www.legifrance.gouv.com.

[3] -Joël Andriantsimbazovina, Délai raisonnable du procès, recours effectif ou déni de justice, FRDA, Paris, 2003, p 88.

[4] -د. أحمد هندي،المرجع السابق، ص 61.

[5] - خطاب رئيس الجمهورية ،21 ديسمبر 2003، موقع رئاسة الجمهورية: www.el-mouradia.dz . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/14. على الساعة 16:25.

مرفقية تقحم مسؤولية الدولة.[1]وقد جاء حكم مجلس الدولة في قضية Magiera بتاريخ 2002/06/28 ليعزز هذا الاتجاه ليس فقط على أساس المادتين 6-1 و13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وإنما أيضا على أساس المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، ونعني بذلك على وجه الخصوص مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.[2] وقد أظهرت حيثيات قرار Magiera هذا الأساس: "... وهكذا حين يسبب الإخلال بالحق في أجل معقول للمتقاضين ضررا، فيمكنهم الحصول على تعويض الضرر الذي سببه التسيير المعيب لمرفق القضاء العمومي".[3]

وتكمن أهمية قرار Magiera في أنه تضمن ثلاث (3) مستجدات في مجال مسؤولية الدولة بسبب الإخلال بمبد أ الفصل في الدعوى خلال اجل معقول، وهي:

أ- التأكيد على مسؤولية الدولة كمبدأ قانوني وليد اجتهاد القاضي الإداري الفرنسي.

ب- تأسيس مسؤولية الدولة على أساس بالخطأ اليسير Faute simple عوض الخطأ الجسيم Faute lourde .[4]

ج- إناطة مجلس الدولة بالدرجة الأولى والأخيرة بالنظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة في حالة الإخلال بالأجل المعقول للحكم.

[1] - M.Long,op.cit, p 863.
[2] -F.Donnat,D.cass : Un requérant peut obtenir réparation, devant le juge administratif français, du préjudice né de la violation du droit à un délai raisonnable de jugement, Chroniques, AJDA,2002 , p 593.
[3] - CE, Ass. 28juin 2002, Garde des Sceaux, ministre de la justice c/Magiera, AJDA, 2002, p 596.
[4] -CE ,ass.,29 déc.1978, Darment, n° 96004, cité par : Marceau.Long, op.cit, p 862.

- ثانيا: معوقات الاعتراف بمسؤولية الدولة في القانون الجزائري:

قد يحول دون الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول في القانون الجزائري ثلاث معوقات أساسية هي على التفصيل التالي:

1- تقدير الأجل غير المعقول:

إنّ أهم سؤال يطرح بخصوص مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للفصل في الدعوى المعروضة على القضاء : ما هو معدّل المدة الزمنية التي يترتب عن تجاوزها اعتبار الأجل غير معقول؟

الحقيقة أنّه ليست ثمّة إجابة عن هذا السؤال في نظامنا القضائي بشقيه العادي أو الإداري، لانعدام أيّ معيار من الممكن الاستناد عليه في هذا الشأن؛ وهذا على عكس ما هو موجود في النظام القضائي الإداري الفرنسي، حيث أنّ الأجل المتوسط للحكم في الدعوى أيا كان نوعها موضوعية أو استعجالية أمام مجلس الدولة يقدر بـ (9) أشهر ونصف (مع ملاحظة أن الأجل المتوسط للفصل في الدعاوى الموضوعية فقط دون الدعاوى الاستعجالية هو (18) شهرا. وأمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية يقدر الأجل المتوسط بـ (13) شهرا (مع ملاحظة أن أجل الحكم في الدعاوى الإدارية الموضوعية هو ستة وعشرين (26) شهرا أمام المحاكم، و21 شهرا أمام محاكم الاستئناف الإدارية.[1]

ولهذا فإنّ أهم عامل يعوق إقحام مسؤولية الدولة في هذا الصدد هو عدم وجود مدة متوسطة يمكن أن تتخذ معيارا مبدئيا لتقدير الأجل غير المعقول. ومن المؤكد، كما ذهب إلى ذلك البعض في الجزائر اعتمادا على القضاء

[1]- Rémi keller, conclusions sur conseil d'état,6 mars2009, M.et M Le Helloco, RFDA, Paris, 2009 ,p 548.

المقارن، أنّ تقدير الأجل المتوسط يتطلب الأخذ بثلاثة عوامل: تعقيد القضية، تصرفات الخصوم، وسلوك الهيئة القضائية.[1]

2- الاختصاص بالفصل في دعاوى المسؤولية:

المبدأ العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو اختصاص المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، في دعاوى القضاء الكامل، ومن ضمنها دعاوى المسؤولية الإدارية. ومن المهم التساؤل إذا ما كان هذا المبدأ قابلا للتطبيق على دعاوى المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال اجل معقول.

الحقيقة أنّ منح المحاكم الإدارية مثل هذه الصلاحية (مع الأخذ في الحسبان أنّ الحكم الصادر ابتدائي قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة)، ليس له من مبرر من الناحية العملية، فمن جهة قد يؤدي إلى نشوء نزاع جديد، ومن المحتمل جدا أن تطول إجراءاته، ويتأخر الفصل فيه، ونكون بالتالي أمام إخلال ثان بحق المتقاضي في أجل معقول.

ومن جهة أخرى، فإنّ الإخلال بالطابع المعقول لأجل يقدر بصفة إجمالية وليس جزئية؛ حيث يأخذ القاضي الإداري في الحسبان مدة الخصومة القضائية بدءا من تاريخ افتتاح الدعوى إلى تاريخ صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به.

ولاشك أنّه من غير المستساغ أن يفصل القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية في دعوى تعويض عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في دعوى يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية. ومن ثمّ فانّ

[1] – عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 109.

الاختصاص، كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، لا يمكن أن ينعقد للمحاكم الإدارية كاستثناء عل مبدأ ولايتها بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، ومنها دعوى المسؤولية الإدارية.

ومن وجهة نظرنا فانه من المفيد الاستفادة من تجربة القضاء الفرنسي في هذا المجال، حيث لم يتأخر المشرع الفرنسي طويلا عن تقرير صلاحية مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض بسبب الإخلال بالأجل المعقول للحكم. ولقد تمّ ذلك بموجب للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإداري، المدرجة بموجب مرسوم 2005/07/28، [1] أي بعد ثلاث سنوات من إعلان مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال بموجب قرار Mageria الشهير. أما فيما يخص الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العدلي (أي العادي) فتعود إلى هذا الأخير. ولا يمكن أن تؤسس المسؤولية إلاّ على أساس خطأ جسيم أو على أساس إنكار العدالة، طبقا لمقتضيات المادة L 141-1 من قانون التنظيم العدلي.[2]

3- مسألة انعدام الأساس القانوني لمسؤولية الدولة:

بعد أن خلصنا الى أن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول يشكل خطأ مرفقيا، فإنه من المهم التساؤل: هل يحتاج القاضي الإداري الجزائري إلى نصّ قانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في الخصومة الإدارية؟ إنّ الإجابة بالطبع ستكون بالنفي؛ فالقاضي الإداري على عكس القاضي العادي يلعب دورا كبيرا في إنشاء قواعد القانون

[1] – إن تدخل المشرع بسن المادة R 311-1 جاء ليكرس استقرار مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بالفصل في طلبات التعويض عن الإخلال مرفق القضاء الإداري بحق المتقاضي بأجل معقول للحكم في الدعوى.

[2] - Marceau.Long et autres,op.cit, p 863.

الإداري. ومن المتعارف عليه أنّ كثيرا من مبادئ المسؤولية الإدارية هي من ابتكار القاضي الإداري. ولم ينهج القاضي الإداري الجزائري طريقا مغايرا لهذا الأصل العام، ففي الكثير من القضايا استند إلى مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري لترتيب مسؤولية الدولة عن بعض النشاطات في غياب أي نص قانوني. ولهذا فإنّ المعوّل عليه في هذا الصدد هو اجتهاد القاضي الإداري وليس المشرّع؛ إذ يكفي هذا الأخير نصه على أنّ الفصل في القضايا خلال أجل معقول هو أحد مبادئ النظام القضائي الجزائري.

ومن المقبول في هذا المجال التعويل على تجربة القضاء الإداري الفرنسي؛ حيث، وعلى خلاف محكمة النقض الفرنسية التي استطاعت بالاعتماد على نص المادة L 141-1 من قانون التنظيم العدلي، التعويض عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال اجل معقول باعتباره صورة من صور إنكار العدالة.[1] لم يضع المشرع الفرنسي أي نص قانوني يمكن لمجلس الدولة الفرنسي أن يستند عليه لترتيب مسؤولية الدولة في هذا المجال. ولهذا كان من الضروري، ابتداء من عام 1978، أن يكون مجلس الدولة الفرنسي جريئا، كما هي عادته، ويقرّر هذه المسؤولية اعتمادا على دوره الاجتهادي، ثمّ اعتمادا على توجيهات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

-خاتمة:

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا نوعيا في نظامنا القضائي، بشقيه الإداري والعادي. ولاشكّ أنّ التغيير في قضائنا الإداري هو على درجة كبيرة من الجرأة والأهمية. ومن مظاهر هذا التغيير ما كرسه هذا

[1]- Joël Andriantsimbazovina, op.cit, p 99..

القانون من مبادئ تخص المنازعات الإدارية، ومن أهم هذه المبادئ ما تعلق بسلطة القاضي الإداري في تسيير الخصومة الإدارية، وبالتالي التحكم في أجلها.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد استمد من قانون القضاء الإداري الفرنسي أغلب المبادئ المطبقة على المنازعات الإدارية ومن بينها مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول، إلا أنه اغفل النص على مسؤولية الدولة في حال الإخلال بهذا المبدأ.

وباعتبار أنّ التزام القاضي بالفصل في الدعاوى القضائية يعد مبدأ أساسيا في نظامنا القضائي، وبالنظر إلى أنّ القاضي الإداري هو من يسير الخصومة الإدارية على خلاف الخصومة العادية، فيمكن القول أنّ الإخلال بهذا المبدأ يشكل خطأ من شأنه إقحام مسؤولية الدولة. ويتمثل هذا الخطأ في صورة تأخر المرفق في أداء عمله.

وفي هذا المجال وحتى لا يكون مبدأ الفصل في الدعوى الإدارية خلال أجل معقول مجرّد فرض نظري فإننا نهيب بالمشرع الجزائري:

– النص في قانون الإجراءات المدنية على مبدأ المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء عن كلّ تأخر مفرط في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه.

– تخويل لجنة خاصة على مستوى مجلس الدولة بصلاحية الفصل في طلبات التعويض عن الضرر اللاحق جراء الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول وفق إجراءات خاصة. ولهذه اللجنة وحدها بناء على معطيات كل قضية تقدير الأجل غير المعقول للفصل في الخصومة الإدارية، ومن ثمّ إقحام مسؤولية الدولة.

– النص صراحة على أنّ الضرر الذي يقوم كأساس للتعويض هو الضرر غير العادي أسوة بما فعله المشرع الجزائري في مجال التعويض عن أضرار الحبس المؤقت. ولا يمكن في هذا المجال الأخذ بما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي من الاكتفاء بالضرر اليسير، والسبب في ذلك هو اختلاف كل من القضاء الإداري الفرنسي والجزائي سواء من حيث الجانب التنظيمي، أو من حيث العنصر البشري.

ولا شكّ أنّ القاضي الإداري سيكون بحاجة إلى قدر من الجرأة لترتيب هذه المسؤولية. ولا شك أيضا أنّ المتقاضي سيكون بحاجة إلى ذات القدر من الجرأة للمطالبة بإقحام هذه المسؤولية، وهذا ليس بالأمر الهيّن، وليس في ذات الوقت بالأمر المستحيل.

– المراجع:

– باللغة العربية:

1– د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

2– د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3– د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4– د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، د.م.ج، الجزائر 2009.

5– عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر،الجزائر، 2011.

– باللغة الفرنسية:

-Les Ouvrages:

1- M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 17°éditions, Dalloz, Paris, 2009.

2- Réné Chapus : Droit du contentieux administratif, 10° édition, Montchristien, Paris, 2002.

3- Pierre Taurent Férier, Jacques Petit : Précis de droit administratif, 4° édition, Montchristien, Paris, 2004.

-Les Articles :

1- F.Donnat,D.cass : Un requérant peut obtenir réparation, devant le juge administratif français, du préjudice né de la violation du droit à un délai raisonnable de jugement, Chroniques, AJDA,2002 , p 593.

2- Franck Abikhzer : Le délai raisonnable dans le contentieux administratif : un fruit parvenu à maturité ? AJDA, 2005, p 985.

3- Joël Andriantsimbazovina, Délai raisonnable du procét, recours effectiff ou deni de justice, FRDA, 2003, p 88.

4- Joseph Bemba: Le juge administratif et le temps dans le contentieux de l'excès de pouvoir, RDP, n 2, 1996 , L. G. D. J, p 514., p 405.

5- Rémi keller, conclusions sur conseil d'etat,6 mars2009, M.et M Le Helloco, RFDA 2009 ,p 548.

6- Stéphanie Givernaud, Le droit des personnes publiques à un délai raisonnable de jugement, Note sous Conseil d'état, Sec., 17 juillet 2009, Ville de Brest, req.n°295653, RFDA,2010. p.405.

– القوانين:

– قانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، 1998.

– قانون عضوي رقم 04–11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، 2004.

- Code de la justice administrative,www.legifrance.gouv.fr.

–مواقع الكترونية رسمية:

– موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية:www.el-mouradia.dz

– موقع مجلس الدولة الفرنسي:. www.conseil-etat.fr

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

د.**فـاتح قيـش**

جامعة أدرار

ملخص :

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وأمنه وحقه في السلامة الجسدية مع إمكانية امتدادها للمساس بحقه في الحياة، خاصة وأن عملية الحصول على هذه الأعضاء، قد تحتاج لارتكاب جرائم أخرى في حق المجني عليهم، كتعريضهم للاختطاف والقتل، أو للعمليات الجراحية غير القانونية بغرض انتزاع أعضائهم، مما يجعلها من الجرائم الخطيرة التي يجب التصدي لها بغرض الحد من انتشارها وتفشيها في المجتمع.

Résumé:

Le trafic des organes humains est considéré comme l'un des actes criminels qui menace la vie, la sécurité, et la dignité de l'être humain, car l'obtention de ces organes exige l'exécution d'autres crimes, tel que le kidnapping , l'assassinat des individus en but d'arracher leurs organes, ce qui implique que ce crime est l cet crime est considérée comme l'un des plus dangereux actes criminels qui il faut éliminer de notre société

مقدمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة الظهور، حيث اقترن بروزها مع ازدهار عمليات زراعة الأعضاء البشرية في أجسام المرضى الذين تستدعي حالتهم الصحية تعويض أعضاءهم التالفة بأخرى يتم انتزاعها من أجسام أشخاص آخرين أحياءا كانوا أو أمواتا.

وهي العمليات التي دفعت بفقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون للبحث في حكمها الشرعي، وإضفاء الطابع الشرعي عليها، بناء على ما تقدمه من حلول ناجحة في مجال إنقاذ حياة المرضى، لكن شريطة أن تمارس في نطاق الشروط الشرعية والقواعد القانونية الموضوعة الحائلة دون ممارستها بطرق غير شرعية.

لكن رغم الحكم بجواز التبرع بالأعضاء ضمن الشروط المحددة شرعا وقانونا، كواجب نقلها عن طريق التبرع أو دون أي مقابل مالي[1]، فإن ذلك لم يحل دون بروز ظاهرة أو جريمة الاتجار بها لأغراض تجارية أو استغلالية أخرى، بالموازاة مع لجوء مرتكبيها للقيام بأفعال إجرامية أخرى بغرض حصولهم على الأعضاء الراغبين في الاتجار بها، كجريمة القتل والاختطاف، وخيانة أمانة المهنة الطبية وغيرها.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالأعضاء، وما هي أركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.

وقصد الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الأتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

[1]- **فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري**، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد22.

المطلب الرابع: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني والشرعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

قبل البدء في تفصيل أركان هذه الجريمة وتحديد طبيعتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا بد من الوقوف عند مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بها وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

العضو بكسر وضم العين، اللحم الوافر بعظمه وجمعه أعضاء، ومنه التعضية بمعنى التجزئة، وعَضَى الشيء قطعه، والعِضَة القطعة من الشيء[1]، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**﴾[2]، أي جعلوه أجزاءً أمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه الآخر[3].

فالأصل اللغوي لكلمة العضو تدل على الجزء من الشيء، والتجزئة، وعلى القطع، والتفريق، فإذا قيل عضو أدمي، فمعنى ذلك جزء من جسد شخص ما، كعينه وقلبه وكليته، كما تُطلق كلمة العضو على المشارك في جمعية، أو ناد، أو حزب ما، بمعنى العضوية أي صفة العضو في جماعة[4].

[1] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي: **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقواميس)، ج02، ص 193. ابن منظور: **لسان العرب**، (دار المعارف، القاهرة، مصر)، المجلد 04، ص 2993. الفيروزيادي: **القاموس المحيط**، (نسخة مصورة عن الطبعة المكتبة المصرية للكتاب، مصر)،ج04، ص 356.

[2] سورة الحجر: الآية،91.

[3] ينظر: مجمع اللغة العربية: **معجم ألفاظ القرآن**، طبعة 1988م، (بدون بيانات نشر)، ص 770. أحمد بن فارس ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، ط02، 1979م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ج04، ص347.

[4] ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج، 02، ص 907. ابن زكريا: المرجع السابق، ج04، ص 347.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي.

لقد تم تعريف العضو البشري في الاصطلاح الإسلامي بعدة تعريفات من بينها:

1ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا القائل بأنه: «أي جزء من الإنسان من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلا به، أم منفصلا عنه»[1].

2. الموسوعة الفقهية الكويتية المعرفة له بأنه: «جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أو حيوان، كاليد والرجل والأذن»[2].

3ـ الموسوعة الفقهية الطبية الذاهبة للقول بأنه: «كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله القلب، اللسان، الأنف العين...»[3].

4. تعريف محمد مدني بوساق القائل بأنه: «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا، لا يتجدد بعد نزعه أو يتجدد، وليس من شأنه النزع»[4].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين بأن المعنى الاصطلاحي الشرعي للأعضاء البشرية يشمل كل جزء من جسم شخص حي أو ميت يتجدد بعد نزعه أو لا يتجدد، من شأنه أن يزرع طبيا في جسم شخص آخر في حاجة للخدمة التي

[1] للإطلاع على نص القرار ينظر: علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط07، (مكتبة دار القرآن بلبيس مصر. دار الثقافة، الدوحة، قطر)، ص 674.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج 30، ص 461.

[3] أحمد محمد كنعان: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ، تقديم محمد هيثم الخياط، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ص 711.

[4] محمد المدني بوساق: **(موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر)**، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، الرياض 2004م (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص 251.

يقدمها هذا العضو، كأن يكون محتاجا لنقل نسيج أو كلية أو خلية أو قرنية بعد أن تلفت في جسمه جراء تعرضه لمرض أو حادث معين.

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

لقد اتجهت العديد من القوانين نحو تحديد المفهوم الاصطلاحي للأعضاء البشرية من بينها:

1ـ المشرع القطري الذي عرفها بأنها: «أي عضو أو جزء منه، يكون حيويا وهاما لإنقاذ المريض»[1] بمعنى هي كل جزء من جسم شخص ما، تكون زراعته ضرورية لإنقاذ حياة الجسم المزروع فيه.

2. المشرع المغربي القائل بأنها: «كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا، والأنسجة باستثناء تلك المتصلة بالتوالد»[2]، ومعنى قابل للخلفة أن يكون قابل للتجديد كالدم، واستثنى الأعضاء ذات الصلة بالتوالد كشرط لجواز عملية النقل أو الزرع، لأن مثل هذه الأعضاء تتسبب زراعتها في اختلاط الأنساب.

أما المشرع الجزائري فلم يُعط تعريفا محددا للأعضاء البشرية، لكن بتتبع المصطلحات التي استعملها في نصوصه القانونية المنظمة لعملية زراعة الأعضاء، والمجرمة لعمليات الاتجار بها، يمكن الوصول للقول بأنه قد استعملها بمعنى: كل جزء، أو أنسجة، أو خلايا، أو أجهزة ،أو أية مواد أخرى قابلة للانتزاع من جسم شخص حي أو ميت، بغرض زرعها في جسم شخص آخر بطرق قانونية أو غير قانونية.

[1] ينظر: القانون القطري رقم 1997/21 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على الرابط –legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&LawID=2838 www.gcc ، تاريخ الزيارة 2009.05.08م.

[2] ينظر: القانون المغربي رقم96/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، المتمم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 2009.05.04م.

المطلب الثالث: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

الاتجار في اللغة مصدر مشتق من مادة تَجَرَ، يقال اتجَرَ الرجل اتجارا، وتَاجَرَ مُتاجَرة وتجارة، كأن يبيع ويشتري، ورجل تاجر إذا كان يُمارس الأعمال التجارية من بيع، وشراء، والتاجر أيضا الرجل الحاذق في الأمر، والناقة النافعة في التجارة[1].

فمعنى الاتجار في اللغة هو البيع والشراء أو ممارسة التجارة، والبيع في اللغة عرض الشيء للبيع بثمن أو مبادلة مال بمال، ويصح إطلاق كلمة البيع على الشراء، فيقال بعت الشيء شريته، أو ابتاع الشيء اشتراه، لأنها من الأضداد[2].

المطلب الرابع: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي.

سبق وأن تبين أن الاتجار في اللغة يعني القيام بعمليات البيع والشراء، وأن البيع هو عرض أشياء معينة للبيع بثمن ما، ولذلك عُرف الاتجار في الفقه الإسلامي بأنه: «شراء الشخص شيئا ما ليبيعه بالربح»[3]، وهو:« مصدر يُقصد به البيع والشراء، بقصد الحصول على الربح»[4]، كما هو: «مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل، بطريقة البيع»[5].

[1] ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مجلد 05، ص421. الفيروزبادي: **القاموس المحيط**، ج01، ص 376. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص 82.

[2] ينظر:الفيومي: **المصباح المنير**، ص 69.ا بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**،ج01، ص 327. ابن منظور: المرجع السابق، مجلد 01، ص403 الفيروزبادي: المرجع السابق، ج03، ص 08. مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 79.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ج 10، ص 151.

[4] خالد بن محمد سليمان المرزوق: **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، ص 15.

[5] خالد بن محمد سليمان المرزوق: المرجع السابق، ص 15.

لذلك فإن الفرق بين البيع والاتجار أو التجارة من الناحية الاصطلاحية، هو توفر قصد الربح في الاتجار سواء تحقق أم لا[1]، على خلاف البيع الذي يعرف بأنه: «عقد مُعاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة»[2]، أو عقد مُعاوضة المال بالمال تمليكا وتملكا[3]، أو مُبادلة المال بالمال بالتراضي[4]، دون ذكر لنية الربح.

وعليه فإن الحديث عن المفهوم الاصطلاحي الشرعي لمصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية، لا يمكن أن ينفصل عن التعاريف الاصطلاحية للبيع، مادام فعل الاتجار يتضمن البيع والشراء، فالذي يُتاجر في الأعضاء يتاجر في شيء ممنوع، سواء كان بغرض الربح أو خلاف ذلك، ولذلك لا فرق بين استعمال مصطلح بيع الأعضاء والاتجار فيها من الناحية العملية والشرعية مادام الاتجار فيها من المحرمات.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

على الرغم من أن التعديل الطارئ على قانون العقوبات الجزائري في فيفري 2009م قد تضمن تجريم المشرع الجزائري لأعمال الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، فإنه لم يُعط تعريفا مُحددا لمصطلح الاتجار، لكن بمتابعة

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت: المرجع السابق، ج 10، ص 151.

[2] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: **شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد لعموري، 1993م،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ص326.

[3] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: **التلقين في الفقه المالكي**، رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين،1986م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول، ص ج02، ص 356. ابن قدامى، **المغني**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط03 1997، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، السعودية)، ج 06، ص 05.

[4]– ينظر: ابن الهمام: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المجتهد**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج06، ص226.

المواد القانونية التي تضمنها التعديل السالف الذكر، يمكن التوصل إلى أن معناه الاصطلاحي في نظر المشرع الجزائري قد دل على أنه، كل انتزاع أو حصول على أية أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها، كما يشمل الاتجار بها كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بالشكل المخالف للشروط المنظمة لعملية نقلها وزراعتها بشكل عام[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أ . الأدلة النقلية.

يمكن الاستدلال على تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية بعدد من الأدلة النقلية من بينها: قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[2]، بمعنى جعلنا لهم كرما وشرفا وفضلا[3]، وعليه فإن وجه الاستدلال بهذه الآية، هو التعارض الحاصل بين فعل الاتجار بالأعضاء

[1]– ينظر المواد: 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 و303 مكرر19، 303 مكرر 04 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر في 08 مارس 2009م.

[2]– سورة الإسراء، الآية70.

[3] –ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة) ج 13، ص 125.

البشرية والتكريم الرباني لبني آدم الذي نصت عليه، لما يترتب عن الاتجار بها طلبا للربح من ابتذال واحتقار ومساس بكرامة الانسان[1].

خاصة إذا عُلم بأن الشريعة الإسلامية قد عملت على حماية هذه الكرامة بعدة أحكام منها:

1/ تحريم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية ظلما وعدوانا، خاصة إذا ما علم بأن جريمة الاتجار بالأعضاء يمكن أن تسبقها جرائم أخرى في حق المعتدى عليهم لقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...** ﴾[2].

2/ واجب امتناع الإنسان عن الإضرار بجسمه، والمخاطرة بنفسه ووضع حد لحياته عن طريق الانتحار لقوله تعالى: ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[3] ويشمل معنى التهلكة الوارد في نص هذه الآية كل ما يجب الاحتراز منه من هلاك ومضار[4]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا**

[1]– ينظر: الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج05، ص 142. كمال الدين بن ابن الهمام: **المرجع السابق**، ج06، ص 390. القرافي: **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء لابن الشاط**، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج03، ص375. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، ط 2003م، (دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية)، ج03، ص 350.

[2]– سورة المائدة، الآية 47.

[3]– سورة البقرة، الآية195.

[4] – ينظر: محمد بن الحسين البغوي: **تفسير البغوي**، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمرية، (دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية)، ج01، ص215.

فحز بها يده فما رفأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»[1].

3/ تحريم الشريعة الإسلامية لكل تمثيل بالجثث وحمايتها من كل اعتداء بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»[3].

ويُستدل على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها في الشريعة الإسلامية، بعدم اعتبار جسم الإنسان وأعضائه من الأموال، حيث اتفق الفقهاء على أن الإنسان ليس محلا للبيع لاستحالة تقويمه

بمال بصفة كلية أو جزئية[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«**ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي**

[1]– البخاري: **الجامع الصحيح**، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ج 04 ص 171.

[2]– ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتب مسلم بن الحجاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، الحديث رقم 1731، (كتاب الجهاد والسير)، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأدب الغزو وغيرها)، مجلد02، ص 829.

[3]– أبو داود: **سنن أبي داود**، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار بن حزم، بيروت، لبنان)، (كتاب الجنائز)، ج03، ص 353.

[4]– ينظر: ابن الهمام، **المرجع السابق**، ج06.ص 369. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، تصدير سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02، 1987م،(بدون بيانات نشر)، ص 98. أمين سلام البطوش:(**الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا**) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص333، محمد بن يحي النجيمي: (**تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية**)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 236.

ثمن غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه...»[1].

كما أن من شروط المعقود عليه في عقد البيع أن يكون مملوكا للبائع، ولما كانت أعضاء الإنسان ملكا لله أو يغلب عليها ملك الله[2]، فإنه لا يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالبيع، وإذا قامت الحاجة لإنقاذ شخص مريض، فالتبرع له بالعضو تصرف في ملك الله بأخف الضررين، عملا بقاعدة جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع[3].

ب . آراء الفقهاء في الاتجار بالأعضاء البشرية.

1. القائلون بتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل عام.

. قول مالك بن أنس:«ولا يُجعل لما حرم الله ثمنا ولا قيمة»[4].

. قول الكساني: «والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء»[5].

. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا: «لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما»[6].

[1]– البخاري: **الجامع الصحيح**، (باب إثم من باع حرا)، ص 82.

[2]– ينظر: القرافي: **الفروق**، ج03، 384.. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق، ص 210. أمين محمد سلام البطوش: المرجع السابق ص337.

[3]– ينظر: بكر أبو زيد: **فقه النوازل**، مجلد 02، ص 61، 62. كمال الدين بكرو: **(مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء الأول)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة05، العدد07، ص 203.

[4]– ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط06، 1982م، (دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج06، ص 180.

[5]– الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج05، ص 145.

[6]– القرار رقم واحد بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة يوم 1988/01/06م.

. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء: «لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق»[1].

. القرضاوي القائل بإن: « جواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأن البيع كما عرفه الفقهاء: مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلا للتجارة أو البيع والشراء كأنها (قطع غيار) للسيارات والأجهزة المختلفة»[2].

ـ فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: «وأما شراء المريض كلية من شخص آخر، فإن الأصل في ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضاءه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته، وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ، لأنه مضطر»[3].

. قول كمال الدين بكرو: «وهكذا يتبين أن الإنسان لا يملك جسمه ولا عضوا من أعضائه، ولا يجوز له التصرف فيه، إلا ضمن الحدود التي رسمها له الشرع الحنيف، الذي حظر أن يكون جسم الإنسان محلا للعقد، على الرغم من نفع

[1]– القرار رقم 06/06/58 بشأن استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في العربية السعودية المنعقد من 14 الى20 مارس 1990م.

[2]– القرضاري: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، مارس 2009م www.qaradawi.net تاريخ الزيارة 2011.09.25م، ص45.

[3]– فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تحت رقم 85/455 .

أعضاء الجسم وطهارتها، لأن التصرف فيه على ذلك النحو يعرضه للامتهان الذي يتنافى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم»[1].

ـ قول أمين محمد سلام بطوش: «والصحيح أن جسم الإنسان ليس مالا، لا يجوز بيعه»[2].

2. القائلون بتحريم الاتجار بأعضاء الموتى.

. تفاق الحاضرون المؤتمر الإسلامي الدولي حول زراعة الأعضاء على إجازة نقلها من جسد إنسان ميت لزراعتها في جسد الحي شريطة أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد[3].

ـ فتوى الأزهر القائلة بالاتفاق حول جواز التبرع بأعضاء الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بعد موتهم موتا حقيقيا يقينيا طبيا وشرعيا، شريطة على أن يتم التبرع بها بدون مقابل مادي[4].

[1]– كمال الدين بكرو: (مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء01)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة05، العدد07، ص 203.

[2]– أمين محمد سلام البطوش: (الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص333.

[3]– ينظر: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحوث الإسلامية، ج22، ص52.

[4]– ينظر: ملخص فتوى الأزهر بشان التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.

ج . الأدلة العقلية.

. إن السماح بالمتاجرة بالأعضاء البشرية يفتح بابا لقيام الفقراء بعرض أعضائهم كقطع غيار للأغنياء بدافع الحاجة والفاقة[1]ن ويفتح الباب أمام استغلالهم من طرف الأغنياء القادرين على تجديد أعضائهم التالفة.

. تسبب الاتجار فيها في استفحال العديد من الجرائم في المجتمع، كجرائم القتل والاتجار بالأشخاص والاختطاف والإجهاض والخيانة المهنية، وغيرها من الأفعال الإجرامية المرتكبة بغرض الحصول الأعضاء البشرية.

. من شأن الاتجار بالأعضاء البشرية أن يخل يمس بالعدالة الاجتماعية، من حيث التساوي في فرص الاستفادة من الخدمات الصحية، وذلك لعدم قدرة الفقراء على تحملهم لتكاليف نقل الأعضاء وزراعتها والحصول عليها في حالة السماح بالاتجار بها.

. سماح العلماء وتجويزهم التبرع بالأعضاء لا ينبغي أن يتخذ كذريعة للحصول عليها بطرق غير شرعية خاصة إذا كانت عمليات انتزاعها وزرعها وفقا لشروطها الشرعية والقانونية في متناول الجميع.

. إن الاتجار بالأعضاء البشرية من شأنه أن يُحرم البائع من حقه في الخيار إذا تبين له ذلك[2]، خاصة وأن من جملة شروط صحة التبرع بها أن يكون برضا المتبرع الذي له الحق في أن يتراجع عن رغبته في التبرع في أي وقت[3].

[1]- ينظر: محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق، ص 20.

[2]- ينظر: محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق ص 20.

[3]- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد22.

. وجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية العضو المزروع، يوحي بوجود نوع من الغرر في عقد بيع الأعضاء البشرية، ونوع من أكل أموال الناس بالباطل، لتعذر استرجاع ثمن العضو بسبب صعوبة إعادة نقله للبائع أو استحالته، ووجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية نقل العضو المعقود عليه.

المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من فحوى الأدلة الشرعية الوارد ذكرها في ركنها الشرعي يمكن القول بأن ركنها المادي يتحقق بقيام أي شخص بالغ، عاقل، ومكلف، ببيع عضو من أعضاءه أو شراء عضو إنسان آخر حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره[1]، بغرض إعادة بيعه أو استعماله في عمليات طبية، سواء كان هذا العضو متجددا كالدم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدم[2]، أو غير قابل للتجدد كالكلية وقرنية العين وسواء كان جائز التبرع به كالقرنية والكلية، أو غير جائز كالقلب والكبد والأعضاء التناسلية[3].

لكن هذا إذا تمت عملية انتزاع العضو المعروض للبيع بدون رضا المجني عليه، أو بغير علم أهل الشخص الميت ورضاهم كحالة عدم تبرعه بأعضائه في حياته بوصية مكتوبة أو غيرها، أو تم الحصول عليه وانتزاعه عن طريق ارتكاب جريمة معينة في حق صاحبه كقتله أو تعريضه لعملية جراحية بطريقة

[1]- ينظر: الكساني: **المرجع السابق**، ج05، ص 142. ابن الهمام: المرجع السابق، ج06، ص 390. القرافي: **الفروق**، ج03، ص375.ابن مفلح، المرجع السابق، ج03، ص 350.

[2]- البخاري: **الجامع الصحيح**، (كتاب اللباس)، (باب الواشمة)، ج07، ص 166.

[3]- ينظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 01 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا**، علي أحمد السالوس: المرجع السابق ص679.

غير شرعية بغرض سرقة أعضائه، فالجريمة تصبح مركبة ومتعددة من حيث الأفعال الإجرامية والجناة على حسب ظروفها وحيثياتها وقائعها.

وإذا تم الأخذ برأي القائلين بجواز شرائها في حالات استنفاذ كافة الطرق الممكنة للعلاج، وعدم العثور على الشخص الراغب في التبرع بالعضو المطلوب، وكانت هناك خطورة على حياة المريض[1]، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حق البائع دون المشتري، إذا تم انتزاع عضو بائعه برضاه، أما إذا كان العضو محل الجريمة قد تم انتزاعه بطرق غير شرعية، يتحول المشتري المضطر إلى شريك في الجريمة لاسيما إذا كان عالما بذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

إذا كان سبب تحريم جريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، مع حمايته من كل أشكال الحط من كرامته وامتهانه، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه نية شخص عاقل، بالغ، مكلف، بطريقة إرادية دون إكراه، للقيام بالأفعال المشكلة لهذه الجريمة كبيع وشراء أعضاء بشرية طلبا للربح، أو بشرائها لأغراض صحية مع انتفاء حالة الضرورة بسبب توفر متبرع معين، أو وجود إمكانية لإنقاذ المريض دون حاجة ملحة لاستبدال عضوه المعتل، أما في حالة وجود ضرورة للقيام بشرائها من الشخص الذي انتزعت منه بطريقة شرعية فإن

[1]– ينظر: **فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية** تحت رقم 85/455. بكر أبو زيد: **فقه النوازل**، ص 61. كمال الدين بكرو: المرجع السابق، ص205. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق. ص21.

الركن المعنوي في هذه الحالة يتوفر من جهة البائع فقط، وذلك في حالة الأخذ برأي المجيزين لشرائها في حالات محددة.

وقد لا يحتاج اكتمال ركنها المعنوي لتوفر نية اكتساب مقدار محدد من الربح، لأن مبادلة شيء ما على سبيل المعاوضة ولو بربح يسير يعتبر بيعا، خاصة وأن بمجرد عرض الأعضاء البشرية للبيع يتحقق الاعتداء على مصلحة الحماية المطلوبة للكرامة الإنسانية، بالإضافة لوقوع هذا التصرف في دائرة البيوع الفاسدة لعدم توفر الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه، كانتفاء شرط المالية، وعدم ملكيته التامة من طرف البائع، لكون جسم الإنسان وأعضائه ملكا لله[1].

أما في الحالات التي تتداخل مع هذه الجريمة جرائم أخرى سابقة لفعل البيع والشراء، فإن ركنها المعنوي يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للقيام باختطاف، أو قتل، أو إجراء عملية جراحية لشخص ما بغرض انتزاع أعضائه، ما دام الهدف من القيام بهذه الأعمال لا يقف عند رغبة الجناة في المساس بحياة المجني عليهم وسلامتهم الجسدية، ليشمل رغبتهم في الاستفادة من العوض المالي المقابل لعمليات بيع أعضائهم المنتزعة منه بطريقة إجرامية.

المطلب الرابع: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

لا يمكن الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية قبل أن تتم عملية التتبع الدقيق، لكيفية الحصول على هذه

[1]– ينظر: القرافي: **الفروق**، ج03، 384. ابن الهمام، المرجع السابق، ج06.ص 369. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ص 98. أمين سلام البطوش: المرجع السابق، ص 337. محمد بن يحي النجيمي: المرجع السابق، ص 210.

الأعضاء والبحث في الأسباب الدافعة لقيام كل مشتر لها بشرائها، مع التعرف على جميع الأشخاص المشاركين بطريقة أصلية أو تبعية في ارتكاب الأفعال المشكلة لها، خاصة إذا تم التسليم باستحالة ارتكاب مثل هذه الجريمة من طرف شخص واحد، أو شخصين فقط بائع الأعضاء والقائم بشرائها لاسيما إذا تعلق الأمر ببيع الأعضاء المنتزعة من المجني عليهم بطرق غير شرعية.

وعليه فإن في حالة اقتصار هذه الجريمة على فعل الاتجار بالأعضاء البشرية، كحالة قيام شخص ما بيع أحد أعضائه القابلة للنقل لشخص آخر في حاجة لهذا العضو لأسباب طبية أو علاجية دون تعريض حياته للخطر، فإن عقوبتها تكون واحدة من العقوبات التعزيرية التي يتم تحديدها من طرف القضاء أو ولاة الأمر على حسب شخصية الجناة والظروف الدافعة بهم لارتكاب هذا التصرف المتعارض مع الكرامة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية والمخالف لشروط البيوع الصحيحة في الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه لا وجود لأي نص شرعي مقدر لمثل هذا الفعل الإجرامي الذي بدأ في الانتشار مع التطور الذي أخذت تعرفه عمليات زرع الأعضاء البشرية في العصر الحديث.

أما إذا تم الأخذ باعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المتسببة في المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية و أمنه وكرامته، لاحتمال تعريض الأشخاص لجرائم الاختطاف والقتل والضرب والجرح وسرقة أعضائهم وغيرها من الأفعال الإجرامية السابقة والمصاحبة واللاحقة لفعل الاتجار بالأعضاء فمن الممكن أن تكيف هذه الجريمة من قبيل جرائم الحدود أو القصاص في الشريعة الإسلامية لما يترتب عن ارتكابها من مفاسد جسيمة،

وانتهاك صارخ لمصلحة حماية النفس وحماية أمن الأشخاص وكرامة الإنسان بشكل عام.

فقاتل شخص ما بغرض انتزاع أعضائه وبيعها لا يمكن أن يعاقب فقط على فعل الاتجار بأعضاء المجني عليه، لكون الضرر الناتج عن الاعتداء على حياته أعظم من الضرر الناتج عن الاتجار بأعضائه بعد وفاته، لذلك فإن عقوبته قصاصا أردع وأزجر من عقوبته تعزيرا على فعل الاتجار ويعاقب مشترى أعضاء المقتول العالم مسبقا برغبة بائع أعضائه في قتله قصاصا باعتباره شريكا في القتل.

فالحكم عند تداخل الجرائم في الشريعة الإسلامية أن يطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد إذا كان موضوعها واحدا ولو اختلفت أركانها وعقوباتها، لأن العقوبة شرعت من أجل ردع المجني عليه، وإن تنفيذ عقوبة واحدة عليه كاف لتحقيق هذا الغرض[1]،أما إذا كانت الجرائم المرتكبة مختلفة المواضيع فتنفذ على الجاني عقوبة كل جريمة مرتكبة لوحدها، كما قد تطبق في هذه الحالة نظرية الجَب خاصة إذا كان من بين العقوبات المرتكبة جريمة القتل إذ تنفيذ عقوبة القتل على الجاني يَجُب ويُلغي باقي العقوبات عليه[2].

وإذا أقدم شخص على بيع أعضاء بشرية بعد أن قام بسرقتها من الأمكنة التي تحفظ فيها الأعضاء التي يتبرع بها المحسنين للمرضى، فالأولى أن يعاقب

[1]– ينظر :عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج01، ص 747.

[2]– ينظر :عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج01، ص 749.

حدا على فعل السرقة مع إمكانية التشديد عليه بعقوبات تعزيرية لامتداد فعله للاتجار بأشياء محظورة شرعا.

وفي حالة القيام باختطاف أشخاص وتعريضهم لعمليات جراحية، وانتزاع أعضائهم بغرض بيعها دون قتلهم، فإن هذا التصرف يعد جريمة حدية لاعتبار جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية من قبيل جرائم الحرابة، مع احتوائه على إحدى جرائم القصاص المتمثلة في إتلاف أعضاء المجني عليهم وتعريضهم لجروح بليغة وجسيمة، ففي الأحكام السلطانية: «إذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليها دياتها، وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس»[1]، و«من ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا حيا ثم توفي ففيه الدية كاملة[2]، بل قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا، فشاور عليا كرم الله وجهه وحمل دية جنينها[3].

وعلى كل فإنه من الواجب التنبيه لضرورة تشديد العقوبات الشرعية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء لما تشكله من خطورة على حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم، بسبب تعديها لأفعال إجرامية أخرى وتعدد المساهمين في ارتكابها، مع تميزها بطابعها المنظم العابر للحدود والأوطان، واستهتارها بكرامة الإنسان ومساهمتها والاحترام اللائق لأخلاقيات العمل الطبي.

[1]– الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 308.

[2]– ينظر:الماوردي: المرجع السابق، ص 309.

[3]– ينظر: الماوردي: المرجع السابق، ص313.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

لقد منع المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية انطلاقا من نصوصه القانونية الآتية:

1/ النصوص الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها:

أ. نصه على أنه: «لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان، ولا زرع الأنسجة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة موضوع معاملة مالية»[1]، فهذا النص دل على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الأطر القانونية، من شأنه أن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبيل الاتجار بالأعضاء البشرية، لاسيما في حالة القيام بها لأغراض مالية أو تجارية.

ب . اتجاهه لمنع كل جمع للدم من القصر، أو الراشدين، والمحرومين من القدرة على التمييز لأغراض استغلالية[2]، كاستغلال وضعيتهم بغرض استعمال دمهم لأغراض تجارية أو نفعية أخرى.

ج . معاقبته كل شخص طبيعي أو معنوي يتاجر بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته، طلبا للربح[3] ليلاحظ من هذا النص أن المشرع قد حمل كُلا من

[1]– المادة 161 من القانون 05/85 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

[2]– المادة 158 من القانون05/85.

[3]– ينظر: المادتين 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخذ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

الشخص المعنوي والطبيعي مسؤولية الاتجار بالدم وهو ما يعني منع إنشاء بنوك الدم لأغراض تجارية أو أية مؤسسة أخرى للاتجار بالدم، كما أن المشرع الجزائري بنصه هذا لم يكتف بمنعه الاتجار بالدم، بل منع أيضا الاتجار بمصله وجميع مشتقاته، وذلك بمقتضى نصوصه المنظمة للعمليات المتعلقة بيع المواد الصيدلانية.

2. النصوص الواردة في قانون العقوبات:

أ- معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع وتسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل أية منفعة كانت[1].

ب . المعاقبة على القيام بعملية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ما، مقابل دفع مبلغ مالي، أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2]، كما يعاقب على انتزاع أي عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة، ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3].

ج . معاقبة كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[4].

د- المعاقبة على كل تستر عن جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان العالم بارتكابها ملزما بالسر المهني[1].

[1]- ينظر: المادة 303 مكرر 16 **القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**.

[2]- ينظر: المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون.

[3]- ينظر: المادتين 303 مكرر 17 و 30 مكرر 19 من نفس القانون.

[4]- ينظر: المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون.

3. النصوص الواردة في مدونة أخلاق الطب.

نصها على منع ما يأتي:

« كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما، امتيازا ماديا غير مبرر.

- أي جسم، ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض.
- أي عمولة تقدم لأي شخص.
- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي، مقابل أي عمل طبي»[2].

وعليه فإن هذه الموانع تشمل ضمنا منع الأطباء من قبول أية امتيازات مالية مقابل قيامهم بانتزاع عضو أو زراعته، أو أي عمل طبي آخر يساعد على إتمام عملية زراعة الأعضاء خارج إطارها الشرعي، مما يساعد على سد الطريق أمام إمكانية القيام بعمليات جمع الدم أو نقل الأعضاء البشرية التي تصل إلى الأطباء بطرق غير قانونية، وكذلك الحال بالنسبة لمنع قبول أي امتيازات مادية يستفيد منها الشخص المريض أو أي شخص آخر.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على أي عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد، أو أجهزة من جسم شخص حي أو ميت دون موافقته، أو مقابل منفعة مادية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو القيام بعملية الحصول

[1]- ينظر: المادة303 مكرر 25 من نفس القانون.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م **المتضمن مدونة أخلاق الطب**، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

على الأعضاء البشرية، أو انتزاعها، أو زرعها دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول[1].

كما يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتسهيل مهام الراغبين في الحصول على أي عضو، أو خلايا، أو أنسجة، أو مواد من شخص حي أو ميت، أو أية أجهزة بشرية أخرى دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول، مع اعتبار المشارك في تنفيذ الأعمال السابقة كالفاعل الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

كما يتحقق ركنها المادي بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بعماليات الاتجار بالدم ومصله ومشتقاته أو جمعه من الأشخاص القصر والراشدين غير المميزين لأغراض استغلالية[3]، وبالتستر أو عدم التبليغ عن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء سواء عند العلم بارتكابها من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ولو كان العالم بها ملزم بالسر المهني[4].

ولا يشترط المشرع الجزائري اكتمال تنفيذ الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المحددة بمقتضى النصوص القانونية السابقة لتحقق لاكتمال

[1]– ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر19، 303 مكرر 22، من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمادة 161 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2]– ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر 22 من القانون 01/09.

[3]– ينظر: المادتين 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو2008م، المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

[4]– ينظر المادة: 303 مكرر 25 من القانون 01/09.

ركنها المادي وتوفره، بل نص على تحققه بمجرد يتحقق الشروع في تنفيذها سواء كان بطريقة أصلية أو مشتركة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري فيتحقق باتجاه إرادة الجاني للشروع و المشاركة والقيام بالحصول[1] على عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد أخرى من جسم شخص حي أو ميت لأغراض مالية، أو استغلالية، أو لأية منفعة أخرى خارجة عن نطاق الأغراض العلاجية، دون مراعاة للشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو باتجاه إرادته للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك في القيام بانتزاعها أو المساعدة والتشجيع على الحصول عليها بغرض تحقيق منافع مالية أو استغلالية أو لأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2].

وكذا باتجاه إرادة الجاني للشروع في الاتجار بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته بهدف الربح، أو القيام بجمعه من قصر أو راشدين غير مميزين، لأغراض تجارية أو استغلالية سواء كان بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين[3]، وباتجاه إرادته إلى عدم تبليغ السلطات المختصة عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء حتى ولو كانت نيتهم الحفاظ على السر المهني، إذ يفهم هذا

[1]– ينظر: المادة 303 مكرر27 من القانون 01/09.

[2]– ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر22 من القانون 01/09، والمادة 161 من القانون 05/85، والمادة 263 و265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها.

[3]– ينظر: المادتين 263 و 265 مكرر 06 القانون 13/08.

من استعمال المشرع الجزائري لعبارة:« ولو كان ملزما بالسر المهني »[1]، في خضم نصه على معاقبة المتسترين على ارتكاب هذه الجرائم.

وكخلاصة لما سبق فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين في القيام بانتزاع الأعضاء البشرية وزرعها، دون مراعاة الشروط القانونية وفي مقدمتها القيام بذلك لأغراض مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يضاف إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني للتستر على هذه الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني[2]، مما يعني أن ركنها المعنوي يتكون بمجرد توفر القصد العام دون حاجة لتوفر القصد الخاص، خاصة وأن المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال المكونة لركنها المادي بمجرد الشروع في تنفيذها.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجنايات والجنح الموجهة ضد الأفراد أو الأشخاص، وسوى من حيث العقوبة المخصصة لمنفذها والشروع في ارتكابها، كما سوى بين العقوبة الموجهة لفاعلها الأصلي والشريك فيها، ويظهر ذلك من خلال النصوص الآتية:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000.00دج إلى 10000.00دج كل من يحصل أو يتوسط أو يشجع أو

[1]– المادة 303 مكرر 25 من القانون 01/09.

[2]– ينظر: المادة 161 من القانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمادتين 303 مكرر17 و 303 مكرر25 من القانون 01/09.

يسهل عملية الحصول على أي عضو بشري من شخص حي أو ميت أو ينتزعه منه، مقابل منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[1].

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 1000.00دج إلى 5000.00دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا، أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة أو ميت مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كنت طبيعتها، أو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في القانون الساري المفعول[2].

لكن إذا كان ارتكاب الجاني للجريمتين السابقتين بتسهيل من الوظيفة أو المهنة التي يمارسها، أو مع حمله للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، فإن عقوبتهما، الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة والغرامة من 5000.00دج إلى 15000.00دج[3]، كما يعاقب على ارتكابهما بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين ستة وبغرامة من 1000.00دج إلى 10000.00دج، إذا كان المجني عليه قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية[4].

كما يعاقب على ارتكاب إحدى الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا[5] أما إذا كان شخصا معنويا، فإنه

[1] ينظر: المادة 303 مكرر 16 و303 مكرر17، من القانون01/09.

[2] ينظر: المادة 303 مكرر 18، و303 مكرر 19 من نفس القانون.

[3] ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

[4]– ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

[5]– ينظر المادة: 303 مكرر 22 من نفس القانون.

يكون مسؤولا عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حالة إدانة شخص ما جريمة الاتجار بالأعضاء، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، كما بإمكانها أن تقضي بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية[2]، كما يمكن لها أن تحكم على أي شخص أجنبي حُكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا، أو لمدة عشرة سنوات على الأقل[3] ولا يمكن للشخص الذي أدين بارتكابها، أن يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[4].

ويعاقب المشرع الجزائري كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم يبلغ السلطات المختصة بظروف ارتكابها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 5000.00 دج[5] ولو كان ملزما بالسر المهني، وتُخفض هذه العقوبة إلى النصف، أي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ونصف، وغرامة من 500.00 إلى 2500.00 دج، إذا تم الإبلاغ بها

[1]– ينظر المادة: 303 مكرر 28 من نفس القانون.

[2]– تنص هذه المادة على أنه: «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج الفتوح».

[3]– ينظر: المادة 303 مكرر 23 من القانون01/09.

[4]– ينظر: المادة 303 مكرر 21 من القانون 01/09.

[5]– ينظر: المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون.

بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريكها في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1]، أما إذا كان التبليغ عنها بعد العلم بها مباشرة، وقبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها، فإن ذلك يكون سببا لإعفائه من جريمة التستر عليها[2].

أما عن الاتجار بالدم، أو مصله، أو مشتقاته قصد الربح، فقد عاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 5000.00دج إلى 10000.00دج إذا كان الجاني شخصا طبيعيا[3]، أما إذا كان شخصا معنويا، فإنه يُعاقب بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة للشخص الطبيعي بمقتضى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 13/ 08 المعدل والمتمم لقانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4]، ولما كان حدها الأقصى هو 5000.00 دج فإن قيمة عقوبة الغرامة المخصصة له هي 25000.00دج، مع إمكانية الحكم عليه بالإضافة للعقوبات السابقة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

الخاتمة

لقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع بأن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد اتجها إلى اعتبار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الأفعال

[1]– ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

[2]–ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

[3] –ينظر: المادة 263 من القانون 13/08 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[4]– ينظر: المادة 265 مكرر 06 من القانون 08/ 13.

[5]– ينظر: المادة 265 مكرر07 من القانون 13/08.

الإجرامية، لما يترتب عن الاتجار بها من مساس بسلامة جسم الإنسان وتهديد لحياته وأمنه، وامتهان لكرامته ومكانته.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المؤدية لتفشي جرائم موازية لها، لما تحتاجه عملية الحصول على هذه الأعضاء من أفعال إجرامية سابقة أو لاحقة لعملية الاتجار بها، كاضطرار مرتكبيها لاختطاف الأشخاص وقتلهم وتعريضهم لعمليات جراحية بغرض نزع أعضائهم وزرعها بطرق غير شرعية، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص عليها بشكل خاص من خلال عمله على حصر الأفعال المعتبرة من قبيل الاتجار بالأعضاء.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم المُشكلة من عدة أفعال إجرامية والمتعددة الجناة، إذ من الصعب تصور تنفيذها من طرف شخص واحد، خاصة وأن ارتكابها يحتاج لبائع ومشتري هذه الأعضاء كما يحتاج لمن ينتزعها ويزرعها في جسم إنسان آخر.

يمكن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن تعتبر من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لما تشكله من تهديد لحياة الأفراد وأمنهم وسلامتهم الجسدية، أومن الجرائم الماسة بالأخلاق لمساهمتها في توريط الأطباء في خيانة المهنة الطبية، وتشجيع ذوي الحاجات الخاصة والفقراء على طرح أعضائهم للبيع دون رادع، وجعلهم عرضة للاستغلال من طرف الأغنياء القادرين على استبدال أعضائهم التالفة مقابل مالية خيالية .

تتحقق أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية باتجاه إرادة الجاني لانتزاعها أو الحصول عليها بغرض بيعها، أو باتجاه إرادته لشرائها قصد إعادة بيعها أو لأغراض صحية، وتتحقق أركانها في القانون

الجزائري بالإضافة لذلك بمجرد الشروع والمشاركة في ارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد اتجهت الشريعة الإسلامية إلى اعتبار حالة الضرورة من الأسباب المبيحة لشراء الأعضاء البشرية إذا تم الأخذ بالآراء المجيزة لذلك، أما المشرع الجزائري فقد منع كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية مقتصرا على جواز نقلها من شخص لآخر وفقا للشروط القانونية المنظمة لعملية نزعها وزراعتها.

إذا تم حصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في عملية بيعها من طرف الشخص الذي تنتزع منه بطريقة إرادية، وشرائها من طرف شخص آخر لأغراض طبية أو غيرها، فإنها تعتبر من جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية، أما إذا اقترن ارتكابها بأفعال إجرامية أخرى، كجريمة الاختطاف والقتل، وجريمة انتزاعها من الأشخاص غدرا وغيرها، فإنها قد تعد من جرائم الحدود أو القصاص على حسب كل حالة.

أما المشرع الجزائري فقد قسمها من حيث جسامتها إلى جنايات، كجناية الحصول على الأعضاء البشرية وانتزاعها مقابل منفعة وجنحة الحصول على الأنسجة والخلايا البشرية مقابل منفعة مالية أو غيرها وحالة عدم التبليغ والتستر عن ظروف ارتكابها.

لقد عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المخصصة لجرائم الاتجار بالأعضاء لاسيما عند حمل مرتكبها للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، مع اتجاهه لحرمان الجاني من استفادته من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعدم تفرقته من حيث العقوبة

بين مرتكبها الأصلي وشريكه، وبين منفذها والشارع في تنفيذها، دون إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية المترتبة عن قيامه بارتكابها.

مصادر ومراجع البحث

1- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المجتهد، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

2- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط06، 1982م.

3. ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط02، 1979م.

4. ابن قدامى موفق الدين: المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ط03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.

5- ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط، دار عالم الكتاب، الرياض السعودية، 2003م.

6. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.

7- أبو داود: سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار بن حزم، بيروت لبنان.

8. أبو زيد بكر: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

9. البخاري: الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر عن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

10. البغدادي أبو محمد عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول،1986م.

11. البغوي محمد بن الحسين: تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمرية، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية.

12- بكرو كمال الدين، "مدى ما يملك الإنسان من جسمه، الجزء الأول"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة05، العدد.07

13- بوساق محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004م.

14. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد لعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان1993م.

15- السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط07، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار القرآن، بلبيس مصر. دار الثقافة، الدوحة، قطر.

16- سلام البطوش أمين: " الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد.53

17. شرف الدين أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02 1987م،(بدون بيانات نشر).

18. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

19. الفراهيدي الخليل بن أحمد: العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقواميس).

20- الفيروزبادي: القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر).

21- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م مجلة البحوث الإسلامية، العدد22 .

22. فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تحت رقم 85/455 .

23- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

24. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر في 08 مارس 2009م.

25. القانون رقم 05/85 المؤرخ في16 فبراير1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985م.

26ـ القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

27. القانون المغربي رقم96/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، المتمم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 2009.05.04م.

28ـ القانون القطري رقم 1997/21 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، على الرابط legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&LawI D=2838 – www.gcc ، تاريخ الزيارة 2009.05.08م.

29. القرافي: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء لابن الشاط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

30ـ القرضاري: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، مارس 2009م www.qaradawi.net، تاريخ الزيارة 2011.09.25م.

31. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة).

32ـ الكساني علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي بيروت، لبنان).

33ـ كنعان حمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم محمد هيثم الخياط (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).

34. الماوردي: الأحكام السلطانية، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان).

35. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).

36. مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، طبعة منقحة، 1988م، (بدون بيانات نشر).

37. المرزوق خالد بن محمد سليمان: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية.

38ـ المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م المتضمن مدونة أخلاق الطب، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

39. مسلم: صحيح مسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتب مسلم بن الحجاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية).

40ـ ملخص فتوى الأزهر بشان التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.

41. المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحوث الإسلامية، ج.22.

42. النجيمي محمد بن يحي: (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

43. الونشريسي: المعيار المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،(نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981م، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).

دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا– دراسة مقارنة–

د.بحمـاوي الشريـف

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

لقد شهدت المسؤولية المدنية تطورا كبيرا لا سيما بعد التطور الصناعي وظهور الآلة في شتى الميادين، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الأضرار الخطيرة التي تهدد حياة وصحة الإنسان، وتعتبر الأضرار الجسمانية من بين أهم الأضرار وأخطرها لكونها تمس أغلى ما يملكه الانسان وهو جسمه.

ونظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية على إصباغ الحماية اللازمة لهذه الفئة من المضرورين، على الرغم من التطور الذي شهدته منذ أن كانت في ثوبها التقليدي الذي يقوم على أساس الخطأ إلى أن أصبحت تقوم على اسس جديدة، فقد وجد المضرورين في التأمين ضالتهم بعد الصعوبات التي واجهوها، خاصة وأن التأمين فيه من الحماية ما يكفل للمسؤول وللمضرور حقه في التعويض.

هذا، وقد شهد التأمين تطورا كبيرا بعد انتشار هذه الأضرار، وهو ما أثر في قانون المسؤولية المدنية، حيث أصبح هناك شخص مليء يمكن الرجوع عليه بالتعويض خصوصا إذا كان المسؤول معسرا. ونظرا للصعوبات التي قد تعترض سبيل المضرور جسمانيا في سبيل الحصول على حقه في التعويض، فقد ارتأيت بيان دور التأمين في تعويض هذا المضرور.

Abstract:

Civic responsability has known a major development notably after the industrial growth and the machine propagation in several fields, that leads to different damages. The corporal damage is one of most dangerous because it relates to human body. In this regard, civic responsability provisions cannot protect this catecory of victims, in spite of its development since it had a classic character based on fault

theoy. Victims of insurance find solutions to their respective probelms in various proposals discussed in the article below.

مقدمة :

لقد أضحى للتأمين أهمية كبرى في المجتمعات والدول الحديثة، حولته إلى ضرورة حتمية نظرا للأهداف التي يبتغيها الأشخاص منه، وخاصة منها الاجتماعية والاقتصادية التي لا غنى للفرد عنها. ذلك أنه بواسطة التأمين يمكن تغطية جميع المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص في أموالهم وأجسامهم.

ونظرا للتطور الكبير الذي شهدته التقنية في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى كثرة الحوادث والأضرار التي تلحق الأشخاص، وكان من أكثرها تلك التي تصيب الإنسان في جسمه، بحيث تمنعه من أداء وظائفه الحيوية. بل وتؤثر على دخله وقوته.

لذلك وبغرض تغطية هذه المخاطر فكرت معظم الدول في إيجاد صيغة من خلالها يأمن الفرد على مركزه المالي ووضعه الاقتصادي والاجتماعي المهدد في كل وقت لخسائر تنتج عن هذه المخاطر، ومن ثمة بعث الطمأنينة لدى هذا الفرد.

والتأمينات تشمل عدة أنواع ومن أهمها تأمينات الأشخاص، سيما بعد انتشار حوادث العمل والأمراض المهنية، وكثرة حوادث السيارات، لذلك تدخل المشرع وجعل منه إلزاميا في بعض الحوادث. وهذه التأمينات تغطي الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص وتسبب لهم نقصا في دخولهم أو في انعدامها، كالتأمين على الحياة والوفاة والمرض...الخ.

فما أهمية التأمين ودوره في تعويض المضرورين جسمانيا؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية سأبحث في منهج تحليلي مقارن تطور نظام التأمين وأثره على المسؤولية المدنية؟ (المبحث الأول) ثم أبحث دوره في تأمين المضرورين جسمانيا وكفالة حقهم في التعويض؟(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور نظام التأمين وأثره على المسؤولية المدنية

يهدف التأمين ASSURANCE إلى تقديم الضمان والأمان SE'CURITE' للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن لهم توقعها، حيث أن هذه الأخطار أضحت أمرا صعبا لا بد أن يحتاط منه، ونتيجة لذلك تم اعتماد طريقة التأمين؛ حيث تتولى هيئة (شركات التأمين) تحمل عبء الخطر مقابل تحمل المتضرر أقساط التأمين.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تطور التأمين، وذلك من خلال إبراز مفهومه وأهميته. وفي الثاني أثر التأمين على المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تطور نظام التأمين

في سبيل البحث عن الحلول التي من خلالها يمكن مواجهة الأخطار التي قد تصيب الإنسان في ماله وجسمه، وكان من بين اهمها التأمين، لذلك سوف نتناول نشأة التأمين (الفرع الأول)، ثم تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة التأمين

أول ما ظهر التأمين في القرن 19 في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية، حيث صدر أول قانون للتأمين عام 1930 في فرنسا[1]. وبعدها انتشر ليشمل المجال البري والجوي، ليتسع بعد ذلك مجال التأمين إلى جميع المخاطر، حيث ظهرت شركات التأمين منذ بداية القرن التاسع عشر في فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يظهر التأمين بشكله الحالي إلا في بداية القرن 19 حينما صدرت في أوربا عدة قوانين كسويسرا 1908، وألمانيا 1908، وفرنسا 1930، وفي الجزائر سنة 1980[2]. فقد نشأ التأمين كفكرة تعاونية، حيث تقوم مجموعة من الأفراد

[1] – انظر، محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد السادس، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص.13.

[2] – انظر، جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007، ص.06.

يجمعهم هدف واحد بالتعاون فيما بينهم لمواجهة بعض الأخطار التي قد تلحق بهم، فيقومون بدفع مبالغ تكون مبلغ التعويض.

ثم تطور التأمين شيئا فشيئا حتى أصبح يشمل جميع الأخطار فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت شركات مساهمة للتأمين، وأضحى التأمين جزءا هاما من النشاط الاقتصادي الذي تركز عليه الدول. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أصبح الشخص يؤمن ضد الأضرار التي تلحق ماله نتيجة تحقق مسؤوليته اتجاه الغير، وهو ما يطلق عليه بتأمين المسؤولية[1].

ونظرا لظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور في مجال الآلات أدى إلى كثرة المخاطر، وهو ما جعل الكثير من الصناعيين يعزفون عن صناعاتهم بسبب الخوف من المسؤولية، وعلى ذلك ظهر التأمين كآلية لضمان تعويض هذه الأضرار من ناحية، وتعويض المضرورين من ناحية أخرى، حيث يجد المضرور نفسه أمام شخص مليء هو المؤمن يرجع عليه بالتعويض دون التعرض لمخاطر إعسار المدين.

ونظرا لكثرة المخاطر والحوادث وما نتج عنها من أضرار خاصة على جسم الإنسان فقد تدخلت الدول لتنظيم التأمين، بل جعلت منه إلزاميا في بعض الأعمال، كحوادث المرور، وحوادث العمل والأمراض المهنية...

ولكي تتضح فكرة التأمين وجب التطرق إلى تعريفه، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

لا يمكن تحديد معيار جامع للتأمين نظرا للزوايا الكثيرة التي يمكن أن يعرف بها، كالاقتصتدية والتجارية والاجتماعية والرياضية، ولما كانت الدراسة قانونية واقتصادية فسنكتفي بهما؛ فمن الناحية الاقتصادية فيقصد به تخفيف

[1] – انظر، بهاء الدين مسعود خيرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص.1.

فهذا التعريف على الرغم من أنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، ووضح عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، إلا أنه أغفل الجانب الفني المتمثل في تنظيم وإدارة المخاطر.

وقد عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 07/95[1] بقولها " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى".

والملاحظ أن هذه المادة قد أعادت نفس التعريف السابق.

المطلب الثاني: أثر التامين على المسؤولية المدنية

ونتناول في هذا المطلب ما ذهب إليه الفقه من حيث ضرورة البحث عن أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وتبيان أهمية التأمين على الأضرار الجسمانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور أسس جديدة للمسؤولية المدنية

المقصود بأساس المسؤولية المدنية –أساس الالتزام بالتعويض– السبب الذي من أجله يضع القانون على عاتق المتسبب في الضرر عبء تعويض المضرور. وإذا كانت المسؤولية هي الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، فإن البحث في أساسها معناه تحديد الأسباب التي دعت القانون لتكريس هذا الالتزام. وليست المسؤولية في الحقيقة سوى توزيع للأضرار التي تقع من الجماعة على بعض الأفراد، نتيجة لاتساع حاجاتهم ولتشابك مصالحهم، وتزداد

[1] – انظر، أمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13، ص.3.

المخاطر عن طريق التحويل والمشاركة في الاحتمال بخصوص خسارة مالية Reduces Risk by a transfer and combination of Uncertainty in Regard to Financial Loss[1].

أما من الناحية القانونية فهو عقد بين طرفين المؤمن والمؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا في حالة تحقق الخطر، مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأمين[2].

أما التأمين عن الأضرار الجسمانية فنعني به تأمين الأشخاص ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في حالة الاعتداء على حياته أو سلامته يحدد بالاتفاق ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، كما يمكن فيه الجمع بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن ومبلغ التعويض الذي يدفعه المسؤول المتسبب في الضرر. وهذا التأمين قد يكون على الحياة أو على الجسم.

وقد عرفه المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني[3] بنصها " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[1] – David Bickel haupt, General Insurance, 11thed, Richard Irwin, 1983.P.44.

[2] – عرفه الفقيه PLANIOL على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق، وعرفه SUMIEN بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار. انظر، جديدي معراج، مرجع سابق، ص.10.

[3] – انظر، أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

هذه الأضرار على مر الزمن، بزيادة النشاط الاقتصادي والصناعي وكثافة السكان[1].

وإذا كان الحل المثالي يكمن في تشريع وقائي يمنع أو على الأقل ينقص من وقوع هذه الأضرار، فإن هذا الحل لن يكون إلا نسبيا، كما أنه يصعب منع وقوع جميع الأضرار، لا سيما الجسمانية منها نظرا لعنصر الاحتمال الذي يسودها، ومن ثمة فهل يبقى الضرر على كاهل الضحية، أم يتحمله من أحدثه أم تتحمله الجماعة ممثلة في الدولة ؟

يمكن القول أن كل من سبب ضررا للغير يتحمل نتيجته إذا نشأ عن انحراف في السلوك أو إهمال أو عدم احتياط أو رعونة، فهذه هي النظرية التقليدية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا توفر الخطأ .

وعليه فمن يباشر نشاطا يتحمل تبعة مخاطره، ويعوض الغير الذي لحقه ضررا من جراء هذا النشاط، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ، وهذه هي نظرية تحمل التبعة. وتستند هذه النظرية على فكرة العدول على أن من يباشر نشاطا يتحمل نتائجه إيجابية كانت أم سلبية ؟ .

والمسؤولية المدنية كانت في بدايتها تقوم على الخطأ، وكان هذا المبدأ في حينه يمثل تقدما وأصبح التعويض بموجبه يشمل الأضرار المتولدة عن سائر الأخطاء، وكان هذا المبدأ مبنيا على الأخلاق. غير أنه أمسى اليوم يجسد أخلاق الماضي ولا يساير أمال الحاضر، ويركز على سلوك المسؤول ويتجاهل مصلحة المضرور[2].

[1]– انظر، عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الفنية للنشر، الإسكندرية، ط7، 2000، ص. 55.

[2]– انظر، السيد شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبينة على تحمل التبعية، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 15، ص.365.

وإذا كانت المسؤولية المدنية قد سايرت الشرائع حتى قيام النهضة الصناعية، وما ترتب عليها من أضرار جسمانية ومادية، ما أدى إلى صعوبة نسبة الحادث إلى خطأ معين، وبالتالي عجزت هذه النظرية التقليدية عن إقامة التوازن المعقول بين ضحايا الآلة الذين يتحملون أخطارها وبين ملاكها الذين يجنون ثمارها، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء للبحث عن أسس جديدة للمسؤولية المدنية ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "ستارك" الذي جاء بنظرية الضمان[1]، كما أن المسؤولية اليوم أخذت بعدا اجتماعيا وذلك بتدخل الكيان الاجتماعي وأصبحت الدولة هي التي تعوض المضرور، ضف إلى ذلك ظهور التأمين وانتشاره في جميع المجالات، حيث أصبح الأشخاص لا يخشون من أخطائهم وأصبحوا يتحصنون خلف شركات التأمين.

الفرع الثاني: أهمية التأمين على الأضرار الجسمانية

في الواقع يقوم التأمين بعدة وظائف منها الاجتماعية؛ وتتمثل في ذلك التعاون بين الاشخاص بهدف ضمان خطر معين، بدفع أقساط لتغطية الخسائر التي قد يتعرضوا لها، وغالبا ما يكون في صورة التأمين التبادلي.

أما بالنسبة لدوره في تغطية المخاطر الجسمانية فيكمن في التعويض الذي قد يكون دفعة واحدة أو مرتبا مدى الحياة، تقوم بدفعه مؤسسات التأمين لفائدة المضرور جسمانيا، سواء عن الحوادث الجسمانية أو المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية ، ويلحق به التأمين ضد المرض، وفيه يلتزم بدفع مصاريف العلاج

[1] –Boris STARK, Essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris 1947, p.125.

كما يمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له لينتفع منها الغير، كما في حوادث المرور.

ويمكن تقسيم التأمين من الاصابات ACCIDENT INSURANCE إلى قسمين هما:

أولا: التأمين من الحوادث التي تصيب الانسان في جسمه (تأمين الاصابات)

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه ضرر، كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية[1].

ويختلف مبلغ التأمين تبعا لدرجة جسامة الضرر، ذلك أن الضرر قد يؤدي الى عجز دائم وكلي أو إلى عجز جزئي ومؤقت، كما قد يفضي إلى الوفاة.

ثانيا: التأمين من المرض

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمن له الذي يتعرض لخطر المرض. وقد يشمل الخطر المؤمن منه جميع الأمراض، وقد يقتصر على بعض منها كاقتصاره على العمليات الجراحية فقط.

وتجدر الاشارة إلى أن المؤمن يدفع مبالغ التعويض وفقا للوثائق التالية:

1- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث الشخصية فقط:

يلتزم المؤمن في هذه الوثائق بدفع مبالغ محددة للمؤمن له في حال تعرضه لإصابات جسيمة تؤدي إلى الوفاة، أو العجز الدائم أو العجز الجزئي أو المؤقت نتيجة لحادث مفاجئ خارجي. حيث تضمن هذه الوثيقة السنوية دفع

[1] – انظر، محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية " الجات"، دار الخلود، بيروت–لبنان، ط1، 1996، ص.137.

ودفع مقابل ما لحق المؤمن له من تفويت الفرصة بسبب العجز. وهذا النوع من التأمين تمارسه شركات التأمين على الحياة[1].

وقد تتخذ هذه التأمينات شكل التأمينات ضد العجز، حيث توجد الكثير من شركات التأمين على الحياة، وفي مقابل دفع قسط إضافي تقدم تأمينا ضد العجز الدائم الكلي الذي قد يتعرض له المؤمن له. ويعرف على أنه " عدم القدرة الناتجة عن إصابة جسمية أو مرض على الالتحاق بأي عمل للحصول على مقابل"[2].

وجدير بالاشارة إليه أن المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية، بخلاف عقد تأمين الأضرار المالية، لأن الغرض من تأمين الأشخاص ليس جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون جسم الانسان محلا للتقويم المالي، كما أنه غير قابل للإصلاح، لا سيما إذا كان الضرر معنويا.

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج نذكر منها:

1- أن مقدار التأمين يكون محددا سلفا، حيث أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه، التزم المؤمن بدفع قيمة التأمين دون اشتراط وقوع الضرر.

2- يحقق للمؤمن له تقاضي مبلغ التأمين دون تطبيق قاعدة النسبية التي تطبق في تأمينات الأموال[3].

3- يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من شركة التأمين إضافة إلى حقه بالرجوع على متسبب الضرر.

4- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الناتجة عن هذه العقود.

[1] – انظر، عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص.61.

[2] – انظر، عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.61.

[3] – انظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص.1086.

قيمة العوض المالي للمؤمن له في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم، أما في حالة العجز الجزئي، فإن الوثيقة السنوية تضمن العوض لكن في حدود نسبة مؤية معينة من العوض الذي يدفع في حالة العجز الكلي. أما في حالة العجز المؤقت فإن الوثيقة تضمن إعانة يومية للمؤمن له مضاف إليها مصاريف العلاج وأيام الراحة، وتنتهي بعودة المؤمن له للعمل[1].

2- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث الشخصية وبعض الأمراض:

يتم من خلال هذه الوثيقة دفع مبالغ زائدة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم، كشلل الأطراف أو فقد البصر بشرط أن يسببه أي مرض من الأمراض المنصوص عليها في الوثيقة كالشلل والذبحة الصدرية.

3- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث وجميع الأمراض:

وفي هذه الحالة يتم تعويض المؤمن له بدفع مبالغ محددة في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم أو المؤقت والمترتبة عن الحوادث، أو الناجمة عن الأمراض. وتتميز هذه الوثيقة بارتفاع تكلفتها نظرا لاتساع تغطيتها للمخاطر.

4- الوثائق الدائمة

وهي تلك الوثائق التي تعتبر سارية المفعول وتتجدد سنويا وبصفة تلقائية ما دام المؤمن يدفع الأقساط. وتضمن هذه الوثيقة أداء مبالغ معينة تمثل نفس المبالغ المنصوص عليها في وثائق التأمين السنوية في حالتي الوفاة والعجز الدائم أما في حالة العجز الكلي المؤقت، فإن المؤمن يلتزم بدفع مبالغ معينة بصفة دورية للمؤمن له طوال فترة العجز[2].

5- الوثائق الاضافية (الملحقة بوثائق التأمين على الحياة):

[1] – انظر، محمد كامل درويش، المرجع السابق، ص.138 وما بعدها.

[2] – انظر، محمد كامل درويش، المرجع السابق، ص.139.

تصدر هذه الوثيقة كملحق بوثيقة التأمين على الحياة، وتغطي هذه الوثيقة تعويضات للمؤمن له في حالة إصابته إصابة جسمانية أدت إلى الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وتصفى هذه المبالغ في حالة العجز الجزئي الدائم.

المبحث الثاني: دور التأمين في تغطية الأضرار الجسمانية

غني عن البيان أن التأمين يضمن للإنسان الراحة النفسية والثقة في المستقبل، كما أنه عامل مهم من عوامل الوقاية، وتعتبر الأضرار الجسمانية من بين أهم الأضرار وأكثرها شيوعا بعد ظهور الآلة وهيمنتها على عمل الانسان، لذلك سوف نتناول تأمين الأضرار الجسمانية (المطلب الأول)، ثم نتناول أهم الآثار المترتبة على ظهوره من خلال ظهور أنظمة جماعية للتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأمين الأضرار الجسمانية

اقترنت المسؤولية بالقاعدة الأخلاقية، فقيام المسؤولية يفترض اعتداء على النظام الأخلاقي المتمثل في الإخلال بواجب تقع على الفرد. لذلك فإن الفرد لا يلتزم بالتعويض إلا بناء على عمل غير مشروع صدر منه.

ومن المسلم به في نظر الفقه التقليدي هو أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على خطأ، وهذا ما انتهى إليه القانون الفرنسي القديم الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري. وقد انعكس هذا الربط بين القاعدة الأخلاقية والمسؤولية المدنية على ركن الخطأ ذاته كأساس لقيام الالتزام بالتعويض، فمحدث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحراف سلوكه انحرافا يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق، "فالخطأ دائما فعل ملوم من الناحية الأخلاقية. فإذا كان الضرر ناتجا عن عمد فإنه لا يثير أي صعوبة في التعرف على الأساس الأخلاقي لإلزام مرتكبه بالتعويض، إذ نية الإضرار هي في ذاتها ذنب أخلاقي"[1].

[1]– انظر، محمد إبراهيم دسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة، ص. 238.

وقد نتج عن هذه النظرة الأخلاقية لركن الخطأ أن المسؤولية كانت تؤخذ من وجهة نظر المسؤول وحده. غير أن التطورا الصناعي في المجال الطبي قد أرهب هذه النظرية وأظهر قصورها، فقد تزايدت الأضرار وعلى الخصوص الأضرار الجسمانية والتي يعجز فيها المضرور عن إثبات خطأ الطبيب.

ولأجل حماية المرضى وضمان تعويضهم اتجهت جهود الفقهاء ومعهم القضاء إلى التحول شيئا فشيئا عن الفكرة التقليدية التي تعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والبحث عن أساس جديد يتماشى وهذه التطورات، ومن ثمة يضمن للمضرورين جسمانيا حقهم في التعويض. ومن أهم المجالات التي فرضت هذا التحول تطور التأمين حيث حل المؤمن محل المسؤول في التعويض، مما أدى بالبعض إلى القول بأن التأمين فيه تشجيع على الخطأ[1]. وإلى جانب التأمين جاءت سبل أخرى تتمثل في الضمان الاجتماعي والصناديق الخاصة.

ويندرج التأمين عن الأضرار الجسمانية ضمن تأمينات الأشخاص Assurance de personnes، وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، حيث يبرمه المؤمن له مقابل دفع مبلغ معين من طرف المؤمن، وذلك في حياته، أو بعد وفاته. ويتضمن هذا التأمين ما يلي:

1- التأمين على الحياة، وهذا النوع من التأمين غير جائز شرعا على رأي الكثير من الفقه[2] وهو ويتضمن:

- التأمين لحالة الوفتة.
- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة.
- التأمين المختلط البسيط.

[1]- انظر، منير رياض حنا، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص. 51.

[2] - cf, WWW.SHUBILY.COM

- التأمين التكميلي
- التأمين لصالح الغير.

2- التأمين من الحوادث الجسمانية: ويدخل في هذا التأمين مايلي:

أ- **التأمين الصحي:** ويكون ضد مخاطر الظروف الصحية لدى الفرد، ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه، . كما قد يتضمن تغطية بدل انقطاعه عن العمل لفترة معينة أو عجزه الدائم. وهو ما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم ويضمن وصول الرعاية الصحية لجميع محتاجيها مقابل مبلغ يسير من المال وثابت يدفعه جميع الأفراد المشتركين بالتأمين[1].

ب- التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

3- التأمين حوادث السيارات: لجأت الكثير من الدول وعلى رأسها الجزائر على فرض التأمين الالزامي لتغطية حوادث السيارات، وتعويض المضرورين جسمانيا جرائها.

المطلب الثاني: انتشار التأمين والأنظمة الجماعية للتعويض

يعتبر نظام التأمين من المسؤولية من بين أوجه الحماية القانونية التي كرستها التشريعات المختلفة، من أجل حماية المضرورين بصفة عامة والمضرورين من المخاطر العلاجية. وبمقتضاه أمكن للفرد أن يؤمن على أخطائه أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء، بشرط ألا تكون أخطاء عمدية[2].

ويحقق هذا النظام للمضرور ميزة الرجوع بالتعويض مباشرة على المؤمن، حيث يرتكز على أساس توزيع المخاطر بين أفراد المجتمع، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض مقابل دفع الأقساط من طرف المؤمن له. ولقد اتسع نطاق

[1] - انظر، عبد القادر العطير، المرجع السابق، 2004، ص.260.

2 - انظر، بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.142.

التأمين نتيجة للتطور الذي شهدته المسؤولية المدنية[1]، وذلك لظهور النظريات التي تنادي بتأسيس المسؤولية على فكرة المخاطر، وظهور المسؤولية اللاخطئية، حيث تطور الأمر في صالح المضرور فلم تعد المسؤولية تقام على الخطأ الواجب الإثبات وحده.

وبناء على هذا التطور أضحت هناك علاقة وطيدة بين التأمين والمسؤولية، تتمثل هذه العلاقة في سباق بينهما، إذ أنه كلما اتسعت دائرة المسؤولية اتسع نطاق التأمين، أين يمكن للمؤمن له أن يتحصن خلف المؤمن ليدرأ عنه خطر الالتزام بالتعويض. ومن جهة أخرى كلما اتسع نطاق التأمين فإن القضاء يجد في هذا خير مبرر للاتساع في المسؤولية[2].

ومما زاد التأمين انتشارا تعقد الحياة الحديثة وزيادة مخاطرها، واتجاه التشريع إلى الانتقال بالمسؤولية المدنية من أساسها التقليدي إلى أساس حديث تقوم فيه على فكرة تحمل التبعة[3].

وإذا كان التأمين من المسؤولية يتوقف على إرادة ذوي الشأن؛ بمعنى أنه اختياريا، إلا أنه في ظروف خاصة يعتبر إجباريا بنص القانون، وذلك بسبب كثرة وانتشار الأضرار في هذه الظروف[4].

فضلا على أن نظام التأمين سواء كان إجباريا أو اختياريا، فإن من أوجه حماية المضرور من المخاطر الطبية العلاجية نظام التأمينات الاجتماعية، ذلك أنه بمقتضاه ينتقل الالتزام بالتعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء العمل

1 – انظر، طه عبد المولى طه، **التعويض عن الأضرار الجسدية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002، ص.329.

2 – انظر، سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص.33.

3 – انظر، عبد المنعم البدراوي، **فن التأمين**، ص.35. مقتبس عن طه عبد المولى طه، المرجع السابق، ص.330.

4 – انظر، محمد حسين منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص. 220.

وبسببه من صاحب العمل إلى هيئة عامة تلتزم به، وتكون هي المسؤولة أمام المضرور بالتعويض[1].

يتخذ هذا النظام صبغة إجبارية لكل من رب العمل والعامل، يطلق عليه في فرنسا اصلاح الضمان الاجتماعي. والتأمين الاجتماعي نظام كرسته الدول من أجل حماية الطبقة العاملة من الأضرار التي قد تلحقها أثناء العمل وتكون السبب في تعطلهم عنه، وذلك بتقديم الوسائل الوقائية والعلاجية، العينية والنقدية، بالقدر الذي يمكن إعادة المضرور فيه إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث. "وتقوم هذه الحقوق التي للعامل في مواجهة الهيئة على أساس فكرة التأمين وليس على أساس فكرة المسؤولية أو الخطأ، لذلك فهي لا تتحدد بقدر الضرر بل هي عبارة عن تعويض جزافي لا يستهدف التعويض أو الجبر الكامل للأضرار التي لحقت العامل"[2].

ظهر هذا النظام في نهاية القرن 19 استجابة لما نادى به الفقه من ضرورة تأسيس التعويض على فكرة تحمل التبعة بدلا من الخطأ، حيث كانت إصابات العمل تشكل السبب الرئيسي في قصور أحكام المسؤولية المدنية التقليدية كما رأينا، فالضرورات الاجتماعية للعمل أضفت على كل ما من شأنه أن يحول دون بذل العامل لقواه العضلية والذهنية صفة الخطر الاجتماعي.

وفي الجزائر صدر القانون رقم 83-11 الصادر في 1983/08/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 الصادر في 1996/07/06، حيث يقوم هذا النظام على فكرة تحمل التبعة أو الضمان دون

1 – انظر، مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 1999، ص.11.

2 – انظر، رمضان جمال كامل، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، ط2، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، 2001، ص.328.

اشتراط الخطأ[1].حدد المشرع من خلاله تعويضا جزافيا هو الآخر ملزما للقاضي أثناء الحكم بالتعويض، ويتضمن أداءات عينية وأخرى نقدية، تتمثل الأولى في دفع مصاريف العلاج وإعادة التأهيل الوظيفي[2]، وتتمثل الثانية في شكل تعويضات يومية تحسب على أساس أجر العامل في حالة العجز المؤقت، أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة في حالة العجز الدائم، وذلك تبعا لنسبة العجز التي يحددها طبيب الضمان الاجتماعي في الخبرة الطبية[3].

وإذا كان نظام التأمينات الاجتماعية لا يقوم على أساس المسؤولية الخطئية كمبدأ عام[4]، إلا أن هناك حالات استثنائية تقوم فيها المسؤولية المدنية لرب العمل عل أساس المسؤولية الخطئية، ومع ذلك يستحق العامل تعويضا جزافيا. وتتعلق هذه الحالة بالخصوص في حالة ارتكاب رب العمل لخطأ غير مغتفر أو خطأ متعمد، حسبما نصت عليه المادة 47 من القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.

وهكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى قد كرس حماية فعالة فيما يخص المضرورين من حوادث العمل، تجلت مظاهر هذه الحماية في النصوص القانونية التي أصدرها في هذا الشأن من جهة وفي مدى الضمانات التي قدمتها هذه النصوص للعامل من جهة أخرى، حيث تحولت حقيقة المسؤولية المدنية من فكرة المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية، ويعتبر هذا النظام من أهم صور هذا التحول.

[1]- انظر، قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996./07/06.

[2]- انظر، المواد من 29 إلى 31 من القانون 83-11.

[3]- انظر، المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون السابق الذكر.

[4]- انظر، مصطفى صخري، أحكام **حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص.68.

كما ساهمت الطفرة التي حظي بها نظام التأمين من المسؤولية في اتساع المسؤولية الموضوعية، ، في التأكيد على أهمية دور التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين، فالنتائج التي أسفرت عن الأخذ بنظرية تحمل التبعة، والمتمثلة في سهولة حصول المصاب على التعويض، تجد مبرراتها في نشؤ نظام التأمين من المسؤولية وانتشاره بشكل بلغ درجة الإجبار، وهو أمر جعل من حرية الاتفاقات أمرا مقيدا في هذا المجال[1].

وقد تزامن ذلك مع اتساع مسؤولية الفرد، حيث بات الفرد مسؤولا عن أمور خارجة عن سيطرته، تتعداها إلى أفعال التابعين والجمادات، وهو ما أدى إلى التوجه نحو التأمين، باعتباره الحل الأمثل للوقاية من انعقاد المسؤولية.

وقد ظهر التأمين من المسؤولية الطبية الذي لاقى ازدهارا نتيجة لتفاقم الأخطار، فكلما ازدادت الأخطار زادت وانتشرت التأمينات، حيث يجسد نظام التأمين من المسؤولية طموح المشرعين والفقهاء نحو التحرر من قيود القواعد والمفاهيم التقليدية للقانون، بيد أنه يعكس حتمية التطور نحو تفعيل ضمان حق المضرور في التعويض، بغض النظر عن وجود المسؤول.

خاتمة:

بحثنا في هذه الدراسة موضوعا حيويا، لا غنى للدول ولا للأفراد عنه، ذلك أنه يمثل ضرورة يتعين اللجوء إليه لأنه من جهة يهدف إلى التقليل من الخسائر المادية الناجمة عن الحوادث والأخطار المؤمن ضدها، لا سيما إذا كانت هذه

[1] – يلتزم المهنيون وفقا لنظام الإجبار أو العقد المفروض Contrat Forcé، باكتتاب عقود التأمين الإجباري، تجنبا لسيطرة المسؤول، وضمانا لحق المضرور في اقتضاء تعويض جابر لضرره، وإن كان الإجبار قد أتى على كل ما قيل عن طغيان مبدأ سلطان الإرادة وانحرافه في التطبيق، إذ لم يعد الناس أحرارا في أن يتعاقدوا أو لا يتعاقدوا، ولعل هذا من نتاج المظهر البراق لمبدأ الحرية العقدية، الذي كشف الواقع زيفه، إذ ما إن بزغ فجر القرن العشرين، حتى بدأ عرشه يهتز بفعل ظهور المذاهب الاجتماعية. انظر، آمال بكوش، تعويض التداعيات الطبية الضارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص.331.

الأضرار جسمانية من شأنها أن تؤثر على حياة الفرد وتؤثر على دخله، بل وعلى عمله ومصدر رزقه.

وعلى الرغم من مخالفة بعض التأمينات للشريعة الاسلامية، ذلك أنها غير جائزة من الناحية الشرعية، إلا أننا لم نناقش الموضوع من هذه الناحية، وتركنا لأهل الاختصاص من فقهاء وعلماء الشريعة الاسلامية الخوض في ذلك، واكتفينا بالجانب القانوني فقط.

وقد رأينا ما للتامين من دور في تعويض المضرورين من الحوادث أو الأمراض، حيث يختلف التعويض بحسب درجة الضرر، وبحسب ما إذا أدى إلى الوفاة أو إلى العجز الدائم أو العجز الجزئي، أو العجز الكلي المؤقت أو الجزئي المؤقت.

وقد تأكد من الدراسة أنه في تامينات الأضرار يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن ومبلغ التعويض الذي يدفعه المسؤول بخلاف تأمينات الأموال.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته في نفس الوقت، كان لزاما على الدول التدخل لتنظيمه من جهة، وبسط الرقابة عليه من جهة أخرى، بل أن معظم هذه الدول أصبحت تفرض التأمين على الأفراد بسبب كثرة الحوادث الجسمانية.

وبفضل الدور البارز للتأمين عن الأضرار الجسمانية، أطمأن كل من المسؤول والمضرور على عواقب وتداعيات أعمالهم، فمن جهة أطمأن المسؤول من خلال وجود المؤمن الذي يتكفل بالتعويض، ومن جهة أخرى، ارتياح للمضرور من حيث وجود هيئة يرجع عليها بالتعويض.

قائمة المراجع

أ/ النصوص القانونية

قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 06/07/1996.

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

أمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13

ب/ باللغة العربية

آمال بكوش، تعويض التداعيات الطبية الضارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011.

السيد شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبينة على تحمل التبعية، مجلة القانون المقارن، 1983

بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014

بهاء الدين مسعود خيرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008

جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007

طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002

محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، دار الثقافة، عمان، الأردن،

محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية " الجات"، دار الخلود، بيروت-لبنان،

محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع

مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 1999

محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة

منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008

عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2004

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964

عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الفنية للنشر، الإسكندرية، ط7، 2000

سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008

شهيدة قادة، فكرة مخاطر التطور، (رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين)، دراسات قانونية، جامعة تلمسان، 2005، العدد 02

رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط2، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، 2001

ج- باللغة الأجنبية

Boris STARK, Essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris 1947.

David Bickel haupt, General Insurance, 11thed, Richard Irwin, 1983

الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة

أ.حمدون الشيخ

جامعة أدرار

ملخص:

يتعرض هذا البحث لمسألة تقنين الفقه الإسلامي التي أثارت ومازالت تثير الكثير من النقاش، كما يعرض آراء المعارضين والمؤيدين لفكرة التقنين، مع محاولة لفهم سبب هذا الخلاف، واقتراح سبيل للخروج من الخلاف عن طريق الجمع بين آراء المعارضين والمؤيدين لتقنين الفقه الإسلامي.

ويعرض البحث آثار الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي على المساعي الرامية إلى وضع تنظيم قانوني معاصر لجمع الزكاة وذلك من خلال عرض عيّنة من القوانين المنظمة للزكاة في العالم الإسلامي.

Abstract:

This paper presents the issue of codification of Islamic jurisprudence that has raised and continues to raise a lot of debates. Also this paper presents the views of opponents and supporters of the idea of codification, with an attempt to understanding the cause of this dispute, and search for a way to synthesize the views of opponents and supporters of the codification of Islamic jurisprudence. The research also shows the effects of the dispute over the legalization of Islamic jurisprudence in the efforts of developing a modern law for the collection of *zakat* through a few *zakat* laws in the Islamic world.

مقدمة:

اختلفت التنظيمات القانونية للزكاة من دولة لأخرى ففي حين أصدرت بعض الدول قانونًا خاصًا للزكاة يشمل كل تفاصيل هذه الشعيرة؛ امتنعت بعض الدول عن إصدار قانونٍ خاصٍ بالزكاة، واكتفت دول أخرى بإصدار تشريع قانوني يقتصر على تنظيم الجانب الإداري للهيكل المسيّر للزكاة.

إنّ سبب اختلاف القوانين المنظمة للزكاة يرجع إلى خلافٍ سابق يتعلق بمشروعية تقنين الفقه الإسلامي. فما حقيقة هذا الخلاف؟ وكيف أثّر على وضع قوانين الزكاة في العالم الإسلامي؟

إنّ الإجابة على هذين الإشكالين هي موضوع هذا البحث الذي سيأتي في مبحثين وخاتمة. يخصص المبحث الأول للخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي، ويعرض المبحث الثاني أثر هذا الخلاف على سن قوانين الزكاة من خلال عينة من قوانين الزكاة في العالم الإسلامي.

المبحث الأول: الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي

قبل الخوض في الخلاف الفقهي حول هذه المسألة يجدر بنا أن نتعرض لتعريف التقنين وتاريخه عند غير المسلمين وكيف نشأة فكرة التقنين عند المسلمين .

المطلب الأول: التقنين في عرف أهل القانون:

1) تعريف التقنين:

يُعرَّف التقنين بصفة عامة (Codification) بأنه عبارة عن جمع للقواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في شكل مواد بعد تبويبها وترتيبها في مدونة واحدة (Code)، وبعد ذلك يتم إصداره في شكل قانون (Loi) تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع[1].

ومصطلح قانون مأخوذ من الكلمة اليونانية: كانون KANUN ويُقصد بها العصا المستقيمة، وربما تكون كناية عن الاستقامة المنشودة من خلال تطبيق القانون أو كناية عن العقاب الذي يُسلط على من يخالف القانون.

(1) محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**، دار إحياء التراث الإسلامي،ط2، قطر، 1986م، ص21

2) تاريخ التقنين:

عرفت البشرية التقنين منذ القدم، ويعتبر قانون أشنونا أول تشريع مكتوب إلا أنه لم يُعثر سوى على جزء من هذا القانون الذي يعود إلى مملكة أشنونا(2000-1761 ق.م)[1]، فيما تُعتبر تشريعات حمو رابي (1728-1686 ق.م) أقدم التشريعات المكتملة التي عُثر عليها حتى الآن[2].

المطلب الثاني: التقنين في الفقه الاسلامي

1) المقصود بتقنين الفقه الإسلامي:

القانون بمعناه العام كما قال عبد القادر عودة يُعتبر ضرورةً لا مفرّ منها للجماعة وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تُنظم الجماعات، وتُمنع المظالم، وتُحفظ الحقوق الفردية والعامة، وتَتحقق العدالة الاجتماعية والقضائية، وتُوجّه الشعوب إلى الخير والكمال[3].

أما المقصود بتقنين الفقه الإسلامي فهو صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها[4]، ويكون ذلك بجمع الأحكام الشرعية في موادٍ مندرجة تحت أبواب محددة واضحة العبارة يسهل على القاضي الرجوع إليها.

1- وتعتبر من الحضارات القديمة وقد اتخذت مدينة اشنونا عاصمة لها، وهي اليوم تسمى مدينة تل اسمر وتقع على بعد 50ميلا شمال شرق. ينظر: سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م (دراسة تاريخية مقارنة)**، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2010م، ص20

2-هورست كلينكل، **حمو رابي وعصره**، ترجمة: محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية سوريا، ط1، 1990م، ص176

3-عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، دار المختار الإسلامي، ط5، القاهرة، 1977م، ص36.

4-عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، دار الصميعي، ط1، الرياض، 2007م، ص15

2) نشوء فكرة تقنين الفقه الإسلامي:

يُعتبر ابن المقفّع أول من نُسِب إليه الدعوة إلى إلزام القضاة بالتقيد بالحكم وفق حكم موّحد مدوّن، فهو بذلك يُعتبر أوّل من دعى إلى تقنين أحكام الشريعة.

وتذكر كُتب التاريخ أن ابن المقفّع كتب إلى أمير المؤمنين رسالة يحثّه فيها على إلزام القضاة بحكم موحد، ونص الرسالة كما جاء في كتاب جمهرت رسائل العرب "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين (الكوفة والبصرة) وغيرهما من الأمصار والنواحى: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافهم أمرًا عظيمًا في الدماء والفروج والأموال فيُستحلّ الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيُستحلّ في ناحية منها ما يحرّم في ناحية أخرى.. فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يُحتجّ به كل قوم من سنّة أو قياس. ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزمًا وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتابًا جامعًا.. ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر إن شاء الله"[1].

ونظراً لاتفاق الفقهاء على وجوب اجتهاد القاضي عند كل قضية تُطرح عليه، فقد لاقت فكرة ابن المقفّع معارضةً واسعةً وقتها، خاصة وأنه لم يكن فقيها، إضافة إلى أن عددًا من العلماء قد جرّحه، ووصفه بالزندقة والتهاون في أمر الدين[2]، ونقل ابن حجر عن ابن مهدي قوله: "مارأيت كتابًا في الزندقة إلا هو أصله"[3].

1- بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1996م. ج1 ص18.
2- ينظر:عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص301.
3-بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، ج1 ص17.

وكثيرًا ما يسوق المؤرّخون من "كتاب السياسة" والإمام المنسوب خطأً[1] لأبن قتيبة مارُوى أن الخليفة أبو جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أثناء موسم الحج سنة 163هـ أن يضع كتابًا جامعًا يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير قائلاً: " يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودونه ودوِّن منه كتبًا، وتجنّب شدائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ عبدالله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يُخالفوها ولا يقضوا بسواها " فأجابه مالك: " أصلح الله الأمير إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا"[2].

ومع ذلك فالحادثة مشهورة، قال الشوكاني: "..وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يُريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك، وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك، ولا يخلو من ذلك إلا النادر"[3].

وبقيت فكرة جمع أحكام الشريعة وتوحيد العمل في القضاء بعيدة عن التطبيق إلى العهد العثماني حيث أصدرت الحكومة العثمانية سنة 1869م مجلة الأحكام العدلية التي تُعدّ قانونًا خاصًا بالمعاملات. وتتألف المجلة من مقدمة

1- قد جزم ببطلان نسبة هذا الكتاب لابن قتيبة عدد من المحققين منهم السيد أحمد صقر في مقدمة تحقيقه لـ (تأويل مشكل القرآن)؛ فقال: (كتاب مشهور شهرة بطلان نسبته إليه)، أنظر كتاب **تأويل مشكل القرآن**،لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط2، القاهرة، 1973م، ص32.
2-**الإمامة والسياسة**، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1990م، ج2، ص202.
3-محمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، دار الكتاب المصري، ط1، 1999، ص38.

وقد اختلف الفقهاء قديمًا حول مسألة إلزام القاضي بالحكم وفق مذهب معيّن أو رأي محدّد، ولا نكاد نجد كتابًا من كتب الأقدمين الذين تعرّضوا لمسألة الاجتهاد والتقليد إلا ونجدهم يبسطون القول في هذه المسألة، ويُعتبر الخلاف حول تقنين الأحكام الشرعية امتدادًا لذلك الخلاف الذي بقي قائمًا إلى يومنا هذا، فكل فريق يرى أن الغالبية معه.

فمن جهة نجد عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري وهو ممن اختار المنع يقول: «لقد ذهب أكابر العلماء في عصرنا هذا إلى تحريم "تقنين الشريعة"، وممن وقفت عليه منهم: محمد الأمين الشنقيطي، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، ابراهيم بن محمد آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، صالح بن محمد الحركان، سليمان العبيد، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، صالح بن محمد اللحيدان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبيرين، صالح بن فوازان الفوزان، بكر عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، عبد الله بن محمد الغنيمان، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، عبد الرحمن بن صالح المحمود، وعبد الله بن عبد الرحمن السعد» [1].

ومن جهة أخرى يقول محمد زكي عبد البر وهو ممن اختار جواز تقنين أحكام الشريعة: «يكاد كل المحدَثين الآن _ إلا من ندر _ يروون تقنين أحكام الفقه الإسلامي وإلزام القضاة والناس بها»[2]، وقد ذكر منهم: علي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، حسين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً) وأحمد فهمي أبو سنة[3].

1-عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، ص51.

2-محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**، ص56.

3-المرجع السابق، ص57-59.

وستة عشر كتاباً [1]. ويلاحظ على أحكام هذه المجلة أنها وإن كانت مقتصرةً على المذهب الحنفي إلا أنها لم تتقيّد بالرأي الراجح منه[2].

3) الإشكال الفقهي حول تقنين الفقه الإسلامي:

إن جمع الأحكام الشرعية وصياغتها في شكل مواد لا يُثير أي إشكال من الناحية الفقهية، لأننا نجد نظير هذا المنهج في العديد من مؤلفات الفقهاء قديمًا، فقد صُنِّفت الأحكام الشرعية في شكل مختصرات اعتمد أصحابها على الإيجاز والتبسيط والاكتفاء بالراجح في كل مسألة، بل وقد نظم البعض أحكامًا شرعية في أبيات شعرية سهلة الحفظ كمتن ابن عاشر المسمى «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين».

إلا أن الإشكال في تقنين الأحكام الشرعية يكمن في طابع الإلزام الذي يُعدّ من خصائص القواعد القانونية بالتعبير المعاصر، ذلك أن إلزام القاضي بالحكم بمقتضى النص القانوني الذي قد يكون أحيانًا مخالفًا لاجتهاده يُثير مسألة فقهيّة معروفة تعرض لها الفقهاء قديمًا. وغالبية الفقهاء يُفتون بالمنع لاعتبار أن القاضي ملزم بالاجتهاد في كل قضية تُطرح عليه، ويجب عليه الحكم بما أداه إليه اجتهاده لقوله تعالى: **((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))** [3]، وقوله جلّ شأنه: **((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ))** [4] والقسط والحق لا يتعيّن في مذهب بعينه أو في ما ينصّ عليه القانون.

1-محمد الحسن البغا، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 25 - العدد الثاني- 2009، ص749.

2-بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**. ج1 ص21.

3-سورة المائدة، الآية 42.

4-سورة ص، الآية 26.

وقد احتجّ المانعون لتقنين الأحكام الشرعية بما جاء في الآيتين الكريمتين من أمر صريح. ففي الأية الأولى قال تعالى:((**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**)) [1]، وفي الآية الثانية قال جل شأنه:((**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**))[2]. وقد يكون نص القانون في القضية المطروحة أمام القاضي مخالفًا لما يراه القاضي نفسه محقّقًا للعدل والحق، كأن يُعرض على القاضي مسألة يكون الحق فيها موافقا لرأي في المذهب الشافعي، عكس نص القانون الذي قد يكون مقيدًا بمذهب أبي حنيفة وبذلك يكون قد أثم.

ورأى المانعون أن التقنين فيه تضييق على المسلمين بحملهم على قولٍ واحد بصفةٍ مستديمةٍ، والمقرر عند الفقهاء أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان. وقد رأى المانعون في التقنين طريقًا لهجر الفقه الإسلامي، وقنطرة لسيطرة الأحكام العلمانية الوافدة من البلاد الكافرة[3].

أما المجيزون فقد احتجّوا بالمصلحة، من ذلك التيسير على القضاة في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بالخصومات، وتأخّر الفصل فيها مما قد يُعطّل مصالح الناس، إضافة إلى توحيد الأحكام في الدولة فلا يُحكم برأي في ناحية من الدولة، ويُحكم برأي آخر مخالف في جهة أخرى، مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار. وفي هذا ينقل لنا محضير محمد رئيس وزراء ماليزيا السابق تجربة بلده في هذا الشأن قائلاً: «بالرغم من أن الملاويين الذين يشكلون السواد الأعظم من المسلمين في البلاد من السنّة ويتبعون المذهب الشافعي، فإن الولايات المختلفة تطبق قوانين إسلامية مختلفة، بل متناقضة في بعض الأحيان. هذه الاختلافات بين الولايات وفي بلاد واحدة، مهمة لدرجة أنها تدفع مسلمًا إلى

1-سورة المائدة، الآية 42.

2-سورة ص، الآية 26.

3-ينظر: عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، ص30-37.

الهروب من ولايته واللجوء إلى ولاية أخرى لتفادي تطبيق قانون إسلامي بعينه»[1].

كما رأى المجيزون أن تقنين الأحكام الشرعية يكفل تدوينها ونشرها، وذلك يؤدي إلى معرفة الحكم ابتداءً من طرف المتعاملين فيرتبوا أمورهم عند التعامل على الحكم الذي سيفصل به عند التنازع بينهم[2].

4) سبيل الخروج من الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي:

إن المتتبع للخلاف الحاصل حول تقنين الفقه الإسلامي يستخلص أن محل النزاع غير محرر في هذه المسألة إذ يقصد المجيزون بتقنين الفقه الإسلامي جمع الحكام الفقهية المتفق عليها واختيار الأرجح من المسائل المختلف فيها ثم تدوينها في مصنفٍ واحدٍ مرتب حسب الأبواب ليسهل الرجوع إليه من طرف القضاة، وليتم توحيد العمل بموجبه، وإذا دعت الضرورة إلى تعديل نصٍ لظهور الحق في قولٍ مخالفٍ لما تم اعتماده في هذه المدونة فإن السبيل متوفر كما هو معروف في وقتنا هذا إذ يُعرض مشروع النص المعدّل على الهيئة المختصة لاعتماده.

وهذه الفكرة نجدها حتى عند القانونيين في الغرب إذ يفضلون الاعتماد على صياغة القانون وفق مبادئ عريضة دون الإغراق في التفاصيل الدقيقة مقدمًا. وهذا يترك مجالاً رحبًا أمام المحاكم لتطوير التطبيقات المناسبة على القضايا الفردية المطروحة أمامها، إضافة إلى إمكانية تعديل القانون إذا لزم الأمر[3].

1-محضير بن محمد، **موسوعة الدكتور محضير بن محمد**، دار الكتاب المصري،القاهرة، ط1، 2004، ج1، ص35.

2-محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، ص49.

3-دينيس لويد، **فكرة القانون**، سلسلة عالم المعرفة العدد47، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م، ص259.

ومن جهة أخرى فإن الفريق القائل بالمنع ارتكز على منع تقنين الشريعة الإسلامية، وواضح أن الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه، والحقيقة أن تخوّفهم في محله فقد يؤدي فتح المجال للتقنين على مصراعيه إلى التجرّوء على الثوابت الإسلامية بتحليل ما حرم الله تعالى، وإننا نجد أن بعض القوانين في دول إسلامية تُنافي صراحة أحكامًا تدخل ضمن المعلوم من الدين بالضرورة.

وإن سبيل الخروج من الخلاف هو الجمع بين الرأيين بأن يجوز تقنين الأحكام بشرط التقيد بالأحكام المتفق عليها وترك المسائل التي يُستساغ الخلاف فيها لتقدير القاضي حسب كل نازلة، واستبعاد المصادر الغربية عند صياغة أي قانون، والعودة لجعل الفقه الإسلامي المصدر الأول للقانون، لا أن ينزل إلى المنزلة الثانية أو الثالثة، لأنه في هذه الحالة لن تكون هناك فائدة عملية كبيرة، لأن القاضي لن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي إلا نادرًا[1].

المبحث الثاني: أثر الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي في القوانين المنظمة للزكاة.

باعتبار الزكاة من أركان الإسلام الخمسة فإن إصدار أي قانون ينضّم هذه الشعيرة يُثير نفس الخلاف الواقع حول تقنين الأحكام الشرعية، وهو ما يظهر جليًا من تتبع التنظيمات القانونية للزكاة في عدد من الدول الإسلامية، إذ يتبين مدى الاختلاف في منهجية إصدار هذه القوانين. وفيما يلي عرضٌ لبعض التجارب من خلال المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني أثر الخلاف حول تقنين الفقه الاسلامي في هذه العينة من قوانين الزكاة.

المطلب الأول: عرضٌ لبعض القوانين المنظمة للزكاة

1) التجربة الأردنية:

تُعتبر الأردن سبّاقة في هذا المجال إذ أصدرت أوّل قانون متعلق بالزكاة عام 1944م تحت اسم: "قانون فريضة الزكاة" الذي أخذ رقم 35 لسنة 1944م،

1- ينظر وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985م، ج4، ص294.

واستمر إلى سنة 1953م، وقد أعطى هذا القانون الدولة مهمة جباية أموال الزكاة. إلا أن هذا القانون أُلغي واستبدل بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لعام 1953م الذي شمل المسلمين وغير المسلمين في الأردن، وفي سنة 1978م صدر "قانون صندوق الزكاة المؤقت" الذي قام على طوعية دفع الزكاة[1].

وقد تضمن "قانون صندوق الزكاة المؤقت" أحكاما مهمّة لتشجيع المسلمين على دفع الزكاة حيث نصّ على تنزيل مبلغ الزكاة الذي يدفعه المواطن من دخله الخاضع لضريبة الدخل. وقد طرأ تعديل مهم وسّع من مفهوم هذا الصندوق خلال1982م حين صدر القانون المعدّل رقم:2 الذي نصّ على إضافة التبرعات والهبات باعتبارها من موارد صندوق الزكاة، أي أن الأموال الموجودة فيه لم تعد حصراً من الزكاة[2].

ويتكوّن قانون صندوق الزكاة الأردني الحالي 8 / 1988 من 14 مادة، جاءت في مجملها لتنظيم الهيكل المسير لصندوق الزكاة، إلا أن المادة 8 من هذا القانون التي حددت مصارف الزكاة قد قيّدت مقدار ما ينفق على الإدارة في حدود 10% من واردات الصندوق[3].

2) التجربة السعودية:

صدر أول تنظيم قانوني متعلق بالزكاة بالمرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة في 1951/4/7م المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة من كل من يحمل الجنسية السعودية. وقد نصت المادة الأولى منه على مايلي: تُعتبر أحكام المرسوم رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/1/21هـ، خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحمِلون الرعوية السعودية. كما نصت المادة الثانية على

1-محمد راكان الدغمي، **تطور قانون الزكاة في الأردن**، نقلا عن جريدة الغد الأردنية، عدد: 2011/07/25.

2-المرجع السابق.

3-الموقع الرسمي لنظام التشريعات الأردنية http://www.lob.gov.jo . معاين بتاريخ 5 فبراير 2014

مايلي: تُستوفي من الأفراد والشركات الذين يحمِلون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثم ألغي بالمرسوم الملكي رقم:577/28/2/17 المؤرخ في :1376/3/14هـ الذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا وقد جاء في ثلاث مواد نصّت مادته الأولى على مايلي: تُستوفى الزكاة كاملة وفقاً للأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تُستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تُستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين[1]. فأضافت الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

كما صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم 393 وتاريخ 1370/8/6هـ الموافق 1951/5/13م مؤلفة من عشرين مادة. وقد شملت الأمور التنظيمية وجاءت خالية من أي تفصيل للأحكام الشرعية للزكاة[2].

3) التجربة الليبية:

صدر في ليبيا "قانون فريضة الزكاة" تحت رقم 89 لسنة 1971م، ثم صدر القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن الزكاة، كما صدر قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5 لسنة 1428 (1998 م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، وقد تضمن القانون الأخير ولائحته التنفيذية كافة أحكام الزكاة وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية وجرى به العمل في الديار الليبية. وقد نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة كما

1-موقع مصلحة الزكاة والدخل التابع لوزارة المالية السعودية:http://dzit.gov.sa/zakat-regulations معاين بتاريخ 5 فبراير 2014

2-المرجع السابق.

يلي: لا تجب الزكاة في: (أ) المال الحرام شرعا. (ب) الحلي المتخذ للزينة. (ج) أموال الدولة أو أموال الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وأنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت[1]

4) التجربة الكويتية:

أصدر الكويت سنة 1982م قانونًا في خمس مواد يحمل الرقم 5 يتضمن إنشاء بيت الزكاة الكويتي[2].

كما صدر قانون رقم 46 لسنة 2006م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة وجاء في خمس مواد اختصت بتحصيل الزكاة عن الشركات دون الأشخاص.

والملاحظ على هذا القانون أنه لم يتعرض للمسائل الشرعية وإنما اكتفى بالجانب التنظيمي للهيئة القائمة على جمع الزكاة.

5) التجربة السودانية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في السودان سنة 1400هـ، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة، لكنه لم يتضمن أحكامًا شرعية لجباية الزكاة بل نصّ على أن جمع وتوزيع الزكاة يتم على سبيل التطوع. وفي العام 1404هـ الموافق 1984م صدر قانون للزكاة والضرائب حيث جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وبموجبه فُرِضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تُعادل نسبة الزكاة. بعدها أُسِّس ديوان الزكاة سنة 1986م، الذي أكد على إلزامية الزكاة وفصلها عن الضرائب.

وفي سنة 1990م صدر قانون خاص بالزكاة وأهم سماته أنه أوجب الزكاة على كل ما يُطلق عليه مال ويبلغ النصاب، كما وضّح موارد الديوان،

1-جمعة محمود الزريقي، **جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها**،:الموقع الشخصي للدكتور الزريقي www.g-zrigi.ly/page1/MOOLFAT/bohhot/azkaa.doc معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي، إصدارات بيت الزكاة، ط1،الكويت، 2010م، ص7.

وحدد القيد المكاني لصرف الزكاة، كما أمر السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان على أن تُصرف في الأماكن التي يختارها المجلس الأعلى. ونصّ على عقوبات توقّع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة. ونصّ على إعفاء أموال وأعمال الديوان من جميع الضرائب.

وفي 2001م صدر القانون رقم 20 متعلق بالزكاة في 52مادة تضمن أحكاما كثيرة تتعلق بجباية وصرف الزكاة[1].

6) التجربة العراقية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في العراق سنة 1987م، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة رقم (55) لسنة 1987م وقد تضمن 12 مادة، لكنّه هو الآخر لم يتضمن أحكامًا شرعية لجباية الزكاة. ثم ألغي هذا القانون بموجب قانون الزكاة لسنة 2000م تحت رقم 1لسنة 2000م، وقد تضمن 16 مادة، لكن هذا الأخير لم يأتي بالجديد سوى تنظيم الجهاز الإداري للصندوق وفق متطلبات نظام الحكم الجديد[2].

7) التجربة القطرية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في قطر سنة 1992م، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1992 في سبع مواد، واكتفي بتنظيم الجهاز الإداري للصندوق.

وقد نصت المادة الثانية على مايلي: «تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها. وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية، على أن يُخصّص حساب مستقل لأموال الزكاة، يراعى قصر الصرف منه طبقاً لأحكامها الشرعية. ولا يسحب منه أي مبلغ إلا بتوقيعين اثنين؛ أحدهما لرئيس

1-موقع ديوان الزكاة السوداني، http://www.zakat-sudan.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-موقع القوانين والتشريعات العراقية، http://iraqilaws.dorar-aliraq.net معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

مجلس الإدارة أو من ينيبه عنه، والآخر لمدير الصندوق أو من ينوب عنه في حالة غيابه»[1].

8) التجربة المصرية:

لم تنجح التجربة المصرية في إصدار قانون خاص بالزكاة، ففي مطلع سنة 2002م رُصدت محاولة لوضع قانون خاص بالزكاة إلا أنه رُفض نتيجة ضغوط القيادات الدينية وفي مقدمتهم شيخ الأزهر الذي رأى في إجبار الناس على دفع الزكاة الشرعية سببًا سيؤدي إلى تهربهم منها بسبب اتهاماتهم للدولة بعدم انفاقها في الأوجه الشرعية[2].

كما قدّم محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي مشروعًا لقانون الزكاة في 78 مادة تَعرَّض فيها بالتفصيل للعديد من الأحكام الخاصة بالزكاة، وقد استند في إعداد المشروع المقدم على الأحكام الشرعية للزكاة، وحيث ما وجد خلاف فقهي في بعض المسائل الفرعية المتصلة بهذه الأحكام قام باعتماد الرأي الأرجح وما يحقق غرض الزكاة ومايكون الأنفع أو الأحظ للفقراء والمساكين، مع مراعاة السهولة في الحساب واليسر في الأداء بمراعاة ظروف الأحوال والزمان والمكان[3].

10) التجربة اليمنية:

تعبر التجربة اليمنية من أنجح التجارب فقد صدر بها سنة 1999م قانون خاص بالزكاة[4] مفصل يضم 51 مادة.

1-موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، http://www.gcc-legal.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-حسام سليمان، **شيخ الأزهر يرفض إصدار قانون للزكاة في مصر**، مقال بجريدة الشرق الأوسط، عدد رقم:8438 الصادر في 19 شوال 1422هـ 4 يناير 2002.

3-سماح أحمد، **قانون للزكاة... الدواعي والأهداف**، مقال منشور بجريدة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد رقم:532 الصادر في 3سبتمبر 2010.

4-وهو القانون رقم (2) لسنة 1999م.

ومن أمثلة ذلك نورد المادة 16 التي تنص على أنّه: "تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلوجراما، فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر (5%) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتكاليف وليس فيما دون ذلك زكاة".

11) التجربة الجزائرية:

إن فكرة تنظيم شعيرة الزكاة بالجزائر تعود للعام 1990م حيث اقترح عدد من الاقتصاديين الجزائريين على وزير الشؤون الدينية حينها إنشاء صندوق خاص بالزكاة أسوة ببعض الدول الإسلامية، فاستحسن الأمر وقام بتنظيم سلسلة من الندوات الجهوية في هذا الموضوع أبرزها ندوة وهران التي خرجت بجملة من التوصيات التي تصب في موضوع واحد: إطلاق صندوق وطني للزكاة يكون في مستوى فرائض الإسلام وهديه، إلا أن الظرف الذي عاشته الجزائر حينها لم يسمح بتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع[1].

ومع استقرار الأوضاع في الجزائر عادت فكرة تنظيم شعيرة الزكاة من جديد فدعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2003م نخبةً من الجامعيين للتشاور حول إنشاء صندوق الزكاة، وكانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، إلى جانب فقهاء وباحثين. وخرج الفريق بتصوّر نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات[2].

1-بشير مصيطفى، **صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء**, http://www.hmsalgeria.net، تاريخ المعاينة 2011/04/25.

2-محمد عيسى، **صندوق الزكاة: مسار وآفاق**, محاضرة في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.

وفي وقت لاحق طُلب من الأستاذ فارس مسدور إعداد صياغة قانونية لتنظيم الزكاة، وفي ماي 2008م تقدم بنموذج مقترح لتنظيم صندوق الزكاة في شكل ديوان للزكاة، يضم مشروع قانون متكامل لتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها مستفيدًا من تجارب الدول التي سبقت الجزائر في ميدان تقنين عملية جمع الزكاة، إلا أنّ هذا المشروع لم يتم تقديمه إلى الهيئة التشريعة إلى يوم تحرير هذا البحث[1]، رغم أن هذا المشروع قد لقي قبولاً في أوساط المهتمين بالتنظيم القانوني للزكاة[2].

المطلب الثاني: أثر الخلاف حول تقنين الفقه الاسلامي في قوانين الزكاة

من خلال ما تقدم من قوانين الزكاة في العيّنة المدروسة يمكن تمييز أن قسم من هذه القوانين قد عمد واضعوه إلى الاكتفاء بتنظيم الهيكل المسير لعملية جمع الزكاة دون الخوض في الأحكام الشرعية لشعيرة الزكاة، وهو ما يظهر جليا في قوانين الزكاة في كل من الأردن، السعودية، الكويت، العراق وقطر.

وهذا القسم يظهر أن القائمين على وضع التنظيم القانوني للزكاة قد تأثرو بالرأي الذي يقضي بمنع تقنين أحكام الشريعة، وهو ما يفسر أن أغلب المانعين من دول الخليج وعلى وجه الخصوص من السعوديين كما جاء في مجوعة المانعين الذين أوردهم عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري في كتابه

1-أنظر مقالتين للأستاذ فارس مسدور، الأولى: في جريدة الفجر عدد 31أوت 2009, والثانية: بجريدة الخبر عدد 28 جوان 2010.

2-حيث اعتمده الدكتور جمعة الزريقي من ليبيا في محاضرته: **دراسة مقارنة لتشريعات الزكاة في بعض الدول العربية** في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.

حكم تقنين الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى نجد أن قسما آخر من هذه القوانين قد عمد واضعوها إلى تقنين كثير من أحكام الزكاة بحيث جاءت القوانين مفصلةً كما هو الحال في ليبيا، السودان، اليمن ومقترحي قانوني الزكاة في مصر والجزائر.

ويظهر أن من اسندت لهم مهمة إعداد القاونين المنظمة للزكاة في كل من ليبيا، السودان واليمن قد كان ممن لا يرى حرجًا في تقنين الشريع وهو الحال نفسة لمن وضع مقترحي قانوني الزكاة في كل من مصر والجزائر.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يظهر أن مسألة تقنين الفقه الإسلامي التي أثارت ومازالت تثير الكثير من النقاش قد نشأت من أول بادرة لتدوين الفقه الإسلامي حين دعا ابن المقفع إلى إلزام القضاة بالتقيد بالحكم وفق حكم موحد مدون قطعًا للخلاف في الأحكام بين الأمصار والنواحى، حيث رأى أن اختلاف الأحكام يمكن أن يصل إلى حد التناقض خاصة في أمور الدماء فيستحل الدم في ناحية ويحرم في ناحية أخرى من نفس البلد.

وقد تبين من خلال البحث أن أول محاولة لتجسيد فكرة التقنيين على أرض الواقع كانت سنة 1869م في مجلة الأحكام العدلية، ومع ذلك إلا أن الإشكال حول تقنين الأحكام الشرعية بقي قائمًا إلى وقتنا هذا وقد رأى المعارضون لفكرة تقنين الفقه الإسلامي أن التقنين يضيّق على المسلمين حين يحملهم على قول واحد. كما رأوا في التقنين طريقًا لهجر الفقه الإسلامي، وقنطرةً لسيطرة الأحكام العلمانية الوافدة من البلاد الكافرة.

ولقد خلص البحث إلى أن سبيل الخروج من الخلاف هو الجمع بين الرأيين بالعمل على تقنين الأحكام بشرط التقيّد بالأحكام المتفق عليها وترك المسائل التي يُستساغ الخلاف فيها لتقدير القاضي حسب كل نازلة.

كما تبيّن من الدراسة أن هذا الخلاف قد بدت آثاره جلية في المحاولات التي قامت من أجل تنظيم شعيرة الزكاة حيت عكست القوانين المنظمة للزكاة في العالم الإسلامي مدى الخلاف القائم حول تقنين الفقه الإسلامي، ففي حين وضعت بعض الدول كالسعودية وقطر قاونونا للزكاة يكتفي بتنظيم الهيكل المسؤول عن جمع الزكاة؛ قامت دول أخرى كاليمن والسودان بسن تشريعات قانونية تفصّل مجمل أحكام الزكاة.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط2، القاهرة، 1973م.
3. **الإمامة والسياسة**، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1990م، ج2.
4. بشير مصيطفى، **صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء**, www.hmsalgeria.net، تاريخ المعاينة 2011/04/25.
5. بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1996م.
6. بيت الزكاة الكويتي، **لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي**، إصدارات بيت الزكاة، ط1،الكويت، 2010م.
7. جريدة الفجر العدد الصادر في 31أوت 2009، والعدد الصادر في 28 جوان 2010
8. حسام سليمان، **شيخ الأزهر يرفض إصدار قانون للزكاة في مصر**، مقال بجريدة الشرق الأوسط، عدد رقم:8438 الصادر في 19 شوال 1422هـ 4 يناير 2002.
9. الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.
10. دينيس لويد، **فكرة القانون**، سلسلة عالم المعرفة العدد47، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م.
11. سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م (دراسة تاريخية مقارنة)**، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2010م.
12. سماح أحمد، **قانون للزكاة... الدواعي والأهداف**، مقال منشور بجريدة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد رقم:532 الصادر في 3سبتمبر 2010.

ضوابط الاستهلاك والاستثمار في الإسلام

أ.بوهنتالة إبراهيم
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

فكرة وجود ضوابط ومعايير لا يخلو منها أي منهج ولا يمكنه الاستغناء عنها وطبيعي أن يكون للمنهج الإسلامي كغيره من المناهج الاقتصادية ضوابط ومعايير في كل الجوانب الاقتصادية.

وهذا المقال يتضمن الضوابط التي وضعها الإسلام لعمليتي الاستهلاك والاستثمار من حيث أنهما عمليتان متماثلتان في فطرة الإنسان الواحد بما يحقق مصلحة الفرد ومنفعة الأسرة والمجتمع ككل.

Abstract:

This article discusses various mechanisms of control set by Islam in order to check the process of consumption and investment. It is not news that consumption and investment are both identical processes identical to human nature for the benefit of the individual and the benefit of the family and society as a whole.

المقدمة:

الاستهلاك والاستثمار عمليتان متقابلتان ومتماثلتان في فطرة الإنسان الواحد وكثيرا ما يتناول الباحثون إحداهما بمعزل عن الأخرى، وربما كان ذلك سببا في ضعف اقتصاد الدول التي لا تنظر إليهما معا بطبيعة إنسانية فتبتعد عن الحل المتزن لهما .

وإذا كان الإسلام يعطي للأفراد حق تلبية الحاجيات استجابة لداعي الفطرة ويعطيهم حق تملك الأموال واستثمارها في الأنشطة المباحة التي يختارونها فإنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود، وهذا هو المراد هنا بالضوابط

13. عبد الرحمن بن سعد بن علي الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، دار الصميعي، ط1، الرياض، 2007م.
14. عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، دار المختار الإسلامي، ط5، القاهرة، 1977م.
15. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2.
16. محضير بن محمد، **موسوعة الدكتور محضير بن محمد**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 2004، ج1، ص35.
17. محمد الحسن البغا، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 – العدد الثاني– 2009.
18. محمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. دار الكتاب المصري، ط1، 1999.
19. محمد راكان الدغمي، **تطور قانون الزكاة في الأردن**، نقلا عن جريدة الغد الأردنية، عدد: 2011/07/25.
20. محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**.، دار إحياء التراث الإسلامي،ط2، قطر، 1986م.
21. محمد عيسى، **صندوق الزكاة: مسار وآفاق**، محاضرة في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.
22. هورست كلينكل، **حمو رابي وعصره**، ترجمة: محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية سوريا، ط1، 1990م.
23. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985م، ج4، ص294.
24. موقع القوانين والتشريعات العراقية، iraqilaws.dorar-aliraq.net معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
25. موقع ديوان الزكاة السوداني، www.zakat-sudan.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
26. موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، www.gcc-legal.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
27. موقع مصلحة الزكاة والدخل التابع لوزارة المالية السعودية: www.dzit.gov.sa/TaxLaw/TaxLawRegulations.shtml. معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
28. موقع الدكتور الزريقي www.g-zrigi.ly/page1/MOOLFAT/bohhot/azkaa.doc معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
29. موقع نظام التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo . معاين بتاريخ 5 فبراير 2014.

التي ينبغي للمستهلك والمستثمر أن يلتزم بها ويكون الإخلال بها إخلالا بالمنهج الإسلامي في استهلاك المال واستثماره.

وهذا المقال يتناول ضوابط الاستهلاك والاستثمار كما هي مستوحاة من توجيهات وإرشادات القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء في حدود لا تعتمد الإسهاب والتفريع خشية الإطالة. ليكون الأخذ بها أسلوبا وقائيا من جهة وعلاجا لكثير من الظواهر والسلوكات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية التي تتنافى مع مقاصد الإسلام وتؤثر سلبا عل حركة المجتمع.

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك.

الاستهلاك لغة يطلق على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[1].

وهو مصدر استهلك. يقال: استهلك المال أنفقه وأنفذه. فهو يعني الإنفاق والنفاذ.كما يعني الإتلاف وهو المشهور في استعمال الفقهاء[2].

أما اصطلاحا يمكن تعريفه بأنه الاستخدام المباشر للسلعة والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان ورغباته.

والاستهلاك أمر فطري كما تقدم وضروري لبقاء الإنسان واستمرار وجوده ولا يعقل أن يعيش الإنسان دون الحد الأدنى من الطعام والشراب واللباس، إضافة إلى حاجته إلى ما يروح به عن نفسه من المباحات بين الحين والحين. والاستهلاك يعني ببساطة تناول المنتجات بقصد إشباع حاجات معينة. والمراد بالمنتجات هنا االسلع والخدمات، هذا التناول قيده الإسلام بضوابط تنظمه ونجدها عند التقسيم نوعين، منها ما يتعلق بالناحية الكمية ومنها ما

[1] معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي.حامد صادق قنيبي ط1 1985 دار النفائس بيروت لبنان ص 66.

[2] التاج و الإكليل ابن المواق محمد بن يوسف ط1 1994 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 443.

يتعلق بالناحية الكيفية. وهي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والأسرة كما تعود بالمنفعة على اقتصاد المجتمع ككل وتزيده قوة ومتانة .

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالنوعية.

1- ضابط إباحة الطيبات وتحريم الخبائث :

إذا كانت اللذة هي الغاية القصوى للسلوك الإنساني وهي صفة تشترك فيها جميع الكائنات في مختلف المذاهب، فإن القاعدة العامة التي تضبط سلوك المسلم استهلاكا أو استثمارا هي قاعدة الحلال والحرام . فالحاجات والخدمات في التصور الإسلامي صنفان متمايزان، طيبات وخبائث.

يقول الله عزّ وجلّ:((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)).[1]

وفي آية أخرى يقولعزّ وجلّ: ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)).[2]

كما يقول الله عزّ وجلّ في آية أخرى : ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).[3]

فبعد أن أحل الله الطيبات لعباده رسم ضوابط للحاجات منها:

[1]- سورة الأعراف/ الآية 157.

[2]- سورة المائدة/ الآية 4.

[3]- سورة الأنعام /الآية 145.

أ- **تحريم الخبائث:** ... فإذا كان المراد بالطيبات ما أحل الله وكان ملائما للنفس وتطيب له أو هو المستلذ والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس، فإن الخبائث هي كل ما تنكره النفس ولا متعة فيه[1].

والمعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل دليل على تحريمه، يقول الإمام الرازي: " اعلم أن الطيب في اللغة المستلذ، والحلال المأذون فيه أيضا طيب تشبيها بما هو مستلذ لأنهما (الحلال والطيب) اجتمعا في انتفاء المضرة . ولا يمكن أن يكون المراد بالطيبات في قوله عزّ وجلّ : ((أحل لكم الطيبات)) المحللات وإلا صار التقدير أحل لكم المحللات، ومعلوم أن هذا ركيك فوجب حمل الطيبات على المستلذات والمشتهيات أي أحل لكم ما يستلذ ويشتهى. ثم اعلم أن العبرة في الاستلذاذ الإستطابة بأهل المروءة والأخلاق الحميدة" [2].

ولذلك وجه الله عباده المؤمنين إلى استصحاب الاستمتاع بالطيبات بالتقوى وعدم العدوان. يقول الله عزّ وجلّ: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ))[3].

وتشمل المحرمات بإيجاز:

●**الميتة:** والمراد الحيوان الذي مات حتف أنفه من غير قتل بذكاة ماعدا السمك، لقوله عزّ وجلّ : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...))[4] واستثنى من ذلك السمك والجراد

[1]- الطبري جامع البيان ج 6 مطبعة بولاق 1323 هـ مصر ص 57.

[2]- الرازي التفسير الكبير، ج 11 ط1 دار الفكر بيروت لبنان 2005 ص142.

[3]- سورة المائدة /الآيتان 87 – 88.

[4]- سورة المائدة/ الآية 3.

في قوله **عزّ وجلّ:** ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ))[1]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أحلت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد والكبد والطحال"[2].

●**الدم:** وهو الذي عناه القرآن الكريم في سورة الأنعام وقيده بالدم المسفوح في قوله عزّ وجلّ: ((قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[3] واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك دمين هما الكبد والطحال كما في الحديث السابق الذكر.

●**الخنزير:** حيث يحرم الخنزير بجميع أجزائه وما يتولد عنه وكل شحم ولحم .

●**ما أهل لغير الله به :** سواء لم يذكر اسم الله عليه أو زيد عن ذكر الله غير الله عليه والذي يقتضي تحريمه، ومعناه تنبيها عن طريق الأولى في قوله عزّ وجلّ : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...))[4].

●**الخمر:** حرم الله الخمر في قوله عزّ وجلّ :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [5] وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "[6]. أن كل ما أسكر يسمى خمرا، وأن كل مسكر محرم، سواء أطلق عليه اسم الخمر أم أطلق عليه اسم آخر، لأن علة التحريم هي الإسكار، فحيثما

[1]- سورة المائدة /الآية 96.

[2]- رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (1102/2)، برقم: (3314)، وأحمد (2/97)، برقم: (5723).

[3]-سورة الأنعام/ الآية 145.

[4]- سورة المائدة /الآية 3.

[5]- سورة المائدة /الآية 90.

[6]- ابن حجر العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج1 دار المعرفة – بيروت رقم الحديث 988 ص 246.

وجد وجدت الحرمة، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك، كل ما أسكر فهو خمر.

وتبعا لتحريم الخمر المنصوص على حكمه يحرم كل مسكر ومفتر(مخدر) فيعطى حكم الخمر لأنه يذهب صحوة العقل ويتلف الجسم وضرره أشد من الخمر.

ومما ألحقه العلماء بالخبائث في التحريم بعد التحقيق التبغ لما يسببه من أضرار صحية ومفاسد مالية فهو إتلاف للصحة حيث يسبب سرطان الرئتين واللسان والشفاه والبلعوم والمرئ وسرطان المثانة إضافة إلى أمراض القلب والأوعية الدموية ويتعدى تأثيره حتى إلى الجنين في بطن أمه، فهو يفضي بالنفس إلى الهلاك والمال إلى الإتلاف فضلا عما تتكلفه الدولة والمجتمع من الإنفاق على المدخن المريض وعلى أسرته حال عجزه وخسارة جهده .

إلى جانب هذه المحرمات والتي لا تمثل إلا النزر اليسير من المطعومات والمشروبات هناك محرمات أخرى تتعلق باللباس والزينة وهي الذهب والحرير وتحريمهما يقتصر على الرجال دون النساء ويشهد لذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" حرم لِبَاس الْحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُور أمتِي وَأحل لإناثهم ".[1]

وهذا التحريم يتناسب ومقصود الشارع في حفظ الدين والنفس والبدن والعقل.

يقول ابن القيم معلقا على تحريم الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام :

" ...اشتملت تلك الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان التحريم بالنوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها . وبالثالث

[1]– المرجع السابق رقم الحديث 339 ج2 ص 219 .

الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان ".[1]

ب- **ترتيب الأولويات** : إن الحاجات في ظل الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها تبعا لأهميتها حسب ترتيب المصالح. ضرورية وحاجية وتحسينية.

يقول الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثانية أن تكون حاجية والثالثة أن تكون تحسينية .

أما الضرورية فهي التي لا تقوم حياة الناس إلا بمراعاتها، وعدم مراعاتها يؤدي إلى اضطراب واختلال نظام الحياة وعدم جريان مصالح الناس على استقامة بل على تهارج وفوت حياة . ولمراعاة هذه المصالح هناك قسمان تشريعيان. قسم من جانب الوجود وقسم آخر لمراعاتها والمحافظة عليها ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها من جانب العدم، وترجع إلى حفظ كليات خمس أساسية وهي مصالح أجمعت كل الملل على مراعاتها وهي : الدين، النفس، العقل، المال والعرض.

أما الحاجية : وهي التي لا تقوم حياة الناس عليها ولكن فقدانها يؤدي إلى الوقوع في الضائقة والحرج المترتبة عن فوت المطلوب .

أما التحسينيات : فهي المصالح المطلوب مراعاتها ليكون الناس في أحسن صورة وفق ما تقتضيه مكارم الأخلاق وذلك بالأخذ بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة. والملاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالطريقة التي سلكها العلماء في ترتيب المصالح المعتبرة، وقاعدة الترجيح في الإسلام تفيد أن التصرفات والحاجات المتعلقة بفئة ذات مستوى

[1]– ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ج 5، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 14 1986 مؤسسة الرسالة بيروت ص 660.

أدنى تهمل إذا تعارضت مع مقاصد فئة ذات مستوى أعلى فلا يراعى مثلا تكميلي إذا كان في الأخذ به إخلال بما هو ضروري أو حاجي" .[1]

ج- **الموازنة بين الدخل والإنفاق** :حيث يجب على المكلف الموازنة بين دخله وإنفاقه فمن كان دخله ألفا مثلا لا ينفق ألفا وخمسمائة فيضطر إلى الاستقراض ويتحمل منة الدائن والإضرار بميزانيته . إذ الإنفاق أكثر مما تطيقه ثروة أو دخل الفرد من الإسراف المذموم أيضا . فلا ينبغي لرجل أن ينفق شيئاً إلا وهو ضمن حدود وسائله الاقتصادية ولا يحل له أن يجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله، ثم يضطر إلى تكفف الناس، أو نهب أموال غيره، أو يستقرض من الناس من دون حاجة حقيقية ثم لا يؤدي إليهم، أو يصرف في أداء دينه كل ما يملك من الوسائل الاقتصادية، ويدخل نفسه بأعماله وتصرفاته في زمرة الفقراء والمساكين.[2]

د- **الاعتدال في الإنفاق** : "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة"[3]. وهو يحمي من الفقر وسؤال الناس فقد ورد في الحديث : " ما عال من اقتصد "[4] أما المسرف فإن إسرافه سيقوده إلى الفقر وسؤال الناس ويجعله عالة على غيره. ويشمل الاعتدال في الإنفاق الجوانب الآتية:

•**الاعتدال في الطعام والشراب:** بأن يتناول الفرد منهما قدر حاجته دون تجاوز الحد المطلوب. وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّمعن الإسراف في الأكل والشرب وإدخال الطعام على الطعام لما في ذلك من أضرار بدنية ومالية حيث

[1]- الشاطبي، **الموافقات شرح عبد الله دراز**، ج2، د . ط دار الفكر العربي د.ت مصر ص8 – 11 .

[2]- أنظر أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية، 1985 جدة ص 145 .

[3]-رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم 278 (الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة لمحيي الدين عطية) الشركة المتحدة للنشر والتوزيع الكويت 1988، ص 31.

[4]-مسند الإمام أحمد، ج7، حديث رقم 4269، ص 302، وإسناده ضعيف.

قال : " ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " [1].

• **الاعتدال في الملبس:** ويكون ذلك بالاقتصاد في الملبس، فلا يسرف ويتباهى ويختال ليفتخر بين الناس وهو ما نهى عنه النبي صلّى الله عليه وسلّم متوعدا فاعله بقوله: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "[2]

وهذا لا يعني أن يرتدي الملابس المرقعة والأسمال الرثة البالية وإنما عليه أن يقتصد في ملابسه من حيث الكمية والثمن والنوع دون الميل إلى جانب الإسراف أوالتقتير. يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة ".[3] ومعلوم أنه ما وُجد إسراف في شيء إلا وبجانبه حق مضيع.

ويتحتم هذا الأمر ويتأكد إذا اقترن بأيام الأزمات والمجاعات الواقعة أوالمتوقعة، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف عليه السلام من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار ((قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ...))[4] ثم التقليل مرة أخرى في السبع العجاف لحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعا ((ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ))[5] وفي التعبير القرآني ((مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ)) ما يدل على أنه ما يستهلك إنما يتم بحساب وتقدير، فهم الذين يقدرون وهذا دليل القصد .

[1]- الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم 2302. – سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة حديث رقم 3340.– مسند أحمد،حديث رقم 16556 .

[2]- سنن أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج 2 ص 441 رقم 4029 . سنن ابن ماجة كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج 2 ص 1192 رقم 3607 .

[3]- سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، حديث رقم 3605.

[4]- سورة يوسف/ الآية 47.

[5] – سورة يوسف/ الآية 48.

•**الاعتدال في النفقات العامة** : يحث الإسلام ولاة الأمور على أن يكونوا قدوة وأسوة للأفراد في التعفف وعدم التخوض في المال العام والتقليل من مظاهر البذخ والنعيم وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو إمام المسلمين أول من يجوع وآخر من يشبع .

كما أن الشرع يحث على الموازنة بين المصالح العامة بعضها مع بعض، وتقديم الضروري عن الحاجي والحاجي عن التحسيني ويقدم ما يخدم جمهور الناس عما يخدم جماعة أو فئة محدودة وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعفين على الفئات المستغنية فلا يقدم الانفاق بغير حساب مثلا على قطاعات الإعلام والرياضة في حين يضيق أشد التضييق على قطاعات أخرى مثل الصحة والتعليم والمواصلات والخدمات الأساسية .

هـ- الموازنة بين حاجيات الحاضر وحاجيات المستقبل: إن الإسلام وهويشرع لتلبية الحاجيات للأجيال الحاضرة يدعو صراحة إلى الموازنة بين حاجات الحاضر وحاجات المستقبل لأن التنمية المتواصلة في نظر الإسلام هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية واستيفاء حاجاتهم حتى قيل: "إن علينا أن ندرك أننا لا نملك الموارد المتاحة، إنما هي سلفة من الأبناء والأحفاد".[1] وتستوي في ذلك الموارد غير المتجددة (الخامات، المعادن والوقود ...) أو المتجددة (المزارع، المراعي والمصايد...) حيث توصي ضوابط الأخلاق التي تنطوي عليها فكرة التنمية المتواصلة (المستدامة) بأن تدار النظم البيئية المنتجة للطعام والمواد الأولية للصناعة بما لا يضر بصحة أدائها وبما يصون عناصرها وتفاعلاتها البيئية من التدهور، ويحفظ قدرتها على العطاء المتواصل . ولعل أصدق شاهد على ذلك رفض عمر رضي الله عنه قسمة أراضي السواد بعد فتح العراق بين الفاتحين حين

[1]- محمد عبد الفتاح القصاص الإنسان و البيئة و التنمية سلسلة اقرأ ط 2000 دار المعارف القاهرة ص 23.

سألوه ذلك، حيث قال لمن سألوه بعد أن جمعهم: " لو قسمته لم يبق بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت من الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ! فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ ". فقد رأى رضي الله عنه أن هذا الفيء (أراضي السواد) صارت بين المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم فكيف يقسم لهؤلاء ويدعون من تخلف بعدهم بغير قسمة ؟.[1]

وكان مما استشهد به عمر رضي الله عنه ومن رأى رأيه قول الله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)).[2]

فالأجيال اللاحقة بما تجده من إرث اقتصادي كبير بفضل عدم التقسيم يبعث في قلوبهم الرحمة وفي نفوسهم الإكبار والتقدير وفي ألسنتهم الثناء والشكر والدعاء لهم بالغفران وذلك مقصد عظيم توخاه عمر رضي الله عنه لا يتحقق إلا مع تمكين الأجيال اللاحقة من خيرات الأجيال السابقة .

والذين يعيشون الآن يؤثّرون قَطْعًا على رفاهية الأجيال المقبلة بطرق عدة،فالزمن إحداثي مهم في مشكلة إعادة توزيع الدخل بين الأجيال. ولا شك أن الأجيال التي تستنزف ثرواتها في الحاضر وتستهلك الكماليات بإسراف تنتظر لعنات الأجيال المقبلة .

ومن الشواهد كذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: " قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث

[1]- البلاذري فتوح البلدان، مطبعة السعادة مصر 1959 ص 433 و ما بعدها .

[2]- سورة الحشر/ الآية 10 .

والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس..."[1].

و- الدعوة إلى الزهد الواعي : كما أن الإسلام يرغب في الزهد الواعي، مع العلم أن المباحات أصلا لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات. بل ربما في المحرمات لأن كثرة المباحات وتعددها قد يفضي إلى بطر التقوى. وليس أدل على ذلك من قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[2].

والزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع الطيبات والمباحات، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار الوضعية على اختلاف مذاهبها، فهو يعني التنازل على مستوى معين من الاستهلاك المحدد بحد الكفاية.

والصياغة الاقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية تتلخص في أن الاستهلاك في الإسلام يعتمد مبدأ القوام والوسطية الذي يمثل حد الكفاية للفرد، فالاستهلاك المعتدل المتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير كما في قوله عزّ وجلّ : ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)) [3] . وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي توفره للمستهلك . فإذا تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يصير إلى التبذير المذموم شرعا في قوله عزّ وجلّ: ((...ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

[1]- مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، تحقيق عادل بن سعد، باب الوصية في الثلث لا تتعدى حديث رقم 1258،الدار الذهبية للطباعة و النشر و التوزيع 2006 القاهرة ص 496.

[2]- رواه البخاري في صحيحه كتاب البيع رقم الحديث 1946 و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة رقم 1599 باب أخذ الحلال و ترك الشبهات عن النعمان بن بشير .

[3]- سورة الفرقان 67.

الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورا))[1] . وإذا تنازل الفرد عن حد الكفاية (القوام) إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فهو الزهد الشرعي، وهو يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الروحية في الإسلام التي انتهجها بعض السلف الصالح في حياتهم والتي أشارت إليها بعض النصوص والقواعد الشرعية .

أما إذا وصل الأمر إلى التنازل عن حد الكفاف فإن ذلك يعد تعطيلا للطاقة البشرية وتغييبا لها عن حلبة النشاط الاقتصادي وهذا ما تأباه أحكام الشريعة لكونه يتنافى مع مبدأ العمارة وأداء العبادة التي هي جوهر الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالكمية

تكتسي عملية الادخار أهمية بالغة في مجال مراكمة رأس المال، ذلك أن هذا الأخير هو الذي يغذي المشاريع الكبيرة وهذا يفترض أن يقوم المكلفون برسم سياسات كل حسب طاقته تتيح له ضبط الإنفاق وتأمين احتياطي تتم تنميته والمشاركة به في الإنتاج. وقد نبه بعض الخبراء على أن معدلات الإنفاق والادخار داخل الأسر هي التي تؤشر إلى استقرار الدول وتوازنها وتطورها الاقتصادي خاصة المجتمعات المستقرة والتي تتوفر فيها مداخيل ثابتة لكافة الأسر أو أغلبها .

ولقد أولى القرآن الكريم مسألة الإنفاق وترشيده عناية كبيرة ذات أبعاد أخلاقية وعقلية وإنسانية فدعا إلى التزام التوازن والتوسط في الإنفاق، يقول الله عزّ وجلّ: ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)) [2].

وهذا تحقيقا للمبدأ القائم بين الدخل والإنفاق مع توفير بعض الفائض للمستقبل لمواجهة الاحتياجات والحالات الاستثنائية التي ينبغي أخذها بالحسبان .

[1]- سورة الإسراء الآيتان 26 – 27.

[2]- سورة الإسراء/ الآية 29.

1- النهي عن الإسراف والتبذير:

الإسراف لغة: مصدر مشتق من الفعل أسرف، ومعناه جاوز الحد، يُقال: أسرف في ماله وأسرف في الكلام وأسرف في القتل، ويأتي . أسرف . بمعنى أخطأ وغفل وجهل، والإسراف هو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر.[1]

أما اصطلاحا فقد عرف الراغب الأصفهاني الإسراف بقوله : السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر ويقال تارة اعتبارا بالقدرة وتارة اعتبارا بالكيفية .[2]

وقال الطبري في تفسير قوله عزّ وجلّ: ((يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [3] : " الصواب عندي أن يقال أن الله تعالى نهى في قوله: "ولا تسرفوا"عن جميع معاني الإسراف ولم يخص فيها معنى دون معنى وإن كان ذلك كذلك، وكان الإسراف في كلام العرب الإخطاء بإصابة الحق في العطية إما بتجاوز حده في الزيادة وإما بتقصير من حده الواجب، كان معلوما أن المفرّق ماله مباراة والباذله للناس (الذي يبذله للناس) حتى أجحفت به عطيته متجاوز حد الله، وكذلك المقصر في بذله فيما الله أمر ببذله فيه" [4].

أما الجرجاني فقد عرف الإسراف بأنه " إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس أو هو تجاوز في الحد في النفقة وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل الرجل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل : الإسراف تجاوز

[1]- المعجم الوسيط، ج1، ص 427.

[2]- الراغب الأصفهاني _ المفردات في غريب القرآن ص 337.

[3]- سورة الأعراف/ الآية 31.

[4]- ابن جرير الطبري جامع البيان مرجع سابق ج 8 ص 46.

الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، والإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي" .[1]

وقال القرطبي في قوله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا))[2] بعد أن أشار الى اختلاف المفسرين في تأويل هذه الآية ناقلا قول النحاس : " ومن أحسن ما قيل في معناه : إن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام". وقال ابن عباس رضي الله عنه : " من أنفق عشرة آلاف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حق فهو سرف. والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية أمر محظور وقد حظرت الشريعة الإسراف قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدبُ الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يُضيّع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا وألا يضيّق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح "[3].

وقال المناوي في السرف : "السرف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا المقاصد الشرعية." وقال الماوردي : " الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق " [4] والتبذير تجاوز موضع الحقوق فهو جهل بمواقعها وهو بخلاف الإسراف يعني صرف الشيء فيما لا ينبغي" [5].

[1]- الجرجاني التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده 139 هـ 1938 مصر، ص 23.

[2]- سورة الفرقان/ الآية 67.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم أطفيش، ج13، دار إحياء التراث العربي 1966 بيروت ص 36.

[4]- المناوي فيض القدير: شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى1938، ج1، ص23.

[5]- الجرجاني المرجع السابق ص 23.

أما التبذير في اللغة: فهو مصدر مشتق من الفعل بذَّر. يقال: بذَّر المال: فرَّقه إسرافاً، وبذَّر فلاناً: جرَّبه، وتبذَّر الشيء انتشر وتفرّق.[1]

وفي الاصطلاح قال صاحب سبل السلام:" التبذير هو الإنفاق في غير المأذون فيه شرعا سواء كان دينيا أو دنيويا. لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره" [2].

وقال بعض السلف:" لو أنفقت درهما في معصية الله كنت مبذرا ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبذرا ".

والمستخلص من أقوال العلماء والمفسرين أن الإسراف والتبذير مذمومان. والتبذير أكثر ذماً إذ المسرف مخطئ بالزيادة والمبذر مخطئ بالكل مع النظر إليهما على أنهما شيئ واحد باعتبار مجاوزة الحد في الإنفاق، هذه المجاوزة قد تكون كمية أو كيفية، وقد يكون الحد قدرا معينا من النفقة متعارفا عليه فما زاد عليه صار سرفا وتبذيرا. وقد يكون هذا الحد ترتيبا معينا بين الأولويات وعدم مراعاته يعتبر أيضا سرفا وتبذيرا. فتجنب الإسراف والتبذير بالنسبة للمستهلك موسرا كان أ معسرا يعتبر عنصر وقاية من الوقوع تحت أعباء مفردات الأزمة الاقتصادية.

2- النهي عن التقتير والبخل:

يقوم منهج الإسلام في مجال الإنفاق على الوسطية والاعتدال مما يعطي الاستهلاك طابعا يمنع التقلبات المتوقعة وغير المتوقعة والتي تحدث اختلالات في المستوى العام، لذلك حدد الشكل الذي ينبغي أن يتم به بذل المال.

[1]- المعجم الوسيط، ج1، ص 45، أساس البلاغة للزمخشري، ص 33.

[2]- الصنعاني سبل السلام ج4، طبع جامعة الامام محمد بن سعود الرياض، ص 163.

فمع مدح التوسط في الإنفاق في قوله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا))[1].جاء الأمر بالتوسط في قوله عزّ وجلّ : ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا))[2].

كما جاء الأمر باتقاء الشح في قول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ "[3].

وقد صور الغزالي في الإحياء الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الإنفاق وبذل المال فقال :" المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجيات الإنسان، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذله بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل. وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الإمساك تبذير". [4]

والقرآن الكريم والسنة النبوية يستهدفان بهذه التوجيهات بناء حياة اقتصادية متوازنة وكريمة لا بل إن العناصر التي يرشدان إليها في عملية الإنفاق والاستثمار والادخار وحرمة التبذير تصلح مجتمعة لإقامة نظرية في التنمية ترك الإسلام هندستها وإظهار ملامحها وتفاصيلها للعقل البشري.

3- عدم الخضوع للتقليد ودواعي التأثير الدعائي للسلع:

كثيرا ما يقع المستهلك تحت تأثير عوامل من أهمها التقليد والدعاية مما يحدث لديه رغبات جديدة فيتجه مجبرا إلى التقليد والمحاكاة، وكثيرا ما يحدث أن

[1]- سورة الفرقان / الآية 67 .

[2] - سورة الإسراء / الآية 29.

[3] -مسلم، الجامع الصحيح، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ. بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ. رقم الحديث: 4681.

[4]- الغزالي إحياء علوم الدين، ج 3، ط 2، دار الفكر بيروت 1989 ص254.

تحاكي الفئات أو الطبقة الوسطى والفقيرة من المجتمع الفئات والشرائح الغنية في الاستهلاك وهو ما يلاحظ عادة في اللباس وإحياء المناسبات .

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام لمنع اضطراب الاستهلاك تحت تأثير التقليد والدعاية، النهي عن التقليد يقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم :" لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا ألا تظلموا ". [1]

والملاحظ أن المجتمعات العربية والإسلامية تتجه إلى المزيد من فوضى الاستهلاك في ظل مؤثرات لا حدود لها للإعلانات التجارية التي تقتحم البيوت غير المحصنة بثقافة الترشيد الاستهلاكي، حيث تكاد الكثير من الأسر تفقد قسطا أساسيا من دخلها في الإنفاق على الهاتف واللباس والمركبات والإنفاق في نواح لا ترتقي إلى مستوى الضروريات أو الحاجيات مما يقلل فرص الادخار والإنفاق في مجالات الاستثمار أو الإحسان والصدقات .

كما أن الشرائح الغنية والمتوسطة يشوب سلوكها الإنفاقي عيوب لا حصر لها، كالتفنن والتنافس في بناء المساكن والعمارات ومحاكاة المجتمعات الأخرى حتى وإن كان ذلك دون وظيفة أو غاية. كالإنفاق على الأزياء والسيارات ومظاهر الترف التي تتجاوز أحيانا معدلات الإنفاق في بعض الأسر أضعاف حاجة مجتمع بكامله. والأسوأ من ذلك كله أن نمط هذا الاستهلاك كما سبق في تجذر وتزايد مستمر حتى غدا ما هو غير ضروري ضروريا عند البعض نتيجة الابتلاء ببلاء التقليد والولع به والتوسل إلى تلبية المتطلبات بثمن باهظ جدا، بل قد يحصل ذلك بالتضحية أحيانا بالمبادئ والمقدسات الدينية، والتفريط بجانب من الدين والعقيدة والكرامة، وهوما ينذر بنتائج سيئة على هذه المجتمعات. وهذا يتطلب من الأشخاص ألا ينخدعوا بهذا الزخم من الدعايات

[1]– رواه الترمذي كتاب البر و الصلة بما جاء في الإحسان والعفو ج4، حديث رقم 2006 ص 364 .

والإعلانات التي تستهدف التأثير على جماهير المتتبعين لوسائل الإعلام ولو بالكذب أحيانا ولا تفرق بين الخبيث والطيب النافع حقا والمضر، وكل ما يهمها هو تحريك الطلب لبيع السلع.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار.

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أثمر الشجر طلع ثمره وأثمر الرجل كثر ماله والاستثمار على وزن استفعال، طلب الثمر وعليه فإن استثمار المال يراد به طلب الثمر من أصل المال مثل طلب الثمر من الشجر[1] والاستثمار ليس هو الربح إنما هو وسيلة الحصول على الربح.

أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه تنمية المال بسائر الطرق المشروعة كالتجارة والشركة والمضاربة والإجارة وغيرها.

والملاحظ أن مفهوم الاستثمار في التصور الإسلامي يختلف عنه في المذاهب الاقتصادية الوضعية التي تركز على البعد الاقتصادي المجرد وتغفل البعد الاجتماعي والأخلاقي عند تعرضها لمفهوم الاستثمار. بينما ينظر إليه في الإسلام بأنه توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية في نشاط يتفق مع مبادئ الشرع ومقاصده بغية الحصول على عائد يستعان به في تحقيق دور الفرد في عمارة الأرض. وعليه فهو ليس له بعد واحد هو الربح بل خاضع لقيود تضبط القائم به في عملية الاستثمار حيث لا يفصل الإسلام بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم الأخلاقية وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع من عملية الاستثمار وبالتالي الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي.

فكما وضع الإسلام ضوابط للاستهلاك، وضع أيضا قيودا وضوابط لتوجيه الاستثمار وتقويمه، ومع كثرة هذه الضوابط إلا أنها في مجموعها تستهدف

[1]– لسان العرب ابن منظور مادة ثمر.

غاية واحدة وهي تحقيق مقصود الشارع الحكيم من الاستثمار، وهي ضوابط عقدية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية .

الفرع الأول: الضوابط العقدية.

وهي التي تمثل جانبا من عقيدة المسلم ولا يكون الفرد مسلما إلا إذا تمثلها إيمانا وسلوكا وهي من الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتشمل ما يلي:

1- الإيمان بأن المال مال الله هو خالقه ومنشئه وواهبه. وقد نبه القرآن على هذه الحقيقة إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله تعالى كما في قوله عزّ وجلّ : ((وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[1].

وقوله عزّ وجلّ : ((وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ))[2] . وإما في بيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول عزّ وجلّ : ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ))[3]. والله عزّ وجلّ إنما أضاف المال لعباده تكريما منه لهم وتفضلا منه سبحانه وتعالى عليهم ليشعروا بكرامته ويحسوا بمسؤولياتهم عما جعل بين أيديهم من مال وائتمنهم عليه. والمراد بملك الإنسان للمال الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان أي أنه أحق بالانتفاع بعين الشيء أومنفعته لغيره وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروع.

2- الملكية ليست مطلقة وطرق التملك إنما شرعت كدافع من دوافع الاستثمار فلا تعطي الملكية لصاحبها مطلق التصرف في المال كما يشاء بل إن حرية

[1]- سورة النور / الآية 33.

[2]-سورة المنافقون/ الآية 10.

[3]- سورة الحديد / الآية 7.

التصرف منوطة بما يحققه من منافع تعود عليه وعلى المجتمع وكذا عدم الإضرار بالغير مع التزام تعاليم الإسلام في حفظ المال.

3- الإنسان ما دام مستخلفا في المال الذي هو في الحقيقة ملك لله عليه أن يتصرف في ذلك المال وفق إرادة المالك الحقيقي وتحقيقا لمقاصده سبحانه استهلاكا واستثمارا.

4- التصرف في المال لتحقيق مقصد عمارة الأرض ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ بالتزام أوامره واجتناب نواهيه.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية.

إذا كان المال عصب الحياة فإنه لا انفصال بينه وبين القيم الأخلاقية في التصور الإسلامي، لذلك يركز النظام الإسلامي على القيم الأخلاقية في كسب المال واستثماره فيحث على الصدق في المعاملة ونبذ الغش وتجنب الكذب والخيانة حيث أن الصدق مطلوب في كافة المعاملات فعن النبي صلّى الله عليه وسلّم انه قال:" عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا "[1]. ويشمل الصدق المنصوص عليه النصح في الأقوال والأعمال والسماحة في المعاملة وتجنب الخيانة ونبذ الغش والتطفيف في المكاييل و الميزان والنجش* في البيع لما ينطوي عليه من غش وخديعة وتدليس وكذلك سائر عقود بيع الغرر.

1- **ضابط الحلال والحرام** : هناك مواد وسلع حرم الإسلام استهلاكها كما حرم الاستثمار فيها أيا كان مجال الاستثمار وهي التي سبق الحديث عنها في

[1]- صحيح مسلم، ج4 ص 2012، حديث رقم 2607.

*و معناه أن يحضر الرجل بيع السلعة فيعطي فيها ثمنا غير ثمنها الحقيقي و هو لا يريد شراءها ليقتدي به غيره فيعطون بها ثمنا أكثر مما كانوا سيعطون لو لم يسمعوا سومه.

بورك لهما في بيعهما وإن غشّا وكذبا مُحقت بركة بيعهما"[1]. ويقول صلّى الله عليه وسلّم أيضا:" من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا "[2].

وكما حرم الإسلام انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال لقوله عزّ وجلّ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]. وفرض تعويضا عادلا لصاحبها إذا انتزعت للمصلحة العامة فقد حرم أيضا التخوض في المال العام وعظم حرمته لأن ذلك عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها. يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الصدد:" من استعملناه منكم على عمل فكتم منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[4].

والملاحظ أن هذه الضوابط التي ينفرد بها النظام الإسلامي تعتبر مصفاة لعملية الاستثمار تقومها وتوجهها الوجهة الكفيلة بتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية.

لا يعتبر الاستثمار في التصور الإسلامي غاية تقتصر على إشباع رغبة المستثمر في زيادة ثروته بل وسيلة تهدف إلى غاية أسمى وهي تحقيق الرفاهية الاقتصادية للفرد والمجتمع معا في جو تشيع فيه المحبة والإخاء بين الأفراد بعيدا عن الأثرة والأنانية ومن أهم هذه الضوابط :

1- **منع الاحتكار** : وهو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر[5].

[1]- صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،(385/4)، رقم الحديث 2110. و صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع و البيان، (3390/6)، رقم الحديث 3784.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا ص99 رقم 101.

[3]- سورة البقرة/ الآية 188.

[4]- مسلم: الإمارة 1833 , وأبو داود: الأقضية 3581 , وأحمد 192/4.

[5]- معجم لغة الفقهاء مرجع سابق ص 46.

الضوابط الكمية للاستهلاك والمصطلح عليها بالخبائث، فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال عام الفتح : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال عند ذاك: قاتل الله اليهود. إن الله عزّ وجلّ لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" [1]، حيث ينفي الحديث بمعناه القيمة المالية عما ذكره من المحرمات وبالتالي عدم جواز التصرف بها بيعا وشراءً وإن كانت غير صالحة للمعاوضات المالية إلا أن الانتفاع بها جائز. وتحريم أثمانها من الوجهة الاقتصادية يعني تحريم كل ما يتعلق بها من عمليات وأنشطة أي عدم جواز إنتاجها أو الاستثمار فيها، ويدل على ذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" [2].

وقياسا على المذكور من المحرمات في الحديث يحرم الاستثمار في كل ما يصدق عليه وصف الخبائث. وكذا إنتاج أو عمل ما يعتبر استعماله حراما. فما يحرم لبسه يحرم صنعه وبيعه لمن يستعمله أو يلبسه من أهل التحريم. وهذا مثل الإعانة على الفواحش كما يقول ابن تيمية [3] ومثلها أيضا صباغة الصائغ خواتيم الذهب للرجال، أو إجارة الدار لمن يتخذها لبيع الخمر أو القمار[4].

2- **الصدق في المعاملة:** ونبذ الغش وتجنب الكذب والخيانة والدعاية الكاذبة، يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا

[1]- سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه، ج 2، رقم 2167 ص 738.

[2]- سنن ابن ماجة كتاب الأشربة باب لعنة الخمر من عشرة أوجه، ج 22، الحديث رقم 3380 ص 1122.

[3]- ابن تيمية مجموع الفتاوى،جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج 29، مكتبة المعارف الرباط المغرب ص298.

[4]- ابن قدامى المقدسي، المغنى،ج5، دار الكتاب العربي 1983 بيروت لبنان ص 552.

والفقهاء وإن اختلفوا بين موسع ومضيق في تحديد نطاق الاحتكار المنهي عنه فإن الضابط الذي لا خلاف حوله في التحريم هو تحقق العلة فيه وترتب الضرر عن حبس السلع سواء كان على الأفراد بالندرة وبالتالي غلاء الأسعار أو على اقتصاد المجتمع ككل بالتضخم النقدي وظهور السوق الموازية، وهو ما يفضي إلى مظالم اجتماعية ومفاسد اقتصادية لا حصر لها، وهذا ما أومأ إليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم حين خطّأ المحتكر وكشف عن نفسيته وأنانيته البشعة فقال :" لا يحتكر إلا مخطئ"[1] وأثنى على الجالب في قوله صلّى الله عليه وسلّم :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[2].

2- الالتزام بالتشغيل الكامل للمال وعدم اكتنازه:

يلزم الإسلام ضمن منهجه لاستثمار رأس المال أن يُوجه إلى الإنتاج وأن يوضع في خدمة المجتمع بحيث لا يكون المال معطلا أو مكتنزا ومحبوسا عن التداول أدى صاحبه زكاته أو لم يؤدها. والشاهد على ذلك قول الله عزّ وجلّ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)).[3] فقد قرن الاكتناز بالصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل، لأن الاكتناز وهو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار فيه إضاعة لحقوق الجماعة في المال الخاص .إذ من المعلوم أن المال المحبوس عن التداول والذي اتخذ صاحبه من جمعه وتكديسه غاية فى حد ذاتها لا يساوي في لغة الاقتصاد شيئا مهما بلغت قيمته، ناهيك عن أنه يؤدي إلى عدم التوازن بين عرض النقود

[1]- صحيح مسلم .: ج3 ص 1227 رقم الحديث 1605.

[2]-سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ج3 ص35، رقم الحديث 1156.

[3]-سورة التوبة / الآية 34-35.

والطلب عليها وهذا يؤدي بدوره إلى اضطراب في الدخل والإنفاق وبالتالي ظهور كساد اقتصادي واضطراب في قيمة النقد وينعكس ذلك سلبا على الأفراد والمجتمع كالشعور بالقلق وفقدان الثقة وانتشار الأخطار الناجمة عن تكديس الثروة بين أيدي فئة قليلة همها الوحيد جمع المال وتكنيزه.

وفي هذا الصدد أيضا يأمر الشارع الأوصياء بتشغيل أموال اليتامى في النشاط الإنتاجي حتى لا ينفذ حيث يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [1] لأن بقاء رأس مال اليتيم عاطلا عن التشغيل في النشاط الإنتاجي مع استمرار إخراج الزكاة منه يجعله ينفذ مع الوقت. وعليه فإن كل الادخارات التي هي جزء الدخل الفائض عن الاستهلاك يجب أن تحشد وتعبأ وتوجه كلها إلى الاستثمار .

3- تنويع الاستثمارات لتغطية الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع:

إذا كان الإسلام يدعو إلى العمل مهما كان وتنمية المال فإنه يدعو أيضا إلى تنويع أوجه تنمية المال والاتجار فيه ويعتبر ذلك من فروض الكفايات التي من شأنها أن تغطي مختلف المرافق والخدمات التي يحتاجها المجتمع لتجنب التبعية الاقتصادية التي تجعل المجتمع رهينا للضغوط الخارجية في الميدان السياسي والاجتماعي. وتنويع الاستثمارات في التصور الإسلامي من فروض الكفايات التي لواتفق الأفراد على تركها أو تهاونوا عن القيام بها أثموا جميعا. لأن ارتقاء المجتمع في الإسلام مسؤولية تضامنية.

4- استبعاد النظام القائم على الفائدة في تمويل الاستثمارات:

إن تمويل الاستثمار وتنمية المال يجب أن يكون مبنيا على استبعاد نظام الفائدة القائم على الربا لذلك حرم الإسلام الربا بنوعيه ربا الفضل في

[1]- المباركافوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج1 ط4 دار الكتب العلمية بيروت ص 238 .

المعاوضات وربا النسيئة في الديون لما يترتب عن ذلك من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية.

فمن الناحية الأخلاقية يؤدي التعامل القائم على نظام الفائدة إلى بروز مشاعر الطمع والجشع والبخل وحب الاستغلال في نفوس المرابين.

ومن الناحية الاجتماعية فإن تركز رؤوس الأموال بين فئة المرابين التي تأخذ كل شيء ولا تعطي شيئا يؤدي إلى انتشار الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الربا يؤدي إلى قلة الاستثمارات وتفشي البطالة وارتفاع نسبة التضخم وظهور الأزمات الاقتصادية بسبب ارتفاع سعر الفائدة وما الأزمة المالية الأخيرة التي ضربت اقتصاد الدول الغربية والتي امتدت آثارها إلى الدول المرتبطة اقتصاديا بعملات تلك الدول منا ببعيد.

والإسلام إذ يحرم نظام الفائدة تحريما يصل إلى اعتبار المرابي معلنا للحرب على الله في قوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[1] .

فإنه بالمقابل يطرح بدائل تنمية المال واستثماره سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمصارف المالية حيث تبرز طبيعة وخصوصية نظام التمويل الإسلامي.

فقد شرع الإسلام الشركة بين الأفراد كسبيل لتنمية المال وتتمثل في عقد يقدم فيه كل شريك مالا وعملا وتكون الأرباح والخسائر على الطرفين، والشركة في الإسلام أنواع وهي:

1- شركة العنان :

صورتها أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيهما المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح .

[1]- سورة البقرة / الآيتين 278، 279.

2- شركة مفاوضة:

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بشروط وهي :

أ- التساوي في المال.

ب- التساوي في التصرف.

ج- اتحاد الدين فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

3- شركة الوجوه :

هي أن يشتري اثنان فأكثر دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهما في الربح. فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال .

4- شركة الأبدان :

وصورتها أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملا من الأعمال وتكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وهذا عادة ما يكون بين أصحاب الحرف كالنجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم.[1]

وهذه التسميات الواقعة في كتب الفروع في الفقه الإسلامي لأنواع الشركات لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل هي مجرد اصطلاحات ليس عليها دليل. وهذا لا يمنع أن تكون هناك أنواع أخرى إذ يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح .[2]

•القراض (المضاربة):

وصورتها أن يقدم أحد الأطراف مالا بدون عمل (ويسمى برب المال) ويقدم الآخر عملا بدون مال (ويسمى العامل) وتسمى الشركة مضاربة أو قراضا

[1]- سيد سابق فقه السنة ج3، ط 2 دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت ص 210 – 211.

[2]- محمد صديق خان القنوجي الروضة الندية شرح الدرر البهية ط1 /2003 دار ابن حزم بيروت لبنان ص 509 – 510 .

والمضاربة في الفقه الإسلامي مأخوذة من الضرب في الأرض بمعني السعي فيها للتجارة والضرب في مناكبها، وهي (قراض) أيضا اشتقاقا من القرض أي القطع فالمضارب (بالمال) قطع جزءا من ماله . والمضارب (العامل) قطع جزءا من وقته وخبرته. وتسمى المضاربة (معاملة) أيضا لأنها عقد بين طرفين على تعامل معين.[1]

والأساس الشرعي لهذه المعاملة هو الممارسة التي وقعت بين الصحابة وأقرهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم عليها ولم ينكرها، فهي تمثل أسلوبا من أساليب الإسلام في تحريك المال وتنميته ومحاربة الربا.

أما بين الأفراد والمصارف فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يعتبر من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة، فهو أسلوب مرن يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة "الغنم بالغرم" (أي الربح والخسارة).

فأسلوب المشاركة يعني قيام المصرف الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير،[2] كما أن أسلوب التمويل بالمشاركة أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين المصارف والعميل، ويقوم كل منهما حصته في رأس المال إما نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم. وكذلك

[1]– موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج2 ط2 /2005 دار الوفاء للطباعة والنشر ج .م .ع المنصورة ص 104–105. أنظر أيضا محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 200 / 17 نوفمبر 1997 المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة ص 69–70.

[2]– محمد طنطاوي، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001 القاهرة، ص 124.

تعني المشاركة لغويا المخالطة وفي المفهوم الاصطلاحي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.[1] وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتيح بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتفي فيها الخيانة، الغبن، الغش والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية، نظراً لأن المصرف الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في المصارف التقليدية، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى التخلص من السلوك السلبي المرتبط به في النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الأسلوب إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل. [2]

وبالإضافة إلى المعايير المتعارف عليها التي تساعد على تفادي التعثر المالي والمتبعة من قبل المصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية والتي تتوافق مع القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم " ، هناك عدة معايير متعارف عليها لدى المصارف الإسلامية تستخدم عقد منح التمويل وقد تتفق بعض هذه المعايير مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية، إلا أن ما يميز المعايير المتبعة بالمصارف الإسلامية هو مدى علاقتها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية أبرزها المعايير المتعلقة بالمشروع المراد تمويله وهي: [3]

[1]– جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 105.

[2]– نادية محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط الثانية 2007، ص 133 .

[3]– نفسه ص 92–97 .

1. المعايير المادية والتي تظم معيار الربح أو العائد المناسب ومعيار الضمانات والكفالات المتمثلة في الضمانات العينية والشخصية والفنية.
2. المعايير الشرعية والعقائدية والتي تهدف إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالشريعة التي تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار من عدمه والتي ترتكز على ضرورة أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع وأساليب استخدامها غير محرمة أو غير مقبولة شرعاً.
3. المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتي تهدف إلى تحديد أولويات الاستثمار وتوافقها مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

ونظرا للصعوبات التي تعترض التمويل عن طريق الشركة أو المضاربة. فقد عزفت عنها المصارف الإسلامية في علاقتها بالمستثمرين. ولجأت إلى صيغ وأساليب المداينات مثل المرابحة، البيع الاتجاري، التمويل الاتجاري. وانخفضت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة عن 10 بالمئة من الاستثمار[1]، وهذا من سمات التكيف والمرونة في عمل المصارف.

ولا شك أن وجود المصارف الإسلامية سبيل إلى إشراك أكبر شريحة ممكنة من الأفراد للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام أساليب التمويل البعيدة عن الحرام والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع : الضوابط الاقتصادية.

وتشمل المبادئ التي يجب على المستثمر التزامها من أجل تحقيق الرفاهية لنفسه ولمجتمعه وهذه الأخيرة تتقاطع مع الضوابط الاجتماعية وهي إما:

1- ضوابط مباشرة يغلب عليها الطابع الاقتصادي: ويخضع تحديدها لمعطيات الزمان والمكان وهي:

[1]- سيد سابق فقه السنة مرجع سابق ج3 ص 152.

- التخطيط الأمثل لوضع المشاريع وتنفيذها.
- مراعاة الأولويات في الاستثمار.
- اختيار أنجع الأساليب في استثمار المال.

2- ضوابط اقتصادية غير مباشرة لها تأثيرات على الاستثمار لا يمكن تجاهلها وهي تتعلق :

- ضوابط الاستهلاك: وقد سبق تفصيلها في المطلب الأول.
- ضوابط التوزيع وتهدف إلى:

- تنفيذ نظام اقتصادي يستطيع من خلاله أي فرد في المجتمع أن يستفيد من مؤهلاته وكفاءاته بحيث يكون أكثر نفعا للمجتمع الذي يعيش فيه, ليسود التعاون بين أفراد المجتمع ويختفي الصراع بينهم.
- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- كفاية الحاجات الأساسية للإنسان وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- التأليف بين قلوب أفراد المجتمع.

الخاتمة :

يتبين مما سبق ما يلي:

- أن الهدف من وجود الإنسان على الأرض هو عمارتها والتي تقتضي النشاط والعمل والحركة فيها على أساس من الضوابط العقائدية والقيم الأخلاقية المرتبطة بالتصور الإسلامي، وعندما يتحرك الإنسان في ظل هذا التصور ويخضع لمنهج الله تعالى ويعبر عن دوره في عمارة الأرض. وهو ما ينطبق أيضا على عملية الاستهلاك والتي لا يمكن أن تستقيم خارج إطار الضوابط والقيم المذكورة والتي تحفظها من الإسراف والتبذير وتوجه الأفراد والأسر نحو أنماط وعادات تتسم بالتوسط والاتزان والحكمة في الاستهلاك.
- أن الإسلام لا يفصل بين مفهومي الاستهلاك والاستثمار وعالم القيم الأخلاقية وذلك حتى تتحقق مقاصد الشرع بامتثال أوامر الشارع ومن ثم تفادي الأزمات

الاقتصادية وبالتالي تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي، وهو ما تفتقر إليه المذاهب الاقتصادية الوضعية والتي تقوم على أساس استهداف الربح من وراء الاستثمارمع إغفال القيم والمبادئ مما ينجر عنه عدم الاستقرار في المجتمعات وحدوث الأزمات الاقتصادية.

-تتميز الرؤية الإسلامية بأنها لا تفصل الاستثمار عن حركة الحياة بل تعتبره مزرعة للآخرة من خلال إيجاد توازن بين المادة والروح وتجاوز المنظور المادي القائم على تحقيق الرفاهية المادية وإشباع متطلبات الجسد، بل تمتد إلى متطلبات الروح والعقل وكذلك التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتكوين الفرد الصالح الذي يعد حجر الزاوية في التنمية.

ويمكن القول : إن تحقيق أهداف التنمية في التصور الإسلامي يتطلب الأخذ بالمفهوم الإسلامي للاستهلاك الرشيد واختيار أفضل الاستثمارات في إطار الضوابط الشرعية والبدائل الواقعية التي يطرحها الإسلام للاستثمار والاستهلاك لتحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية تشمل الفرد والمجتمع وهو ما يجنب المجتمع المسلم الوقوع في مشكلات معقدة.

المراجـــع:

القرآن الكريم.

1. ابن المواق محمد بن يوسف،التاج والإكليل ط1 1994 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
2. ابن تيمية أحمد بن علي الحراني، مجموع الفتاوى،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم،د.ط/دت، مكتبة المعارف الرباط المغرب.
3. ابن حجر العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية دار المعرفة – بيروت.
4. ابن قدامى أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغني، 1983 دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
5. ابن قيم الجوزية شمس الدين بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1986،14 مؤسسة الرسالة بيروت .
6. ابن ماجه، سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط / د.ت دار الفكر بيروت.

7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد د.ط/د.ت،دار الفكر بيروت.
8. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، د.ط/د.ت، مؤسسة قرطبة، مصر.
9. البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ذيب البغا،ط3 /1987 دا بن كثير اليمامة بيروت.
10. البلاذري فتوح البلدان،د.ط/1959 مطبعة السعادة مصر.
11. الترمذي محمد بن عيسى السلمي،تحقيق أحمد محمد شاكر،د.ط/د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، ط1/1405 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
13. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
14. الرازي فخر الدين التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1 دار الفكر2005 بيروت لبنان.
15. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،تحقيق صفوان داوودي ط1/1415هـ، دار القلم الكويت.
16. الزمخشري أبو القاسم جارالله، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود،د.ط/1399 هـ،دار المعرفة بيروت.
17. سيد سابق فقه السنة ، ط 2 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
18. الشاطبي أبو إسحاق بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، د.ط / د.ت دار الفكر العربي مصر.
19. الصنعاني سبل السلام، طبع جامعة الامام محمد بن سعود الرياض.
20. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان مطبعة بولاق 1323 هـ مصر.
21. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، ط 2/1989 دارالفكر بيروت.
22. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم أطفيش، د.ط/1966، دار إحياء التراث العربي بيروت.
23. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق عادل بن سعد، د.ط/2006 الدار الذهبية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر.
24. المباركافوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ط4 دار الكتب العلمية بيروت.
25. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط.4/2004، مكتبة الشروق الدولية.

26. محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير مقال منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي العدد 200 / 17 نوفمبر 1997 المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة.
27. محمد رواس قلعجي.حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء ط1 1985 دار النفائس بيروت لبنان.
28. محمد صديق خان القنوجي الروضة الندية شرح الدرر البهية ط1 /2003 دار ابن حزم بيروت لبنان.
29. محمد طنطاوي، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001 القاهرة .
30. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية سلسلة إقرأ ط 2000 دارالمعارف القاهرة.
31. محيي الدين عطية،الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة، د.ط/1988 الشركة المتحدة للنشر والتوزيع الكويت.
32. مسلم بن الحجاج النيسبوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د.ط/دت دار إحياء التراث العربي.
33. المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير: شرح الجامع الصغير،ط1 /1415هـ دار المعرفة بيروت.
34. المودودي أبو الأعلى أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام د.ط/1985، الدار السعودية، جدة المملكة العربية السعودية .
35. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ط2 /2005 دار الوفاء للطباعة والنشر ج .م .ع المنصورة .
36. نادية محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط الثانية، المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة، 2007.

المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي

أ.يوسفاوي فاطمة

جامعة بشار

الملخص:

عمليات التلقيح الاصطناعي أثارت في بدايتها جدلا كبيرا في الوسط الفقهي والطبي والقانوني ومع التقدم العلمي والتطور الذي شهده هدا المجال تزايد الطلب من طرف الازواج رغم الثمن الباهض وامام تطور الابحاث العلمية واستخدام الحيوانات المنوية في التجارب الطبية لابد من اتخاد اطار قانوني لهده العمليات لضمان توفير حماية للجسم البشري والمجتمع ككل لخصوصية الموضوع .

Résumé :

L'insémination artificielle a soulevé un débat important dans la jurisprudence du milieu médical et juridique. La demande sur cette opération s'accentue malgré le cout élevé ; pour être à jour vis à vis l'utilisation de spermatozoïdes dans des différentes expériences scientifique le cadre juridique doit s'élargie pour assurer la prévention du corps humains de opérations frauduleuses.

مقدمـــــــــــــة:

التلقيح الاصطناعي من المسائل الشائكة والخطيرة تهم الأسرة والمجتمع ككل لاسيما في المجتمعات الإسلامية و تاريخيا عرف التلقيح في دائرة الأشجار والحيوان وأول تلقيح اجري كان سنة1780 قام به الكاهن الايطالي لازداد سبالا نزالي الأخصائي بعلم الغرائز إذ أجرى أول عملية على أنثى الكلب فكللت التجربة بالنجاح وفي سنة 1781 أجريت أول عملية على امرأة تكللت بالنجاح بينما يرى جانب من الفقه أن أول تلقيح صناعي في التاريخ البشري قام به

Hunter 1799 ففي هذه التجربة كان الأمر يتعلق بزوجين عقيمين بسبب وجود عاهة وراثية للزوج وان العملية قد تمت بمني الزوج و أول عملية تلقيح بواسطة الغير تم في سنه 1884[1] فالجهاز التناسلي لدى الرجل والمرأة يعد عضوا رئيسيا في الجسم من أبرز وظائفه الإنجاب.

كما أن الباعث الوحيد للجوء لعملية التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب هذا في المجتمعات الإسلامية التي يحكمها الدين والأخلاق أما في المجتمعات الغربية يتعدد الباعث والدليل على ذلك البنوك العاملة في إطار الحقوق البيولوجية القائمة بحفظ الأجنة. من ثم فالتساؤل الذي يطرح كيف نظر المشرع الجزائري لهذه الوسيلة العصرية للحمل وماهي المعايير الواجب إتباعها فالمسألة تمس بالجسم البشري والمجتمع ككل بالإضافة إلى الجرائم الناتجة في هذا المجال ، أمام كل هذه المفاهيم العامة الخطة المتبعة هي :

معرفة عملية التلقيح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري (المبحث أول) ثم التطرق لمخالفة الضوابط القانونية لهذه العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

أثارت مسألة التلقيح الاصطناعي الكثير من الإشكاليات، باعتبارها تمس كيان الأسرة بالدرجة الأولى فعناصر التلقيح الاصطناعي تشمل الأمشاج أو اللقائح باعتبارها منتجات بشرية فهي جزء من الجسم البشري وتثير مسالة خطيرة وهي اختلاط الأنساب بالدرجة الأولى لدى وجب الوقوف على مفهوم هذه العملية خصوصا والتطور الطبي في هذا المجال الذي يستدعي وجود ضوابط شرعية

[1] تشوار الجيلالي، **الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ،ص93.

وقانونية ويتم التطرق إلى أنواع التلقيح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري (المطلب الأول) ثم الضوابط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:أنواع التلقيح الاصطناعي.

ظهرت هذه العملية بفضل تصدي العلوم الطبية الحديثة لعلاج حالات ضعف الخصوبة ، بحثا عن بديل للعقم فمعظم التشريعات العربية تجمع على اعتبار الإنجاب احد الأهداف العليا لعقد الزواج وتبدو أهمية التناسل واضحة بالنسبة للجزائر وهذا ما جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة .[1] فكان لابد من وجود نصوص

قانونية لشرعية هذه العمليات ضمن قواعد الدين والأخلاق على أن تعريفها يكون من خلال أنواع هذه العمليات فلكل عملية مفهوم خاص (الفرع الأول) ثم موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقات الزوجية :

نميز بين حالتين :

ا–داخل الرحم :

التلقيح الاصطناعي داخل الرحم هو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها وعرف أيضا على انه:"عملية الإدخال

[1] – نص المادة الرابعة: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. انظر قانون 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09يونيو 1984 معدل ومتمم بقانون 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة .

الطبي لنطفة الرجل في الموضع الطبيعي المعد له للمرأة بهدف علاجي."[1] فطالما التلقيح تم في إطار علاقة شرعية فهو يتم بين خليتين تناسليتين مستمدتين من طرف شخصين يربط بينهما أثناء إجراء التلقيح الصناعي علاقة زوجية. وأجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز أخذ نطفة الزوج وحقنها في رحم زوجته أو أخذ بويضة الزوجة العاقر وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته نفسها مادام لم يقم أي شك حول استبدال أو اختلاط هذه النطفة بنطفة الغير.[2] إذن الفقه الإسلامي اشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح مرتبطين برباط القران إذ لا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين بعضهما البعض وهذا الشرط ضروري.

ب- خارج الرحم:

يلجا إلى هذه العملية عندما تكون الزوجة عقيمة، بسبب انسداد القناة التي تصل ما بين المبيض والرحم والتي تسمى بقناة **فالوب**، حيث يستحيل إجراء هذه العملية داخل الرحم فيتم الإخصاب خارج الرحم في الأنابيب ثم تعاد البويضة الملقحة إلى داخل الرحم لتلتقي الحيوان المنوي.[3]

[1]- مكرلوف وهيبة:"المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، السنة الجامعية 2004 -2005، ص59 .

[2] العربي الشحط: مقال عن نظام الإنجاب الاصطناعي" مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الرابع، ص10.

[3] -وتم التأكيد على هذا الأسلوب في الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة مابين 11 إلى 16 ربيع الثاني 1404 هـ حول مشكل التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب بقوله :" هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالمنظور الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط من

وأجاز الفقهاء أخذ بويضة الزوجة العاقر وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها بشرط عدم الاختلاط بين هذه النطفة وبويضة أجنبية أو العكس فأي مساس غير شرعي لهذه المنتجات البشرية يمثل اعتداء على سلامة الجسد خاصة في حالة الإخصاب الذي يتم خارج نطاق الجسم البشري وداخل الأنبوب.

وفي نفس السياق أثيرت إشكالية التلقيح بعد الوفاة في المجتمعات الغربية حيث أوصى التقرير الذي وضعته لجنة warrnoek في إنجلترا، الذي نشر عام1984 حول الخصوبة البشرية وعلم الأجنة بان الإرث يتحقق في حالة ما إذا كان الحمل قد تحقق في حياة الأب وذهب البعض إلى أن حق الطفل في الإرث يقتصر على حالات الوصية من قبل الزوج قبل وفاته ونص في المادة 285 من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة عام 1990: انه في حالة وفاة الزوج واستخدمت خلاياه التناسلية في تكوين الجنين وإحداث الحمل فلا يعد والد الطفل[1]ويقصد بهذه العملية استخدام الحيوانات المنوية للزوج بعد وفاته حيث توصلت الدراسات العلمية إلى إمكانية تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقى خلالها صالحة للإخصاب.[2]

ملابسات فينبغي ألا يلجا إليه إلا في حالات الضرورة القصوى." فتوى دار الإفتاء المصرية ، المنشورة بمجموعة الفتاوى المصرية ، المجلد التاسع ، ص 665 نقلا عن المرجع السابق ، ص 13.

[1] - مروك نصر الدين:" الحماية الجنائية للحق بسلامة الجسم البشري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة أولى ،2004.

[2]- وظهرت هذه الصورة ابتداء في فرنسا حيث طرح تساؤل هل يجوز للزوجة تلقيح نفسها بمني زوجها الذي تركته مخزنا بعد وفاته في أي بنك من البنوك الخاصة بالحفظ؟ إن في ذلك مساس بسلامة الجسد طالما أن المني جزء منه ومعاملته معاملة الشيء فيه امتهان للإنسانية ويصبح كالخضار أو اللحوم ولعدم تجريم ذلك

وأثيرت أيضا إشكالية التلقيح الاصطناعي في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كانت القاعدة العامة في التجريم تقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات فهي لا تمتد إلى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه ومنها حقه المشروع في الإنجاب لأن ذلك يؤدي إلى جسامة العقوبة[1]هذا ما اتجه إليه الفقه المصري، باعتبار أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى التوسيع في نظم المؤسسات المفتوحة والشبه مفتوحة، فالمشكل يطرح بالنسبة للمحكوم عليه بدرجة معينة من الخطورة حيث تنفد في المؤسسات المغلقة على عكس المؤسسات المفتوحة التي يستطيع فيها المحكوم عليه التردد على أسرته ومتابعة شؤونها.

الفرع الثاني– التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة غير الزوجية:

نميز بين حالتين:

ا– التلقيح الداخلي بين غير الزوجين:

يقصد بالتلقيح الاصطناعي خارج نطاق العلاقة الزوجية، التلقيح الذي يتم بين خليتين تناسليتين مستمدتين من شخصين لا يربط بينهما وقت إجراء التلقيح زواج شرعي. يلجا إلى هذه الطريقة في حالة الزوج الذي ليس لديه القدرة على الإخصاب بالرغم من قدرته على إيصال السائل المنوي إلى المكان المناسب في رحم الزوجة وعجز الطب عن علاج مثل هذه الحالات.

ذهب البعض وإن صح القول الإباحيون إلى تكييف العملية على أنها وصية ويعامل المني البشري معاملة التبرع بالأعضاء. سميره عايد الدايات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1999،ص191.

[1] –مروك نصر الدين:" الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري"، المرجع السابق، ص402.

وهذا الأمر يتعارض تماما مع نظام الأسرة وقواعد الدين الإسلامي والأخلاق وهناك فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية في23من شهر مارس عام 1980[1]، كيفت هذه الحالة على أنها تحمل معنى الزنا وهو محرما شرعا بنصوص القران والسنة لأن الزواج أساس النظام الاجتماعي فلا يمكن تصور حدوث هذا التلقيح سواء داخليا أو خارجيا فهو محرم شرعا و قانونا وهذا النوع يتعارض مع النظام العام.[2] وفي هذا يقول أيضا الشيخ جاد الحق:« إذا كان تلقيح الزوجة من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعا ويكون في معنى الزنا ونتائجه وكل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي لا ينسب إلى الأب جبرا وإنما ينسب حملت به ووضعته

باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما.[3] وعموما هذا النوع من التلقيح غير مقبول شرعا ولا قانونا لأنه ليس من المسائل الفردية بل من المسائل العامة والاجتماعية التي تبنى عليها اسر وكيان مجتمع ككل .

ب–التلقيح الخارجي بين غير الزوجين:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

[1]– تلقيح الزوجة بمني زوج آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح لحدوث الإنجاب محرما شرعا، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب وهذه الطريقة من التلقيح تحمل معنى الزنا ونتائجه،الزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة."انظر مكرلوف وهيبة،"المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"، المرجع السابق، ص65.

[2] –مروك نصر الدين، "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري "، المرجع السابق، ص404.

[3]– تشوا ر الجيلالي :المرجع السابق ، ص104.

1- حالة الزوجة التي ليس لها مبيض أو التي توقف المبيض عندها عن العمل بصفة نهائية بالرغم من قدرتها على الحمل، يتم الاستعاضة ببويضة امرأة أخرى وتلقح بنطفة الزوج في الأنابيب ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة العقيم.

2- حالة الزوجة التي لا تتحمل الحمل لإصابتها بمرض خطير يحول دون حملها فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها، في هذه الحالة توضع البويضة الملحقة في أنبوب به نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التخصيب وتكوين النطفة ثم تزرع في رحم المرأة المتطوعة وتسمى" الأم الحاضنة"[1] وبعد ولادة الطفل يرد إلى الزوجة.

تعتبر هذه الزوجة أما لهذا الطفل باعتبارها صاحبة البويضة هذا من الناحية الوراثية، أما من الناحية القانونية فإن الطفل ينسب إلى الحاضنة لأنها هي التي حملته باعتبار الولادة سبب الأمومة.

طبقا للقواعد العامة تعتبر المتاجرة في الأشياء تصرفا مباحا إلا أن الأعضاء التناسلية للمرأة الحاملة لا يمكن في أي حال من الأحوال تكييفها من الناحية القانونية بالأشياء بل هي جزء لا يتجزأ من جسمها.[2] إضافة إلى أن العقد يعد بسبب عدم مشروعية محله وسببه باطل بطلانا مطلقا فمخالفته للنصوص القانونية و تعارضه مع الأخلاق أصبح أمرا ثابتا وواضحا وان كان الإباحيون يدافعون عن ذلك بالحجج التالية:

[1]- الأم الحاضنة هي التي تقوم بحمل الجنين ووضعه على أن يتم تسليمه بعد ذلك للزوجة التي يتم الإجراء لصالحها. انظر مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص405 .

[2]- تشوا ر الجيلالي، المرجع السابق، ص98.

-أن المبلغ المقدم من طرف الزوجين للأم بالإنابة ما هو إلا تعويضا مبعدا تماما عن فكرة المتاجرة غير المشروعة.

-استئجار رحم المرأة الحمالة يجب تكييفه على أساس أنه التزام مماثل لذلك الالتزام الناشئ الذي ينتقي منه العنصر الجبري.

-اعتبار العقد يتم بين إرادتين الأم بالإنابة والجمعية المختصة وليس هناك ما يمنع من تلاقي إراديتين بواسطة الغير. وسواء أيدت آراء هذا المذهب أو عارضته، فإن مشروعية هذا التلقيح غير جائزة لا شرعا ولا قانونا في المجتمعات الإسلامية خصوصا لما في الأمر من اختلاط الأنساب وضياع حق الطفل في حد ذاته واعتداء على سلامة الجسم [1] فكيف كان موقف المشرع الجزائري؟

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بعد تعديل قانون الأسرة نص المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر فقرة أولى على انه : يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي و يخضع للشروط الآتية :

أن يكون الزواج شرعيا، أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما ، أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها. [2] من خلال هذه المادة تتم مناقشة موقف المشرع الجزائري.

[1]-وحتى في الدول الغربية فقضاء محكمة النقض الفرنسية لازال متماسكا بعدم شرعية هذا النوع من العقود ، حيث أكد في قرار صادر في29 جوان 1994:"العقد الذي من خلاله تلتزم المرأة ولو مجانا بحمل الطفل كي تتركه عند ولادته يخالف مبدأ النظام العام لعدم جواز التصرف في الجسم الإنساني ومبدأ عدم جواز التصرف في حالة الأشخاص."أنظر تشوار الجيلالي ، المرجع السابق،ص118.

[2] -قانون رقم02/05 يعدل ويتمم القانون رقم11/84 المؤرخ في 09رمضان1984والمتضمن قانون الأسرة.

ا- وجود علاقة شرعية:

وهي الزواج حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة :" عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."[1] فمن شروط عقد الزواج أن يكون الرضا متبادل بين الطرفين وأهم أساس هو إحصان الزوجين و يكون بالمحافظة على الأنساب من ثم التلقيح الاصطناعي وسيلة للتأكد من حصول التقاء أو اتحاد طبيعي بين بويضة الزوجة ونطفة الزوج لينتج عن اندماجهما مولود بصفة لا تدع مجالا للشك في شرعيته بل يمكن للطبيب المسؤول عن العملية أن يشهد على العلاقة البيولوجية بصورة قطعية.

ب-أن يكون التلقيح برضا الزوجين:

باعتبار أن هذه العملية تقتضي تبادل الرضا لضمان نجاحها لا بد من الاستقرار النفسي، البدني والتعاون المتبادل بين الزوجين فالرضا أساس عقد الزواج الشرعي بتوافره فإن هذه العملية تشبه إلى حد بعيد التلقيح الناشئ عن الجماع الطبيعي بين الزوجين[2] وأضاف المشرع بقوله " أثناء حياتهما" بالتالي استبعد المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة.

ج- أن يتم التلقيح بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها:

اعتبر المشرع الجزائري طبقا لنفس المادة أنه لا يجوز استعمال الأم البديلة كوسيلة للوصول إلى الإنجاب و هنا يوجد شرط ومنع فالشرط أن يتم الإخصاب بمني الزوج وبويضة الزوجة ، أما المنع عدم جواز اللجوء للام الحاملة و بالتالي المشرع

[1]- المادة الرابعة من نفس القانون .

[2]- سميره عايد الدايات، المرجع السابق، ص191.

الجزائري يعترف بالأمومة الكاملة ويمنع ازدواجها.[1] كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بين 11و16 أكتوبر 1986 بأنه :لا حرج من اللجوء عند الحاجة مع التأكد من ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه او استبداله...[2]

المطلب الثاني: القواعد الأساسية لعملية التلقيح الاصطناعي.

من خلال هذا المطلب ستتم معرفة كافة القواعد الأساسية التي تحكم الممارسة الطبية على الحيوانات المنوية باعتبارها محور الموضوع والبداية بالقانون الطبي ثم القواعد التي تحكم الحق في سلامة الجسم .

الفرع الأول: في القانون الطبي.

استقر الرأي الفقهي على أن العمل الطبي المتوفر على شروط قانونية يشمله سبب الإباحة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 198 من قانون الصحة وترقيتها[3]. فهل يمكن اعتبار العقم مرض يستوجب العلاج

[1]- هذا ماطلعناه في جريدة « Quotidien ORAN" رقم 3305 تاريخ 26 أبريل 2005 .

" Au–delà d'une apparence de simplicité trompeuse, cette nouveauté aura des répercussions et des retombées considérables sur le destin d'hommes et de femmes sur l'affiliation des enfants et sur l'équilibre de la famille algérienne. Cet article régentera, déterminera et par fois restreindra. le droit des Algériens et des Algériennes d'avoir des enfants **NASEREDDINE Lezzar** ,Le Nouveau Code de la Famille et l'insémination artificielle.

[2]- تشوا ر الجيلالي، المرجع السابق، ص104.

[3]- نص المادة 198 : لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها .....من القانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.

استنادا إلى حالة الضرورة إذا ما كان الباعث الذي يدفعه بطلب نقل اللقائح يعد مقبولا من الناحية القانونية والأخلاقية منطويا دائما على مصلحة علاجية؟.

أ – نظرية الضرورة المقترنة بالرضا:

تقتضي نظرية الضرورة في عملية نقل اللقائح الآدمية المحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البد نية وألا تعرض في نفس الوقت صحة وسلامة المتبرع لأخطار جسيمة وهذا لا ينطبق في هذه الحالة.

فما عسى أن يضر الشخص من الناحية الجسمية لو أعطى كمية من سائله المنوي الذي يتكون بشكل متجدد لأنه من مقتضيات الأداء الوظيفي للجهاز التناسلي ونفس الأمر بالنسبة للمرأة إذا أخذت منها بويضة أو أكثر من امرأة اعتاد جسمها على إفراز البويضات بشكل دوري متجدد حتى بلوغها سن اليأس و بالتالي سواء كان المانح رجلا أو امرأة لا يشكل ذلك ضررا بالنسبة له.[1]

المشكل الذي يطرح ليس الخطر الجسماني وإنما الخطر الأخلاقي والاجتماعي لذلك لا بد من إعادة دراسة مجال نظرية الضرورة في هذه الحالة باعتبار أن التنازل يقع على مكونات بشرية بالغة الأهمية وأي إهمال يؤدي إلى أخطار لا تحمد عقباها.

ب–نظرية الرضا المقترنة بالمنفعة الاجتماعية:

[1]– وهذا ما طالعنا في جريدة "QUOTIDIEN ORAN" رقم 3317 بتاريخ 26 أكتوبر 2005. Trois sœur pour faire un bébé : une anglaise devenu stérile après un traitement contre le cancer est devenus mère, grâce a ces deux sœurs, lune lui ayant procure un ovule et la deux sœurs, lune ayant procure un ovule et la deuxième ayant servi de mère porteuse.

ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية هو المصلحة الاجتماعية الموجودة من عملية نقل اللقائح الآدمية والمتمثل في زيادة الأفراد في المجتمعات ذات المعدلات المنخفضة في نسب المواليد.[1]

إذا كانت عملية نقل وزراعة الأعضاء تعطي نتيجة ايجابية وذلك من خلال جعل الفرد قادرا على أداء واجباته على أكمل وجه فإن عملية نقل اللقائح الآدمية سوف تعطي نتيجة عكسية تماما وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وتضارب في العلاقات الأسرية.

وبما أن لا مجال للحديث عن الرضا المقترن بالمنفعة الاجتماعية فمن باب أولى لا مجال للحديث عن الرضا المجرد طالما لم يحترم النظام العام والآداب العامة لاعتبار أن هذه الممارسة بالذات تصطدم بأقدس القيم

الاجتماعية، فمن حق كل إنسان في أن يولد وراء خلفية مشرفة ليس فيها وصمة بيولوجية مكدرة لصفو حياته ومن أمثلة الرضا المجرد استئجار الأرحام أو ما يسمى بالأم البديلة وخلاصة القول أن رضا المانح لا يمكن اعتباره سبب للإباحة وبالتالي عدم جواز تأجير منفعة الجسم والرحم باعتباره المقصود في مثل هذه الممارسة غير مشروعة.

الفرع الثاني: في إطار القواعد الأساسية لحماية الجسم البشري.

لا تتحقق سلامة الجسم إلا بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم، التكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية إذا تم إسقاط هذه العناصر على اللقائح

[1]- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية **الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص269.

الآدمية باعتبار هذه الأخيرة من المنتجات الجسمانية لابد لها من حماية جنائية أيضا.

أ-السير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

من خلال العنوان يتضح انه يخص بالأعضاء وليس بغيرها من المكونات البشرية الأخرى فشتان بينها فالعضو" ذلك النسيج المركب والمتناغم الذي لا يمكن للجسم استبداله تلقائيا إذا تم استئصاله بالكامل". أما المنتجات البشرية فهي كل مكون عضوي نسيجيا كان أو سائلا تقوم أجهزة الجسم بتحديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي.[1] فالاعتداء على ساق ليس كالاعتداء على سائل منوي ضف إلى ذلك وجود فوارق بين استئصال العضو والسائل المنوي باعتبار أن الممارسة الطبية تختلف باختلاف طبيعة الجانب المتناول من الجسد. بالرغم من أن سرقة كمية من السائل المنوي أو أي مشتق آخر من الجسد كالدم مثلا لا تؤدي إلى خلل في السير الطبيعي وكذلك بويضة الأنثى لكن هذه الأفعال تمس بسلامة المجتمع ككل ولابد من معاقبة فاعلها.

ب- التكامل الجسدي:

لا يكفي السير الطبيعي لوظائف الأعضاء للمحافظة على البناء الفسيولوجي للإنسان بل لابد أيضا من التكامل الجسدي وان كان يلعب دور فعال في أنماط السلوك التي تخرج عن الصورة الأولى كالسير الطبيعي لأعضاء الجسم إلا أنه مع ذلك يظهر قصورا كبيرا في فرض نطاق الحماية الجنائية للمشتقات والمنتجات البشرية. ما يهم هو السائل المنوي والبويضة من خلال

[1]- مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، المرجع السابق ، ص189 .

الواقع العملي لممارسات من شأنها المساس ببعض عناصر الجسم دون أن يترك اثر على البنيان النسيجي لذلك الجسم و مثال ذلك استخدام الحيوانات المنوية التي يقوم شخص بإعطائها إلى المختبرات الطبية أو بنوك الحفظ دون أي تدخل جراحي أو طبي وبالتالي لا مجال لنقض التكامل الجسدي لكن سرقة واستعمال هذه الحيوانات المنوية في أغراض تجارية أو صناعية أو لأي غرض آخر بشكل انتهاك حرمة الجسم.

ومع ذلك لا يمكن الوقوف عند نقد التكامل الجسدي دون الحديث عن جسامة الاعتداء لأن من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية بحيث تبدو جسامة الجرم الحقيقي أكبر بكثير من حجم المساءلة القانونية التي سوف يتعرض لها.[1]

ج-التحرر من الآلام البد نية:

لا مجال للحديث عن هذا العنصر إلا إذا رجعنا إلى الآلام البد نية التي تصاحب فعل الاعتداء،لكن هذا الامر لا يعول عليه في الفقه و القضاء في العديد من النظم التشريعية.[2]

والخلاصة أن ما اعتمد عليه الفقه الجنائي لتحديد الحق في سلامة الجسم باعتباره أحد الدعائم الرئيسية المتكون منها الحماية الجنائية للجسم بوجه عام لا يستوعب سائر المكونات البشرية والحيوانات المنوية بصفة خاصة ماعدا الأعضاء الآدمية.

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 187.

[2]- المرجع نفسه ، ص188.

المبحث الثاني:اثر الممارسات الطبية المخالفة للضوابط القانونية

بعد مناقشة الشروط الشرعية والقانونية التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي لابد من معرفة الجرائم التي يمكن أن تنشا معالجة الجرائم مخالفتها في ضوء ما نص عليه قانون العقوبات خصوصا إذا ما استعملت هذه اللقائح المخصبة أو غير مخصبة خارج مجال التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: مخالفة الضوابط القانونية

أهم ضابطين في هذه العملية هما توافر الرضا و الغرض العلاجي باعتبارهما أساس الممارسة الطبية بصفة عامة .

الفرع الأول:تخلف شرط الرضا.

إن أطراف عملية التلقيح الاصطناعي تتمثل في طرفي العلاقة وهما الزوجين بالإضافة إلى الطرف الثالث وهو الطبيب المتخصص في حالة صدور رضا سليم من جانب الزوجين ولكن قد يقوم الطبيب بإجراء العملية عن طريق تدخل الغير بدون علم وموافقة أحد الزوجين وهنا تترتب المسؤولية جنائية للطبيب باعتباره الطرف المسؤول في هذه الحالة لا يمكن القول بأن هناك جريمة اغتصاب لأن فعل الاغتصاب يتطلب أن يرد فعل وطء المرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها.[1] والوطء هنا بمثابة جماع طبيعي تام في المكان المعد للجماع من جسم المرأة.

[1]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، دون سنة ، ص 36.

ا–جريمة الفعل المخل بالحياء:

طبقا لنص المادتين 334–335 من قانون العقوبات حيث أن الفعل المخل بالحياء يقصد به العبث بجسم المعتدى عليه وعرضه.[1] وبالتالي يتوافر الركن المادي بقيام الجاني بالكشف عن عورة المجني عليها أو ملامستها، وهو أمر متحقق في حالة تلقيح الزوجة اصطناعيا طالما تستلزم هذه العملية كشف عورة المرأة وملامستها لما يخدش حياءها وفي هذه الحالة يسأل كلا من الزوج والطبيب ، فالزوج باعتباره شريكا فيها لعلمه بما حدث بحق زوجته وسكوته، أما الطبيب يكون فاعلا للجريمة مادام أنه مكن نفسه من كشف عورة هذه المرأة والمساس بحيائها العرضي.

ب– جريمة الزنا:

نص المشرع الجزائري في المادة339 من قانون العقوبات:"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة، ثبت ارتكابها لجريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة...."."[2] ويتوافر القصد الجنائي متى ارتكبت هذا الفعل مع علمها أنها زوجة لرجل غير الزوج الذي وهبته نفسها.

[1]- نفس المرجع ، ص11.

[2]– على أن الأمر مختلف في الشريعة الإسلامية فيعرف بأنه:" وطأ مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا". انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي " جزء ثاني، مؤسسة الرسالةطبعة أولى ،1466– 2001 م ، ص349.

أما في حالة زنا الزوج يشترط إضافة إلى قيام رابطة الزوجية، إثبات أن هذا الزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة ويثبت أن هذه المباشرة قد وقعت بصفة غير شرعية مع امرأة لا تحل له واهم عنصر هو فعل الوطء على أساس أن الاتصال البيولوجي عن طريق نقل اللقائح يعد بمثابة الوقاع الحكمي الذي يرى البعض إمكانية قيامه مقام الوطء أو الوقاع الفعلي[1].

المشكل يثور في إطار الواقع العملي و إمكانية حصول المرأة غير متزوجة على حيوانات منوية محمية من أحد البنوك العاملة في الحقل البيولوجي من أجل إنجاب طفل دون الخوض في غمار الزواج و هذا ما لا يتناسب مع جريمة الزنا في القانون الوضعي كونه اقتصر العقاب فقط على الأزواج (لذكر أو أنثى) و بالتالي لا يمكن معاقبة هذه البكر بجريمة الزنا فهذه الجريمة تفترض عدم رضا الزوج وبالتالي تقدمه لشكوى إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية لكن إذا وجد سبق رضا الزوج بزنا زوجته؟.

اعتبره البعض ظرفا مخففا من العقاب واعتبره البعض الآخر بمثابة إجازة ضمنية من جانب الزوج وتنازل مسبق عن الحق في تقديم الشكوى ضد زوجته. وذهب البعض الآخر بعدم فاعلية رضاء الزوج استنادا إلى القواعد العامة التي تحكم أسباب الإباحة كما يرى البعض سبق رضا الزوج سبب من أسباب سقوط الحق في تقديم الشكوى.[2] في هذا الموقف لا يمكن للزوج الاستفادة من هذا الحق

[1]– مهند صلاح أحمد فتحي عزة، المرجع السابق، ص282.

[2]– نفس المرجع ، ص274.

وطبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.[1]

الفرع الثاني : عدم إتباع أصول المهنة الطبية .

الطبيب ملزم بالقيام بعمله وفق الأصول العلمية الواجب إتباعها وأي تجاوز أو مخالفة تستلزم تطبيق العقوبة المناسبة وسيتم التعرض إلى إفشاء السر المهني ثم الأخطاء الطبية التي يمكن ارتكابها أثناء أو بعد العلاج الطبي.

ا–إفشاء السر المهني:

إن التزام الطبيب بالسر المهني يشمل كل من علم به أثناء ممارسته لنشاطه الطبي أو بمناسبته وان يكون للوقائع التي علم بها علاقة مباشرة بهذه المهنة[2] أو النشاط وعرفه المشرع الجزائري في المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب بأنه:"يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان أو يسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته."[3]

ونص في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإفشاء سر مهنته في غير الأحوال المصرح بها قانونا و

[1]– كما صدر عن محكمة بومباي حكم بتاريخ 18جانفي 1990 :أن زوجا يعاني من حالة العقم اتفق مع زوجته على إجراء تلقيح اصطناعي بغير نطفته وكل ذلك بميلاد طفل لهما واستند الزوج إلى أن زوجته كانت على علاقة غير شرعية برجل آخر خلال فترة سابقة وليس ثمرة تلقيح اصطناعي بنطفة الغير في حين أن الزوجة تمسكت بالرضا المسبق للزوج على عملية التلقيح واتخذت المحكمة موقفا برفض الطلب المقدم إليها من طرف الزوج. انظر مكرلوف وهيبة ،المرجع السابق ص73.

[2]- رايس محمد، **نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص205.

[3]- قانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بقانون 90–17 المؤرخ في 31 جويلية 1990.

العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر ويسأل الطبيب جنائيا إذا أفشى أسرار الزوجين المتعاملين معه في غير الأحوال المصرح له بها.[1]

ب –الأخطاء الطبية:

أولا–الخطأ في مرحلة الفحص:

تعتبر مرحلة فحص المريض أهم مرحلة تستلزم الدقة من خلالها يحاول الطبيب التعرف على ماهية المرض (باعتبار العقم مرض)، درجته من الخطورة تاريخه وتطوره وظروف المريض من حيث حالته الصحية مستعينا بآراء الأخصائيين إن استدعت الضرورة ذلك.

وإلى جانب الفحص التمهيدي هناك فحوص تكميلية تتمثل في إجراء تحاليل طبية، أشعة، استخدام المناظر الطبية أو الموجات الصوتية. فإذا أهمل ذلك وتسرع في تكوين رأيه يعتبر مسؤولا عن جميع الأضرار المترتبة عن خطئه في المرحلة الثانية أي التشخيص وقضت المحاكم الفرنسية بأن إجراء الطبيب

[1]- نص المادة : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها .فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني. من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

للعملية دون الفحوص الدقيقة والضرورية للمريض مع عدم وجود سبب يجعله في إجراء هذه العملية يشكل خطأ يسأل عنه[1]

ثانيا–الخطأ في مرحلة التشخيص:

تتميز هذه المرحلة ببدل عناية أكثر من الطبيب عند تشخيصه واللجوء إلى كل الوسائل العلمية المتاحة له.[2] من أجل ذلك يسأل الطبيب في حالة تشخيص خاطئ، كأن يعرض حياة الزوجة –في إطار عملية التلقيح الاصطناعي– للخطر نتيجة توجيهه وأتضح أنها لا تعاني من مرض العقم إلا إذا لجأ إلى طبيب آخر سبق له التعامل معها أو استند في تشخيصه إلى نتائج و فحوصات مخبرية غير سليمة من الوجهة الفنية.

ثالثا– الخطأ في تنفيذ العملية :

تستلزم أيضا هذه العملية مراعاة الحيطة والحذر والدقة في إجرائها و ذلك ببذل الطبيب جهودا تتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها بين الأطباء أهل الاختصاص.

[1]- مكرلوف وهيبة ، المرجع السابق ، ص76.

[2]– لكن مع ذلك وطبقا لنص المادة 18 من قانون مدونة الأخلاق الطبية:"لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض." أنظر مروك نصر الدين:" الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم"، المرجع السابق، ص271.

يسأل الطبيب عن خطئه في إجراء العملية إذا كان الخطأ ظاهرا لا يحتمل نقاشا تختلف فيه الآراء، لكنه لا يسأل إذا فشلت عملية التلقيح طالما اتبع كافة وسائل الحيطة والحذر في إجرائها لذلك وطبقا لنص المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب لا بد من توافر للطبيب أو الجراح في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية ولا يجوز له ممارسة مهنته في ظروف قد تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية.[1]

المطلب الثاني :حالة استخدام اللقائح الآدمية خارج مجال التلقيح الاصطناعي:

ستتم هذه الدراسة لمعرفة الحماية الجنائية التي شرعها الفقه في هذا المجال وإن كان المشرع الجزائري اكتفى بالنص فقط على المفاهيم الأساسية العامة وترك المجال مفتوحا. لذلك حبذا لو يقيد هذه المفاهيم بتشريع خاص يشرح هذه العملية على غرار المشرع الفرنسي ذلك لأن مجال الأبحاث الطبية والبيوطبية دائما في تطور مستمر.

الفرع الاول: موقف الفقه من مشروعية استخدام اللقائح الآدمية.

اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض.

[1]-وفي هذا الصدد ذهب العلماء المشاركون في الندوة العلمية الخاصة بالخلايا الجذعية: لا مانع شرعا من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري وتوصي الندوة العلمية بمواصلة البحث واستخدامهما لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع من ذاك، مع اخذ موافقة الزوجين على ذلك، كما توصي الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد مع اخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين والتعهدات المطلوبة من المتبرعين وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار. إيمان مختار مختار مصطفي، الخلايا الجذعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص166.

ا-الاتجاه المؤيد لعدم المساس باللقائح الآدمية

ذهب هذا الاتجاه إلى أن مجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لمصلحة غير علاجية تكون أمام جريمة الإجهاض.حيث سعى إلى التوسيع من نطاق الحماية الجنائية الذي يحكم جريمة الإجهاض خارج الرحم،باعتبار أن الهدف الرئيسي من وراء تجريم الإجهاض يتمثل في حماية الجنين البشري مند بداياته الأولى. في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم إمكانية المساءلة الجنائية على أساس جريمة الإجهاض لأنه لابد من امرأة حامل تمارس ضدها فعل الإجهاض ، بالتالي لابد تعديل النصوص القائمة والخاصة بجرائم الإجهاض التي تعالج صور الاعتداء والمساس بالأجنة غير المحمولة داخل الأرحام.

ب-الاتجاه الذي ينفي صفة الجنين عن الأمشاج الملحقة خارج الرحم:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن مجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لا يشكل جنينا. وبالتالي طالما أن البويضة المخصبة خارج نطاق الرحم ولا تزال في الطور الأول من تكوينها فلا بأس من ممارسة التجارب و الأبحاث العلمية عليها ولا مسؤولية جنائية لمن يقوم بإتلافها.[1]

جعل هذا الاتجاه لشرعية ممارسة الأبحاث العلمية ضوابط وشروط من أبرزها الرضا الحر والمستنير من أطراف العلاقة(الزوج و الزوجة) ولابد من مراعاة حالة الضرورة بالتناسب بين الأضرار التي قد تصيب اللقيحة من جهة وبين الفوائد المحتملة والمرجوة من وراء التجربة.

[1]- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص274.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

ا- في قانون الصحة:

بالرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها لا نجد نصا خاصا بعملية التلقيح الاصطناعي، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة للممارسة الطبية بصفة عامة وطبقا لنص المادة 168من قانون الصحة [1]التي تشترط احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية أثناء القيام بالتجربة العلمية بالإضافة إلى ضرورة الرضا الحر المستنير للشخص موضوع التجربة وأخيرا موافقة الممثل الشرعي في حالة انعدام أهلية الشخص موضوع التجربة و طبقا لنفس المادة لابد من احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البد نية وكرامته، مع إلزامية توافر القيمة العلمية لمشروع الاختيار والتجريب فالمشرع الجزائري أباح كل ما من شأنه أن يفيد البشرية وغير مخالف للآداب والنظام العام .

ب- في قانون العقوبات:

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات لا نجد نصا يتحدث عن حالة الاستخدام غير المشروع للحيوانات المنوية بالرغم من أنها تعد من العناصر الآدمية الأكثر استخداما في مجال التكنولوجية الإحيائية طالما أنها لا تشكل أي تدخل طبي لنقلها ولا تترك أي أثر سلبي.

[1]- نص المادة198 من قانون حماية الصحة وترقيتها : "يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان ،في إطار البحث العلمي .يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي "

على عكس نقل الأعضاء البشرية الذي يترك أثرا وجاء النص عليها وفقا للقواعد العامة وما ينجم عنه من جرح أو عاهة مستديمة أو عجز لمدة معينة أو كلي. ليس كالمشرع الفرنسي الذي نص على تجريم الاتجار باللقائح الآدمية تحت غطاء البث العلمي أو الاستخدام التجاري وفي هذا المجال ميز بين جريمتين: جريمة استعمال اللقائح الآدمية لأغراض صناعية تجارية وتقوم بمجرد إجراء عملية التخصيب في الأنبوب ولو لم يتم استخدام المشيج الناتج عن هذه العملية بالفعل طالما كان الباعث هو استخدام اللقيحة الناتجة في الأغراض الصناعية التجارية. أما النوع الثاني يتمثل في اللقائح المحفوظة وهذه الجريمة تفترض سرقة اللقائح الآدمية المجمدة والمخصصة أصلا لاستخدامها في الإنجاب الصناعي ثم قام بدمجها في مركبات عضوية أو كيميائية أخرى ليتكون منها مستحضر دوائي أو طبي بغية بيعه وتسويقه.[1]

خاتمـــــــــــــة:

[1]-Article 511-15 Du La Loi N° 94-653 DU 29 JUILLET 1994 relative au respect du corps humain Modifié par l'Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 voir JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 : « Le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende .Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, ou de remettre à des tiers, à titre onéreux, des embryons humains. »

بسط القانون حمايته على جسم الإنسان وجعل له حرمة وأوردت كل قوانين العالم نصوصا تحرم الاعتداء على الأشخاص بالقتل والجرح أو الضرب وفي إطار الممارسة الطبية فالمشرع الجزائري اهتم بالمبادئ العامة التي تحكم العمل الطبي دون تفصيل دقيق في مجال التلقيح الاصطناعي موضوع الدراسة ومع ذلك إذا رجعنا إلى قانون الأسرة فنص المادة 45 مكرر أعطى القواعد العامة . وأمام ارتفاع نسبة الأزواج الراغبين في إجراء مثل هذه العمليات مع العلم أن الأكثر انتشارا هي العمليات التي تتم خارج الرحم وبالتالي يمكن حدوث أخطاء وجرائم في هذا المجال ومساس بسلامة الحيوانات المنوية لذلك وجب وضع إطار قانوني دقيق من خلال إدراج عقوبة مخصصة لكل من يخالف الشروط القانونية لهذه العملية في إطار تشريع خاص بعمليات التلقيح الاصطناعي كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها .

إضافة إلى ذلك:

- تحديد مراكز صحية متخصصة مع مراقبة تسييرها.
- العمل على تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف و تحديد الحد الأقصى لحفظها من أجل إتلافها أو استعمالها لأغراض البحث العلمي.
- دراسة مشاكل عقم كلا الزوجين وتطوير مجال الأبحاث العلمية والعلاجية على أن تقام في مخابر علمية .
- وضع أسس قانونية وشرعية للتجارب الطبية على الحيوانات المنوية وإمكانية استعمالها .

- غلق باب البحث إذا كانت نتائجه تتنافى مع أغراض القانون وكذا مع الأخلاق العلمية في ضمان حرمة النفس والمحافظة على المصالح العليا للأفراد.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات القانونية :

1- تشوار الجيلالى ،الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ،ص93.

2-مروك نصر الدين:" الحماية الجنائية للحق بسلامة الجسم البشري"، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،طبعة اولى ،2004.

3- سميره عايد الدايات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1999،

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، دون طبعة، دون سنة .

5-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي" جزء ثاني، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1466-2001 م

6- مهند صلاح أحمد فتحي عزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر،طبعة 2002.

7-رايس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

9- إيمان مختار مختار مصطفي، الخلايا الجذعية، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 .

ظاهرة الجريمــة من منظور منهجي سوسيو – أنثروبولوجي

د. مليكة عرعور

جامعة باتنة

الملخص:

إن البحث في ظاهرة " الجريمة " له معابر عدة، تختلف عن بعضها البعض منهجياً وابستومولوجياً، حيث يعد المنهج الأنثروبولوجي أحد تلك الطرائق، هذا المنهج الذي يبني معالجته لظاهرة الجريمة من منظور سوسيولوجي مؤداه أن ظاهرة الجريمة كمجتمع صغير ذا خصائص وبنية العلائقية مميزة، كما يعتمد المنهج على عدة إجراءات وخطوات منهجية بذاتها.

من هنا يهدف هذا الطرح إلى توضيح الإجراءات والخطوات المنهجية لمعالجة ظاهرة الجريمة من منظور منهجي سوسيو–أنثروبولوجي.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الجريمة – المنهج الأنثروبولوجي – منظور سوسيو–أنثروبولوجي للجريمة – الجريمة كمجتمع صغير

Abstract:

Research in crime has its own epistemological and methodological prerequisites that are unique to it. The following article proposes various roadmaps whereby one can approach crime from a purely academic perspective.

Keywords: crime as a phenomenon; anthropological method; socio-anthropology perspective; crime as micro society.

مقدمة :

المذكرات والرسائل الجامعية:

1–مكرلوف وهيبة:"المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، السنة الجامعية 2004 –2005.

المقالات :

1– العربي الشحط: مقال عن نظام الإنجاب الاصطناعي" مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الرابع.

القوانين :

1– قانون 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09يونيو 1984 معدل ومتمم بقانون 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

2– قانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بقانون 90–17 المؤرخ في 31 جويلية 1990.

3– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تعد ظاهرة الجريمة من أكثر المشكلات التي يعاني منها المجتمع المدني والحكومي الحالي المحلي والعالمي على حد السواء والتي تنشط لهدم استقرار المجتمع وتوازنه، كونها افرازات اجتماعية تنخر لبنات المجتمع الفوقية والتحتية على حد السواء كالقيم، العادات والتقاليد الاجتماعية، الأسر، المدارس والمستشفيات وبمعنى أن الجريمة تتلف رأس المال البشري والمادي على حد السواء، والشيء الذي زاد من خطورة هذا الظاهرة نتيجة توظيف الوسائل التكنولوجية لمعاصرة، والذي أثر على الهيئات الإجرامية ونمط أساليبها ووسائلها الإجرامية ومن ثم السلوك الإجرامي، مما دفع بالفكر الانساني إلى إيجاد أطر وتصورات تفسيرية حديثة لظاهرة الجريمة، والتي أكدت على الدور الفعال في تغيير المجتمع المحلي والدولي سياسياً واقتصاداً من الناحية البنائية والوظيفية كذلك، ومن ثمة فقد أضحى مجتمع الجريمة ملازم للمجتمع الطبيعي، من حيث الفاعلين وعلاقاتهم، وبالتالي فقد غدا مجتمع الجريمة يتحكم في سيرورة العلاقات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، ومن ثمة فقد زاد تأثير التطور التكنولوجي من تعقد دور وأثر الجريمة على المجتمع بكل نظمه، مؤسساته، جماعاته، ثقافته وأفراده أكثر فأكثر، لدرجة أن الجريمة بأنواعها أصبحت الشغل الشاغل للباحثين والدارسين ونقطة اهتمام الكثير من العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية كعلم الاجتماع، علم النفس، القانون والأنثروبولوجية، دون نسيان علم الجريمة والشيء الدال على ذاك الاهتمام التعاون الوظيفي بين كافة العلوم على المستوى المفاهيم والمناهج المستخدمة في معالجة قضية الجريمة على جميع المستويات، إذ كل طريقة منهجية لها قاعدتها العامة في تصور ظاهرة الجريمة.

إشكالية البحث

من منطلق أن الجريمة ظاهرة استفحل وجودها في المجتمع الانساني المحلي والعالمي فقد طرائق البحث فيها، كما تعددت منظوراتها المنهجية واختلفت باختلاف المداخل النظرية، وإحداها المدخل الأنثروبولوجي، والذي ينظر إلى مجتمع الجريمة بأنه مجتمعاً إنسانياً مصغراً متميز، له فاعلين يتصفون بمعطيات اجتماعية وقيمية خاصة، تتشكل فيه تفاعلاته بتنوع أدوارهم والقوى متميزة، وبالتالي تتشكل بنية علائقية تتوافق وتركيبة البناء الاجتماعي والقيمي الخاص به، ويتمثل مدخل هذا التصور بالمدخل الأنثروبولوجي، الذي يتطلب الوجود الحقيقي للباحث في مجتمع البحث المبني على إثر التعايش الفعلي للباحث لفترة من الزمن، من هنا فالمنهج الانثروبولوجي يعد أحد أنماط المنهج التجريبي في العلوم الإنسانية والاجتماعية يستخدم في الدراسات الحقلية المسحية التي تربط بين متغيرين احدهما السبب والثاني النتيجة، والأهم أنها تربط بين الجريمة وظروف ثقافية اجتماعية معينة، تعمل على اشاعة نماذج السلوك الإجرامي، غير أن الاطلاع على تلك النماذج السلوكية يتعين على الباحث الاتصال بالمجرم بعينه وملاحظته عن كثب، وهذا ما يوفره المنهجي الأنثروبولوجي الجريمة.

تتناول هذه الدراسة المنظور المنهجي الأنثروبولوجي الجريمة، حيث يتشكل هذا المنظور من ثلاث طرق متباينة المنطلق والمبادئ، حيث تنظر الطريقة الأولى إلى ظاهرة الجريمة من داخل الجماعة الاجرامية محدد في التقرير نوع الجريمة الممارسة في الجماعة، أساليب الممارسة، بناء الجماعة، مصادر القوة فيها باستخدام الملاحظة بالمشاركة للباحث، بينما الطريقة الثانية تنظر لها من الخارج الجماعة وعلاقها بالظروف الاجتماعية، الاقتصادية،

السياسية للمجتمع الكبير أما الطريقة الثالثة فإنها تعالج الظاهرة الجريمة بالجمع بين التصورين السابقين إي من الخارج والداخل، لأن كلا منهما يكمل الأخر في اعطاء تصور تفسيري لظاهرة الجريمة، والمهم أن الطرق الثلاث تمر بنفس الخطوات والمراحل في معالجة موضوع الجريمة على نحو تفصيلي ودقيق،

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على احد الأساليب المنهجية الأقل تداولاً في معالجة الظاهرة الجريمة على رغم من تصوره العميق بها، نتيجة رؤياه المميزة لمجتمع الجريمة على أنه مجتمع قائم بذاته يحكم وجوده واستمراره له قوانين وقواعد نابعة من بنيته الثقافية الاجتماعية للمجتمع الانساني.

جاءت هذه الدراسة لأجل الاجابة على تساؤل محددة تتمثل في الآتي:

كيف يمكن معالجة ظاهرة الجريمة من المنظور المنهجي الانثروبولوجي؟

. المدلولات التصورية لظاهرة الجريمة

تعتبر الجريمة من الموضوعات التي أثارت فضول الدارسين في مختلف العلوم الإنسانية فترتب عن تلك الاهتمامات علم الاجتماع الجريمة، علم النفس الجريمة، علم الجريمة...الخ، حيث أفرزت تلك العمليات البحثية مدلولات كثيرة ومقاربات كثيرة مختلفة سيؤسس على إثرها تحديد مفهوم الجريمة والوسط الإجرامي.

1.1. تعريف الجريمة: يشتق مفهوم الجريمة كمصطلح علمي في اللغة العربية الجريمة لغة : مأخوذة من (جرم) وهو بفتح الجيم: القطع، جرمه يجرمه جرما قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، و(الجرم) بضم الجيم: التعدي والذنب،

والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم، وجرم عليهم واليهم جريمة، أي جنى جناية، وجمع الجريمة: جرائم[1] من فعل جرم أي أن فعل مقدم من طرف الفرد لقي استنكار من قبل المحيط وصنف أفعاله ضمن الأفعال الإنسانية غير المقبولة بمرجعية الاطار العام له، ذلك أن الجريمة تحدث ضرر ما على مستوى الأفراد والجماعات، وفي ذات السياق، يدل فعل الجرم على سلوك أو جملة السلوكات " المنافية للقوانين الطبيعية أو الاجتماعية، يترتب عنه عقاب"[2] ما تبعاً لنوع الجريمة، حيث أن الغرض من وجود تلك القوانين تنظيم المجتمع وتثبيت الحقوق الفاعلين فيه بكل شرائحهم، والمهم أن لفعل الجرم دوافع تجعل منه حقيقة في أي مجتمع لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها كونها مدحضة لأمن والأمان عند الفرد والجماعة.

[1] بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج2، 1984 90/12 ، مادة (جرم) .

[2] Petit Larousse, édition Larousse, paris *1986, p247*

لقد تعددت التعاريف المقدمة لظاهرة الجريمة بتعدد المداخل الابستمولوجية المستخلصة من الدراسات الإمبيريقية والوصفية التي تلقي الضوء على جل جوانب ظاهرة الجريمة، وأحد تلك المداخل المدخل السوسيولوجية الجريمة، الذي يعرف ظاهرة الجريمة على يد عالم الاجتماع أميل دوركايم بأنه " السلوك المضاد للمجتمع، من حيث أنه يتحدى البناء المعياري القيمي والقانون السائد داخل المجتمع أو من حيث انه يمثل تحدياً لما هو عليه بين أبناء المجتمع ولنموذج التوقعات السائدة "[1] الموجهة بالإطار القيمي العام للمجتمع، ومن هنا يعتبر السلوك الإجرامي سلوكاً غير سوي أو هو سلوك سلبي يقوم به الأفراد أو الجماعات يترتب عنه ضرر ما لأحد أفراد المجتمع أو أحد بناءته أو نظمه الرسمية وغير الرسمية، وفي مقام ثاني تعرف سوسيولوجية الجريمة الظاهرة موضوع الدراسة بأنها " ظاهرة اجتماعية سلبية تخرج عن الضوابط القانونية والقيمية والاخلاقية وتجلب الضرر للأفراد والجماعات وتخل بتوازن مكونات البناء الاجتماعي وما تنطوي عليه من كوامن جوهرية وأطر خارجية "[2] بمعنى أن السلوك الاجرامي مظهر سلبي نابع من الفرد أو ربما من جماعة في المجتمع يعبر عن خرق للضوابط الاجتماعية العامة، مما يفرز استنكار هذا الأخير لذلك السلوك.

أما بالنسبة للمدخل الأنثروبولوجي فإن العالم البريطاني الأنثروبولوجي راد كليف براون يعرف الجريمة بأنها " خرق للعادات تثير طلب تطبيق العقوبات"[3]

[1]- نبيل السمالوطي، علم الاجتماع العقابي، دار الشروق، القاهرة، 1983، ج01، ص36

[2]- إحسان محمد حسن، علم اجتماع الجريمة، دار وائل، الأردن، 2008، ط1، ص18.

[3]- نبيل السملوطي، نفس المرجع، ج01، ص58.

على القائم بذلك السلوك، لأنه مرفوض من المجتمع ومخل بتوازنه الاجتماعي، مما يترتب عنه ظهور الكثير من المشكلات المختلفة المجالات، التي تعيق بدورها سيرورة أداء الأدوار الاجتماعية على النحو المتوقع من أفراد المجتمع في الوضع السليم السوي، لأن السلوك الإجرامي سلوك مخالف للتوقع العام المشترك بين أفراد المجتمع لما يجب القيام به الفرد أو الجماعة أثناء تواجدهم في جماعات معينة وكما تقتضي نمط معين من التفاعل والتأثير، مما يجعل ذلك السلوك الذي يدعى بالإجرامي سلوك " مضاد للجماعة كوحدة مضمنة" متراصة الفاعلين ومبنية بشكل ليس من السهل زعزعته، لذا فإن السلوك الاجرامي له قوة كبيرة تعمل على تكسير العلاقات الاجتماعية داخلها.

أما بالنسبة للمدخل الإبستمولوجي النفسي الاجتماعي فإن العالم زنانيكي يقر بأن السلوك الاجرامي يحدث ضرر مادي أو معنوي على مضمنة الجماعة بما يجب أن توفره لأفرادها من شعور بالراحة والاستقرار...الخ، لذا فالجريمة عنده ظاهرة نفسية اجتماعية طبيعية سلبية غير سوية تعمل على خرق البناء القيمي لإحداث ضرر سواء بالفرد، الجماعة أو النظم الاجتماعية المختلفة، وجدت مع وجود الكائن الاجتماعي لذا فهي ذات ثلاث دلائل أول أن السلوك الإجرامي تقدير مجتمعي، أي ما هو الفرد المجرم في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع اخر، والسبب هو الاختلاف القيمي بين المجتمعات، وهنا نجد أن علماء الأنثوبولوجية الثقافية يرون أن ثقافة الإجرام[1] توجد في كل مجتمع باعتبارها ثقافة فرعية توجه أحد أنماط السلوك الإنساني في الجماعة، أما الدلالة

[1]- محمد سعيد فرح، الطفوله والثقافه والمجتمع، منشاه المعارف، الاسكندريه، 1993، ص 139-159.

الثانية إن وجود ذلك السلوك الإجرامي يكون نتيجة " صراع ثقافي "[1] بين نمط الثقافي العام للجماعة والنمط الفرعي، هذا الخير الذي يدافع إلى فقد النمط الأول التأثير على بقية الأفراد وكذا فقد القدر القدرة على الاستجابة له، أما الدلالة الأخيرة يتمثل في مقاومة بقية أفراد الجماعة تأثير النمط الثقافي الفرعي الداعي على السلوك الإجرامي ومن هنا تتولد أساليب الجماعة في عملية الضبط البعدي للسلوك الإجرامي، إذا يمكن القول أن الجريمة لها وسط اجتماعي بعينه يتم فيه تفعيل ثقافة الإجرامية.

2.1. حتمية وجود الجريمة في المجتمع: يعود وجود السلوك الإجرامي في المجتمع إما إلى مبدأ الحاجة عند الإنسان، هذا المبدأ الذي يعبر عن وجود العديد من الحاجات الانسانية التي تبلى ولا تزول إلا بزوال الانسان، وعليه فإن إلحاحها مع غياب الطريق السوية والمقبولة أو نقص الاشباع بالكيفية السليمة أو بالقدر الكافي أو حدث لها قهراً مفرط في أي مستوى من مستوياتها[2] حسب سلم الحاجات للعالم أبراهام مازلو، مما يجعل الانسان لا ينفك منذ وجوده على هذه البسيطة أن يعدد وينوع وسائل إشباعها، كون تلك الحاجات دلالات بقاء الإنسان وارتقاءه، أما المبدأ الثاني يتمثل في مبدأ المصلحة عند الإنسان[1]، التي يركز عليها منذ وجوده في مجتمع والتي تحرك جل دوافعه ونشاطه وسلوكاته سواء في خضم الجماعة أو بمفرده، غير أن التركيز المفرطة عليها قد يدفع الفرد إلى استعمال طريق غير مقبولة أو منافية للضوابط الاجتماعية السارية المفعول في

[1]- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة، الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص131

[2]- ناصر محمد العديلي، السلوك الإنساني والتنظيمي (منظور الكلي المقارب)، معهد الادارة العامة, الرياض، 1995، ص116- 120.

[1]– أحمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص.250

المجتمع، كون فقد الآلية الجماعية القدرة على تحقيق مصلحة الفرد؛ في مقابل فقد الجماعة الاجتماعية القدرة على تطويع تلك المصلحة في الإطار الجماعي بالقدر الممكن واللزام التي يمكنها من أنسنته وتوجيه انفعالاته وأفعاله الضارة بالمجتمع وبناءه وتوازنه، وبالتالي تطبيع الفطرة الغريزية الحيوانية التي تنزع إلى للعدوان لدى الإنسان لأجل الحفظ على وجوده في مواجهة الخطر الخارجي الذي يحدق ببقائه[2]، صحيح أن هذه المقاربة التصورية لقيت نقداً كبيراً لكن تبقي صحيحة مادامت القيم وسيلة المجتمع في تعزيز أنسنة الإنسان في مجتمعه.

مما سبق يتبين جلياً أن لعملية التنشئة الاجتماعية الدور الكبير في نشؤ ملامح الجريمة والسلوك الاجرامي، هذه العلمية التي يجب أن تعلم أفراد المجتمع " خبرات الثقافة وقواعدها من صورة تؤهله وتمكنه من المشاركة مع غيره من أعضاء المجتمع "[3] مشاركة سليمة وفعالة ايجابياً، ومن ثمة هدفها تهديب النوازع للكينونة الحيوانية المتشربة من الغريزة الحيوانية بتذليل القوى العدوان عنده ضد المجتمع والأفراد وتنمطيها وفق ما يجب أن يكون عليه السلوك السوي يدلل على تمسكه " بمعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية "[1]، وعليه فإن ممارسة السلوك الإجرامي الأفراد ناتج عن فشلت المؤسسات الاجتماعية[2] المختلفة في القيام بدورها، والتي تبدأ بتقويض السلوك العدواني دون وعي من المربين سواء باستعمال القهر، القسوة والإكراه إضافة إلى الممارسات الواعية القصدية وقد تكون منظمة تخريبية تحمل دلالات

[2] حامد عبد السلام زهران وآخرون، دراسات تربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1995، ص 10-20.

[3] حسن محمد حسن، الأسرة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ط1, ص12

[1]- شفيق رضوان، **علم النفس الاجتماعي**, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت، ص197.

[2]- معتز سيد عبد الله، علم النفس الاجتماعي، دار النهظة العربية، بيروت، 2002، ص670-680

الضرر الجسدي والمعنوي كالقيم والأخلاقي وذلك تبيعا لنوع الجريمة المتواجدة في المجتمع.

إذا يمكن القول أن وجود الجريمة في المجتمع يعد حتمية اجتماعية أكثر من غيرها لا، حيث أن الوسط الإجرامي يقتني من البناء الاجتماعي قوة الوجود ومقاومة البقاء والاستمرار من خلال زمرة الأفراد الذين يرفضون ويكسرون بشكل مستمر القوانين الاجتماعية والطبيعية والتشريعية السارية في كل مجتمع، ليس لأن المجتمع كان يرمي إلى إيجاد تلك الوسط الإجرامية بقصد في بناءه الداخلي، لكن لآن أساليبها الضبطية القبلية لم ينشطها بالشكل المطلوب كما أنه أوجد أساليب ضبطية بعدية للتحكم في الأوساط الإجرامية تحت سيطرته كالسجون، العصابات المنظمة...الخ، وهنا يحدث اتفاق بين التصور الذي قدمه إميل دوركايم الذي يرى أن الجريمة هو ضروري، كونها مرتبطة بالظروف الأساسية لجميع أشكال الحياة الاجتماعية في المجتمع، ولكن لهذا السبب بالذات، فإنه من المفيد، لأن هذه الظروف مرتبط بالجريمة في حد ذاتها ولا غنى عنها للتطور طبيعي للأخلاق والقانون[1] والمهم في هذه القضية أن التغير المجتمعي السريع الذي أحدثه التطور التكنولوجي، الذي أضاف مدلولات جديدة للجريمة المنظمة التي صارت تنشط بالوسائل التكنولوجية الحديثة في كل المجالات وبكل القوى السياسية، العسكرية، التنظيمات التشريعية، الذي ترتيب عنه تنوع وتنشيط واسع في الأوساط الإجرامية وعدد من السلوك الإجرامي وأعطاه دلالات أكثر تنظيم

[1]-http://classiques.uqac.ca/classiques/Durkheim_emile/crime_phenomene_normal/crime_phenomene 29/5/2013

وتأثير في مختلف الأبنية الاجتماعية الإقليمية ودولية وبالتالي أكثر قوة في التأثير ليس على الفرد فقط بل على مسار الإنسانية برمتها.

3.1. **أنماط الجريمة:** لقد تلازم وجود السلوك الإجرامي لوجود الكائن الإنساني، كأحد نماذج السلوك الرافض للواقع الاجتماعي الثقافي أو جزء منه، لذا فقد أعتبر السلوك الاجرامي حقيقة سلوكية لا يمكن تجاهلها والتغاضي عن تأثيراتها ما دامت تلحق ضرر بمستوى ما بوجود الكائن البشري فرد أو جماعة ومكتسباته الكبرى والصغرى الخاصة والعامة، لكن تطور التفكير الإنساني وسرعة إبداعاته التكنولوجية لم تقف عند حد الإفرازات الايجابية على الفرد والمجتمع، بل بلغت حتى القضايا السلبية وإعطاءها بعد أعمق ورؤية جديدة زادت من تأثيرها السلبي على حياة الفرد، حيث لم يبقى السلوك الإجرامي سلوكاً عشوائياً أو يخضع إلى لأسباب فردية محض، مما يجعله يظهر في المجتمع أو الجماعة نتيجة رفض فرد أو جماعة أو خرق هؤلاء للقيم الاجتماعية بتأثير وجود مشكلات نفسية متأزمة أو سوء تربية نشوء نموه النفسي والاجتماعي، بل أصبحت العملية الإجرامية عملية تكتيكية، ممنهجة، منظمة، موجهة، محددة الأهداف ومنتقاة الوسائل، كما تغلغلت في كل جزئيات النظم الاجتماعية الاستراتيجية في المجتمع، حيث أصبحت الجريمة في المجال الاقتصادي، السياسي، العسكري والاجتماعي والثقافي كذلك أي الجريمة الاعلامية، بالتالي فقد تبنت ظاهرة الجريمة؛ كغيره من الظاهرات الاجتماعية؛ مبدأ التنظيم والتقسيم العالمي للعمل والتخصص، حيث أن فئة الجريمة تجارة الأسلحة تختلف في استراتيجيتها عن الجريمة في ترويج المخدرات، كما تختلف عن السرقة والاغتيالات ...الخ.

إن أنماط الحديثة للجريمة أخذت شكل العصابات المنظمة والمختصة في كثير من العمليات كغسيل الأموال، تجارة المخدرات، تجارة السلاح، الأطفال

تجارة وتجارة الأعضاء البشرية...الخ، والمهم أن تلك المنظمات لها تنظيم، حيث تتدرج فيه السلطة وتتحدد فيه المهام وتقسم فيه الأدوار كذلك، بمعنى أن مجتمع الجريمة من المنظور الأنثروبولوجي هي عبارة عن مجتمع حقيقي صغير، وبالتالي فقد تجاوز تصور ظاهرة الجريمة كنتاج له تأثير واستجابة نابعة من فرد ذا ثقافة إجرامية طفيلية، بقدر ما أصبحت الجريمة استراتيجية دفاعية منظمة مقصودة بدرجة كبيرة جداً متبناة من طرف دول العالم، يستعمل فيها أكثر الوسائل التكنولوجية تطوراً في مختلف المجالات الحياتية دون استثناء وحتى العلمية، والمهم أنها غدت هيئات تبيع جهدها لتنفيذ مهام العصبة، التي لا يقدر الأفراد والدول القيام بها لسبب ما، كارتباطها بمواثيق وأعراف دولية أي أنها قد تستعملها الدول والأمم للسيطرة على بعضها البعض أو إنتاج سلع محظورة دولياً، وبالتالي تحقيق مصالح ذاتية ضيقة أو واسعة.

4.1. **حتمية المعالجة الأنثوبولوجية للجريمة:** إن الصورة الجديدة القديمة الوجود التي اكتسبتها الجريمة كظاهرة مجتمعية وجدت منذ وجود الكائن الاجتماعي وانتشرت في أوساط معينة في كل المجتمعات الإنسانية لدرجة أنها أصبحت حقيقة أكثر من الظاهرة السلوكية السوية أحقية في البروز، من هنا جاءت فكرة معالجة ظاهرة الجريمة وفق خطوات المنهج الانثروبولوجي المعتمد على المدخل الأنثروبولوجي، الذي ينسب كل الظاهرات الاجتماعية إلى البنى **الثقافية، المكونة من القيم، التقاليد والعادات بما فيها ظاهرة الجريمة وأساليبها وأنماطها**، على اعتبار أن مجتمع الجريمة[1]، كما يعتمد منهج الأنثروبولوجي في تدرس وما تشمله البنية الثقافية، أساليب المحاكمة، أنواع العقاب، المؤسسات

[1]–عيسى الشماس، مدخل الى الانثروبولوجيا، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق سوريا، 2004، ص 6

العقاب، النزلاء...الخ كونها أوساط اجتماعية صغيرة تقع في نطاق الدراسات الأنثوبولوجية الحقلية[2].

تهتم الدراسات الأنثوبولوجية الحقلية بمعالجة ظاهرة الجريمة من منظور أنها جماعة، سجون وبالتالي هي بنية اجتماعية مصغرة، وبالتالي فهي تقوم بتفسير البنى الاجتماعية الصغيرة المتواجدة في المجتمعات المتمدنة في مجالات ثلاث رئيسية هي " الصحة العقلية، دراسة التنظيم والعلاقات تنمية الاقتصادية وأخيراً التغير الثقافي"[3] حيث يندرج موضوع السلوك الإجرامي في القضيتين الأولى والثانية أي الصحة العقلية و دراسة التنظيم والعلاقات تنمية الاقتصادية كمحاور أساسي، والمهم أن التميز الذي يستحوذ عليه الباحث الأنثروبولوجي الحقلي في دراسة الجريمة أنه يقترب بدرجة كبيرة جداً من الفعاليات الإجرامية، التي تقوم بالسلوك، والمتبنية الثقافة الإجرامية وتشكل جماعات الاجرامية ودراستها عن كثب بالمعايشة لفترة طويلة واستعمال الملاحظة بالمشاركة لمعرفة حيثيات السلوك ودوافع الفعال أو القائم به، شخصيته، القوى المنشطة للسلوك وبالتالي معرفة أشياء عن سكان الوسط الإجرامي والتعريف بالعادات المختلفة له.

2. الأسلوب الأنثروبولوجي في معالجة الجريمة:

لقد تعددت الأساليب والمداخل المنهجية في معالجة ظاهرة الجريمة بتعدد أهداف الدراسة واختلافها، ومن تلك النماذج المنهج الأنثروبولوجي، ذا قاعدة أساسية مؤداها أن مجتمع الجريمة هو مجتمع حقيقي بكل دلالاته الاجتماعية الثقافية في حجمه المصغر، وكما عرف علماء الاجتماع المجتمع الانساني.

[2]– حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص 26–36.

[3]– نفس المرجع، ص.29

1.2. تعريف الأسلوب الأنثروبولوجي: يعد الأسلوب الانثروبولوجي أحد أنماط المنهج التجريبي[1] في العلوم الإنسانية والاجتماعية، إذ هذا ما تعتمد دراسة الظاهرات الأنثروبولوجية الاجتماعية التطبيقية على الطرائق التحليلية الكمية والكيفية بالدرجة الأولى، إضافة إلى اعتمادها بدرجة كبيرة على الفرضيات التجريبية ذات الصيغة السببية في الدراسات الحقلية المسحية، التي تربط بين متغيرين الأول سبب والثاني نتيجة في عبارات تقريرية، حيث تتبلور العلاقة بين " ظروف ثقافية اجتماعية معينة تشيع نماذج السلوك الإجرامي معينة "[2] بمعنى أنها تبحث في درجة أو مدى انتشار السلوك الإنحرافي بدرجة عالية، متوسطة أو منخفضة، حيث تربط بين منطقة اجتماعية معينة ذات ظروف محددة ومعطي ثقافي معين، إضافة إلى أنها تربط " طبيعة سلوك إجرامي معين بنمط ثقافي معين"[1] في عبارات تقريرية، بحيث يكون النمط الثقافي سبب وجود نموذج السلوك الإجرامي، أو الفرضيات تربط بين " نموج سلوكي إجرامي وشخصية معينة "[2] للقائم بالجريمة، من خلال البحث في أثر تلك الشخصيات في إحداث السلوك الإجرامي ونشره في مجتمعات معينة سواء باعتبارها شخصيات مرضية أو أنها تتمتع بقوى ونفوذ غير طبيعية على مستوى الدول أو الجماعات الاجتماعية، من هنا يمكن القول، أن التحليل الأنثروبولوجي في معالجة السلوك الإجرامي يرتكز أساس على " المبدأ التكاملي التفاعلي بين الجوانب المورفولوجية

[1] Madeleine Grawitz, Lexique des sciences sociales, 8éme édition, 2004, P187

[2] نفس المرجع، ص72.

[1]- محمد عبده محجوب، 2005، ص93.

[2]- السيد علي شتا، مرجع سابق، ص130.

والفسيولوجية في بناء الاجتماعي"[1] للمجتمع، وهذا ما أكده العالم الأنثروبولوجي مالينوفسكي.

أما بالنسبة لمجتمع الدراسة فإن الأسلوب الأنثروبولوجي يطبق خصيصاً على المجتمعات المتنوعة البدوية، الريفية، الحضرية، الصناعية المستحدثة أو الطارئة أو الهامشية والمجسدة في المجتمعات الصغيرة[2] Micro – société، قد تأخذ أشكال عديدة في الواقع الاجتماعي ووفق موضوع الجريمة " كالمؤسسات العقابية سجن أو مؤسسات أحداث أو الأساليب العقابية لردع السلوك الإجرامي أين تطبق أساليب الإشراف والتوجيه الاجتماعي والمهني وتطبق فيها برامج معينة ومدروسة "[3] لتحقيق تقدم ملموس في معالجة قضية الجريمة على اختلاف أنماطها ومسبباتها وطبائع فاعليها وانتماءاتهم الإيديولوجية والدينية والثقافية كذلك.

2.2. **طرائق المعالجة الأنثروبولوجية:** تتم المعالجة الأنثروبولوجية وفق ثلاث طرائق مختلفة من حيث رؤية الظاهرة المدروسة والمهم في هذا الأسلوب أن تلك طرائق تعتبر مستويات لاكتمال دراسة ظاهرة الجريمة وفق الأسلوب الأنثروبولوجي، وتتمثل في الآتي:

1.2.2. الطريقة الأولى: تتجسد هذه الطريقة في تقديم وصف للظاهرة في شكل " كتابة تقرير حول الظاهرة –الجريمة– من داخل الجماعة "[4] كونها

[1]- نفس المرجع، ص95.

[2] - Madeleine Grawitz, op.cit, p199

[3]- نبيل السمالوطي، 1983، ج01، مرجع سابق، ص73.

[4]- محمد عبده محجوب، الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع، وكالة الطباعة، الكويت، دون سنة نشر، ص101

مجتمع الدراسة، مركزة على نوع الجريمة الممارسة في الجماعة، أساليب الممارسة، بناء الجماعة، مصادر القوة فيها...الخ، باستعمال الملاحظة بالمشاركة التي يستخدم فيها الباحث كل حواسه، طاقاته ومشاعره الكامنة كذلك، حيث تمكن الباحث وفق المنهج الأنثروبولوجي من " المشاركة في المناشط الاجتماعية المتنوعة التي يقوم بها أعضاء الجماعة بقدر ما تسمح به الظروف"[1] المحيطة بالباحث أثناء تواجده في مجتمع الدراسة لأن المجتمع الإجرامي هو مجتمع كباقي المجتمعات السوية تتشكل فيه علاقات اجتماعية بين أعضاء وتتم فيه العمليات الاجتماعية المختلفة، وليس من السهل خرقه والبقاء فيه هو حذر من بقية أفراده، وبالتالي فإنه من الضروري في هذا السياق معرفة الموضوعات التي تقر بالضرورة التعاون بين أعضائه وكذا الموضوعات المؤدية إلى تدفعه على وجود التنافس أو الصراع...الخ.

2.2.2. الطريقة الثانية: يرى الباحث الانثروبولوجي الحقلي أن رؤية الظاهرة من الداخل رؤية قاصرة تخفي عليه كثير من الحقائق ذات الدلالة الاجتماعية الكبيرة، التي تمكن الباحث من فهم الوسط الاجتماعي لذا فهو " ينظر للظاهرة من الخارج الجماعة "[2] مجتمع الدراسة وتختلف هذه الرؤية حسب مجتمع الدراسة، إذا كان رسمي نظامي كالمؤسسات العقابية، المحاكم، النصوص التشريعية العقابية...الخ أو غير الرسمية كالجماعات الإجرامية، العصابات، المنظمات الإرهابية، الجماعات الإجرامية داخل السجون...الخ، والأهم في البحوث الأنثروبولوجية ربط وجود تلك الجماعة بالظروف الاجتماعية،

[1]- محمد عبده محجوب، 2005، ص22.

[2]محمد عبده محجوب، دون سنة نشر، مرجع سابق، ص101.

الاقتصادية، السياسية للمجتمع الكبير وكيفية إسهامه في تعزيز وجود تلك الجماعة؛ من جهة ومن أخرى؛ وكيفية تأثيرها في المجتمع الكبير ومعطياته بدورها.

3.2.2. الطريقة الثالثة: يعتقد الباحث الأنثروبولوجي أن قراءة الظاهرة موضوع الدراسة من خارج وداخل جماعة مجتمع الدراسة كلا على حدا تعطي تفسير غير كافية، وبالتالي لا تمكنه من بلوغ الرؤية الدقيقة الواضحة والمتكاملة إلا "بإعطاء تقرير عن الموضوع من خلال الجمع بين الطريقتين في وحدة متكاملة"[1] تجمع بين ترابط المكونات الجماعة الاجرامية والجماعة وبين هذه الأخيرة والمجتمع الكبير، ومن هنا فإن المنهج أو المدخل الأنثروبولوجي يتميز عن غير من المناهج والمداخل لأنه يرصد الظاهرة الجريمة من عدة زوايا رؤية كل واحدة منها تحاول وصف الجريمة وتفسير وجودها وبناءها على نحو معين بحسب زاوية الرؤية التي قد تظهر عوامل وتخفي أخرى.

3. مراحل الأسلوب الأنثروبولوجي لمجتمع الجريمة:

أجريت دراسات حقلية كثيرة حول موضوعات مختلفة معتمدة على المنهج أو المدخل الأنثروبولوجي وكلها أخذت نفس المسار بذات المراحل والخطوات[2]، وفي هذا المقام تنتقل دراسة ظاهرة الجريمة على عدة المراحل متلاحقة مترابطة وبشكل تفصيلي وتتمثل تلك المراحل في الآتي:

[1]-نفس المرجع، ص101.

[2]-على محمود إسلام، الأنثروبولوجية الاجتماعية (الدراسات الحقلية في المجتمعات البدائية والقروية والحضرية)، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 1978، ص123- 289

1.3. تمويل الدراسة: تحتاج الدراسات الأنثروبولوجية الحقلية للتمويل المالي كبير بغرض اقتناء الأغراض التي يحتاجها الباحث مثل كاميرات التصوير الفيديو والصور، المسجلات الصوتية لتسجيل المواقف اليومية والملاحظات والمقابلات، التي لها دلالات في بحثه كمواقف شخصيات المجرمين، كيفية قضاء حاجاتهم، علاقاتهم ببعض وببقية النزلاء في السجون وبالمسيرين فيها...الخ.

2.3. قراءة ما كتب عن الجماعة أو المؤسسة العقابية أو العصابة: التعرف عن مجتمع الدراسة من التراث النظري، الذي يعطي تصور تفصيلي عميق ودقيق عن ظاهرة الجريمة إضافة إلى تعريف وتفسير بنية الجماعة الاجتماعية بالسجن أو المؤسسة العقابية في حد ذاتها أو العصابة خارج هذه الأخيرة، إذ الغرض التعرف على حيثياتها بالقدر الكافي الذي يمكن الباحث من " معرفة عادات وتقاليد المجتمع الإجرامي – الثقافة الإجرامية – وسير الأحداث فيه وطبيعتها ونوعها "[1] وبالتالي يأخذ الباحث كل الاحتياطات النوعية الضرورية لنجاح المشروع من خلال تشكيل زمرة توقعات حول درجة مقاومة مجتمع الجريمة لعضو دخيل وأجنبي له؛ هذا من ناحية ومن أخرى؛ يعمل الباحث على وضع " قوائم الموضوعات والأسئلة التي تفيد الباحث الحقلي في جمع مادته العلمية "[2] حول ظاهرة الجريمة الموجودة في مجتمع الدراسة كالقتل، تجار المخدرات، غسيل الأموال، القتل بأنواعه...الخ، وتنظيم قائمة تتضمن جملة من الأسئلة التي تدور حول نسبة تواجد كل موضوع محدد سلفا بالمؤسسة أو رقعة انتشار الجماعة الإجرامية ومدة تواجدها في المجتمع، الخلفية الاجتماعية للقائمين بها...الخ.

[1]- محمد عبده محجوب، 2005، مرجع سابق، ص24

[2]- نفس المرجع، ص24

3.3. التعرف عن أحدث النظريات العلمية التي غذت الظاهرة: تعمل هذه المرحلة على تعزيز موضوع البحث في وعي الباحث بالتغذية الرجعية النظرية المستحدثة للموضوع، إذ بها تتضح كثير من القضايا الجزئية المتعلقة بموضوع الجريمة وكيفية التعامل معها، إضافة إلى نوع وكم الأدوات اللازمة للتعامل مع الظاهرة موضوع الدراسة، وهنا يتحسس الباحث التعاون الوظيفي بين مراحل الأسلوب الأنثروبولوجي.

4.3. دراسة الأنثروبولوجية الفيزيقية لمجتمع الدراسة[1]: تشير في غالب الأحيان إلى التاريخ الطبيعي للإنسان بكل تباياناته المرتبطة بالعمر والجنس والعوامل البيئية والايكولوجية لما لها من علاقة بطبيعة السمات والصفات السلالية للبشرية جميعا عبر التاريخ بمعنى دراسة التركيب البيولوجي ووظائف الإنسان العضوية، ومدى علاقة ذلك بطبيعة السلوك الإجرامي للفردي أو للجماعي، ومن هنا تتداخل الدراسات الحقلية بالتعاون مع البيولوجية في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي من خلال تتبع التاريخ الطبيعي للإنسان المجرم والتأثير الثقافي في بلورة تنامي السمات الوراثية الدالة على الفعل الإجرامي في الجماعة الاجتماعية.

5.3. مدة الدراسة: يقدر الباحث المدة اللازمة لإجراء الدراسة الحقلية تبعاً لتقديراته للوقت اللازم للمراحل الخمس السابقة، إذ قد تقدر مدة البحث الحقلي بسنة في أدنى تقدير وخمسة سنوات لأقصى تقدير، صحيح أن هذه المدة تبدو طويلة، لكن أغلب المدة تهتلك من طرف الباحث لكسب ثقة أعضاء مجتمع

[1]-عدنان الدورى، أصول علم الاجتماع(أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1971، ص113-115.

الدراسة، والتعرف العميق على تقاليدهم وعاداتهم التي تسير الحياة بالجماعة الإجرامية...الخ؛ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى؛ أن مدة خمس سنوات لا يحدث في تغير للقيم والعادات وللبنية الجماعة لأنها تعد أكثر مكونات الجماعة الاجتماعية بطئاً من حيث التغير.

6.3. الإقامة بمجتمع الدراسة: تعد اقامة الباحث في مجتمع الدراسة جوهر المنهج الأنثروبولوجي وهي أهم قضية في الدراسات الحقلية الأنثروبولوجية[1] لأجل الممارسة العملية الذاتية للباحث، إذ من خلال إقامته بمجتمع الدراسة سواء كان مؤسسة عقابية أو جماعة إجرامية منظمة أو حي مشهور بالإجرام...الخ، يمكنه ممارسة الملاحظة بالمعايشة وممارسة النشاط الإجرامي أو الايحاء بالممارسة، باعتباره فرداً من مجتمع الجريمة لكسب الثقة أفراد مجتمع الجريمة وتشكيل علاقات معهم، وبالتالي إعطاء دلالات حقيقية للموضوع سواء بالكشف عن الأسباب الإجرامية الحقيقية أو البنية السيكولوجية للأفراد المجرمين...الخ، إضافة إلى استعمال أدوات التصوير والتسجيل الفيديو.

إن نجاح عملية الإقامة بمجتمع الدراسة يتوقف على مدى دراية واستيعاب الباحث الأنثروبولوجي الحقلي للواقع الحقيقي مجتمع الدراسة سواء كان مؤسسة عقابية أو جماعة إجرامية منظمة أو حي مشهور بالجريمة، لذا فإن الباحث الحقلي مطالب بتحديد أولا الموقع الجغرافي لمجتمع الدراسة بما يتضمنه رقعة انتشار الجماعة الإجرامية، موقع نشاطها، مسالك تنقلها لممارسة نشاطها، إضافة إلى مصادر العيش فيها ونمط الجو السائد في تلك المنطقة...الخ والغرض الأول من هذا الرصد الحصول على قراءة تفصيلية عن نمط التفكير،

[1] محمد عبده محجوب، 2006، مرجع سابق، ص17-18.

المصطلحات المتداولة بين أفراد المجتمع، طريقة تعاملهم مع بعضهم البعض...الخ والأهم الغرض الثاني تقدير الباحث لمدى قدرته على الاندماج معهم؛ من ناحية ومن أخرى؛ قدرة أعضاء مجتمع الدراسة على استيعاب وجودة كفرد غريب عنهم، وبالتالي تقدير الباحث لاحتمالية نجاح الإقامة بالجماعة.

7.3. إجراء الدراسة الحقلية: تبدأ عملية البحث والتحري الحقلي من طرف الباحث الأنثروبولوجي حول موضوع الجريمة من خلال تدوين الملاحظات العينية للمواقف الاعتيادية اليومية، التي يرصدها الباحث المتعلقة بالحياة اليومية للنزلاء بالمؤسسة العقابية أو أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة أو الحي المشهور بالإجرام...الخ، ويبحث لها عن الدلالات الثقافية أي يربط بين السلوك الإجرامي، معناه وأسبابه من خلال ما يقده أفراد الوسط البحثي من معاني...الخ، كذلك استعمال الأدوات البحثية المناسبة لمجتمع الدراسة من حيث مستواه التعليمي والأبعاد الثقافية والاجتماعية كالمقابلة، الاستبيان، الروائز...الخ ورصد البيانات الأساسية المتعلقة بمجتمع الدراسة والتي لها دلالات في معالجة قضية الجريمة كالعمر، النوعية، الأسرية...الخ، ثم الانتقال إلى المعالجة الكمية والكيفية[1].

8.3. استعمال وسيلة التخاطب: أثناء إقامة الباحث في مجتمع الدراسة والعيش مع أفراد هذا الأخير واحتكاكه المستديم بهم يدفعه إلى إقامة علاقات مع أغلبهم والأهم الدخول معهم في حوارات ومناقشات يومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أحد المصادر الأساسية للحصول على المادة العلمية من الواقع الميداني المرتبطة بالموضوع، وعليه فإن الحصول على الكم المعلومات الكافي يتوقف بدرجة كبيرة على كثافة التخاطب الجاري بين الباحث و أفراد المجتمع البحثي، كما أن غزارة

[1] نفس المرجع، ص.359.

معلومات تلك الحوارات وذاك التخاطب مبني على مقدار الثقة التي أوجدها الباحث بينه وأفراد مجتمع الدراسة.

9.3. الملاحظة وأقوال المختصين والخبراء: لا يكتفي الباحث في الدراسات الحقلية الأنثروبولوجية بكم المعلومات الذي يجمعه من الملاحظات والتخاطب الذي يجريه مع أفراد مجتمع الدراسة فقط، كذلك يجري حوارات خاصة مع ذوي الخبرة والتخصص حول الجريمة وما رصدوه من ملاحظات لمجتمع الدراسة أو للظاهرة الجريمة ومعارف ومعلومات واقعية، من أجل التواصل الخاص هو تأكيد بعض المعلومات المتحصل عليها ذاتياً من طرف الباحث المتعلقة بأحد تفصيلات الجريمة أو التعمق في أخرى بالقدر الكافي، لما لها من وطأة على فهم الباحث لظاهرة الجريمة وإدراكه لحيثياتها أو قدرته على إثارة بعض القضايا الأساسية في وعي الباحث التي غفل عنها الباحث، غير أنها ذات دلالة عميقة وضروري لتفسير ظاهرة الجريمة تفسيراً كافي دقيق وعميق، وهنا يستعمل الباحث بعض الأدوات المنهجية لجمع البيانات حول القضايا الفرعية لموضوع الجريمة كالمقابلة بأنواعها والاستبيان، وأدوات التسجيل...الخ وذلك حسب الضرورة.

10.3. **وسائل الإيضاح:** يستعمل الباحث الأنثروبولوجي في الدراسات الحقلية في خضم معالجته لموضوع الجريمة بعض الصور الفوتوغرافية أو مشاهد الفيديو لموقف الدالة على نمط السلوك الإجرامي، طبيعة الإجرام أو بعض الصور والعبارات في جداران غرف المؤسسات العقابية، إذ تحمل تلك الصور والعبارات الدلالة النفسية الإكلينيكية للمجرمين...الخ.

11.3. **رصد النتائج:** تعتبر هذه المرحلة الغاية النهائية كل بحث وباحث في كل العلوم الإنسانية والاجتماعية مستخدم المنهج أو المدخل الأنثروبولوجي في دراسة الجريمة، بحيث ترتبط النتائج بالفرضيات التي نشأت منها الدراسة في بداية البحث.

4. نجاعة الأسلوب الأنثروبولوجي في دراسة الجريمة:

تعتبر الأنثروبولوجية علم تناول الإنسان من كل الجوانب النفسية، الاجتماعية، التاريخية، الفيزيقية البيولوجية...الخ والمهم أن إتحاد علم الإنسان مع أي من تلك العلوم يولد علم جديد، كذلك أن علم الإنسان له طرق شتى في معالجة ظاهراته العديدة والمختلفة معالجة كمية، كيفية، وصفية، تجريبية أو استطلاعية، لذا فإن مهما كانت طبيعة الظاهرة وتعدد الأبعاد فيها فإن لعلم الإنسان القدرة على معالجتها، ولأجل تأكيد هذه القدرة بالنسبة لظاهرة الجريمة نعرض الأمثلة التالية في إطار علم الإنسان الجنائي باعتباره أحد العلوم التي انشقت عن الأنثروبولوجية بعد إتحادها مع علم الجريمة:

1.4. الكشف عن طبيعة السلوك الإجرامي: يعتمد على الأسلوب الأنثروبولوجي في الكشف عن طبيعة السلوك الإجرامي بالاستناد إلى الأنثروبولوجية الفيزيقية، الذي يقوم بتفسير " السلوك الإنساني –الإجرامي– بالاعتماد على علم التشريح، التحليلات المخبرية وللإفرازات الهرمونية، التي يؤثر على مراكز الهيبوتالاموس بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال التغيرات البدنية التي تصاحب حالة من القلق أو التوتر أو التي تؤدي إلى أمراض عقلية

"[1] التي تعبر رفض المجرم للميكانيزمات الضبطية الاجتماعية مجسدا ذلك الرفض في سيرورة من العمليات الإجرامية المنظمة والمدروسة الدالة على عبقرية القائم بها، وعند هذا المستوى يتدخل الجانب الفيزيقي للإنسان في محاولات فهم سيرورة عمل الدماغ الإنساني في الربط بين طبيعة الجريمة وعمل وظائف الحيوية للإنسان المجرم، بمعنى أن علم الإنسان الجنائي يعطي تفسيرات للظاهرة الإجرام بمرجعية فيزيقية.

2.4. الكشف عن الشخصيات الإجرامية المرضية: إن الكشف الشخصيات الإجرامية التي تمتنهن الإجرام والتي تعتبر شخصيات مرضية تكون من خلال يعاون وظيفي بين علم الإنسان الجنائي م علم النفس الشخصية في الاستدلال على سمات الشخصية الإجرامية باللجؤ إلى " الفحوصات – النفسية أو الفيزيولوجية – الدورية التشريحية لأجسام المجرمين – قبل أو بعد الوفاة – وعقلوهم سواء من وجد منهم في السجون أو المؤسسات العقابية المختلفة أو من قام منهم في ملاجئ المجانين والمستشفيات الأمراض العقلية "[2] ويكمن المدخل الأنثروبولوجي هنا في تتبع التاريخ الإجرامي للمجرم والانتقال في درجات الإجرام لبلوغ درجة الاحتراف والتنظيم.

3.4. **الكشف عن بناء مجتمع الجريمة وموازين القوة فيه:** يقصد بناء مجتمع الجريمة تلك الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تخضع في وجودها، استمرارها، توسعها وانتشارها إلى نظام معين به يتم توزيع المهام على مختلف أفرادها ومن ثمة تترتب كل الفعاليات على نحو معين مشكلة البناء الاجتماعي

[1] : نفس المرجع، ص.52.

[2] عدنان الدوري، مرجع سابق، ص53.

الإجرامي وتوزيع القوى فيه على نحو يضمن للمنظمة الإجرامية البقاء، الديمومة والقدرة على مقاومة الأبنية الثقافية السليمة بالمجتمع الكبير والمؤسسات الضبطية العديدة الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الجريمة والعمل على إبادة المجتمع الإجرامي، والمهم أن البحث الأنثروبولوجي الحقلي أنه يعرف ببناء ذاك المجتمع وديناميكيته ومصادر القوة فيه...الخ، إذ من خلال نقاط الضعف فيه تعمل المؤسسات الضبطية تلك على تغلغل في المجتمع الإجرامي وكسر روابطه باستعمال ثقافة المجتمع السليمة في ذلك.

الخاتمة

أن معالجة ظاهرة الجريمة من منظور منهجي ذا المدخل سوسيو–أنثروبولوجي يسهم بشكل كبير جداً في زيادة توضيح الدلالة التصورية لمفهوم الجريمة، مسبباتها وأشكالها المتنوعة في الواقع الاجتماعي، إضافة إلى الكشف عن طبيعة السلوك الإجرامي، سمات الشخصية الإجرامية المرضية وأنماطها، الكشف عن بناء مجتمع الجريمة وموازين القوة فيه، وبالتالي الإجابة على العلاقة الجدلية بين التوجه السوسيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي والتوجه النفسي عبر تكامل المدخل الأنثروبولوجي مع المدخل السوسيولوجي الذي تجسد في المدخل المنهجي المتمثل في المنهج الأنثروبولوجي، ومن ثمة فهذا الأخير يعد آلية منهجية قوية في معالجة قضية الجريمة كونها نمط من أنماط الفعل الإنساني غير السوي وغير المقبول قيمياً وثقافياً، رغم أنه من صنع المجتمع الإنساني ونتيجة لتفاعل قيمي بمعطيات ظرفية مكانية أو زمنية.

المراجع

تشكل النسق القيمي لدى طلاب الزوايا "دراسة سوسيولوجية على الزوايا التواتية" –دراسة ميدانية–

أ.باشيخ أسماء

جامعة أدرار

ملخص الدراسة:

تعد مؤسسة الزاوية مؤسسة تربوية دينية هامة في مجتمعنا الجزائري، اذ لها مكانتها وتقديرها الاجتماعيين وبالأخص في جنوبه الذي تنتشر به الزوايا الدينية والصوفية وكذا الخيرية.

ومن خلال هذا المقال نحاول تقديم دراسة وصفية تهدف إلى الكشف عن الجانب البنائي والوظيفي للنسق القيمي للطالب المنتمي إلى مؤسسة الزاوية، و باعتماد الاجراءات المنهجية الموضحة أدناه ثمة الإجابة في الأخير على السؤال المحوري في البحث والتي كان مفادها نعت النسق القيمي للطلاب على أنه نسق يُؤثر (الايثار)القيم النظرية ويقصي القيم الفنية والجمالية، كما أنه نسق محوره قيمة الولاء وهو ذي طابع ديني محض، هذا بالاضافة إلى أنه نسق قيمي يميل إلى تبني الصفة التقليدية ويتأثر بشكل نسبي بالرأسمال الثقافي للطالب خاصة في قيمه النظرية.

Résumé:

Zawiya est un établissement éducatif et religieuse qui possède une trés grande importance dans la société algerienne et qui la donne des roles majeurs dans la protection de l'identification algerienne et l'islamique. à travers cet article, nous allons travailler à découvrir le systéme de valeurs des personnes étudiants à Zawiya et quelle est les valeurs qui ils ont pris et leurs classement et nous donnons une description théorique et empirique de cet établisement à Touat.

مقدمة:

إن الفعل الاجتماعي موضوع الدراسة السوسيولوجية كما أشار إليه «ماكس فيبر» لا يكون منعدم التوجيه، مفرغ المصدر، بل موجهاته عديدة طرحها هذا

1. إحسان محمد حسن، علم اجتماع الجريمة، دار وائل، الأردن، 2008، ط1،
2. أحمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982،
3. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة، الجامعية، الإسكندرية، 1987
4. حامد عبد السلام زهران وآخرون، دراسات تربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1995
5. حسن محمد حسن، الأسرة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ط1
6. محمد سعيد فرح، الطفوله والثقافه والمجتمع، منشاه المعارف، الاسكندريه، 1993
7. محمد عبده محجوب، الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع، وكالة الطباعة، الكويت، دون سنة نشر
8. محمد عبده محجوب، طرق ومناهج البحث السوسيو–أنثروبولوجي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
9. محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجية التطبيقية (مقدمات نظرية وخبرات حقلية)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
10. بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج2، 1984 90/12، مادة (جرم) .
11. نبيل السمالوطي، علم الاجتماع العقابي، دار الشروق، القاهرة، 1983، ج01
12. ناصر محمد العديلي، السلوك الإنساني والتنظيمي (منظور الكلي المقارب)، معهد الادارة العامة, الرياض، 1995.
13. شفيق رضوان، علم النفس الاجتماعي, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت
14. معتز سيد عبد الله، علم النفس الاجتماعي، دار النهظة العربية، بيروت، 2002
15. عيسى الشماس، مدخل الى الانثروبولوجيا، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق سوريا، 2004
16. على محمود إسلام، الأنثروبولوجية الاجتماعية (الدراسات الحقلية في المجتمعات البدائية والقروية والحضرية)، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 1978.
17. عدنان الدورى، أصول علم الاجتماع(أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1971
18. Madeleine Grawitz, Lexique des sciences sociales, 8eme édition, 2004,
19. Petit Larousse, édition Larousse, paris *1986, p247*
20. http://classiques.uqac.ca/classiques/Durkheim_emile/crime_phenomene_normal/crime_phenomene - 29/5/2013

الأخير من خلال إسهامه المتمحور حول أنماط الفعل الاجتماعي والتي نذكر منها " القيم " التي تعد تمثلات تصورية مطلقة يتمسك بها الفرد في شكل اعتقاد ذهني لنراها بعد ذلك ظاهرة في سلوكه الاجتماعي.

كما أن القيم ذاتها ليست متأتية من حيز مفرغ إذ يتلقاها الفرد عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية وذلك عبر مؤسساتها المختلفة ونذكر هنا على وجه التحديد مؤسسة الزاوية الذائعة الانتشار في المغرب العربي والوطن الجزائري، والتي تعد إطارا اجتماعيا هاما في تثبيت القيم .

هذه الأخيرة (القيم) التي تعد من بين الموضوعات العابرة للتخصصات إذ تتقاسمها فروع أكاديمية متعددة منها علم الاجتماع، وعلم النفس، والفلسفة.. وغيرها، وموضوع هذه الدراسة ذي الطرح السوسيولوجي يحاول في الأساس التركيز على الجانب الديني والتربوي وكذا الاجتماعي لهذه المؤسسة وتحديدا في مجال علاقتها بالقيم على اختلاف مجالاتها (اقتصادية، فنية ،اجتماعية سياسية، نظرية) هذه المجالات التي تم حصرها من خلال هذا البحث لاعتبار ملائمتها مع منهج الدراسة التي يتم عرضها من خلال العناصر اللاحقة.

I. مدخل نظري للدراسة:

❖ مدخل نظري حول القيم:

❖ مفهوم القيم:

إن القيم في **التعريف اللغوي** «تعبر عن القدر فقيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر»[1] فالقيم ومفردها قيمة تعبر عن مكانة شيء ما له قدر سامي كالقيم الفاضلة أو قدر وضيع كالقيم السلبية* مثلا.

[1] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، ج1، ط2، تركيا ،د ت،ص 768.

* هناك من يرى أن القيمة لا ترتبط بالسلبي ولا يطلق مفهوم (القيمة) إلا على الأمور الحسنة الحميدة والموضوعات المرغوبة، فكل القيم هي ايجابية، أما الموضوعات السلبية لا يحق أن نطلق عليها مفهوم (القيمة)، وفي الآن ذاته نجد الكثير من يشير للقيم في جانب ايجابي وفي جانب سلبي بمعنى قد تكون قيما سلبية كما قد

أما عن **التعريفات الاصطلاحية السوسيولوجية** فنجدها تعرف القيم على أنها « اتفاقات مشتركة بين أعضاء التنظيم الاجتماعي الواحد حول ما هو مرغوب أو غير مرغوب، جيد أو غير جيد مهم أو غير مهم »[2] فالقيم تنشأ في محتوى اجتماعي إذ بها يتميز مجتمعا عن الآخر كتميّز المجتمع الياباني مثلا بالقيم الروحية الأمر الذي يميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى فالقيم هي نتاج حياة الناس وثقافتهم في مجتمع أو طبقة ما، وتظهر إمّا بوصفها حقيقة واقعة وإما مُثلاً، والقيم تحدد وتنظم سلوك كل أعضاء المجتمع ونشاطاتهم الاجتماعية، وهي تعكس المصالح الأساسية للطبقة المتقدمة والمنتصرة في المجتمع.

فحسب هذا التحليل الأخير للفكر الماركسي تعد القيم حاصلة موجودة نتيجة التفاعلات والاحتكاك الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، كما قد تتولد لكل طبقة اجتماعية قيم خاصة بها ومميزة لكيانها.

وعلى العموم فالطبقة المسيطرة في الكيان الاجتماعي هي دائما من تبث قيمها في النهاية وذلك بآلياتها الخاصة بها، كما أن الماركسية تشير أن الطبقات المسيطرة في المجتمع تعمل على بث قيم تكرس تواجدها وتحفظ دوام مصالحها.

و إضافة إلى تعريف «ماركس» نجد تعريف كل من «تالكوت بارسونز» و«اميل دوركايم» اللذان يقولان في تعرفيهما على الترتيب أن القيم «هي عنصر في نسق رمزي يعتبر معيارا أو مستوى للاختيار بين بدائل التوجيه التي توجد في

تكون قيما ايجابية، وربما يرجع الاختلاف هنا إلى أن فريق يتقيد بالمعنى اللغوي للمفهوم وهو القدر والمكانة أي أن يكون لموضوع القيمة قدر سامي ومكانة، وفريق ارتبط بالمفهوم الاصطلاحي للقيمة "كتصور يتشكل في ذهن الإنسان ويحتل مكانة بدوره" بحيث يختلف قدر هذه المكانة باختلاف الأشخاص مثلا الطاعة التامة والولاء لشيخ الزاوية قد يكون لها جانب سلبي في منظور البعض ولكن هي قيمة ايجابية لدى المريد فيصعب الحكم على موضوع ما أنه ايجابي ايجابية مطلقة أو سلبي سلبية مطلقة.

[2] عبد الله عقلة مجلي الخزاعلة، الصراع بين القيم الاجتماعية والقيم التنظيمية في الإدارة التربوية ، دار الحامد ، الأردن ، 2009 ص 37.

الموقف»[1]«وهي إحدى آليات الضبط الاجتماعي المستقلة عن ذوات الأفراد والخارجة عن تجسيداتهم الفردية»[2] .

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نجد أن القيم هي:

تصورات مجردة تتشكل ذهنيا نتيجة التجارب الشخصية للفرد وتنشئته وخصائص بيئته وثقافة مجتمعه، إذ يستطيع الفرد من خلالها إعطاء معنى لحياته و التفرقة بين المطلوب والمنبوذ في أفعاله اليومية، أما على الصعيد الاجتماعي فمن خلال القيم نحافظ على انسجام المجتمع وتناغمه باشتراك أبناء المجتمع الواحد في إعلاء قيم معينة وإبعاد قيم أخرى، كما قد تعتبر القيم حافزا لبلوغ الأهداف بتبني القيم الدافعة وترك القيم المثبطة.

❖ **خصائص القيم:**

قد تختلف القيم في درجة الزاميتها وموضوعاتها إلا أنه تُوحدها جملة من السمات التي تعطيها معنى واحد هو معنى القيمة ونذكر من هذه الخصائص ما يلي:

أولا: الذاتية: والمقصود بذاتية القيم « أنها تتعلق بطبيعة الفرد وتشمل رغباته وعواطفه وميولاته...وهذه الخبرات غير ثابتة بل تتغير من لحظة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر »[3]

ثانيا: النسبية: ونعني هنا « أن القيم تختلف باختلاف الزمان والمكان والإنسان فما يراه جيل بأنه قيمة ايجابية قد يراه جيل آخر بأنه قيمة سلبية وهكذا»[4].

ثالثا: الاكتساب: فلا ترتبط القيم بالوراثة وإنما يكتسبها الأفراد عبر التنشئة الاجتماعية بوسائطها المختلفة وعن طريق التجارب الذاتية للفرد « ولذلك هي قابلة للتقييم فهي حصيلة خبرة وتفاعل مع الجماعة»[5].

(1) ماجد زيود ، الشباب والقيم في عالم متغير، دار الشروق ، الأردن ،2006، ص 22.

(2) نفس المرجع ، ص 23.

(3) نورهان منير حسن فهمي، القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث،الأزاريطة ،1999، ص 100.

(4) ماجد زكي الجلاد، تعلّم القيَم وتعليمها، دار المسيرة، ط2، الأردن،2007، ص 37 .

(5) عبد الله عقلة،مرجع سبق ذكره ،ص 38.

رابعا: التداخل: «فالقيم مترابطة ومتداخلة ...حيث أنها تتضمن الجوانب المعرفية والوجدانية والسلوكية كما أنها متداخلة من حيث التطبيق ...»[1] .

خامسا: التجريد: «فالقيم معان مجردة ...فهي تحمل معنى ذهني غير محسوس»[2]

ومن ذلك تتجسد القيم بداية في ذهن الإنسان بعد اقتناعه بها ومن ثمة ستنعكس على سلوكاته فتظهر بذلك مظاهر القيمة على هذا الفرد.

سادسا: الإنسانية: أي أن القيم ترتبط بالعنصر البشري فمنشأها أصلا يحتاج إلى العقل المفكر لتصور القيمة الأمر الذي يتوفر للإنسان دون غيره من الكائنات.

سابعا: المصدر الخارجي: فهي ليست من صنع إنسان بمفرده، أي لا يكون لكل فرد قيما لا علاقة لها بقيم الآخرين «فالقيم ليست من صنع أفراد ولكنها من صنع المجتمع وخلقه وعقله الجمعي»[3] كما قد يستمدها الفرد من مصادر مختلفة « فقد يستمدها من فلسفة أو تصور أو عقيدة أو دين»[4].

ثامنا: الضدية: تمتلك القيم صفة الضدية فلكل قيمة ضدها مما يجعل لها قطبا ايجابيا وقطبا سلبيا، والقطب الايجابي هو وحده الذي يشكل القيمة في حين يمثل القطب السالب ما يمكن أن نسميه ضد القيمة [5].

تاسعا: تتميز القيم بصعوبة اقتلاعها وصعوبة تغيرها[6]، وذلك لأن الفرد بعد أن ينتقي قيمه يتمسك بها ويعلي من شأنها، ويسعى إلى تجسيدها في سلوكاته إذ بمرور الزمن يجد نفسه تطبع بها وأصبح سلوكه محتكما بها، لذا يصعب تغيرها بعدها أو التخلي عنها.

(1) نفس المرجع ، ص 39.

(2) ماجد زكي الجلاد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(3) أسامة عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(4) عبد الله عقلة ،مرجع سبق ذكره ،ص 38.

(5) ماجد الزيود ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(6) محمد السيد أبو النيل، **علم النفس الاجتماعي**، دار النهضة العربية، ج4، ط4، بيروت، دت، ص 229.

❖ **تصنيفات القيم:** لقد وضع الباحثون عدة تصنيفات للقيم تختلف باختلاف معيار التصنيف ونحن هنا نركز على تصنيف "**سبرنجر**" الذي قدمه في كتابه "**أنماط الرجال**" حيث تكلم عن ست أنواع من القيم هي:

القيم النظرية، القيم الاقتصادية، القيم الجمالية، القيم الاجتماعية، القيم السياسية والقيم الدينية[1] .

نجد من هذا أن تصنيف « **سبرنجر**» حاول التركيز على موضوع القيمة والفصل بينها على هذا الأساس وهي كما يلي:

▪ **القيم النظرية:** ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى اكتشاف الحقيقة فيتخذ اتجاها معرفيا من العالم المحيط به، ويسعى وراء القوانين التي تحكم هذه الأشياء بقصد معرفتها، ويتميز الأشخاص الذين تسود عندهم هذه القيمة بنظرة موضوعية نقدية ومعرفية، ولا يقتنعون إلا بالملاحظة والتفكير وغايته هي البحث عن المعرفة وتنظيمها، ويكونون عادة من الفلاسفة والعلماء[2].

▪ **القيم الاقتصادية:** يقصد بها اهتمام الفرد وميله إلى ما هو نافع وهو في سبيل هذا الهدف يتخذ من العالم المحيط به وسيلة للحصول على الثروة وزيادتها عن طريق الإنتاج والتسويق واستهلاك البضائع واستثمار الأموال، ولذلك نجد أنّ الأشخاص الذين تتضح فيهم هذه القيم يمتازون بنظرة عملية تقوّم الأشياء والأشخاص تبعا لمنفعتها، وهم عادة يكونون من رجال المال والأعمال[3].

▪ **القيم الجمالية:** ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل أو التوافق أو التنسيق، وهو ينظر إلى ذلك العالم المحيط به نظرة تقدير من ناحية التكوين والتنسيق والتوافق الشكلي وليس بالضرورة أن يكون هؤلاء فنانين مبدعين وإنما لديهم القدرة على التذوق للجمال والفن[4].

[1] فوزية دياب، **القيم والعادات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، بيروت ،1980، ص 74.

[2] نورهان منير حسن فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[3] نفس المرجع ، ص 74.

[4] نفس المرجع ، ص 134.

▪ **القيم الاجتماعية:** وتتضمن الاهتمام بالناس ومحبتهم ومساعدتهم وخدمتهم والنظر إليهم نظرة ايجابية كغايات لا وسائل لتحقيق أهداف شخصية، وتجسد نمط الفرد الاجتماعي[5].

▪ **القيم السياسية:** ويقصد بها اهتمام الفرد وميله للحصول على القوة، فهو شخص يهدف إلى السيطرة، والتحكم في الأشياء أو الأشخاص، ولا يعني هذا أنّ الذين يمتازون بهذه القيم يكونون من رجال الحرب أو السياسة، فبعضهم قادة في نواحي الحياة المختلفة، وهم يتصفون بقدرتهم على توجيه غيرهم والتحكم في مصائرهم[1].

▪ **القيم الدينية:** وتتضمن اهتمام الفرد بالمعتقدات الدينية والقضايا الروحية والغيبية والبحث عن حقائق الوجود وأسرار الكون[2]

وكل هذه القيم لا تكون منفصلة بل قد تتواجد كلّها أو معظمها في الشخص الواحد إلاّ أن ترتيبها يختلف من شخص لآخر، فقد تسود لدى أحدهم القيم الدينية وآخر القيم الاجتماعية وهكذا .

II. مدخل نظري حول مؤسسة الزاوية:

1) مفهوم الزاوية:

يشير **التعريف اللغوي** للزاوية «بأنها مشتقة من فعل **انزوى** بمعنى ابتعد وانعزل وسميت كذلك لأن اللذين فكروا في بناءها أوّل مرة من المتصوفة والمرابطين اختاروا الانزواء بمكانها والابتعاد عن صخب العمران وضجيجه طلبا للهدوء الذي يساعد على التأمل والرياضة الروحية»[3].

وقد اعتبر بعض المهتمين بالجانب الثقافي والديني في الجزائر أن الزاوية هي عبارة عن «مجموعة من الأبنية ذات الطابع المعماري الإسلامي...شيدت قبابها

[5] ماجد زكي ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[1] فوزية دياب ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

[2] ماجد زكي ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[3] صلاح مؤيد العقبي، **الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر**، دار البرق ،لبنان،2002،ص 301.

من ذلك فبعض الزوايا كانت في الأساس رباطا، ولكن ليس كل الزوايا كان لها نفس هذا المنحى فهناك من بنيت منذ البداية زاويةً ولم تقم على أساس أنها رباط.

وقد ذكر «دوماس» عام 1847 في كتابه «منطقة القبائل» تعريفا لمفهوم الزاوية بالمغرب حيث قال « إن الزاوية هي على الجملة مدرسة دينية ودار مجانية للضيافة تحتوي عادة على مصلى، وغرفة لتلاوة القرآن، ومدرسة لتحفيظ القرآن، وتلقين علوم الدين وقواعد اللغة العربية، كما تضم غرفة ومراقد لإيواء الطلبة وضيوف الزاوية والحجاج والمسافرين ويلحق بها أيضا ضريح الولي الصالح ويكون هذا الولي في الغالب هو مؤسس الزاوية »[4].

فالزوايا هي مؤسسة لها طابع ديني واجتماعي وتربوي وأحيانا سياسي، وتعتبر مكانا للعبادة وتقديم المساعدات والتعليم.

2) <u>وظائف الزوايا</u>:

إن الزاوية كأي مؤسسة في المجتمع قيامها في الأساس ناتج لتغطية حاجات اجتماعية معينة هذه الحاجات التي تتبلور في شكل وظائف ترى الزاوية أن عليها تأديتها اتجاه المجتمع عموما والأفراد المقبلين إليها خصوصا وهذه الوظائف تتمثل فيما يلي:

أ. **<u>الوظيفة الدينية</u>:** تعد الوظيفة الدينية في الزوايا من الوظائف المحورية لها فقد «بلورة الزوايا حياة دينية جماعية منظمة بإحكام وشكلا من التقوى المنهجية الرامية إلى الخلاص المستقبلي ... فلطالما كانت الزوايا أماكن سامية للروحانيات الإسلامية وقد ساهمت في إشاعة إحساس ديني قوي من باب الحرص الدائم على السمو الأخلاقي في الأوساط الإسلامية » [1].

[4] عبد العزيز الشهبي، <u>الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر</u>، دار الغرب، وهران ،2007، ص ص 13،14 .

[1]-علي مراد، <u>الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر</u>، ترجمة محمد يحيان، دار الحكمة، ج4، ط2، الجزائر ، 1999، ص 74 .

على أضرحة الأولياء الصالحين أو بُنيت تخليدا لذكراهم، أما عن تسمية الزاوية فهناك من يرى أنها جاءت إما لانزوائها عن المدينة باعتبار أن العديد من الزوايا كانت في مناطق قروية، أو لأن وجودها كان دوما في أطراف المدينة أو ركن منزوي بها وهي تشبه المدرسة أو الدير»[4] .

نجد وكأن الأصل في بداية ظهور الزاوية كان لحاجة الانزواء فسميت على هذا المسمى أي على مسمى الانزواء، ثم أننا في هذا الإطار صادفنا الكثيرين ممن يربطون مفهوم الزاوية **<u>بالرباط</u>** وكأن أصل الزوايا هو هذه الرباطات على اعتبار أن كلمة الرباطات مشتقة من رباط الخيل التي وردت في الآية الكريمة: ﴿ **وَأَعِدُوا لَهُم مَا اْستَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اْللهِ وَعَدُوَكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُم اْللهُ يَعْلَمُهُمْ وَ مَا تُنْفِقُواْ مِن شَيءٍ فِي سَبِيلِ اْللهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

ومن الرباطات أيضا يقول رابط الجيش في الثغر، أي أقام فيه للحماية والمدافعة وسميت الإقامة في الثغور مرابطة ومنها اشتهر في المغرب المرابطون والرباط في الإسلام شعبة من شعب الجهاد في سبيل الله[2].

« فالرباطات قامت أساسا في الثغور وأماكن الخطر التي يهجم منها الأعداء، وهكذا كانت الرباطات قلاعا وحصونا لمنع الخطر الأجنبي، وكان المرابطون هم المجاهدون اللذين يحمون الثغور ويتصدون للأعداء، وبعد تولي العثمانيين الدفاع على الثغور انحصر نشاط المرابطين في أعمال البر والتعليم وإصلاح ذات البّين وتأمين الطرق وقد بنوا لأنفسهم أو بنى لهم الناس زوايا بدل الرباطات أو تحولت الرباطات إلى زوايا»[3].

[4] أحمد مريوش، **<u>الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني</u>**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث،الجزائر ،2007، ص 149

[1] سورة الأنفال، الآية 60 .

[2] أسعد السحمراني، <u>التصوف</u>، دار النفائس، لبنان، 1987، ص162.

[3] أبو القاسم سعد الله، <u>تاريخ الجزائر الثقافي</u>، دار الغرب،ج 4، بيروت، 1998،ص13.

ب. **الوظيفة الاجتماعية:** فمن المشهور عن الزوايا تبنيها للجانب الاجتماعي بأساليب مختلفة «فقد اضطلعت الزوايا الجزائرية مثلا بدور اجتماعي لا يستهان به ...فقد كان بعض المرابطين بمثابة بركة بالنسبة لقبيلتهم أو دوارهم في فترة كانت فيها الساكنة الإسلامية للأرياف غير مسيَرة كما ينبغي، و عرضة لتعسف الأقوياء اللذين سعت الزوايا إلى تلقينهم مبادئ الأخلاق الاجتماعية الضرورية القائمة على احترام الكبير وإكرام الغريب، وحب المساواة وغيرها...»[2] .

ج. **الوظائف التربوية والتعليمية:** فالزاوية مؤسسة تربوية تعليمية بلا منازع سواء في هيكلتها التي تضم قاعات خاصة بالتدريس، أو في مواردها البشرية التي تضم طلاب وشيوخ للتدريس أو حتى في برامجها التي تركز على حفظ الكتاب والسنة وعلوم الشريعة عموما.

«وتعد التربية الدينية والتوجه القرآني من أولى اهتمامات الزوايا في العملية التربوية وذلك بغرض عدل السلوك...وتحقيق استقرار نفوس المراهقين وتهذيبهم بالقيم القرآنية ...الأمر الذي سينعكس على تصرفهم اليومي...كما أنه في المجال التعليمي أيضا نجد أن التربية المدنية أخذت قسطا وافرا من التكوين في الزوايا فالطالب يسير على نظام داخل الزاوية مضبوط جدا بجملة من القوانين كاحترام الوقت والمواعيد، وأداء الفرائض وتقديم الخدمات داخل الزاوية وغرس قيم العمل التطوعي وغيرها...»[3].

د. **الوظيفة الجهادية:** إن استقلال الجزائر مدين للزوايا في هذا الصوب، فكثيرا ما كانت تتبنى ثورات ضد المستدمر «فقد كان للزوايا وظائف أساسية في هذا المجال أي مجال الجهاد منها أنها أصبحت ملجأ للفقراء والمضطهدين ...كما كانت تقوم بتعبئتهم وتحفيزهم إيديولوجيا الأمر الذي جعل منها باعثة

[2]- نفس المرجع، ص 75 .

[3]- أحمد مريوش، مرجع سبق ذكره ، ص 173.

للصبر والأمل، ومحركاً للعديد من التمردات والثورات وهي بذلك حافظت على التراث والثقافة العربية الإسلامية بالتحول إلى مراكز ثقافية ومعاهد علمية» [1].

وقد انتهت هذه الوظيفة بأخذ الجزائر لاستقلالها وأصبح التركيز على الوظائف الأخرى السابقة الذكر أعلاه.

3) **واقع الزوايا التواتية:** تشتهر منطقة توات في مركزها (أدرار) وعلى أطرافها بإسهامها الديني وبعلمائها الذين داع صيتهم حتى خارج الوطن الجزائر، وللزوايا المنطقة واقعها المحلي وخصوصيتها التي تعطيها الاستقلالية والانفراد عن مختلف الزوايا خارج توات.

والشيء الذي يلاحظ أن أغلب زوايا المنطقة ظهرت ما بين القرنين السادس والثالث عشر هجري وهذا يعود إلى استقرار مجموعة من العلماء بالمنطقة اللذين ساهموا في عمارتها ومنهم الشيخ «سليمان بن علي» والشيخ «محمد بن عبد الكريم المغيلي» [2].

ففي توات نجد زخم هائل من الزوايا حتى تكاد تسمع لكل مجمع ضخم من السكنات زاوية خاصة به وتابعة له، ولكن هناك عدّة أنماط من الزوايا متمايزة بعض الشيء عن بعضها ونذكر هنا الزاوية الصوفية والزاوية العلمية والزاوية الخيرية .

III. الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

1) تساؤولات الدراسة:

- **ما واقع النسق القيمي لدى طلاب الزوايا بإقليم توات؟**

هذا التساؤل الذي نجزئه إلى التساؤلين الجزئيين التاليين:

- **ما هي خصائص النسق القيمي لطلاب الزوايا بإقليم توات؟**
- **ما هي العوامل المؤثرة في درجة تمثل طلاب الزاوية بإقليم توات للقيم؟**

[1]- محمد مكحلي ،مرجع سبق ذكره ، ص 277 .

[2]- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار ، الملتقى الوطني الأول بعنوان: المذهب المالكي وجهود علماء المنطقة ترسيخه ونشره أدرار يومي 23-24 جوان 2010.

. أن لا تقل مدة دراسته عن ثلاث (03) سنوات أي من ثلاث سنوات فأكثر.

وبذلك تكون **وحدة البحث** هي:

طالب دارس في زاوية بلكبير بأدرار ومدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات.

❖ **المجال الزمني لدراسة:** لقد تم انجاز هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من مارس 2011 إلى ديسمبر 2011.

5) **العينة وكيفية اختيارها** : اعتماد على العينة القصدية التي بلغ عدد مفرداتها 98 مفردة نظرا لتعذر الحصول على القوائم الكلية للمجتمع الكلي.

6) **أدوات جمع البيانات:**

أولا: المقياس: لقد اعتمدنا في دراستنا تحديدا على مقياس **ليكرت الخماسي** بحيث ضم المقياس 27 عبارة.

ثانيا: الاستمارة: وهي وثيقة تضم جملة من التساؤلات المعبرة في الأساس عن مؤشرات الدراسة وقد ضمت الاستمارة (05) محاور يتعلق كل محور بنوع معين من القيم بالإضافة إلى محور البيانات الشخصية.

ولقد تم لتفريغ التقنيتين (المقياس /الاستمارة) باعتماد برنامج spss الاحصائي.

❖ **نتائج الدراسة:**

يمكن تلخيص نتائج الدراسة في جملة النقاط الآتية[1]:

- للطلاب نسق قيمي ذي صبغة دينية فكل قيمه هي بالضرورة ممزوجة بالجانب الديني.
- يهتم الطلاب بالقيم النظرية إذ تشكل لديهم **قمة** هرمهم القيمي.
- يهمل الطلاب قيد الدراسة القيم الفنية بحيث تمثل **قاعدة** هرمهم القيمي.
- طلاب الزاوية أميل للتمسك بالتقليدي دائما في ممارستهم للقيم.

[1]– لقد تم الاستغناء عن عرض الجداول الاحصائية نظرا لكثرتها لأنها تعبر عن فرضيتين متشعبتي المؤشرات وهي متوفرة في الدراسة الأصلية للباحثة كما أن الشروط الموضوعية لحجم صفحات المقال حتمت ذلك أيضا لأن تلك الجداول متسلسلة تقتضي العرض الكلي أو اغلبها أو الاشارة النهائية لنتائج فقط كما تم هنا لتعميم الفائدة العامة.

2) فرضيات الدراسة:

❖ **الفرضية العامة:** لطلاب الزوايا نسق قيمي يميل إلى صفة التقليدي ويتأثر بعوامل متباينة .

❖ **الفرضيات الجزئية:**

- يمتاز النسق القيمي لطلاب الزوايا بإقليم توات بتبنيه للقيم التقليدية.
- تختلف درجة تمثل الطلاب للقيم باختلاف رأسمالهم الثقافي.

3) **منهج الدراسة:** هو المنهج الوصفي؛ وبهذا سينصَب الوصف في موضوع هذا البحث على شقين هما:

أولا: وصف النسق القيمي للطلاب من حيث ما يتضمنه من قيم من جهة وترتيبها داخله من جهة ثانية، أي الوصف على اعتبار النسق القيمي نسقاً مغلقا بتحديد مكوناته كما سبق الذكر في وضع ستاتيكي.

ثانيا: هنا وصف النسق القيمي كنسق مفتوح يؤثر ويتأثر كوصف تأثيره بمؤشرات مفهوم رأسمال الثقافي .

وسنتمكن بهذا من إعطاء صورة تتكامل بجمع الشقين معا، و هذا ما يميز المنهج الوصفي عن غيره « كونه يمد بوصف شمولي متكامل و دقيق بعيد عن التعبير الساذج و الظاهري للظواهر المدروسة »[1]

4) مجالات الدراسة:

❖ **المجال المكاني:** تمثل زاوية الشيخ محمد بلكبير * أدرار* الإطار المكاني لدراستنا هاته حيث « تأسست هذه الزاوية سنة 1949 م على يد الشيخ « محمد بلكبير» بطلب من سكان ولاية أدرار.

❖ **المجال البشري:** إنه من خلال عنوان دراستنا والتعريف الإجرائي لطلاب الزوايا يكون المجال البشري للدراسة هو مجموع الطلبة المحددين بالخصائص التالية:

. طالب يدرس تحديدا بزاوية الشيخ «محمد بلكبير» بأدرار.

[1]– أحمد عياد، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- يتخذ طلاب الزاوية موقف الحياد أو الوسط عندما لا يستطيعون نفي أهمية شيء لا يدخل ضمن القيم التقليدية أي يكون يؤيد معطى عصري.
- أهم قيمة سائدة عند الطلاب هي قيمة الولاء للزاوية .
- للتنشئة الوالدية دور في تكريس فكرة قداسة شيوخ الزوايا.
- لمؤسسة الأسرة دور في توجه الأبناء للزوايا (استقرار الأسرة،حجم الأسرة).
- يمثل الشيخ محور العملية التعليمية في الزاوية بل ويتعداها إلى مجالات الطلاب غير التعليمية **فهو محور حياة** الطلاب بشكل عام.
- تعتبر حلقات الدرس وحفظ القرآن والمتون هما آليات تلقي الطلاب للمعرفة الدينية.
- لطلاب الزاوية فصلا بين الحياة المهنية والحياة التعليمية بحيث وجود إحداها يبعد الأخرى وهم في الغالب غير فاعلون مهنيا ويبررون ذلك بعبارة (متفروغون للعلم).
- تأثير رأسمال الثقافي على درجة تمثل الطلاب للقيم تختلف باختلاف نوع القيم ذاتها.

ومع كل هذا التصور العام نجد لدى الطلاب تمثل عالي يعبر عن رضاهم في تواجدهم بالزاوية وهذا ما نوضحه من خلال هذا الجدول.

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	رافض	رافض بشدة	المتوسط	الدلالة
أنا راضي عن تواجدي بالزاوية ولا أطمح إلى تغيرها.	40 %40.8	31 %31.6	10 %10.2	7 %7.1	10 %10.2	3.85	عالي

فإذن طلاب الزاوية راضون عن تواجدهم بها (الزاوية) ولا يطمحون إلى تغيرها فهم يكنون لها الولاء المستمر ومتمسكون بما فيها من طريقة وشيوخ فهم متقبلون للزاوية كما هي عليه وراضون عن كونهم جزء منها ومنتمون لها.

خاتمة:

إن معالجة موضوع القيم داخل المؤسسة الدينية التربوية * الزاوية * كما طُرح في دراستنا هذه يعد مجالا هاما كونه متعلق بأفراد يمثلون في الأساس مجالا من المورد البشري في المجتمع التواتي الذي ينتظر منهم تحقيق حالات من التوازن داخله ودرأ فرص الخلل فيه، هذا الأمر الذي يتوقف أساسا على طبيعة القيم التي يحملونها أو التي تحاول الزاوية غرسها فيهم.

ومن ما سبق نجد أن موضوع دراستنا حاول الكشف عن جزئية بسيطة تكتمل وتعمق بمبدأ التراكمية البحثية الجادة لإعطاء صورة شمولية للزاوية في فكرها وغاياتها وفعالية مخرجاتها وآلياتها التربوية...وغيرها من المضامين الموضحة لمنطق عمل هذه المؤسسة في الحيز الاجتماعي لها ولهذا نحاول في هذا الصدد اقتراح بعض عناوين لدراسات مستقبلية هي في حدود ما نرى مكملة لدراستنا هذه ونذكر منها ما يلي:

- دور الحكم الصوفية في غرس قيم الزوايا.
- النسق القيمي لطلاب الزوايا والفاعلية الاجتماعية.
- الآليات التربوية لغرس القيم في مؤسسة الزاوية.
- التحديات المعاصرة للدور التربوي للزوايا.

قائمة المراجع:

1) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج1، ط2، تركيا، د ت.
2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب،ج 4، بيروت، 1998.
3) أحمد مريوش، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث،الجزائر ،2007 .
4) أسامة عبد الرحيم علي، القيم التربوية في صحافة الأطفال ، إتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005.
5) أسعد السحمراني ، التصوف ، دار النفائس ، لبنان ، 1987.
6) حسان هشام ، مدخل لعلم اجتماع التربوي، مطبعة النقطة ،د ب،2008.
7) صلاح مؤيد العقبي ،الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر ،دار البرق ،لبنان،2002.

جهود المستشرق الفرنسي سونك في جمع وتدوين الشعر الشعبي المغاربي

د. عبد القادر فيطس
جامعة الجلفة

ملخص :

منهج المستشرق الفرنسي سونك في جمع و تدوين الشعر الشعبي المغاربي

يعالج هذا البحث ظاهرة جمع و تدوين الشعر الشعبي المغاربي في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين من قبل المستشرق الفرنسي سونك و توضيح منهجه و مصادره في ذلك .

Abstract:

This research discusses the collected writings of nineteenth century French orientalist known as Sonneck. His studies of popular magrebin poetry at the end of the nineteenth century and the beginning of the twentieth century uncover his perception and epistemological positions which the present article finds interesting and worthy of serious discussion.

مقدمة :

ظاهـــرة المدونات الشعرية الشعبية التي جمعها ودوّنـــها مستشرقــون فرنسيون أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، تستوجب محاولة الإلمام بها من حيث الدواعي والأسباب، وكيف كانت البدايات والاتجاهات، وما يستلزم ذلك من العلاقات المرتبطة بالتناقضات المتعلقة بالأهداف والنوايا في مجال قضايا الانتماء والهوية وتوابعهما بقصد أو بغير قصد ، لأن لا أحد ينكر أن الاحتلال الفرنسي تيقن أن الثقافة الشعبية بكل أشكالها التعبيرية هي الرصيد المعتمد في الاستكشاف العلمي للمجتمعات المغاربية خاصة المجتمع الجزائري بداية الاحتلال، وقام العسكريون والأنثروبولوجيون بتسجيلها من أفواه أهلها وتحليلها ودراستها عن طريق المناهج التي تيسر لهم إحكام سيطرتهم على هذه الشعوب. ولعل نصوص الأدب الشعبي هي أول ما استرعت اهتمامهم. ولهذا

8) عبد العزيز الشهبي ،الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر ،دار الغرب، وهران،2007.

9) عبد الله عقلة مجلي الخزاعلة، الصراع بين القيم الاجتماعية والقيم التنظيمية في الإدارة التربوية ، دار الحامد الأردن ، 2009.

10) علي مراد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر ،ترجمة محمد يحيان، دار الحكمة، ج4، ط2، الجزائر 1999.

11) فرج محمود فرج، إقليم توات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

13) قدي عبد المجيد، صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة، دون ذكر دار النشر، د ب، دت.

14) ماجد زكي الجلاد، تعلّم القيّم وتعليمها، دار المسيرة، ط2 ،الأردن ،2007.

15) ماجد زيود ، الشباب والقيم في عالم متغير ،دار الشروق ، الأردن ،2006،

16) محمد السيد أبو النيل، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية ، ج4،ط4، بيروت ،دت.

17) محمد مكحلي، « دور الزوايا الإصلاحي في تحضير ثورة التحرير» ،الملتقى الوطني الأول بعنوان دور الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر ، 2007.

18) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار ، الملتقى الوطني الأول بعنوان: المذهب المالكي وجهود علماء المنطقة ترسيخه ونشره أدرار يومي 23-24 جوان 2010.

19) نورهان منير حسن فهمي، القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث،الأزاريطة ،1999.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،"سيدي محمد بلكبير"، أنظر الموقع التالي: ar.wikipedia.org

ارتأيت أن أطرح موضوع منهج رجل الاستشراق الفرنسي في جمع وتدوين هذه النصوص الفنية. ولقد وقع اختياري على المستشرق الفرنسي سونك الذي أردت أن أبين تجربته و منهجه في جمع وتدوين الشعر الشعبي المغاربي من خلال كتابه " الديوان المغرب في أقوال عرب افريقية والمغرب" هذا الديوان الذي أخذ النصيب الأكبر فيه الشعر الشعبي الجزائري، واقترحت خطة البحث على النحو الآتي :

- الاستشراق الفرنسي في الجزائر
- الأدب الشعبي و حظه من البحث العلمي الاستعماري
- ترجمة عن حياة وأعمال المستشرق سونك
- منهجه في الجمع والتدوين
- مصادره في الجمع والتدوين
- خاتمة: ملخص لأهم النتائج المتوصل إليها

الاستشراق الفرنسي في الجزائر :

منذ القرن التاسع عشر بدأ المستشرقون الفرنسيون الاهتمام بالتراث العربي اللغوي والأدبي على غرار مراسليهم من القناصل و التراجمة، فوجدوا أنفسهم في خضم المغامرة الاستعمارية التي كان بعضهم ضميرها الحي، حيث وفرت لهم إمكانيات إشباع ميولهم وتحقيق أحلامهم وبالتالي تحقيق أهداف الاستعمار، حينما عهد إلى بعضهم جمع المخطوطات العربية وتحقيقها ودراستها ، وترتيب المكتبات التي كانت تحت إشرافهم ، كما ذكر ذلك دانيال ريغ[1] في كتابه رجل الاستشراق، ابتداء من دعوة دوساسي[2] سنة 1817إلى عهد تنظيم المؤتمرات.

[1]- ينظر : دانيال ريغ، رجل الاستشراق، مسارات اللغة العربية في فرنسا.ترجمة ابراهيم صحراوي، دار التنوير، الجزائر، 2008م، ص: 102.

[2]- سلفستر دي ساسي، (1758–1838) كان في بداية حياته مهتما بالأدبين اليوناني واللاتيني، ثم درس اللغة العربية والعبرية والفارسية والتركية زيادة على إتقانه اللغة الفرنسية والألمانية والإسباينة والايطالية والانجليزية. وكان متظلعا في العربية وتاريخها وحضارتها و تراثها ، وهو كما قال عنه عبد الرحمان بدوي (شيخ المستشرقين

والاستشراق الفرنسي جزء من الاستشراق الغربي. لكن له خصوصيات يتميز بها، فقد يختلف في بعض الخصوصيات عن استشراق بعض الدول الأوروبية، تتعلق بعلاقة تشابك المصالح السياسية والثقافية والإيديولوجية، وتشابك التاريخ بالجغرافيا، والوسائل والغايات، انطلاقا من ترسبات تاريخية موغلة في القدم، وهذا ينعكس على البنى الفكرية للنسيج الثقافي الاستشراقي حسب المصالح و الأهداف ((إن خصوصية الاستشراق الفرنسي التي يتميز بها لا تعود لطبيعة بشرية عند الفرنسيين ينفردون بها عن غيرهم ولا تعود لموضوع استشراقي اختصوا به دون سواهم، ولا لعصر سادوا فيه غيرهم. لكن ذلك يعود لتاريخ وظروف خاصة مروا بها دون غيرهم وأثرت في تكوين شخصية فرنسا التاريخية المحتكة مع الإسلام دوما، وما اكتسبته من تجاربها معه، وما تميزت به في مراحل تكوينها تاريخيا وجغرافيا ودينيا وعسكريا))[1] فهذا الإرث التاريخي لم تستطع التخلص منه في واقعها الاستشراقي .

إن المستشرقين الذين خدموا الاستعمار كانوا يمثلون فئتين : الفئة الأولى هم المستشرقون الاستعماريون الميدانيون الذين أعلنوا تأسيسهم للاستعمار وخدموه بكل شيء وكانوا جنودا في صفوفه.

والفئة الثانية من المستشرقين الذين لم يكونوا استعماريين ميدانيين . لكن المهام التي أسندت إليهم و المعلومات التي قدموها خدمت الاستعمار، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد كما ذكر ذلك ادوارد سعيد[2] في كتابه الاستشراق .

ولعل انعقاد المؤتمر الرابع عشر للمستشرقين بالجزائر سنة 1905 م يمثل حلقة من حلقات التعاون الاستراتيجي القائم بين الاستعمار والاستشراق، وهو

الفرنسيين) ينظر: عبد الرحمان بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين،بيروت،لبنان ،ط1، 1984م، ص: 129.

[1]- الطيب بن ابراهيم، الاستشراق الفرنسي وتعدد مهامه خاصة في الجزائر، دار المنابع ، الجزائر، 2004مَ ، ص : 52.

[2]- ينظر: ادوارد سعيد، الاستشراق، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1991م، ص: 130 وما بعدها.

خطوة نوعية[1] يؤكد الدعم والتعاون والتكامل الاستراتيجي بينهما، ويكرس أفكار الاستعمار.

الأدب الشعبي وحظه من البحث العلمي الاستعماري :

يعتقد الباحث عبد الحميد بورايو أن الأدب الشعبي في عهد الاستعمار حظي ((باهتمام ضئيل إذا ما قورن بجوانب الحياة الشعبية الأخرى ، وما حظي منه بالاهتمام كان يرتبط ارتباطا مباشرا بالثقافة المادية واعتمده الباحثون الفرنسيون كمادة تصلح للكشف عن سلوك الإنسان الجزائري وردود أفعاله ، وأهملوا إهمالا تاما الطبيعة الفنية لهذا الأدب))[2] . فإذا كان المستشرقون الأوائل ينطلقون من خلفيات تاريخية في أبحاثهم، فإن الباحثين المستشرقين الذين جاءوا فيما بعد، أي بعد نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كانوا يتميزون عن سابقيهم بوعي علمي بحكم انتسابهم لهيئات علمية ذات صبغة مدنية خلافا للعسكريين .

ومن الذيـن أنجزوا أعمالا في مجال الأدب الشعبي نذكر رونيه باسيط[3] الذي كتـب عن قصـة بنت الخـــص و المغازي، وألفرد بل[4] الذي كتب عن قصة الجازية، وجان ديسبارمي[5] الذي كتب عن المغازي وجمع بعض الأشعار الشعبية. فكانت هذه الأبحاث تفتقد إلى المنهجية وتتميز بالانطباعات والآراء

[1]- كل مؤتمرات المستشرقين إنعقدت في أوروبا إلا المؤتمر الرابع عشر انعقد بالجزائر (المستعمرة) أي خارج أوروبا، وهذا يكرس فكرة الجزائر فرنسية وقطعة جغرافية من فرنسا و امتداد طبيعي لها.

[2]–عبد الحميد بورايو، الأدب الشعبي الجزائري، دار القصبة، الجزائر، 2007م، ص: 15.

[3]- روني باسيط: مستشرق فرنسي عاش في القرن التاسع عشر اشتهر بكاباته عن القصص الشعبية

[4]- ألفرد بل : مستشرق فرنسي عاش في القرن التاسع عشر كتب عن القصص الشعبية منها قصة " الجازية " وكتابه الموسوم بـ : " الفرق الاسلامية في الشمال الافريقي "

[5]- جان ديسبارمي : مستشرق فرنسي عاش في القرن التاسع عشر اشتهر بجمع الشعر الشعبي منها كتابه : " الفوائد في العوايد و العقائد" نشره عام 1905م.

العفوية، وفي مجال الشعر الشعبي فقد جمع المستشرق سونك مجموعة من القصائد الشعبية في مختلف الموضوعات والأغراض.

ترجمة عن حياة وأعمال سونك :

قسطنطين لويس سونك [1] CONSTANTIN LOUIS SONNECK مستشرق فرنسي عاش في قسنطينة (فترة الجزائر المستعمرة)، كان مديرا للمدرسة العليا الإسلامية الكتانية بقسنطينة، ثم أستاذا في مدرسة المستعمرات بباريس، كما عرّف بنفسه في مقدمة كتابه" الديوان المغرب في أقوال عرب إفريقيا والمغرب " وقد قام بدراسة الشعر و اللهجة العامية لسكان شمال إفريقيا من خلال الأغاني العربية المغاربية، دراسة في اللهجة والشعر الشعبيين لشمال إفريقيا، وكتب هذه الدراسة سنة 1902، وجمع فيها ما كان يسمع من الشعراء والرواة والمداحين.

ففي أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين كان الشعر الشعبي يروى شفاهيا في المغرب العربي وشمال إفريقيا .

مع الإشارة إلى أن تاريخ ميلاده ووفاته غير معروف. ولم أجد معلومات عنه في معجم المستشرقين الفرنسيين ولا في معاجم الأعلام.

منهج سونك في الجمع والتدوين :

- من خلال الفهرس يعرفنا الباحث على موضوعات القصائد وعناوينها ويذكر اسم الشاعر والفترة التي عاش فيها، ويؤرخ - تارة - بالهجري وأخرى بالميلادي، وأحيانا لا يذكر اسم الشاعر بقصد أو بغير قصد، لأنه يجهله أو لا يريد ذكر اسمه لأسباب لا يذكرها و لا يعللها .
- التزم بالمكان فاختار الشعراء وقصائدهم من كل بلدان شمال إفريقيا. إلا أن الجزائر وجنوب تونس أخذتا النصيب الأكبر في الديوان .

[1]- ينظر: سونك، الديوان المغرب في أقوال عرب افريقية والمغرب، تقديم أحمد أمين، سلسلة الأنيس، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1994م، ص: VIII

- لم يتقيد بالزمان ولكن يبدو أنه محصور من القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث اختار للشاعر الأخضر بن خلوف[1] من القرن السادس عشر، واختار للشاعر ابن مسايب[2] من القرن الثامن عشر إلى أن وصل إلى معاصريه في القرن التاسع عشر من أمثال بن قيطون[3] وبن يوسف[4] ومحمد بلخير[5] ..... وغيرهم . مع الإشارة إلى أنه نوّع في الأغراض والموضوعات الشعرية .
- افتتح الديوان بقصيدة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موضوع ثابت في القصيدة الشعبية ولازمة افتتاحية فيها. وهي للشاعر محمد الحداد من مدينة قسنطينة التي يعيش فيها سونك تيمنا بها و بأهلها . وهذه القصيدة تمثل أنموذجا من الزجل الشعبي [6] ((الشعر الشعبي بما فيه من

[1]- الأخضر بن خلوف: اسمه الأكحل بن عبد الله بن عيسى الشريف ولد في أواخر القرن الثامن الهجري بمقـراوة وعاش القرن التاسع عشر الهجـــري. له قصائد كثيرة في التوسل ومدح الرسول صلهم، جمع ديوانه محمد بن الحاج الغوثي بخوشة

[2]- ابن مسايب: ولد في القرن الثاني عشر الهجري وتوفى سنة 1768م، جمع ديوانه محمد بن الحاج الغوثي بخوشة.

[3]–بن قيطون : من مواليد قرية سيدي خالد(بسكرة) عاش ومات في القرن التاسع عشر، شعره متنوع الأغراض، صاحب مرثية حيزية، جمع ديوانه أحمد عاشور

[4]- ابن يوسف: شاعر من سيدي خالد (بسكرة) تاريخ ميلاده غير معروف، توفى سنة 1901م . معظـــم قصائده في التوسل و الزهد ومدح الأوليـــــــاء و الصالحين، جمع بعض قصائده أحمد الأمين، وبعضها جمعها التلي بن الشيخ.

[5]- محمد بلخير: ولد عام 1820م بالواد المالح (البيض) توفى سنة 1904م أو 1906م. شعره ارتبط بالصوفي سيدي الشيخ الذي تنسب إليه الطريقة الشيخية المستوحاة من الشاذلية. شعره يزاوج بين النزعة الصوفية و النزعة الثورية، جمع ديوانه بوعلام بسايح.

[6]- يندرج الزجل ضمن الفنون الشعرية الشعبية في لغته العامية أو القريبة من الفصحى مثل المواليا و الكان وكان والڤوما، والزجل في اللغة يعني الصوت وينقسم إلى قسمين: قسم يستخدم اللغة العامية، و القسم الآخر يزاوج بين اللغة الفصحى والعامية.

زجل وغيره قد لعب دورا في قيام هذا الشعر على التوازن الصوتي))[1] وهي أغنية خفيفة الإيقاع والوزن ، وجميلة الألفاظ والكلمات ومتنوعة القافية، والقصيدة موضوعها وصف الطبيعة.

- ثم يردف بمجموعة من القصائد في مدح الأولياء والصالحين. هذه الفئة غير العادية من البشر يتميزون عنهم بقدرات عجيبة تسمى الكرامة، اصطفتهم العناية الإلهية وخصتهم بأعمال من دون الناس، ولا نكاد نجدها عند الإنسان العادي، ودون أن يكون لهم في ذلك فضل أو إرادة، فقد يكون الولي الصالح عالما أو أميا، ذكيا أو غبيا ... وتلمح فيه الاعتباط الخاضع لقدرية ليس له فيها أية مسؤولية، ما يدفع الناس لقبول قدرته في إنتاج بعض الخوارق ((الكرامة ظهور أمر خارق للعادة على يد الولي مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى بنبوة، وتكون للدلالة على صدقه وفضله أو لقوة يقين صاحبها أو غيره، وهي جائزة وواقعة عند أهل السنة (...) فهي جائزة بل واقعة حسبما نطق به النص القرآني والحديث النبوي))[2] والاعتقاد بقدرة الأولياء والصالحين على التصرف أحياء والتصديق بكرامتهم التي تقابل معجزات الرسل والأنبياء فكما لهؤلاء معجزات خارقة تدل على نبوتهم، فاللاولياء كرامات عجيبة تدل عليهم .
- ثم يتبعها بقصائد في الحكم والمواعظ والإرشاد باعتبارها نصائح تربوية وأخلاقية ودينية وتوجيهات دنيوية كالحث على الكرم والعفة والابتعاد عن الملذات والمفاسد وذم الزمان، وقد شاع هذا النوع من الشعر الذي ينتمي إلى باب الشعر الديني، وانطلاقا من مقياس الحركة والفعل والنجاح، فإن هذه المقومات استمدت البيئة المغاربية قيمها بما قدمته من إنتاج شعري في هذا

[1]- محمد العمري، **الموازنات الصوتية في الرؤية البلاغية و الممارسة الشعرية**، دار افريقيا الشرق، المغرب، 2001م، ص: 168.

[2]- محمد العمري، الموازنات الصوتية في الرؤية البلاغية و الممارسة الشعرية، دار افريقيا الشرق، المغرب، 2001م، ص: 168.

الغرض، وهذا مهّد لانتشار إنتاج غزير حول شعر الحكم والمواعظ والإرشاد والنصائح الداعية للأخلاق . فهذه القضايا ((هيئة في النفس راسخة عنها، تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا))[1] فترسيخ هذه القيم الفاضلة الصادرة بفعل الإلزام داخل المجتمع منوطة بالشاعر الشعبي الذي يضعها في قوالب نظمية، لأنه يمثل سلطــة نافــذة لها مفعولها في التأثير على الناس والمجتمع .

- ثم ينتقل من النقيض إلى النقيض، أو لنقل من الجد إلى الهزل، فيأتي لنا بخمس زجليات تتناول السكر(الشرب) والنديم ويطلق على تسميتها بالخمريات.

الزجلية الأولى تعبر عن الشكوى ومزيج من المديح والدعاء، وباقي الزجليات (الخمريات) يطغى عليها وصف الطبيعة، ويلاحظ أن هذه القصائد ضعيفة فنيا، وأن أصحابها من سكان المدن التي كانت تعج بمجالس اللهو والغناء والمجون.

- بعدها اهتم بشعر الغزل واختار مجموعة من القصائد الطوال في الغزل لشعراء مشهورين مثل ابن مسايـــب

وابن تريكي[2] وابن سهلة[3] وابن يوسف، وقصيدة أخرى مزيج بين الغزل والسياسة للشاعر محمد بلخير. وقد أورد الباحث نماذجا شعرية من الغزل الذي يطغى عليه الوصف الحسي مثل قصيدة " أصادني ماصادها" لشاعر

[1]- محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د ت، ص: 190.

[2] – بن تريكي: يلقب بالزنقلي ولد في أواسط القرن الحادي عشر هجري بتلمسان وتوفى بها في أوائل القرن الثاني عشر هجري. جمع ديوانه عبد الحق زريوح

[3]- بن سهلة: ولد ونشأة بتلمسان، عاش في أواخر القرن الحادي عشر هجري وأوائل القرن الثاني عشر هجري جمع ديوانه محمد عمر الزرهوني.

مجهول تحمل رقم 54 في الديوان، وأنموذج آخر يمدح فيه الشاعر فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، واصفا محاسنها في القصيدة التي تحمل رقم 14 في الديوان، وفيها وصف حسي نابع من البيئة الحسية للشاعر رغم أن هذا الوصف لا يلائم إمرأة مثل فاطمة الزهراء، عاشت في شظف العيش وفي ظروف صعبة. إلا أن هذا الوصف هدفه الاستئناس بذكرها وطمعه في شفاعة والدها الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنه من خلالها يعبر عن حب الشاعر لآل البيت وتعلقه بهم.

وهناك غزل من نوع آخر لا يتحدث فيه الشاعر عن مفاتن المرأة ولا يرسم لها تمثالا وإنما يلتفت إلى نفسه

فيتحدث عن آلامه، فيشكو ويتضرع ...مثل قصيدة " كيف عملي وحيلتي" التي رقمها 31 في الديوان

وقصيدة أحمد بن تريكي التي رقمها 33 في الديوان، الموسومة بـ: طال عذابي.

- اختار الباحث بعض المراثي أشهرها قصيدة "حيزية" المدونة تحت رقم 41 التي عنوانها " عزوني يا ملاح" وهذه القصيدة من أطول القصائد في الديوان ، وهو أول من دونها من كراس أحد الهواة في جمع الشعر الشعبي.
- لم ينس الباحث الشعر السياسي وأورد مجموعة من القصائد في هذا الغرض لشعراء مغمورين أو مجهولين، وله مقصد في ذلك، إما أن يجتنب متابعة العسكر الفرنسي للشاعر ولا يريد أن يكون سببا في ذلك، وإما خوفا عليه من تبعات ذلك، مثل القصيدة رقم 53 في الديوان التي عنوانها " راني في جبل قرصة عالبين"،

والقصيدة رقم 39 التي عنوانها " ياحمام القصور" قول أحد الشعراء يشكو حاله في جزيرة كاليدونيا سنة1895م، فالأول أراد الباحث أن لا يعرض الشاعر لمطاردة العسكر الفرنسي، والثانية تنطق بما يعانيه الشاعر في المنفى

والعذاب داخل السجن مع الأشغال الشاقة، ويشكو عذاباته وتشوقه لأصله و وطنه، فلم تكن للباحث حساسية اتجاه الشعر السياسي.

- اهتم الباحث بجمع الأغاني والأهازيج الشعبية التي تردد في الأفراح أوالأتراح، وهذه القصائد المتداولة تغنى في المناسبات كالأعراس والختانة وأغاني الطفولة وعند ولادة الولد (الذكر)، وأغاني العمل التي تغنى في مواسم الحرث والزرع أو الحصاد وتلقيح النخل، وما يغنيه البحرية أثناء الصيد.
- أورد بعض أشعار النساء في المراثي، رثاء الأزواج أو الآباء أو الأولاد.
- ذكر قصيدة طويلة في الأمثال نقلها من كتاب " نظم الجواهر في سلك البصاير" لأبي عبد الله مسلم بن عبد القادر العامري[1].
- الديوان يحتوي على 234 صفحة متوسطة الحجم وبعد طبعه وتقديمه من قبل الباحث أحمد أمين عن دار المؤسسة الوطنية للفنون "موفم" للنشر سنة 1994، أصبح الكتاب في 406 صفحة من الحجم الصغير.
- القصائد التي جمعها من شعراء شمال إفريقيا معظمها من الجزائر ثم تونس فالمغرب وليبيا.....
- الباحث لم يحقق في أصل بعض الشعراء و انما أخذها من هواة في جمع الشعر الشعبي لذلك نجده يقول مثلا " محمد بن قيطون[2] بن سيدي خالد،

[1]- كان يعمل خوجا الآغا المزاري أحد آغاوات مخزن الترك بوهران، ثم انتقل بمثل وظيفته إلى خدمة الباي حسن، وارتقى إلى مرتبة باش كاتب، وبعد دخول فرنسا وهران، ارتحل إلى معسكر ومات بها سنة 1832م، وكان مسلم أديبا وشاعرا ومولعا بالشعر، و أغلب أشعاره في التصوف، جمع بعض قصائده في الكتاب المذكور وجمع الباقي محمود بن الطاهر بن حوة في كتاب " زهر الآداب في جمع شعر أفاضل الكتاب" و أما هذه الأمثال فشرحها محمد أبو راس الناصري المعسكري في تأليفه الموسوم بـ : " كشف النقاب ورفع الحجاب عن أمثال سايرة وحكم باهرة " .

[2]- ينظر: سونك، الديوان، مصدر سابق، ص: 147.

ونقل ذلك من الشاعر بن يوسف فقال : قول يوسف[1] بن أمحمد الفصيح المشهور في أيامنا من زيبان بسكرة.

- الديوان مكتوب بالخط النسخي المغربي حيث يلاحظ كتابه حرف القاف والفاء كما يلي :

ق ←——— ف - ف ←——— ب

- يبدو أن الباحث له اعتقاد ديني يضمره أو له عاطفة دينية صادقة اتجاه المسلمين، ويستشف ذلك من خلال العنوان المدون كما يلي :

الديوان المغرب في أقوال عرب إفريقيا والمغرب

جمعه الفقير إلى ربه الراجي عفو ذنوبه

ويستشف أيضا من كونه مديرا للمدرسة الكتانيــة بقسنطينة. لكن لم نجد مرجعا يتحدث عن اعتقاده الدينـــي.

- اختار لغلاف الكتاب طرازا إسلاميا عبارة عن مدخل مسجد على شكل اسطانين فوقهما قوس، واختار لهذا الشكل اللون الأخضر تيمنا برمز شعارات الحركة الصوفية .
- طبع الكتاب أول مرة على يد توستار عام 1902م.
- يحتوي الكتاب على 117 قصيدة متنوعة الأغراض والموضوعات، 43 قصيدة لشعراء من الجزائر- 12 قصيدة لشعراء من تونس- 08 قصائد لشعراء من المغرب- قصيدة واحدة لشاعر من ليبيا- 53 قصيدة مجهولة المؤلف معظمها من التراث الشعبي الجزائري
- وقسم الكتاب إلى :

أ- الديوان ويظم القصائد المكتوبة بالعربية.

ب- ترجمة هذا الديوان إلى اللغة الفرنسية.

ت- الدراســة.

[1]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 179.

ويضع الهوامش باللغة الفرنسية و يكتب الكلمات العربية بالرسم اللاتيني (فرنسية) ويشرح الكلمات العربية بالفرنسية بعد نهاية كل قصيدة.

- يقدم ترجمات قصيرة لكل شاعر باختصار غير مخل، والمكان الذي يعيش فيه في فهرس القصائد .
- عدد الشعراء في الديوان ما ينيف عن 50 شاعرا وبقية القصائد لشعراء مجهولين أو أغاني و أهازيج شعبية.
- أورد بعض القصائد القبيحة والذميمة التي تخدش الحياء مجهولة المؤلف التي بلغت من الشناعة والعيب ما يجعلني أتحرج من ذكرها مثل القصائد رقم 113 و رقم 114 و رقم 115 و رقم 116 وعناوينها كالآتي :

تبت اغزاله يالكيلاني – مشينا لطريق سطيف – أنا البارح كنت جاي – ياولاء الله يا إبني بجور ياغزالي .

- في بعض الأحيان يذكر القصيدة ولا يذكر صاحبها عمدا كما في القصيدة رقم 35، التي عنوانها " راني في جبال قرصة عالبين" ويذكر العبارة التالية : " شعر لأحد لافائدة في ذكر اسمه". ولم أعرف سبب ذلك.
- ختم الديوان بقصيدة في الضحك تعج بألفاظ فرنسية.

مصادر سونك في الجمع والتدوين :

1) **الشاعر الشعبي** : المورد الأول الذي استقى منه المادة الشعرية الممثلة في القصائد وهو المعين الذي لا ينضب، فالشاعر الشعبي هو حامل الإبداع الذي يمتاح منه الثقافة الشعبية في لغتها وصورها وفنياتها، فيأخذ من أفكاره واعتقاده في الكلمة وفاعليتها ونفوذها على حد تعبير النهشلي ((قالت العرب لا ينبغي لعاقل أن يتعرض لشاعر، فربما كلمة جرت على لسانه فصارت مثلا آخر الأبد)) [11] فقد عبر الشاعر الشعبي بلغته وخطابه،

[1]- النهشلي أبو محمد عبد الكريم بن ابراهيم، الممتع في علم الشعر وعمله، الدار العربية للكتاب، تونس، 1977م، ص: 279.

ووقف ينشَط الوجدان فنيا و أدبيا، ويخوض في جميع الأغراض و الموضوعات التي مكنته من التعبير عن ذاته وعن خلجات مجتمعه و لواعجه، وتمكنه من التفنن في إلقاء قصائده و التدرج بها إلى مرتبة تستشرف التطور في القول، ويظهر ذلك في الإرتجال وقوة تأثيره في المتلقين، مما يعكس ما كان عليه في كل المستويات مراعيا اللغة التي يفهمها الناس، ومن هنا كان الشعر الشعبي بلغة الناس التي أخذبعضها سونك من أفواه الشعراء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

2) **الراوي الشعبي** : هو ذلك الشخص الذي يتمتع بمواهب فيزيولوجية وقدرات خلاقة وحافظة خصبة، تتعلق بالهيئة والملامح والأدوات الفنية في تقديمه الرواية الشعرية أو القصصية ، بالإضافة إلى قوة ذاكرته في الحفظ و جرأته وقدرته على الاطلاع والإبداع، لأن هذه القدرات تلعب دورا في جذب انتباه الجمهور من سامعيه لدمجهم في الجو الذي تثيره روايته، والجمهور يقدر كل هذه الإمكانات والقدرات وذلك بتجاوبه

معه ((ويحظى الكبار من الرواة باحترام خاص يحيطهم به أفراد الجماعة وتكون تجربتهم وممارساتهم لفن

الرواية لعشرات السنين مدعاة اعتزازهم ومحط تقدير من طرف الجماعة))[1] ، والراوي شخص يقصده

الناس للاستماع إليه والاستفادة من ثقافته الشعرية والقصصية.

وربما يكون سونك قد استعان ببعض الرواة في الجمع أو التصويب والتصحيح، لأن هذا الشخصية يعد

بمثابة المرجع للمرويات الشعبية التاريخية أو الإبداعية ..... إلخ..

[1]- عبد الحميد بورايو، البطل الملحمي و البطلة الضحية في الأدب الشفوي الجزائري، دراسات حول خطاب المرويات الشفوية، الأداء – الشكل– الدلالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998م، ص: 14.

3) **المداح الشعبي :** يشبه الراوي من حيث ثقافته الشعبية شعرا وقصصا. إلا أنه يمتهن هذه الموهبة ويتعاطاها في الأسواق والمجتمعات الشعبية والمجالس والمقاهي التي يبث فيها مقدرته على الأداء، انطلاقا من حصيلته التراثية ومواهبه الفيزيولوجية المتعلقة بهيئته وصوته وملامحه وسيطرته على أدواته الفنية في عمله الفني ويتغنى بشعر أكبر الشعراء الشعبيين، مستعينا بآلة عزف أو طبل أو آلة موسيقية.

وحينما يستقطب اهتمام مستمعيه يسرد لهم قصة أثناء الغناء وغالبا ما تكون دينية تحكـــــي عن قضايا

الإسلام أو بطولات الصحابة أو المغازي أو كرامات الأولياء والصالحين أو قصص الأنبياء ..... ويحاول

أن يتقمص أدوار الأشخاص فيظهر ذلك على تقاسيم وجهه وحركة جسمه، ومن خلال نبرته الصوتية،

ويتخذ المداح أكثر من لهجة ويوظف الألفاظ الأجنبية في بعض المواضيع ويضرب الأمثال ويسقطها

على الواقع المعيش للمواطن لإمالته وتشويقه، ويتخذ من هذه الموهبة مهنة يسترزق منها ويطلب مبلغا ماليا

لأجل ذلك.

والمداح يسمى القوال في بعض مناطق الجزائر وهو((مرادف للمداح غير أنه يطلق على رواة

الشعر الشعبي الغنائي))[1] ولا غرو في أن سونك لجأ إلى بعض المداحين وسجل منهم بعض القصائد التي

ملأت الأسواق وشغلت الجمهور.

[1]- المرجع نفسه، ص: 11.

4) **هواة جمع الشعر الشعبي :** من خلال التعليق الذي قدمه الباحث أحمد أمين للكتاب و الذي مفاده:

((والباحث لم يتصل بالشاعر وإنما نقل القصيدة من كراس أحد الهواة دون أن يحقق معه في أصل الشاعر أو من أي مكان هو))[1] نستنتج من هذا القول أن سونك كان يعتمد في جمع النصوص الشعرية أو القصائد على الهواة الذين يسجلون القصائد الشعبية في كراساتهم. وهذا ما جعله يقع في خلط أثناء ذكر ترجمة شاعر ما مثلما وقع له في ترجمة محمد بن قيطون وبن يوسف بن محمد، فوجود المادة الشعرية حدا دون التدقيق في أصل الشاعرين، دون أن يتعب نفسه في البحث والتحري عن بعض ما يتصل بالشاعرين وبأخبارهما. والقضية الثانية توحي بأن هؤلاء الهواة يحبون وطنهم ويعشقون تراثهم الشعري فراحوا يدونونه في كراسات.

الخاتمة:

نصل الآن لنلخص أهم النتائج المتوصل إليها و الملاحظات المستنتجة

- إن أغلب المستشرقين اهتموا بقضايا اللغة العربية وآدابها، وقلة اهتموا بالأدب الشعبي، منهم من كتب عن القصص الشعبية المغاربية ومنهم من جمع الأشعار الشعبية .
- كان لسونك الفضل في جمع مجموعة لا يستهان بها من الشعر الشعبي في جميع الأغراض والموضوعات، وبهذا يكون قد انتشل جزء هاما من التراث الشعبي من الضياع . ولولاه لما وصلتنا هذه القصائد .
- كتاب سونك يقدم المادة الشعرية متمثلة في القصائد الشعبية ولا يقدم دراسة وافية. إلا بعض الشروح المحدودة .

[1]– سونك، الديوان، مصدر سابق، ص: VII.

- عرّفنا سونك على العديد من فحول الشعر الشعبي بعد أن أضحت أشباح النسيان و الانقراض تهددهم.
- إن كتاب سونك يعتبر معلّمة تأرخ لتاريخ الشعر الشعبي المغاربي، بالأخص الشعر الشعبي الجزائري منذ القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر.
- لغة القصائد الموجودة في الديوان تجمع بين الألفاظ ذات الأصل العربي في شكلها ومعناها، وحافظت على مبناها ومعناها. وألفاظ عربية في شكلها ومعناها وطرأ عليها تغير في النطق، أي في الجانب الصوتي تعرف أثناء الإلقاء أو الإنشاد. وألفاظ عامية مبتذلة وكلمات دارجة، ثم ألفاظ ذات أصل أجنبي أكثرها فرنسي وبعضها تركي، وهي قليلة ومجالها محدود، ولا أثر للألفاظ الأمازيغية .
- الصور الموجودة في القصائد مستمدة من البيئة المرئية وما يحيط بالشاعر الشعبي وما يعتقده ويحسه، لتشكيل المعنى وانتقاء اللفظ المناسب للموقف، ورسم الحالة الشعورية التي تناسب التجربة، بالاعتماد على التلقائية والارتجال و الإنشاد .

هذه بعض الملاحظات التي استقرئتها من ديوان سونك، ولا أدعي الإلمام بكل ما فيه، و أعترف أن ثمة ملاحظات قد غابت عني ولم أتوصل إلى أكثر من هذه القراءة البسيطة، وهي دعوة إلى المختصين والدارسين لإعادة قراءة هذا الديوان و اكتشاف ما فيه.

قائمة المصادر :

1- سونك، الديوان المغرب في أقوال عرب افريقية و المغرب، مطبعة توستار، 1902م.
2- سونك، الديوان المغرب في أقوال عرب افريقية و المغرب، تقديم أحمد أمين، سلسلة الأنيس، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1994م.

قائمة المراجع :

3- ادوارد سعيد، الاستشراق، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1991م.

4- دانيال ريغ، رجل الاستشراق، مسارات اللغة العربية في فرنسا، ترجمة ابراهيم صحراوي، دار التنوير، الجزائر، 2008م.
5- زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، طبقات الصوفية، الطبقات الكبرى، الجزء الأول، القسم الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
6- عبد الحميد بورايو، البطل الملحمي و البطلة الضحية في الأدب الشفوي الجزائري، دراسات حول خطاب المرويات الشفوية، الأداء، الشكل، الدلالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.
7- عبد الحميد بورايو،الأدب الشعبي الجزائري، دار قصبة، الجزائر، 2007م.
8- عبد الرحمان بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.
9- محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، دت.
10- محمد العمري، الموازنات الصوتية في الرؤية البلاغية و الممارسة الشعرية، دار افريقيا الشرق، المغرب، 2001م.
11- الطيب بن ابراهيم، الاستشراق الفرنسي وتعدد مهامه خاصة في الجزائر، دار المنابع، الجزائر، 2004م.
12- النهشلي أبو محمد عبد الكريم بن ابراهيم، الممتع في علم الشعر وعمله، الدار العربية للكتاب، تونس، 1977م.

واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره

أ.عمر حوتيـة
جامعة أدرار

ملخص:

يلعب قطاع السياحة دورا مهما في التنمية الاقتصادية، فهو قطاع إنتاجي له أهميته التجارية والاقتصادية والسياسية، وأصبح يشكل موردا أساسيا تعتمد عليه الدول في تنمية اقتصادياتها.

ومنذ بداية القرن الحالي أدركت الجزائر ضرورة تعزيز قطاع السياحة وإعطائه المكانة الحقيقية له، إذ شرعت الوزارة الوصية في سنة 2000 في إعداد خطة حول تطوير قطاع السياحة لآفاق 2010.

ثم ظهر مشروع جديد سمي بآفاق 2013، وليتم بعدها وضع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، وهي مشاريع إستراتيجية موجهة أساسا لتنمية قطاع السياحة لجعله أكثر جاذبية للسياح.

الكلمات المفتاح: قطاع السياحة، المقومات السياحية، إستراتيجية التنمية السياحية.

Résumé:

Le secteur du tourisme joue un rôle important dans le développement économique parce qu'il est un secteur productif d'une importance majeure au niveau commercial, économique même politique. Il est par conséquent devenu une ressource essentielle que les pays dans leurs processus de développement ont dépend. Depuis le début de ce siècle, l'Algérie a réalisé la nécessité de renforcer le secteur du tourisme et lui donner sa position réelle, puisque le ministère a commencé d'établir un plan en 2000 afin de promouvoir ce secteur et à lui accorder ces potentialités réelles à horizon de 2010.

Puis vint un nouveau projet appelé les perspectives de 2013, ceci a été suivi par un plan directeur pour la création de perspectives de tourisme en 2025, un des projets stratégiques qui sont principalement dirigés vers le développement du secteur du tourisme pour le rendre plus attrayant pour les touristes.

Mots clés : secteur du tourisme, le potentiel du tourisme, la stratégie de développement du tourisme.

مقدمـة:

عانى قطاع السياحة في الجزائر منذ الاستقلال من عدة مشاكل وصعوبات جراء التهميش وغياب أو نقص الثقافة السياحية لدى أغلب المواطنين وأرباب العمل وقلة الاستثمارات في هذا المجال.

وفي ظل التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، وبروز السياحة كصناعة عالمية رائدة، وبداية من سنة 2000 أدركت الجزائر ضرورة تعزيز قطاع السياحة وإعطائه المكانة الحقيقية له، بالشروع في إعداد مشاريع إستراتيجية موجهة أساسا لتنمية قطاع السياحة لجعله أكثر جاذبية للسياح.

1- أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور المستقبلي لقطاع السياحة كونه قطاعاً واعداً يعوّل على مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني ومساعدته على تجاوز التحديات الراهنة التي تواجهه، وإذا ما استغل بالصورة الصحيحة فإنه سيكون قادراً على لعب دور محرّك لنمو الاقتصاد الجزائري.

2- أهداف البحث:

انطلاقاً من مشكلة وأهمية هذا البحث فقد جاء ليحقق الأهداف التالية:

- تشخيص واقع القطاع السياحي بالجزائر والبحث في كيفية رفع القدرة التنافسية له.
- التعريف بأهمية ودور قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر
- إبراز أهمية وجود استراتيجيه وطنية للسياحة تسهم في ترقية القطاع السياحي.

3- إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق تتحدد إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: **ما مكانة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، وما أفق تطوره لتعزيز دوره كمحرك للتنمية الاقتصادية؟**

4- فروض البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية يمكن صياغتها كما يلي:

تتوفر الجزائر عبر مختلف مناطقها على طاقات سياحية معتبرة وتمتاز بتنوعها، مما يؤهلها للنهوض بالقطاع السياحي إذا ما توفرت الجدية الكافية لتطوير الأنماط السياحية التي تمتلك مقوماتها.

ويتفرع عن هذه الفرضية الأساسية عدد من الفرضيات الفرعية:

- يعاني قطاع السياحة بالجزائر من انخفاض لمؤشرات التنافسية السياحية على المستوى الدولي.

- عدم تكافؤ الاستثمارات في المشاريع السياحية مع حجم العرض السياحي المتوفر.

- تُساهم استراتيجيات تطوير السياحة بالجزائر في تحقيق تنمية مستدامة .

5- منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي في عرض واقع السياحة في الجزائر، والمنهج التحليلي بالاستعانة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في إبراز محور نشاط القطاع السياحي بهدف معرفة الدور الحقيقي له في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات تطوره.

6- **خطة البحث :**

نسعى من خلال البحث الوصول إلى عدد من النتائج والتوصيات، بعد دراسة العناصر التالية :

أولا : مفاهيم أولية حول السياحة

ثانيا : واقع القطاع السياحي في الجزائر.

ثالثا: أفق تنمية القطاع السياحي في الجزائر.

أولا : مفاهيم أولية حول السياحة

ينظر للسياحة كقطاع اقتصادي له دور هام في التنمية الاقتصادية، وهو من أكثر القطاعات تسارعاً في النمو إقليمياً ودولياً، مما يستدعي التعرف على مفهوم السياحة أسسها وخصائصها.

1- تعريف السياحة:

لقد تعددت وتنوعت مفاهيم السياحة Tourisme، تبعا لتعدد آراء المهتمين بدراسة طبيعتها ومكونتها وجوانبها ووفقا لآراء المنظمات العالمية المهتمة بالسياحة الدولية، فنجد:

- حسب معجم لاروس « Petite Larousse » فإن السياحة : هي عملية السفر قصد الترفيه عن النفس، أما السائح فهو الشخص الذي يسافر من أجل إشباع حاجته من المتعة والترفيه [1] .

- وعرفها السويسريين(Hunziker et Kraft :1924) على أنها : " مجموعة النشاطات الناتجة عن السفر أو انتقال الأفراد من مكان الإقامة الأصلي، طالما أنه لا يدخل في إطار النشاط المربح".[2]

- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي الذي انعقد في روما عام 1963بأنها:

" ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن اثني عشر (12)

[1]- Dictionnaire « **Petite Larousse** », librairie Larousse , Paris , 1986, Page 21.
[2]- Ahmed Tessa **, Economie Touristique et Aménagement du Territoire** , OPU, Alger , 1993 , p21.

شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية"[1].

– تعريف المنظمة العالمية للسياحة (WTO) بأنها: " مجموعة من النشاطات التي يقوم بها الأفراد خلال السفر والانتقال إلى الأماكن خارج محيطهم المعتاد بغرض الراحة أو لأغراض أخرى " [2].

مما سبق يتضح بأن السياحة هي تلك العملية التي يتم من خلالها انتقال الأفراد من مكان إقامتهم إلى مناطق أخرى سواء داخل الدولة أو إلى خارجها، بقصد التنزه أو الاستجمام والترفيه...الخ.

وللسياحة أهمية كبيرة في جوانبها الحضارية والثقافية، البيئية والعمرانية، والمستويات الاقتصادية.[3]

كما يحظى مفهوم السائح باهتمام الدارسين والباحثين في مختلف التخصصات العلمية، وقد عرفته منظمة السياحة العالمية بأنه : " أي شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة أقل من اثنتي عشرة شهرا متصلة، وذلك لأي غرض من الأغراض بخلاف مزاولة عمل بغرض التكسب" [4].

وخلال فترة سفره بغرض السياحة توفر للسائح مختلف الخدمات السياحية، وهي تنقسم إلى نوعين[5]:

1– الخدمات الأساسية كالفنادق وأماكن الإقامة الأخرى(قرى سياحية، بيوت الشباب، معسكرات..).

[1] –محي محمد مسعد، **الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999، ص ص: 61، 62.

[2]- Jean Pierre et Michel Balfet , **Management du tourisme**, 2ème Edition, Pearson Education France, 2007. p4.

[3]– عثمان محمد غنيم، نبيل سعد، **التخطيط السياحي**، دار الصفاء، عمان،1999 ، ص ص : 22، 23.

[4]– منظمة السياحة العالمية، **مفاهيم وتعاريف لإحصاءات السياحة**، دليل فني رقم 1، 1995، ص.10.

[5]– رفاه قاسم الإمامي، " التنمية السياحية في العراق وارتباطها بالتنمية الاقتصادية "، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2013، ص 51.

2– الخدمات التكميلية، وتشمل خدمات المواصلات والاتصالات، وكالات السياحة أو السفر، محلات بيع الهدايا السياحية، المطاعم، الحدائق العامة، مكاتب الإعلام والإرشاد السياحي... الخ.

وتختلف أنواع السياحة وتتعدد تبعا لتنوع الرغبات والاحتياجات المختلفة، تنوع ساهم فيه التطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي، والجدول الموالي يلخص لنا مختلف معايير وأنواع السياحة.

الجدول رقم (01): تقسيمات أنواع السياحة

التصنيف	نوع السياحة
حسب عدد السواح	سياحة فردية و سياحة جماعية
حسب وسيلة النقل المستعملة	برية، بحرية أو نهرية، جوية.
حسب عمر السائح	سياحة الطلائع ، سياحة الشباب، سياحة الناضجين، سياحة المتقاعدين
حسب الحدود السياسية	سياحة داخلية (محلية) و سياحة خارجية(دولية)
حسب مدة الإقامة	سياحة موسمية، سياحة أيام، سياحة عابرة
حسب الجنسية	سياحة الأجانب وسياحة المقيمين خارج البلد
حسب الجنس	سياحة الرجال وسياحة النساء
حسب مستوى الإنفاق	سياحة اجتماعية، سياحة الطبقة المتميزة، سياحة الأغنياء
حسب أماكن الإقامة	الفنادق، الموتيلات، القرى السياحية، البانسيونات، المخيمات
حسب الغرض منها	سياحة المتعة (ترفيه واستجمام)، الدينية، العلاجي، الثقافية، الترفيهية، الاقتصادية، الرياضية، التعليمية والتربوية، سياحة المؤتمرات، السياحة البيئية ....
أنواع أخرى	للمعاقين، الاهتمامات الخاصة، البديلة، الطبيعية، مراقبة الطيور، المغامرات، الصحاري، الفضائية

المصدر : مسكين عبد الحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر -حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير في العلوم العلوم التجارية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/2009، ص15، بتصرف.

2005) بأنه : نشاط متكامل يضم جميع الجهود المبذولة لجذب انتباه السياح الدوليين و المحليين لزيارة المناطق السياحية بالدولة.[1]

2-5- الإنفاق السياحي: تتوقف أهمية وحجم الإيرادات السياحية على حجم ما ينفقه السائحون في الدولة المضيفة للسياح وذلك تبعا لعدة متغيرات منها الغرض من السياحة، نوعية الإقامة، وعدد الليالي السياحية التي يقضيها السياح في مختلف المؤسسات الفندقية وغيرها[2].

3- التخطيط السياحي والتنمية السياحية:

إن اعتماد التخطيط السياحي لتحقيق التنمية السياحية يمثل جزءاً من إستراتيجية التنمية المستدامة.

3-1- مفهوم التخطيط السياحي:

التخطيط السياحي يعني رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة وفي فترة زمنية محددة. ويقتضي ذلك حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يشمل فروع النشاط السياحي ومناطق الدولة السياحية[3]. ومن أهم المزايا والفوائد التي تتطلب الأخذ بأسلوب التخطيط السياحي على كل المستويات أنه[4]:

1- يساعد على تحديد وصيانة الموارد السياحية والاستفادة منها بشكل مناسب حاليا ومستقبلا.

[1]- صبري عبد السميع، **التسويق السياحي والفندقي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2006 ، ص3

[2]- محيا زيتون، **السياحة ومستقبل مصر بين امكانيات التنمية ومخاطر الهدر**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص98.

[3]- الروبي نبيل، **التخطيط السياحي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 65.

[4]- شمسين نديم. **مبادئ السياحة**، الجمعية الجغرافية السياحية، دمشق، 2001، ص.82.

2- **أسس السياحة :**

تبنى السياحة على مجموعة من الأسس، والتي تتكامل فيما بينها لقيام النشاط المتعلق بالقطاع السياحي، وجعله ذي فعالية في اقتصاديات البلدان السياحية، وتتمثل هذه الأسس في العناصر التالية:

2-1- الطلب السياحي: يمثل الطلب السياحي المجموع الاحتمالي للوافدين إلى منطقة سياحية من المواطنين والأجانب، ويعبر عن رغبة لدى الشخص ذات أهداف متعددة قد تكون مادية أو معنوية، ثم تتحول إلى تصرف مادي في شكل انتقال وسفر الشخص من مكان إقامته المعتادة إلى الجهة التي يقصدها لإشباع تلك الرغبة.

2-2- العرض السياحي: يمثل العرض السياحي ما تقدمه المنطقة السياحية وتحتويه من مقومات سياحية سواء أكانت عوامل جذب طبيعة أو تاريخية أو صناعية، فضلا على السلع والخدمات التي قد تؤثر على الأفراد لزيارة بلد معين وتفضيله عن آخر[1].

2-3- المنتج السياحي: هو منتج خدمي يمثل التجربة التي يعيشها الزائر أو السائح منذ لحظة مغادرته لمكان إقامته الأصلي لحين عودتهِ إليه[2]، فالسياحة صناعة قائمة ومتكاملة تتضمن التخطيط والاستثمار في المرافق التي لها علاقة بالنشاط السياحي والتسويق، مما جعل لنشاط السياحة خصوصية في اتساع مفاهيمه وأنشطته.

2-4- التسويق السياحي: يعتبر التسويق السياحي من أهم أدوات التنمية السياحية زيادة على التخطيط السياحي والتنمية السياحية، ويعرفه (Fyall,

[1]- سراب إلياس وآخرون، **تسويق الخدمات السياحية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص11.

[2] Victor T.C. Middleton , **Marketing in travel and tourism**, Oxford, Butterworth-Heinemann, (UK), 1994, p187.

2- يساعد التخطيط السياحي على تكاملية وربط القطاع السياحي مع القطاعات الأخرى وعلى تحقيق أهداف السياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على كل مستوياتها.

3- يوفر أرضية مناسبة لأسلوب اتخاذ القرار لتنمية السياحة في القطاعين العام والخاص، من خلال دراسة الواقع الحالي والمستقبلي مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تقررها الدولة لتطوير السياحة.

4- يوفر المعلومات والإحصائيات والخرائط والمخططات والتقارير، ويضعها تحت يد طالبيها.

5- يساعد على زيادة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال تطوير القطاع السياحي، وتوزيع ثمار تنميته على أفراد المجتمع. كما يقلل من سلبيات السياحة.

6- يساعد على وضع خطط تفصيلية لرفع المستوى السياحي للمناطق المتميزة، والمتخلفة سياحيا.

7- يساعد على وضع الأسس المناسبة لتنفيذ الخطط والسياسات والبرامج التنموية المستمرة.

8- يساهم في استمرارية تقويم التنمية السياحية ومواصلة التقدم في تطوير هذا النشاط، والتأكيد على الإيجابيات وتجاوز السلبيات في الأعوام اللاحقة.

3-2- مفهوم التنمية السياحية:

التنمية السياحية مفهوم واسع، وهي جزء من التنمية الاقتصادية للدولة[1]، وهي تشير إلى: مختلف البرامج التي تسعى لتحقيق الزيادة المستقرة والمتوازنة في الموارد السياحية وترشيد إنتاجية القطاع السياحي[2].

[1]- محيي محمد مسعد، **الاتجاهات الحديثة في السياحة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008 ، ص37

[2]- أحمد الجلاد، **السياحة المتواصلة البيئية**، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر،2002 ، ص43.

فهي تتطلب التخطيط السياحي كأسلوب علمي يستهدف تحقيق أكبر معدل للنمو السياحي.

فالتنمية السياحية تؤمن موارد مالية إضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات، وتمثل إحدى الصادرات الهامة غير المنظورة، وعنصرا أساسيا في عناصر النشاط الاقتصادي، ويترتب عنها مجموعة من التأثيرات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المقصد السياحي(الدول المستقبلة).[1]

4- مكانة السياحة في الاقتصاد العالمي:

تحتل صناعة السياحة مكانة هامة في تحريك الاقتصاد العالمي، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة تخصص لها يوم عالمي في 27 سبتمبر من كل سنة، بهدف زيادة وعي المجتمع الدولي بأهمية السياحة وقيمتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ويعكس الاهتمام بتطوير السياحة مستوى نمو هذا القطاع عالميا، فقد ارتفع عدد السياح من 25 مليون سائح سنة 1960 إلى 1,087 مليار سائح سنة 2013 (أنظر الجدول الموالي):

جدول رق (02): تطور عدد السياح في العالم للفترة 1950 – 2013 (الوحدة : مليون سائح)

السنوات	1960	1970	1980	1990	2000	2005	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد السياح	25	165	287	436	677	807	922	892	949	995	1.035	1.087

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير المنظمة العالمية للسياحة OMT

وقد تأثرت السياحة العالمية كثيراً بالأزمة المالية العالمية، وشهد عام 2009 "أسوأ سنة لها منذ 60 عاما"، بحسب منظمة السياحة العالمية، لينتعش وضعها في السنوات التالية، وليتخطى عدد السيَّاح الوافدين الدوليين المليار سائح (1,035 مليار) عام 2012 للمرَّة الأولى في التاريخ.

لكن هذا التطور يقتصر على جهات بعينها، فأوروبا تستحوذ على52 **%** من حركة السياحة العالمية

[1]- موفق عدنان، **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص14.

لعام 2012، بينما لا تساهم إفريقيا سوى بـ 5 **%** مثلما يوضح ذلك الجدول الموالي.

الجدول رقم (03) : تطور أعداد السياح في العالم على مستوى القارات (بالمليون سائح)

الإقليم	1990	1995	2000	2005	2010	2011	2012	معدل النمو السنوي % (2012-05)
أوربا	262.7	305.9	388.0	448.9	485.5	516.4	534.2	2.5
آسيا والباسفيك	55.8	82.0	110.1	153.6	205.1	218.2	233.6	6.2
الأمريكيتين	92.8	109.0	128.2	133.3	150.4	156.0	163.1	2.9
إفريقيا	14.8	18.8	26.2	34.8	49.9	49.4	52.4	6.0
الشرق الأوسط	9.6	13.7	24.1	36.3	58.2	54.9	52.0	5.2
العالم	436	529	677	807	949	995	1.035	3.6

Source: World Tourism Organization UNWTO, Site: http://media.unwto.org/en/press-release, date de visite: 19/01/2014 , a 22 :31.

وقد تنوعت مساهمة السياحة في الاقتصاد العالمي، مثل ما تبينه المعطيات والمؤشرات التالية:

أ- **المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي** GDP، فوفقا لإحصائيات المجلس العالمي للسفر والسياحة

ساهمت عائدات السياحة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنسبة 3.3 % أي بقيمة 1,770 بليون دولار

عام 2010، ويتوقع أن تسهم كذلك في GDP بنسبة 4 % بين عامي 2011 و 2021.[1]

[1] -world travel & tourism council, The Authority on World Travel & Tourism, Progress & Priorities, 2010 –2011, p 08.

ب- **المساهمة في خلق مناصب عمل**، فالقطاع السياحي كثيف التشابك ويرتبط بمختلف القطاعات، وبإمكانه توليد فرص عمل تفوق حدود القطاع السياحي. ففي عام 2010 وفرت السياحة 90 مليون وظيفة عمل

على مستوى العالم، وفي سنة 2011 ساهمت ب 3.4 % من إجمالي العمالة بأوربا

(7 مليون وظيفة)، وبـ 4.6 % في شمال أمريكا، وبنسبة 6 % من إجمالي العمالة بإفريقيا.[1]

ج- **توفير رؤوس الأموال الأجنبية لتنفيذ خطط التنمية الشاملة**، وهذا نتيجة للاستثمارات الخاصة التي يستقطبها قطاع السياحة، فضلا عن الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية.[2]

د- تحسين ميزان المدفوعات، وهذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية، والإيرادات السيادية التي تقوم الدولة بتحصيلها من جمهور السائحين، والمنافع الممكن تحقيقها نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى.[3]

وتؤكد إحصائيات منظمة السياحة العالمية تزايد عائدات السياحة على المستوى العالمي من سنة لأخرى

الجدول رقم(04) : تطور عائدات السياحة العالمية (الوحدة : مليار دولار أمريكي)

السنوات	1950	1970	1990	1995	2000	2005	2010	2011	2012
المبلغ	2.5	17.9	262	403	475	680	930	1.042	1.075

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير المنظمة العالمية للسياحة OMT.

[1]- يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، واقع السياحة الصحراوية بولاية أدرار، ملتقى دولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 11 و 2012/03/12

[2] -أسيا محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد، **إدارة المنشآت السياحية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص32

[3]- يسرى دعبس، **العلاقات الاجتماعية للسائح**، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر ،1993 ، ص120 .

إن هذه الأرقام تعكس سرعة تطور صناعة السياحة العالمية وعائداتها.

ثانيا: واقع القطاع السياحي في الجزائر

تتوفر الجزائر عبر مختلف مناطقها على طاقات سياحية معتبرة وتمتاز بتنوعها، مما يؤهلها للنهوض بالقطاع السياحي إذا ما توفرت الجدية الكافية لتطوير الأنماط السياحية التي تمتلك مقوماتها.

1- **المقومات السياحية للجزائر:**

تمثل المقومات السياحية تلك الإمكانات الطبيعية والمادية والصناعية التي يتوفر عليها أي بلد، وهي بمثابة الركائز الأساسية للعرض السياحي، وتعتبر شرط كفاية لتحقيق الجذب السياحي المطلوب[1]، ونجد من أهمها:

1-1- المقومات السياحية الطبيعية والحضارية:

تمثل المقومات السياحية الطبيعية والحضارية كل الإمكانات الطبيعية والثقافية والتاريخية ذات البعد التاريخي والحضاري، وكل ما له قيمة جمالية وعلمية متميزة، تستوجب تثمينها وحمايتها من الاندثار.

1-1-1- المقومات الطبيعية :

الجزائر أكبر بلد إفريقي وعربي والعاشر عالميا من حيث المساحة، تقع شمال قارة إفريقيا، وتتربع على مساحة 2.381.741 كلم^2 وبشريط ساحلي طوله 1200 كلم. وبلغ عدد السكان المقيمين بالجزائر 38,7 مليون نسمة إلى غاية الفاتح من يناير 2014 حسب المعطيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصائيات[2].

وتتميز الجزائر بتباين تضاريسها، ففي الشمال تمتد سهول التل الجزائري، يليها حزام من عدة سلاسل جبلية تحيط بالهضاب العليا، وبالجنوب الصحراء الجزائرية تمثل 80 % من المساحة الكلية.

[1]- أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم إدارة المنشآت السياحية والفندقية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 13.

[2] -جريدة الجزائر نيوز، صفحة أخبار الجزائر، ليوم الأحد 30 مارس 2014 .

وقد قامت الجزائر بدءا من سنة 1983 بتصنيف 10حظائر وطنية، وبمساحة 56.565.361 هكتار أي ما يعادل 23.8 % من المساحة الإجمالية للتراب الوطني، لكل منها طابعه وميزاته.

وتلعب منابع المياه المعدنية أهمية بالغة في السياحة بالجزائر، حيث تتوفر على 202منبع مائي، وهي مختلفة الخصائص الفيزيائية والكيميائية من حيث نسبة المعادن والفوائد العلاجية، وهو ما شكل عرضا سياحيا حمويا تنافسيا، ساهم في انتشار السياحة الحموية والحمامات المعدنية.

1-1-2- المقومات الحضارية والتاريخية:

تعتبر الجزائر من الدول التي تملك إرثا تاريخيا وحضاريا، تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، ومن أهمها نجد المعالم السبعة المصنفة عالميا من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة في[1]:

- **قلعة بني حماد** بالمسيلة، كانت عاصمة للدولة الحمادية، تأسست سنة 1007 م(صنفت في1980).

- **أربعة معالم صنفت سنة 1982**، وهي: **تيمقاد** مدينة أثرية رومانية بباتنة، **تيبازة** وهي مدينة رومانية

عتيقة غرب العاصمة، **جميلة** وهي من أقدم المدن الرومانية بسطيف، و**الطاسيلي ناجر** بولاية إيليزي.

- **معلمين صنفا سنة 1992**، وهما: **قصور وادي ميزاب** وتشمل خمسة قصور ذات تصاميم بطابع صحراوي

تقع بمنطقة غرداية، و**القصبة** بأعالي العاصمة وهي مدينة إسلامية تعود للعهد التركي.

وفي سنة 2010 صنفت الجزائر 456 موقعا مصنفا ومحميّا وطنيا حسب وزارة الثقافة.

[1]- Ministre de tourisme , sept sites algériens figurent patrimoine culturel de l'Unesco , 2005, p21.

ب28.31٪، ثم شركة "تجمة" (مجموعة "أوريدو" القطرية) التي تسيطر على24.14٪.

2- تطور القطاع السياحي في الجزائر:

على غرار الاقتصاد الجزائري مرت السياحة في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل، وهي:

2-1- مرحلة ما قبل 1988:

بعد الاستقلال وجدت الدولة الجزائرية بنية تحتية جد متدهورة ومنهكة نتيجة ما خربه المستعمر.

وفي قطاع السياحة ورثت الجزائر طاقات إيواء تقدر ب 5922 سرير[1]، وتوزعت المرحلة إلى:

2-1-1- فترة (62- 1966) : أسندت مهام تسيير الإنجازات والهياكل السياحية التي خلفها المستعمر إلى الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT (الأمر رقم 62 -27 لسنة 1962)، ورغم استحداث وزارة السياحة سنة 1963، لم يعرف القطاع السياحي خلال هذه الفترة أي انجازات بارزة.

2-1-2- فترة التخطيط المركزي(67-1978)، حيث ركز المخطط الثلاثي(67- 1969)، والمخططين الرباعيين (70-1973، 74 -1977) على تطوير عدد هياكل الاستقبال في قطاع السياحة وتدعيم قدراتها.

2-1-3- **فترة إعادة الهيكلة** (80-1989): تخللها المخططين الخماسيين I و II (80-1984، 85-1989) والذين ركزا على مواصلة التهيئة السياحية وتطوير السياحة الحموية.

[1]- Heddar Belkacem, **Rôle socio - économique du tourisme** (cas d'Algérie), ENAP Ed , Alger ,1988 , p48.

2-1- البنية التحتية:

إن تنوع وكثرة الموارد السياحية بالجزائر، يستلزم توفر بنى تحتية للوصول إليها، وتخص أساسا:

أ- **شبكة النقل:** سمحت عمليات التطوير لطرقات الجزائر بحيازة شبكة بطول 180039كلم حسب إحصائيات سنة2009 [1]، وموزعة كما يلي: الطرق الوطنية (RN) 29.107 كلم، الطرق الولائية (CW): 23.888 كلم، الطرق البلدية (CC):59.044 كلم، الطرق الحضرية (VU): 68.000 كلم.

دون أن ننسى انجاز مشروع الطريق السيار شرق غرب على مسافة 1216 كم، والذي يعرف انجاز تجهيزات وفقا للمعايير الدولية، تتمثل في 55 محطة دفع و76 فضاء للراحة و22 مركز صيانة.

كما تتوفر الجزائر على 53 مطارا منها 13 مطارا بمقاييس عالمية للرحلات الدولية. إضافة إلى مشروع ميترو الجزائر في شطره الأول على مسافة 9.5 كلم، والتراموي بالعاصمة(*).

ب- شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية: تمتاز شبكة الاتصالات في الجزائر بتقديم خدمة محلية ودولية مقبولة، بعدد 1.5 مليون مشترك في خدمة الانترنت سنة 2011 .[2]

كما شهد قطاع الهواتف المحمولة حركية كبيرة ليصبح ثاني أحسن قطاع استثمار في الجزائر بعد المحروقات، حيث أحصى 37,69 مليون مشترك في خدماته بنهاية 2012 [3]، موزعين على متعاملي: "جيزي47.55 ٪، و"موبيليس الحكومية

[1]- خطة عمل وبرامج قطاع الاشغال العمومية، تقرير ملخص عن حصيلة 2005 – 2009، وزارة الأشغال العمومية، نوفمبر 2009 .

(*) دشن الشطر الأول لترامواي الجزائر على مسافة 7.2 كلم في 2011/05/08، وهناك مشاريع لإنجاز 14 وسيلة ترامواي بعدة مدن.

[2]- اتصالات الجزائر، بعض الارقام، متاح على الموقع:

http://www.algerietelecom.dz/siteweb.php?p=chiffres، بتاريخ: 2014/06/05.

[3]- تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات، صحيفة الجزائر الجديدة ليوم 2013/07/25،

وخلال هذه الفترة صدر قانون الاستثمار (82-02)[1]، والذي عرف تطبيقه عدة نقائص منها عدم إعطاء فرص حقيقية لتشجيع الاستثمار الخاص، وتم تداركها بصدور قانون الاستثمار (88-25)[2].

وفي إطار هذا القانون عرف قطاع السياحة أكبر حجم للاستثمارات قدر ب 1.664,3 مليون دينار جزائري بنسبة 15.8 %، وبلغ عدد المشاريع الاستثمارية 279 مشروع وأصبح القطاع الخاص يمتلك من خلال تشجيع الدولة طاقة إيواء قدرها 22.460 سرير.[3]

2-2- مرحلة (1988 – 1999) :

مرت الجزائر منذ سنة 1988 بإصلاحات هيكلية تهدف أساسا للانتقال من التسيير الإداري المركزي للاقتصاد إلى تسيير قائم على قواعد اقتصاد السوق. وسعت لرد الاعتبار للتنمية السياحية وخاصة بعد انهيار أسعار المحروقات، بالاعتماد على مبدأ تحرير النشاطات السياحية(أمر الخوصصة 95-22)

وقد انعكس تدهور الأوضاع الأمنية خلال التسعينيات سلبا على القطاع السياحي، بانخفاض عدد السياح من685.815 سنة 1990 إلى 336.226 سائح أجنبي سنة 1994 وإلى93.491 سنة 1996.

2-3- مرحلة (2000- الآن) :

عرفت بداية الألفية الثالثة انتشار مفاهيم جديدة في مجال التنمية وأهمها مفهوم التنمية المستدامة، وأصبحت السياحة تمثل رهانا مستقبليا حقيقيا للنهوض بالاقتصاد الجزائري. ويمكن عرض هذه المرحلة في فترتين:

[1]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية رقم 34 ل 1982/08/24، ص.1166.

[2]- قانون رقم 88-25 مؤرخ في1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية 28 ل1988/07/13، ص.774.

[3]-الدليل الاقتصادي والاجتماعي : المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان1987 ، ص72 .

2-3-1- فترة (2000 -2007)، ففي سنة 2000 شمل البرنامج الحكومي تطوير القطاع السياحي، حيث أصبحت السياحة قطبا يتميز بوسائله القانونية والتنظيمية وموارده المالية المستقلة. وبتاريخ 2003/01/06 صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروعي قانونين متعلقين بالتنمية المستدامة للسياحة والمواقع السياحية[1].

وفي2005 قدمت تسهيلات إدارية ومالية لتشجيع الاستثمار السياحي، لكنها فضلت لعدم ملاءمة قوانين الاستثمار لقانون العقار السياحي، وطريقة التمويل لطبيعة الاستثمار السياحي، وغياب لقروض طويلة المدى.

2-3-2- **فترة (2008 – الآن)**، تبني المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، والذي سيشار إليه لاحقا.

3- مؤشرات القطاع السياحي بالجزائر:

بالإضافة إلى ما تنعم به الجزائر من تراث غني ومتنوع ما يؤهلها لأن تكون وجهة سياحية، فإن لديها كذلك إمكانيات مادية كالطاقات الفندقية وعدد الأسرة باختلاف تصنيفاتها.

3-1- الحظيرة الفندقية في الجزائر:

تعتبر الحظيرة الفندقية لدولة ما وطاقاتها الاستيعابية، من أهم العناصر المكونة لإمكانياتها السياحية، وهي مؤشر هام لقياس مدى تطور القطاع السياحي لهذا البلد. وفي الجزائر عرفت الحظيرة الفندقية تطور نسبي وبطيء وحسب الملكية القانونية تطورت طاقات الإيواء من 66.902 سنة 1999 إلى 85.876 سنة 2008، موزعة على: 90 فندق للقطاع العام بطاقة 22.226 سرير، و998

[1] -أنظر: القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 المتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية
المؤرخين في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ : 19 فبراير 2003، ص.3.

وحدة فندقية للقطاع الخاص وبطاقة استيعاب 61.000 سرير، و59 فندق للجماعات المحلية بطاقة 2650 سرير[1].

الجدول رقم (05) : توزيع طاقات الإيواء حسب الملكية القانونية في الفترة (1999-2008)

القطاع / السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العمومي	28589	28589	28589	23541	25650	20485	21483	21453	21453	22226
الخاص	34576	34761	34197	44343	47140	58475	58622	60683	60373	61000
الجماعات المحلية	3737	3737	3737	4683	4683	3064	2733	2733	2650	2650
المجموع	66902	67087	66523	72567	77473	82024	82808	84869	85000	85876

Source : Annuaire Statistique De L'Algérie , ONS, Edition 2010 , p332.

وحتى نهاية سنة 2009 كانت الحظيرة الفندقية في الجزائر مكونة من 1151 وحدة [2]، بطاقة استيعاب 86.383 سرير، وبنسبة استعمال قاربت 69.2 % من إجمالي عدد الأسرة المتاحة.

3-2- الطلب السياحي في الجزائر:

تعتمد صناعة السياحة على عامل رئيسي هو جذب السائحين، والذي تنوعت سبله ومقاصده، والجزائر تقع في منطقة جذب سياحي، وهي منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تشكل أول وجهة سياحية في العالم، حيث استقطبت سنة 2011م أزيد من 31 % من إجمالي السوق السياحي العالمي.[3]

وخلال السنوات الأخيرة عرفت التدفقات البشرية السياحية نحو الجزائر انتعاشا محسوسا مقارنة بالسنوات السابقة في ظل الاستقرار الأمني، فقد ارتفع عدد السياح الوافدين من 865.984 سائح سنة2000، إلى 2.394.887 سائح في 2011 (نسبة الأجانب منهم 38 %)، وهو رقم ضعيف مقارنة بالوافدين للمنطقة.

[1]- Annuaire Statistique de l'Algérie , ONS , Edition 2010, P332.

[2] الجزائر بالأرقام، الديوان الوطني للإحصائيات، نتائج 2007 – 2009، نشرة 2010، ص 44.

[3] World Travel & Tourism Council (2012), **World Tourism Barometer**, Volume 10, Mach 2012.

كما بلغ عدد المواطنين المقيمين بالخارج الذين دخلوا الجزائر سنة 2011 حوالي 1493245 مغترب أي ما يعادل 62 % من العدد الإجمالي للتدفقات السياحية، مما يعني بأن معظم السياح الوافدين للبلد هم من الجزائريين المغتربين في بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية وبعض البلدان العربية.

3-3- مؤشر تنافسية السفر والسياحة لسنة 2013 :

حلّت الجزائر في المرتبة 132 وفقا لتقرير التنافسية للسفر والسياحة[(*)] لعام 2013 من مجموع 139 دولة[1]،

جدول رقم (06) : وضعية الجزائر من خلال مؤشر تنافسية السفر والسياحة 2013

المؤشرات	الجزائر	المؤشرات	الجزائر
التشريعات والقوانين	**133**	**بيئة السياحة التحتية**	**131**
الاستدامة البيئية	**136**	**البيئة التحتية لتكنولوجيا المعلومات في القطاع**	**115**
الأمن والسلامة	**132**	**تنافسية الأسعار بالقطاع**	**28**
الصحة والنظافة	**90**	**الموارد البشرية**	**103**
أولويات السفر والسياحة	**140**	**جاذبية السياحة والسفر**	**137**
البنية التحتية للنقل الجوي	**115**	**الموارد الطبيعية**	**121**
البنية التحتية للنقل البري	**126**	**الموارد الثقافية**	**74**

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على تقرير: The Travel & Tourism Competitiveness Report 2013, p.88.

من معطيات الجدول يتبين بأن الجزائر جاءت في مراتب متأخرة وخاصة في مؤشرات: الصحة والنظافة، تنافسية الأسعار بالقطاع، الموارد الثقافية . وهو ما يفرض تعديل التشريعات والقوانين بما يتماشى والسياحة العالمية وإعادة تهيئة الهياكل السياحية، وإقامة سياسات ترويجية مبنية على استغلال تكنولوجيا المعلومات وتوفير جميع شروط الأمن والسلامة والصحة والاستقرار.

[(*)] **تقرير التنافسية للسفر والسياحة:** يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي يتمتع بمصداقية على الصعيد العالمي نظرا لارتباطه بالحكومات. ويعتمد على معلومات مقدمة من جهات دولية ومحلية مختلفة، ويضم 13 متغيرا لغرض إجراء المقارنة بين الدول المشمولة في التقرير . وفي تقرير 2013 كان قطاع السياحة والسفر بدولة الإمارات هو الأفضل تطورا بمنطقة الشرق الأوسط والبلدان العربية وحلت في المرتبة 28 عالميا.

[1] السياحة الجزائرية في المرتبة الـ132 عالميا، جريدة الخبر تاريخ 8 مارس 2013.

الجدول رقم (07): التدفقات النقدية والميزان السياحي خلال الفترة(1999- 2008)

(الوحدة : مليون دولار)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الإيرادات السياحية	80	102	100	111	112	178.5	184.3	215.3	218.9	300
النفقات السياحية	250	193	194	248	255	340.9	370	380.7	376.7	394
الرصيد	-170	-91	-94	-137	-143	-162.4	-185.7	-165.4	-151.8	-94

المصدر : عامر عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة – حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010، ص 107 . اعتمادا على معطيات بنك الجزائر.

يلاحظ من الجدول تطور في إيرادات السياحة خلال الفترة بـ 27.5 %، وقدرت سنة 2008 ب 300 مليون دولار وهو أعلى مبلغ مند الاستقلال، ورغم ذلك بقي الميزان السياحي للجزائر سالبا، لأن عدد الجزائريين الذين يسافرون للسياحة في الخارج ينفقون أكثر من السياح الوافدين للجزائر.

4-3- المساهمة في التشغيل:

تمثل السياحة أحد القطاعات الاقتصادية التي يعتبر فيها العامل البشري أحد عناصره الأساسية لقيام النشاط السياحي، عكس الصناعة والزراعة التي يمكنها أن تعتمد أكثر على الوسائل التكنولوجية.

وقد احتلت الجزائر المرتبة 86عالميا لسنة 2011 والرتبة 117 ضمن مؤشر المساهمة الإجمالية لقطاع السياحة في التشغيل. وحسب وزارة السياحة يمكن تقدير عدد مناصب الشغل في قطاع السياحة بالعلاقة التالي: عدد المناصب المحدثة = عدد الأسرة x 0,5 .[1]

وفي سنة 2012 ساهم قطاع السياحة في الجزائر بتوفير 377 ألف وظيفة، أي ما يعادل3.7 % من مجموع العمالة، ويتوقع أن يساهم في التشغيل سنة 2022 ب 7.2 % من مجموع العمالة [2].

[1]– شويكات محمد، تسويق الخدمات السياحية و أثرها على التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

[2] -World Travel & Tourism Council (2012), "Algeria: Travel & Tourism Economic Impact 2012 : key facts" .

4- مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري:

إن مساهمة قطاع السياحة في التنمية الاقتصادية بالجزائر ما زالت منخفضة جدا بالنظر إلى الإمكانيات والمقومات التي تمتلكها الجزائر، وهو ما تعكسه المؤشرات التالية:

4-1- المساهمة في الناتج الإجمالي الخام:

بلغت المساهمة المباشرة لقطاع السياحة في الناتج المحلي الاجمالي (GDP) للجزائر 529.1 مليار دج سنة2011 ، أي ما يعادل 4 % من مجمل الناتج[1]، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بدول الجوار، ففي تونس مثلا تساهم السياحة فيGDP بـ 8.2 % منها 64.6 % إنفاق السياح الأجانب والباقي إنفاق المحليين، وبالمغرب تساهم بنسبة 9.1 %، منها 70.1 % إنفاق السياح الأجانب والباقي إنفاق السياح المحليين [2].

4-2- المساهمة في ميزان السياحة:

تمثل السياحة إحدى المعاملات غير المنظورة في ميزان المدفوعات شأنها شأن الملاحة، التأمين...الخ.

أما ميزان السياحة والسفر فيمثل الفرق بين ما يمر عبر الجهاز المصرفي من متحصلات خاصة بالسياحة القادمة مطروحا منه مدفوعات السياحة العكسية للخارج (سياحة المواطنين خارج بلدانهم).[3]

[1]- World Travel & Tourism Council (2012), "Algeria: Travel & Tourism Economic Impact 2012 : key facts"

[2] -world travel & tourism council , Travel & Tourism Economic impact morocco 2011, p 08.

[3]–السياحة البيئية، البيئة والحياة، مجلة تصدر عن وزارة البيئة العراقية، العدد12، متاح على الموقع : www.estis.net.

4-4- المساهمة في الاستثمار السياحي:

إن القطاع السياحي في الجزائر جذب رؤوس أموال استثمارية قاربت 119.9مليار دج سنة 2011. وبلغت حجم الاستثمارات الجارية نهاية السداسي الأول من سنة 2013 حوالي 746 مشروع موافق عليه بطاقة إيواء 86447 سرير و40000 منصب شغل، بإجمالي 205 مليار دنيار جزائري.[1]

5- معوقات القطاع السياحي بالجزائر:

أبرزت دراسة مسحية قامت بها مصالح وزارة السياحة من خلال زيارات للمواقع السياحية عدة نقائص تشكل في مجملها معوقات وتحديات تحد من فاعلية قطاع السياحة، وأهمها[2]:

- غياب الرؤية حول صناعة السياحة، وانعدام التنسيق والتعاون بين متعاملي السياحة.
- انخفاض مستوى جودة المنتوج السياحي، فهناك رداءة للخدمات السياحية والإيواء والفندقة والنقل.
- ضعف أداء وكالات الأسفار، حيث يلاحظ عدم وجود تنظيم للوكالات وعدم تكيفها مع الطرق العصرية للإدارة الالكترونية وغياب التحكم في التقنيات الحديثة للسوق السياحية.
- نقص تكوين وتأهيل المستخدمين، وعدم ملائمته لمتطلبات العرض السياحي.
- تغلغل ضعيف لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في السياحة، يتبين في عدم كفاءة المواقع الالكترونية.
- عدم تكيف الخدمات البنكية. وغياب الأمن سواء الصحي أو الغذائي أو الاعتداءات.

[1] -وزير السياحة في حوار لجريدة الشروق، بتاريخ 2013/08/11، الموقع : http://www.echoroukonline.com

[2] -وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، تشخيص وفحص السياحة الجزائريةّ ، 2008، ص 53.

- سوء التسيير والتنظيم للسياحة، وغياب أدوات تقييم ومتابعة تطور السياحة محليا ودوليا.
- ضعف في وسائل ترقية وتسويق السياحة، وغياب أنشطة إعلامية كالمشاركة في المعارض.
- المشاكل الأمنية على الحدود والناجمة عن توتر الأوضاع في دول الجوار (ليبيا ومالي أساسا).

ثالثا: آفاق تنمية القطاع السياحي في الجزائر

لقد أدركت الجزائر ضرورة تعزيز قطاع السياحة وإعطائه المكانة الحقيقية له، وأسندت عملية التنمية السياحية للوكالة الوطنية للتنمية السياحية (A.N.D.T) "، لتقوم بتسيير مناطق التوسع السياحي التي أعدت مخططات تهيئتها وتنميتها بالتعاون مع خبراء أجانب، بهدف تطوير القطاع السياحي في الجزائر.

1- تبني مخطط التنمية السياحية المستدامة:

اعتمدت الجزائر إستراتيجية جديدة في السياحة متمثلة في مخطط التنمية السياحية المستدامة وكان ذلك بموجب القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 2003/02/17 متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1].

ويهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمارات وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2003/02/19، ص.3.

	وبواسطة مياه البحر
السياحة الصحراوية	كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.
السياحية الحموية البحرية	الإقامة السياحية والاستمتاع على شاطئ البحر، والتسلية البحرية بأنشطة مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري
السياحة الترفيهية والإستجمامية	كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع أو المؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون رقم: 03-01 مؤرخ في17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

2- خطط تطوير قطاع السياحة بالجزائر:

شرعت الوزارة الوصية في سنة 2000في إعداد خطة لتطوير قطاع السياحة في أفاق 2010، ثم ظهر مشروع جديد سمي بآفاق 2013، وليتم بعدها وضع مخطط توجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025.

شرعت وزارة السياحة منذ سنة 2000 بإعداد خطط لتطوير قطاع السياحة بالجزائر، كما يلي :

2- 1- السياسة السياحية لآفاق 2010 :

اعتمدت وزارة السياحة الجزائرية في جانفي 2001 إستراتيجية جديدة للسياحة من أجل التنمية المستدامة لآفا2010، بمقتضاها يتم إدماج كافة المؤسسات والنشاطات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تحديد وتنمية وترقية النشاطات السياحية لتكوين صناعة حقيقية[1] .

وفي ظل هذه الإستراتيجية حققت الجزائر نتائج معتبرة تبعث على التفاؤل مستقبلا، فمن حيث التدفقات السياحية ارتفع عدد السياح الأجانب من 196200 سنة 2001إلى 441000 سائح أجنبي سنة2005 ، كما حققت

[1] للإطلاع أكثر على هذا البرنامج أنظر: ministère du tourisme , éléments de la stratégie de développemet durable du tourisme en Algérie horizon 2010 , 2001, p52.

- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية، وترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية وتثمين التراث السياحي الوطني.

وقد حدد القانون رقم 03-01 مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتنمية السياحية المستدامة، تشكل إطار عام

للتطوير السياحي، وتبرز أنواع السياحة المتاحة بالجزائر، والتي يمكن استعراضها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08) : التعاريف المتعلقة بالتنمية السياحية المستدامة

المفهوم السياحي	التعريفات
النشاط السياحي	كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء.
منطقة التوسع السياحي	كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية أو إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية
الموقع السياحي	كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهر خلاب أو بما يجري عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءا مشيدة عليه، وله أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة والإنسان.
التنمية المستدامة	نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة
التهيئة السياحية	مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في دراسات تحدد طبيعة عمليات التهيئة ومشاريع الأنشطة المراد تحقيقها
السياحة الثقافية	كل نشاط استجمام دافعه الرئيسي البحث عن المعرفة واكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية..، أو تراث روحي كالحفلات التقليدية والتقاليد وطنية كانت أو محلية.
سياحة المؤتمرات والأعمال	كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.
سياحة حموية ومعالجة بمياه البحر	كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات مزايا إستشفائية عالية

مداخيل قدرت ب 200 مليون دولار سنة 2006 وبنسبة 20 % من مجموع المداخيل خارج المحروقات.[1]

2-2- العرض السياحي المبرمج للتطوير لآفاق 2013 :

بعد صدور القوانين 03- (02،01، 03) المؤرخة في17 فبراير 2003 والمتعلقة بـ: التنمية المستدامة للسياحة والقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2]، ومناطق التوسع والمواقع السياحية على التوالي، تم إدخال بعض التعديلات على السياسة السياحية لآفاق 2010 ، قصد صياغة إستراتيجية لتطوير قطاع السياحة لآفاق 2013 (مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة) تعطي ديناميكية أكثر لقطاع السياحة.

وتعتمد هذه الإستراتيجية على تنويع العرض السياحي، أي تطوير المنتجات السياحية من خلال السياحة الحموية

والعلاجية والصحراوية والثقافية والساحلية والسياحة الرياضية والترفيهية وسياحة الأعمال والمؤتمرات[3].

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التعريف بالمؤهلات الطبيعية والثقافية والحضارية وتحسين نوعية الخدمات،

بالإضافة إلى تحسين الصورة السياحية للجزائر، وتحسين نجاعة وفعالية قطاع السياحة من خلال الشراكة.

ففي سنة200، تم إنشاء 22 منطقة سياحية جديدة [(*)]، لتكون قاعدة للاستثمارات في القطاع السياحي ضمن إستراتيجية جديدة من طرف وزارة السياحة لأفاق 2015، ويتم تمويلها من القرض الشعبي الجزائري.

[1] Revue mensuel – Tourisme magazine N° 04 Janvier . – Février 2007.

[2] قانون 03-02 مؤرخ في2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج. ر.11 بتاريخ :2003/02/19، ص.7.

[3] Terfaya Nassima , **Apport de la culture marketing dans le développement touristique : Etude comparative au sein des pays du Maghreb**, Editions Houma , Alger , 2008 , p 143.

لكن انتعاش قطاع السياحة وبلوغ الأهداف المسطرة مرهون بمدى إمكانية تنفيذ الاختيارات الأساسية على ضوء الأهداف المتوقعة : بزيادة التدفقات السياحية إلى 1200000 سائح أجنبي، واستثمار سياحي إجمالي يقدر ب 232.5 مليار د.ج، عبر مرحلتين: مرحلة (2004-2007) ومرحلة (2008- 2013).

3-2- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 :

تبنت الجزائر إستراتجية لتنمية السياحة لآفاق 2025، بهدف تحسين صورة الجزائر السياحية بالخارج، والارتقاء بالقطاع إلى مرتبة صناعة واعدة بالتنمية في المنطقة الاورو – متوسطية.[1]

1-3-2- تقديم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 :

– يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 (SDAT) جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2025)، ويشكل الإطار الإستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر. وشرع بإعداده في2007 من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة (MATET).

– يمثل الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين والقطاعات، وجميع المناطق عن مشروعها للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق في إطار التنمية المستدامة.

– يشكل أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر، ولتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة.

[(*)] كان المرسوم رقم 88- 232 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، قد حدد 174 منطقة توسع سياحي، وبمساحة تقدر ب 48.788 هكتار.

[1] وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، " م.ت.ت.س.2025"، جانفي 2008، ص 17.

– يبرز الكيفية التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية، وحماية البيئة كأطر للتنمية الوطنية المستدامة بالنسبة للعشرين سنة المقبلة.

– يحدد الأدوات الكفيلة بتنفيذ إستراتيجية التنمية السياحية، والجوانب الحيوية من أجل تطوير السياحة في

الجزائر، وتتمثل هذه الأدوات في[1]: مخطط تثمين وجهة الجزائر، إطلاق أقطاب الامتياز السياحية، تنفيذ مخطط" الجودة "، تنفيذ شراكة عمومية – خاصة، تطوير إستراتيجية للتمويل في قطاع السياحة.

2-3-2- الأهداف الإستراتيجية للمخطط:

أ- **الأهداف العامة للمخطط**، وتتمثل في[2]:

1- جعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي، والتوفيق بين الترقية السياحية والبيئية.

2- توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياسة إلى قطاعات أخرى (تشمل الفلاحة، النقل، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الصناعة التقليدية، الخدمات، التشغيل).

3- تثمين التراث الثقافي، التاريخي والشعائري، كونها تمثل عوامل جذب هامة.

4- التحسين الدائم لصورة الجزائر، ضمن آفاق تجعل منها سوقا هامة.

ت-**الأهداف المادية للمرحلة** 2008 – 2015 : تحدد مستوى التطور المستهدف للمدى المتوسط كالتالي:

[1] Kamel Bouadam , The national strategy of tourism development in Algeria : Issues , opportunities and limitation , Review of Applied Socio- Economic Research , 2011..

[2] SDAT 2025 وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (م.ت.ت.س)، الكتاب 1 : تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008، ص ص: 22 –24.

جدول رقم (09): خطة الأعمال السياحية لآفاق 2015

السنة	2007	2015
عدد السواح	1,7 مليون	2,5 مليون
عدد الأسرة	84.869 يعاد تأهيلها	75.000 سرير فخم
إيرادات (مليون دولار)	250	1500 إلى 2000
المساهمة في الناتج المحلي الخام	% 1,7	% 3
مناصب الشغل مباشرة وغير مباشرة	200.000	400.000
تكوين مقاعد بيداغوجية	51.200	91.600

المصدر : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، 2008، ص18 .

من الجدول السابق يتضح مستوى التطور المستهدف مع نهاية الفترة عن ما هو موجود سنة 2007.

ج- **المشاريع ذات الأولوية لتنمية القطاع السياحي**، وتتجسد في إطار مخطط التهيئة السياحية فيما يلي:

– إنجاز فنادق السلسلة (Hotels de chaîne) عدد الأسرة من كل الأنواع يقدر ب 29.286 سرير.

– عشرون قرية سياحية متميزة وأرضيات جديدة مبرمجة مخصصة للتوسع السياحي.

– إطلاق 80 مشروعا سياحيا في ستة أقطاب سياحية بطاقة إيواء 5986 سرير، و8000 منصب شغل.[1]

وقد شرع في بناء 274 فندق بطاقة استيعاب 29.386 سرير في مجمل الأقطاب السياحية.

[1]– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية : برنامج الأعمال ذات الأولوية،2008 ، ص18 .

جنوب–غرب(POT-S.O)	توات، قورارة، طرق القصور : أدرار ، تيميمون، بشار .
الجنوب الكبير(POT-G.S)	طاسيلي، ناجر ، إليزي، جانت.
الجنوب الكبير(POT-G.S)	أدرار ، تمنراست.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، 2008، ص45

ويتشكل كل قطب من عدة مركبات تستدعي وضعها في تكامل وفقا لقدراتها، وتستجيب لتوقعات زبائنها، وهذا بتوفير منتوجات سياحية متعددة ومتنوعة (سياحة صحراوية، سياحة استجمام، سياحة علاجية وصحية)، على كافة الإقليم وتستخدم كنقطة ارتكاز وكقاطرة للتطور السياحي.

3-3- **مخطط جودة السياحة** (PQTA)، ويهدف إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني، باعتبارها مطلبا ملحا ويرتكز ذلك على التكوين والتعليم، وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتوج السياحي في العالم من خلال التسويق الالكتروني عبر الانترنت الذي يسمح بعرض مباشر للمنتوج.

ويسعى المخطط النوعي للسياحة إلى جمع كل مهنيي السياحة الذين يلتزمون طواعية بمقاربة جودة تخضع لمتطلبات الزبائن حول علامة وطنية للجودة. وهو يغطي جميع الأنشطة السياحية الموجودة بالتراب الوطني.

3-4- **مخطط الشراكة العمومية – الخاصة**، حيث لا يمكن تصور تنمية دائمة للسياحة دون تعاون فعال بين القطاع العمومي والخاص، وعلى هذا الأساس يسعى مخطط الشركة العمومية-الخاصة إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو خواص، لمواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية، لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.

3-5- **مخطط تمويل السياحة**، أخذا بعين الاعتبار خصوصية قطاع السياحة لكونها تتطلب استثمارات ضخمة من جهة، وكونها ذات عوائد بطيئة من جهة أخرى، فإن المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة جاء لمعالجة هذه المعادلة الصعبة،

3- الحركيات الخمس للتفعيل السياحي بالجزائر :

يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على خمسة ديناميكيات للتفعيل السياحي بالجزائر، وهي[1]:

3-1- مخطط تسويق وجهة الجزائر، يهدف للترويج للمنتجات الجزائرية للقضاء على النظرة السلبية في هذا المجال، وذلك باختبار الأوراق القوية لتقوية صورة الجزائر لتصبح وجهة سياحية تنافسية.

وهناك سبعة شروط لإنجاح المخطط وهي: وجود ثقافة ذهنية، الالتزام، الأدوات الإعلامية، فضاءات الاتصال، السعي نحو شراكة فعالة محليا ودوليا وتوحيد العمل مع الهيئات السياحية.

3-2- الأقطاب السياحية للامتياز، يمثل القطب السياحي تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية، ومتعدد الأقطاب، يدمج المنطق الاجتماعي والاحتياجات الأولية للسكان مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات طلبات السوق.

وقد حدد المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية في هذا الإطار، سبعة أقطاب سياحية للامتياز كالتالي:

الجدول رقم (10) : الأقطاب السياحية للامتياز بالجزائر

القطب السياحي	المناطق التي يشملها القطب السياحي
شمال- شرق(POT-N.E)	عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس
شمال- وسط(POT-N.C)	الجزائر ، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلى، المدية، البويرة، بجاية، تيزي وزو
شمال-غرب (POT-N.O)	مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر ، سيدي بلعباس، غيلزان
جنوب- شرق(POT-S.E)	الواحات: غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة...

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, S.D.A.T 2025, livre 1,p13

من خلال نظام مرافقة مالي للمستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع مساعدتهم في اتخاذ القرارات المالية، وتخفيف إجراءات منح القروض البنكية وتمديد مدتها.

وفي الواقع نسجل التأخر الكبير في إعداد والمصادقة على مخططات التهيئة السياحية (PAT) والمخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الخاصة بالولايات (SDAT – W)، حيث أن 85 ٪ من المشاريع السياحية الجاري إنجازها تتواجد خارج مناطق التوسع السياحي، كما أن 98 ٪ من المساحة العقارية المتوفرة في هذه المناطق لم يتم استغلالها لغاية اليوم.[1]

خاتمـة :

على الرغم من امتلاك الجزائر لمقومات سياحية هائلة تمكنها وتؤهلها لأن تكون من أهم دول العالم جذبا للسياح، إلا أن حصتها من السياحة العالمية لم تتجاوز 0.25 % عام 2011 .

كما حلت الجزائر في المرتبة 132 من مجموع 139 دولة في مؤشر تنافسية السفر والسياحة لعام 2013 ، وهي تعكس مكانة متأخرة جراء الإهمال الذي عرفه القطاع بمختلف برامج التنمية الاقتصادية منذ الاستقلال.

وفي هذا السياق، ومن أجل إعطاء جو ملائم ومحفز للنشاط السياحي الجزائري، صدر قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة . بهدف تحسين صورة الجزائر السياحية بالخارج، وتم اعتماد عدة مخططات سياحية للارتقاء بالقطاع إلى مرتبة صناعة واعدة بالتنمية الاقتصادية.

الاستنتاجات: توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يمكن إدراجها على النحو التالي:

[1]- وزير السياحة في حوار لجريدة الشروق، بتاريخ 2013/08/11، الموقع: http://www.echoroukonline.com/

1- لم يحظ قطاع السياحة في الجزائر بالأهمية التي تجعل منه قطاعا يساهم في التنمية الاقتصادية.

3- تباطؤ في انجاز المشاريع المستهدفة لقطاع السياحة ضمن مخططات التنمية السياحية الجديدة.

4- غياب سياسة واضحة لخطط الترويج والتسويق السياحي وضعف استخدام الوسائل الحديثة لذلك.

5- تسجيل الميزان التجاري السياحي في الجزائر لعجز هيكلي طيلة فترة الدراسة.

6- أن الإستراتيجية الحالية لتنمية قطاع السياحة التي أعدتها وزارة السياحة لآفاق 2015، منحت الأولوية للمشاريع السياحية، واعتبرتها الوسيلة التي تسهم في دعم القدرات التنافسية لهذا القطاع.

7- ما زال قطاع السياحة في الجزائر يعاني من نقائص تشكل معوقات وتحديات تحد من فاعليته، ومن أهمها: انخفاض مستوى جودة المنتوج السياحي، سوء التسيير والتنظيم للسياحة، بالإضافة إلى المشاكل الأمنية على الحدود والناجمة عن توتر الأوضاع في دول الجوار (ليبيا ومالي أساسا).

التوصيات : في ضوء الاستنتاجات السابقة، سوف ندرج جملة من الاقتراحات والتوصيات العملية للارتقاء بقطاع السياحة في الجزائر في ظل الأوضاع والمشاكل التي يعاني منها القطاع :

- العمل على توفير بيئة جذب سياحي، وبناء ثقافة مشجعة على ترويج السياحة
- تشجيع السياحة الداخلية وتفعيل السياحة العربية البينية، لمواجهة آثار التغيرات العالمية.
- الاهتمام بتنويع المنتج السياحي، وخاصة أن الجزائر تمتلك خصائص بيئية ومناخية تؤهلها لذلك.

– العمل على تعزيز جودة صناعة السياحة والاستفادة من تجارب دول الجوار في هذا المجال.

– تشجيع أكثر للاستثمار السياحي، وإن تطلب الأمر إنشاء بنك للاستثمار السياحي.

– ضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن السياحة وتوفير المعلومات فيما بينها.

– المتابعة والتقييم لما جاء في مخططات التنمية السياحية بما يحقق التنمية المستدامة للسياحة.

وانطلاقا من كون التنمية السياحية أصبحت أولوية وطنية للجزائر، باعتبارها موردا بديلا للمحروقات، فإن ذلك يفرض بناء مستوى من الوعي بأهمية السياحة كموجه للتنمية الوطنية.

قائمة المراجع :

1- أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، تنظيم إدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.

2- أحمد الجلاد، السياحة المتواصلة البيئية، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2002 .

3- الروبي نبيل، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987 .

4- آسيا محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

5- سراب إلياس وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002.

6- صبري عبد السميع، التسويق السياحي والفندقي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006 .

7- شمسين نديم. مبادئ السياحة، الجمعية الجغرافية السياحية، دمشق، 2001 .

8- محيا زيتون، السياحة ومستقبل مصر بين إمكانيات التنمية ومخاطر الهدر، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002 .

9- محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999.

10- محيي محمد مسعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 .

11- موفق عدنان، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 .

12- عثمان محمد غنيم، نبيل سعد، التخطيط السياحي، دار الصفاء، عمان، 1999 .

13- يسرى دعبس، العلاقات الاجتماعية للسائح، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1993 .

14- رفاه قاسم الإمامي، " التنمية السياحية في العراق وارتباطها بالتنمية الاقتصادية "، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013 .

15- شويكات محمد، " تسويق الخدمات السياحية و أثرها على التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الاقتصادية "، رسالة ماجستير في الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

16- يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، واقع السياحة الصحراوية بولاية أدرار، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 11 و2012/03/12.

17- الجزائر بالأرقام، الديوان الوطني للإحصائيات، نتائج 2007 – 2009، نشرة 2010 .

18- الدليل الاقتصادي والاجتماعي : المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987 .

19- خطة عمل وبرامج قطاع الأشغال العمومية، تقرير ملخص عن حصيلة 2005– 2009، وزارة الأشغال العمومية، نوفمبر 2009 .

20- منظمة السياحة العالمية، مفاهيم وتعاريف لإحصاءات السياحة، دليل فني رقم 1، 1995.

21- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (م.ت.ت.س SDAT 2025)، الكتاب 1 : تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008 .

22- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية : برنامج الأعمال ذات الأولوية،2008 .

23- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، تشخيص وفحص السياحة الجزائريةّ ، 2008 .

24- السياحة البيئية، البيئة والحياة، مجلة تصدر عن وزارة البيئة العراقية، العدد12، متاح على الموقع : www.estis.net.

25- القانون رقم 82–11 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية 34 ل 24 أوت 1982 م.

26- القانون رقم 88–25 مؤرخ في1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية 28 ل1988/07/13.

27- المرسوم رقم 88– 232 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 . المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

28- القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مؤرخ في 2003/02/17، جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ: 2003/02/19

29- القانون رقم 03–03 المتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مؤرخ في 17 /2003/02، جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ : 2003/02/19 .

30- ال قانون03–02 مؤرخ في2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.11 بتاريخ:2003/02/19.

31- جريدة الجزائر نيوز، أخبار الجزائر، ليوم الأحد 30 مارس 2014 .

32- تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات، صحيفة الجزائر الجديدة ليوم 2013/07/25.

33- السياحة الجزائرية في المرتبة الـ 132 عالميا، جريدة الخبر تاريخ 8 مارس 2013.

المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخوصصة
دراسة سوسيو- تنظيمية

د.بوطة عبد الحميد
جامعة سطيف -2-

ملخص:

يقدم هذا المقال تحليلا سوسيو-تنظيميا للمؤسسة الجزائرية، ولمختلف الجوانب والمظاهر التنظيمية، التي ميزتها، عبر مختلف المراحل التي مرت بها، بدءا من تجربة التسيير الذاتي، بعد الاستقلال، وصولا إلى الخوصصة، في ظل العولمة واقتصاد السوق حيث تترقب الجزائر آفاق المستقبل، من خلال تجربة الخوصصة، التي لم تتضح معالمها بعد، مع معاناتها من تبعية جديدة، صنعتها مراحل من التبعية القديمة. وما يميز هذه التبعية وتلك، أن الجزائر، ومثيلاتها من الدول النامية، لا تخصص شيئا، ذا أهمية معتبرة، من داخلها، على تطوير الإمكانات البشرية، عكس الدول المتقدمة، التي سعت، جاهدة، إلى تطوير مواردها البشرية،من خلال الإنفاق على البحث العلمي كرهان يضمن أحسن النتائج، في الحاضر والمستقبل.

الكلمات المفتاح :التسيير الذاتي/ الخوصصة/ العولمة /اقتصاد السوق / التنمية /الإمكانات البشرية

Résumé:

Cet article fournit une analyse socio-organisationnelle de l'institution algérienne, dans ses différentes façades et dans ses aspects organisationnels, qui la caractérisent à travers ses différentes étapes, à partir de l'expérience de l'auto-gestion après l'indépendance, jusqu'à la privatisation, à la lumière de la mondialisation et l'économie du marché. L'Algérie reste toujours attentive aux perspectives de l'avenir, à travers l'expérience de la privatisation, qui n'a pas pu encore prendre de forme, avec la souffrance de la nouvelle dépendance, causée par les étapes de

34- وزير السياحة في حوار لجريدة الشروق، بتاريخ 2013/08/11، الموقع : http://www.echoroukonline.com

35- اتصالات الجزائر، بعض الارقام، متاح على الموقع: http://www.algerietelecom.dz/siteweb.php?p=chiffres، بتاريخ:2014/06/05.

36- Ahmed Tessa , Economie Touristique et Aménagement du Territoire , OPU, Alger , 1993 .

37- Dictionnaire « Petite Larousse », librairie Larousse , Paris , 1986.

38- Heddar Belkacem, Rôle socio économique du tourisme (cas d'Algérie), ENAP Ed, Alger, 1988.

39- Jean Pierre et Michel Balfet , Management du tourisme, 2ème Edition, Pearson Education France,2007 .

40- Jean- Michel Hoerner , Géographie de l'industrie touristique , Editions Ellipses , 1997.

41- ministère du tourisme, éléments de la stratégie de développement durable du tourisme en Algérie horizon 2010 , 2001.

-42- Victor T.C. Middleton , Marketing in travel and tourism, Oxford, Butterworth-Heinemann, (UK), 1994

43- Terfaya Nassima , Apport de la culture marketing dans le développement touristique: Etude comparative au sein des pays du Maghreb, Editions Houma , Alger , 2008.

44- Kamel Bouadam , The national strategy of tourism development in Algeria : Issues , opportunities and limitation , Review of Applied Socio- Economic Research , 2011.

45- world travel & tourism council, The Authority on World Travel & Tourism, Progress & Priorities, 2010 – 2011.

46- Ministre de tourisme, sept sites algériens figurent patrimoine culturel de l'Unesco , 2005.

47- Annuaire Statistique de l'Algérie , ONS , Edition 2010.

48- World Travel & Tourism Council (2012), World Tourism Barometer, Volume 10, Mach 2012.

49- World Travel & Tourism Council (2012), "Algeria: Travel & Tourism Economic Impact 2012 : key facts"

50- world travel & tourism council , Travel & Tourism Economic impact morocco 2011.

51- Revue mensuel – Tourisme magazine N° 04 Janvier – Février 2007.

52- Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, S.D.A.T 2025, livre 1.

المعمرين الفرنسيين لأهم الوظائف الإدارية والتسييرية إبان ألاحتلال ومن مخاض هذه الأزمة تولدت أول مرحلة من مراحل التنظيم الإداري بالجزائر وهي مرحلة التسيير الذاتي .تلتها مرحلة التسيير الاشتراكي ثم إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات انتهاء عند مرحلة خوصصة المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة واقتصاد السوق.

أولا : التسيير الذاتي:

بعد الاستقلال مباشرة ظهرت حركة عمالية عفوية استهدفت السيطرة على وسائل الإنتاج في المزارع والو رشات الصناعية والتي هجرت بعد خروج المعمرين، وشكلت هذه المرحلة مشروعا جديدا طرح على الساحة السياسية ، تمثل في اختيار الحركة العمالية للنمو الاشتراكي القائم على التسيير الذاتي، لكن هذا التوجه لم يكن إلا استجابة لطموحات شرائح واسعة من الحركة العمالية ، كما أن التجربة لم تكن نتاجا لسياسة مخططة تم التنظير لها بقدر ما كان استجابة عفوية وثورية تحمل من الدلالة الرمزية ما يعبر عن رغبة العامل الجزائري في استكمال نيل استقلاله بتكسير علاقات العمل المبنية على الاستغلال والاضطهاد وانتقاله من حالة العبد المنتج إلى المالك السيد والمنتج في آن واحد .

فمنذ سنة 1962 وإلى غاية 1977 شهدت الجزائر فراغا قانونيا وتنظيميا مما استدعى تدخل الدولة بإصدار قانون يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية. انتظارا لوضع قوانين وتنظيمات جزائرية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وامتد هذا الفراغ القانوني فيما يتعلق بعلاقات العمل إلى غاية 1971.[1]

[1]–احمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقات العمل الفردية–**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1992، ص (24–25).)

la vieille dépendance. Le point de distinction entre cette dépendance et la plus ancien, est que l'Algérie avec les autres pays similaires en voie de développement, n'alloue aucune chose importante, depuis l'intérieur, au développement du potentiel humain, contrairement aux pays développés, qui ont cherché durement à développer leurs ressources humaines, comme pari afin d'assurer les meilleurs résultats, dans le présent et l'avenir.

Mots clés :

l'auto-gestion/ la privatisation / mondialisation/ l'économiedumarché/ développement / potentiel humain

مقدمة:

نتناول في هذا المقال "**تحليل سوسيو تنظيمي للمؤسسة الجزائرية**" تحليلا لأهم المراحل التي مر ت بها المؤسسة الجزائرية في المجال ألصناعي مركزين في ذلك على القطاع العام باعتباره العمود الفقري للاقتصاد ألوطني إذ إنه الواجهة الحقيقة والملمح الذي ترتسم عليه الصورة النهائية للسياسة التنموية ألوطنية حيث سعت الجزائر عشية الاستقلال إلى بناء اقتصاد وطني يتسم بالاستقلالية بما يسمح لها بالولوج إلى مجال المنافسة الاقتصادية وتكسير قيود ألتبعية ، حيث مر التنظيم الإداري للمؤسسة الجزائري بعدة مراحل ، وسوف نحاول رصد اهم المظاهر التنظيمية وبعض مظاهر الصراع العمالي في المؤسسة وفقا لتغير هذه المراحل ، بدءا بالأزمة التي خلفها رحيل الاستعمار الفرنسي عشية الاستقلال في 05 جويلية 1962م وما انجر عنها من مشاكل إدارية متمثلة في ندرة الموارد البشرية المؤهلة في المجال الصناعي مع غياب سياسة واضحة المعالم من قبل الدولة ، فيما يخص تسيير الأزمة ألاقتصادية وفقدان تصور فعال لإعطاء نموذج تنظيمي إداري يعمل على تسيير شؤون البلاد. ذلك نتيجة غياب الإطارات القادرة على تسيير شؤون المؤسسات التي خلفها الاستعمار كنتيجة لاحتكار

وفي ظل هذا الفراغ تم تزكية سياسة التسيير الذاتي من قبل السلطة ألسياسية من خلال قرارات مارس 1963، والتي تقضي بتشكيل هيئات يتم من خلالها تنظيم عملية العمل داخل المؤسسات المسيرة ذاتيا وتمثلت هذه الهيئات في مجلس ألعمال والجمعية العامة للعمال، ولجنة التسيير الذاتي، والمدير.

1/مفهوم التسيير الذاتي:

يعرف " فهمي منصور" التسيير الذاتي بالجزائر أنه :« قيام العاملين في المزارع أو في المصنع بإدارة الوحدة، وذلك بواسطة أجهزة منتخبة بين العاملين في الوحدة، على اعتبار أن الوحدة الإنتاجية ملكية جماعية للعاملين بها، ولا يمكن أن تكون ملكية شخصية لأي فرد أو أي مجموعة من العاملين، كما أنه من حق العاملين في الوحدة الاستفادة من ثمراتها»[1] فيما يطلق الدكتور "عبد اللطيف بن أشنهو" على المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1966 بمرحلة الانتظار، حيث امتازت بضعف التدابير الاقتصادية وتأرجحها. مع توسع سياسة التسيير الذاتي في المجال الزراعي أكثر منه في المجال الصناعي ، حيث مس التسيير الذاتي الصناعي في سنة 1964 ما يعادل 330 مؤسسة صغيرة الحجم، وقدر عدد الموارد البشرية التي تشتغل بهذه المؤسسات بـ : 3000 عامل، حيث أن الشركات الأجنبية كبيرة الحجم لم تغادر الجزائر بعد الاستقلال وحافظت على ممتلكاتها. فيما مثلت 330 مؤسسة صغيرة الحجم ممتلكات الفرنسيين الذين هجروا منشآتهم عند الاستقلال.[2]

[1]– لوكيل الهاشمي، بغلول زهير، "القيادة الإدارية للمؤسسات العمومية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 07، 1996، ص 35، 36.

[2]– عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962–1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1982، ص 26.

2/وضعية قطاع الصناعة قبل الاستقلال:

فقبل الاستقلال كان عدد المؤسسات في القطاع الصناعي يقدر بـ : 1586 مؤسسة يشغلها ما يقارب 96405 عامل، من بينهم نسبة 62.70 % من الجزائريين ، بمعدل متوسط قدرت نسبته 60.78 % عاملا في المؤسسة الواحدة. والجدول الآتي يبين ذلك

جدول رقم (01) يبين وضعية قطاع الصناعة قبل الاستقلال[1]

الفروع الصناعية	عدد المؤسسات	العدد الإجمالي للعمال	نسبة العمال الجزائريين	متوسط عدد العمال لكل مؤسسة
1- الصناعة الميكانيكية والمعدنية والإلكترونية	109	22275	% 43.55	205
2- صناعة آلات البناء	163	12800	% 82.03	78.53
3- صناعة المواد الغذائية	477	28200	% 74.47	59.12
4- الصناعة النسيجية	114	8200	% 52.44	68.91
5- صناعة الجلد والأحذية	67	3800	% 60.53	56.72
6- الصناعة الكيماوية	109	4980	% 65.26	45.69
7- صناعة الورق	37	5350	% 31.78	144.59
8- صناعة الخشب والفلين	194	6400	% 68.75	33
9- صناعة الزجاج	195	4400	% 75.00	22.56
المجموع	1465	96405	% 62.70	60.78

[1*] Nacib Redjem : industrialisation et système éducatif Algérien. Office des publications universitaires. Alger. 1986. p18.

وقد تطور التشغيل الصناعي خلال هذه المرحلة ، بنقص عدد العمال الأجانب بعد سنة 1960م وزيادة العمال الجزائريين حتى سنة 1966. والجدول الآتي يبين ذلك :

جدول رقم (2) يبين تطورات التشغيل الصناعي من 1957م إلى 1966م حسب الجنسيات[1]

السنوات / الجنسية	1957	1960	1966
الجزائريين	111600	153600	108900
الأجانب	58700	100150	5500
المجموع	170600	253750	114400

وفي سنة 1966 اتسع العمال بالقاعدة حيث بلغ 28348 عاملا يدويا، أي ما يعادل 45.5 % من مجموع العمال الجزائريين، فيما تقدر نسبة الأجانب بـ : 47.1 % وجلهم من العمال المؤهلين والمتخصصين، ونسبة 21.6 % من العمال اليدويين .

أما نسبة العمال المؤهلين في القطاع المسير ذاتيا فتقدر بـ : 15. % وتصل إلى 17.6 % في القطاع الخاص، ونسبة 12.4 % في القطاع العمومي، والجزء الأكبر من العمال الجزائريين يوجد ضمن صنف مستخدمي المصالح الذي يشغل لوحده 42 % ، بينما لا يتجاوز التقنيون (الإطارات التقنية) نسبة 2.4 % ، فيما تشكل الإطارات التقنية والإدارية معا نسبة 17 % من مجموع الموظفين الجزائريين[2].

[1] – سفير ناجي، **محاولات في التحليل الاجتماعي – التشغيل، الصناعة والتنمية** – ، ترجمة الأزهر بوغنبور، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، د ت، ج2، ص 180.

[2] –المرجع السابق: ص180 .

3/**تجربة التسيير الذاتي:** إن رحيل أكثر من أربعة أخماس المستوطنين الذين كان منهم عدد كبير من ذوي المهارات خلف خللا ودمارا في الاقتصاد مما أدى إلى إبطاء معدلات النمو، كما أثر في الناتج القومي إذ انخفض هذا الأخير بنحو الثلث عما كان عليه. فحوالي 95 % من المستوطنين الأوربيين الذين يمثلون جميعهم رجال الأعمال والفنيين والإداريين والمعلمين والأطباء والعمال المهرة غادروا البلاد وأغلقت المصانع والمزارع والحوانيت مما ترك 75 % من السكان عاطلين عن العمل.[1]

وفي ظل النزاع السياسي بين أبناء الوطن الواحد وحب الظهور على مستوى القيادة و كل ما تحمله هذه المرحلة من التناقضات المستمدة من تناقضات الثورة التحريرية، مع تكدس ونزوح معظم القوى البشرية إلى المدن، حيث انتقلت البورجوازية الصغيرة من الأرياف إلى المدن واستولت على القطاعات الإنتاجية ، وشغلت مناصب هامة في القطاع الصناعي دون سابق خبرة، واستمرت الحالة على هذه الوتيرة إلى غاية 1966م حيث كانت تتعايش في ظل هذه المرحلة أربع أنواع من المؤسسات، وهي: المؤسسة المسيرة ذاتيا، ومؤسسات القطاع الأجنبي الخاص؛ ممثلا في المؤسسات الفرنسية ومتعددة الجنسيات ، وقطاع خاص يملكه الجزائريون، وأخيرا قطاع الدولة؛ والذي هو في طور التكوين.

[1]– علي غربي، " **واقع التنمية في الجزائر –دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي– الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1999، ص 368..

إذ نجد في القطاع المسير ذاتيا نسبة 35 % للذين لا تأهيل لهم ، وتصل هذه النسبة في القطاع العمومي 44% وتصل إلى 53 % في القطاع الخاص، وتدخل هذه النسب على التوالي في إطار صنف مستخدمي الخدمات؛ كالمراقبين، والحراس وما شابههم، وعمال الشحن، والسائقين، والشغيلات.[1]

يقودنا التحليل السوسيولوجي للمعطيات السابقة الذكر إلى استنتاج بأن تجربة التسيير الذاتي لم تكن نتاجا لسياسة مخططة تم التنظير لها بقدر ما كان استجابة عفوية وثورية تحمل من الدلالة الرمزية ما يعبر عن رغبة العامل الجزائري في استكمال نيل استقلاله بتكسير علاقات العمل المبنية على الاستغلال والاضطهاد وانتقاله من حالة العبد المنتج إلى المالك السيد والمنتج في آن واحد .

كما انهامرحلة مليئة بالاضطرابات والفوضى وذلك راجع لغياب الموارد البشرية ذات ألكفاءة مع انعدام التخطيط والتنظيم وغياب آليات الرقابة والتوجيه رغم ما كانت تحمله هذه السياسة من شعارات تحفيزية من خلال مشاركة العمال في التسيير. مع إيجاد مناصب شغل لكل جزائري قادر على العمل دون سابق شرط ولا قيد «ومهما كانت قدرة التسيير الذاتي على الاستمرار فإنه في بدايته الأولى يعتبر من أهم الوسائل الهجومية لمواجهة توسع البورجوازية والحد من هيمنتها المطلقة التي كانت ستؤثر حتما في القاعدة العمالية ألعريضة[2]

وبدأت تجربة التسيير الذاتي تنحسر شيئا فشيئا، إذ عجزت المؤسسات على إدارة شؤونها الاجتماعية والاقتصادية أمام ضعف الموارد البشرية وما تميزت به من نقص الكفاءة والخبرة في المجال

[1]– سفير ناجي، المرجع السابق :ص 181 .

[2]–علي غربي، مرجع سابق،ص:368 .

الصناعي كما صادفت المؤسسات المسيرة ذاتيا مشاكل تتعلق بالتموين والتسويف وبدأ تناقص العمالة في القطاع الصناعي المسير ذاتيا بدءا من سنة 1969م إلى غاية 1973م والجدول الآتي يبين ذلك :

جدول رقم (03) يبين تناقص العمالة في القطاع الصناعي المسير ذاتيا[1]

السنوات	1969	1970	1971	1972	1773
عدد العمال للاستخدام الصناعي	18492	15927	12202	10763	9903
النسبة المئوية	% 12.8	% 10.1	% 7.1	% 5.8	% 4.7

ومن خلال الجدول يتبين أن عدد العمال في القطاع الصناعي المسير ذاتيا بدأ يتناقص لما كان يعانيه هذا القطاع من مشاكل متعدد كانعدام رؤوس الأموال، وظهور منافسة القطاع ألخاص كما كان يشكو هذا القطاع من بيروقراطية الإدارة الوصية، والخلط بين الوظيفة الاقتصادية والسياسية للمؤسسة المسيرة ذاتيا مما أدى إلى إضعاف حماس ألعمال وضعف من مستوى وتجنيدهم بدءا من سنة 1969 إذ بلغت نسبة العمال في هذا القطاع 12.8 % لتنحصر هذه النسبة إلى 4.7 % في سنة 1973 .فيما تتوجه سياسة الدولة خلال سنة 1967 نحو الاقتصاد ألمخطط القائم على سياسة ثنائية ألأبعاد، تمثل بعدها الأول في بناء قاعدة اقتصادية من خلال سياسة نقل التكنولوجيا، وتمثل البعد الثاني في بناء مؤسسات اقتصادية قائمة على علاقات عمل ذات طابع اشتراكي[2] .

[1]– عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق،ص:28 .

[2]– عبداللطيف بن أشنهو، مرجع سابق،ص:28 .

ثانيا : التسيير الاشتراكي:

1/ التسيير الاشتراكي المفهوم والأسس التشريعية:

مثلت سنة 1965 بمجريات أحداثها نقطة الانطلاق في بناء استراتيجية تنموية صيغت خلالها الأهداف في شكل خطط تنموية موجهة للتطبيق على صعيدين هما: التوسع في عملية التأميم للاحتكارات الأجنبية، وبعث مؤسسات بديلة عن هذه الاحتكارات، ويتم ذلك من خلال القضاء على التبعية بتشييد قطاع صناعي قوي ، يضطلع بإنتاج الصناعة المصنعة، من خلال استغلال الثروات الوطنية التي تزخر بها البلاد، والقضاء على التبعية، فيما اعتبرت المؤسسة الوطنية العمومية أداة لتطبيق التنمية الوطنية.[1]

وقد عرض الميثاق الوطني للاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976م والذي يحمل بين طياته نموذجا للتنمية المستمدة من نظرية "الصناعة المصنعة"، ووصفت الاستراتيجية الجزائرية للتنمية في الميثاق الوطني كمجهود لربط الصلات بين مختلف فروع الإنتاج، قصد تعزيز المبادلات الصناعية، فيما كان الدستور الذي اقترحته جبهة التحرير الوطني والذي تمت المصادقة عليه باستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1971م، يؤكد النموذج الاشتراكي للتنمية، والذي يهدف إلى تجسيد الاستقلال الوطني، وتحقيق الرفاهية، ومحاربة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وملكية الدولة لوسائل الإنتاج والاحتكار التجاري. وفي ميثاق التسيير الاشتراكي الصادر في 16 نوفمبر 1971م تتولى الشركات الوطنية مهمة إنجاز البرنامج القطاعي، وأهم هذه الشركات : "الشركة الوطنية سوناطراك" والتي تعمل في مجال المحروقات، و"الشركة الوطنية

[1]– أحمد طرطار، **الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1993، ص 116

للحديد والصلب" و"الشركة الوطنية سوناكوم" وتعمل في مجال تركيب الآلات الميكانيكية.

فيما نص ميثاق التسيير الاشتراكي على عملية التحول نحو الاشتراكية، حيث أصبح واجبا على العمال أن يتعلموا مراقبة وتسيير المؤسسة العمومية، وتتم مشاركتهم في التسيير من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الجمعية العامة، وفي اللجان الدائمة، وفي مجلس الإدارة .[1]

وفي ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات، ومن خلال المخططات التنموية زادت ظاهرة استيراد التكنولوجيا الصناعية، من خلال العقود المبرمة مع الدول الأجنبية في مختلف مجالات الصناعة ، وتحدد هذه العقود اتفاقات وتعهدات الدولة الشريكة فيما يخص كيفية إنجاز المشاريع والمدة الزمنية التي يستغرقها الإنجاز ، كما أخذت هذه العقود أشكالا مختلفة، وتم إنجازها في ظل المخططات التنموية المتعددة: ابتداء بالمخطط الثلاثي سنة (1967م–1969م)، والذي يعتبر مخططا تجريبيا، ثم المخطط الرباعي الأول سنة (1970م–1973م)، يليه المخطط الرباعي الثاني سنة (1974م–1977م)، وهذان الأخيران شكلا القاعدة الفعلية لعملية التصنيع والتنمية الاقتصادية.

2/ التسيير الاشتراكي الخطوات الفنية وتشكل العمالة:

من خلال العقود المبرمة تتدخل الدولة المتعاقد معها بتقديم المساعدات الفنية المختلفة، ففي عقود تسليم المفتاح باليد يكون المقاول الأجنبي مسؤولا على كل جوانب المشروع، كالتنظيم والتخطيط الهندسي، وطرق التصنيع التي تتطلبها عملية الإنتاج، وفي مجال الموارد البشرية يشار في ظل هذا النوع من العقود إلى تعهد المقاول باستقبال الموظفين

[1]– جمال الدين لعويسات، **التنمية الصناعية في الجزائر**، ترجمة الصديق سعدي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1986م، ص 20–21 .

المـدربين، أو الـذين هـم فـي طـور التـدريب والتـابعين للزبـون، بإدمـاجهم ضـمن فـرق العمـل مـع السـماح لهـم بالمشـاركة فـي عمليـات بـدء التشـغيل، رغـم أن التـدريب فـي هـذا النـوع مـن العقـود لا يحظـى بوضـع رسـمي فـي الشـروط المتعلقـة ببنـاء وتشـغيل المصـنع، كمـا تـنص هـذه العقـود علـى مسؤولية المقاول علـى بـدء تشـغيل المصـنع مـع تعهده بتقـديم مسـاعدة تقنيـة طويلة الأجل.

كمـا يوجـد شـكل آخـر مـن العقـود متمـثلا فـي "عقـود المصـانع المهيـأة للتشـغيل"، حيـث تضـمنت هـذه العقـود تـدريب المقـاول للعمـال، وتـنص علـى أن المقـاول يقـوم بتـدريب فريـق جزائـري مـن المـوظفين المختصـين بالاختبـارات والمراقبـة، والـذين سيصـبحون جـزءا مـن قسـم التـدريب عنـدما يـدخل المصـنع طـور العمـل، بحيـث يتحمـل المقـاول مسـؤولية تـدريب كـل العمـال والمـوظفين الموجـودين بالمصـنع إلـى مسـتوى المـوظفين الموجـودين فـي البلـد المـورد، مـع توسـيع هـذه العمليـة بإنشـاء قسـم للتدريب، وخلافـا لعقـود المفتـاح باليـد يضـمن هـذا النـوع مـن العقـود مسـؤولية المقـاول علـى تنظـيم الإنتـاج وإدارة المصـنع، وتشـمل هـذه المسـؤولية الإدارة العامـة للمـوظفين، والدراسـات الخاصـة بالإنتـاج، وتصـميم إجـراءات السـلامة وتطبيقهـا مـع إدارة الإنتـاج، وتنظـيم الصـيانة، وتبلـغ هـذه المسـؤولية ذروتهـا فـي فتـرة الإدارة الأوليـة بـإبراز مـدى أداء المصـنع مـن وجهـة النظـر الاقتصـادية والتقنيـة، للتـدليل علـى أنـه يعمـل بكفـاءة، ويحقـق مسـتوى الإنتـاج المسـطر، وذلـك بالاعتمـاد علـى المـوارد البشـرية الجزائريـة مـن الموظفين الـذين تـم تـدريبهم لهـذا الغـرض، ويـتم تحقيـق ذلـك مـن خـلال إنتـاج 95 % مـن الإنتـاج المقـرر لمـدة شـهرين ودون انقطـاع، كمـا تـنص العقـود علـى اسـتمرار المسـاعدة الفنيـة طويلـة الأجـل، وتقـوم هـذه العقـود علـى مبـدأين همـا: التركيـز علـى الآجـال المحـددة المسـايرة للمخططـات

التنمويـة، والمبـدأ الثـاني يركـز علـى الوصـول إلـى حجـم الإنتـاج المتفـق عليه[1].

وفـي ظـل سياسـة المخططـات التنمويـة سـجل تطـور فـي مسـتويات المهـارة للمـوارد البشـرية مـا بـين 1968م و1973م، حيـث نجـد توظيـف عمـال مـن ذوي المهـارات مـع إنشـاء بـرامج تدريبيـة لتكـوين آخـرين؛ ففـي القطـاع العـام انخفضـت نسـبة العمـال غيـر المهـرة، غيـر أنهـا ارتفعـت كثيـرا فـي القطـاع الخـاص، ممـا يوضـح حجـم النشـاط الـذي يتطلـب يـدا عاملـة كثيـرة غيـر مؤهلـة فـي هـذا الأخيـر، حيـث ارتفعـت نسـبة المسـتخدمين المـاهرين وذوي المهـارات العاليـة فـي القطـاع العـام مـن 34.4 % إلـى 42.6 %، وانخفضـت فـي القطـاع الخـاص. كمـا ارتفعـت نسـبة ملاحظـي العمـال وصـغار المـوظفين والإداريـين فـي القطـاع العـام مـن 9.6 % إلـى 11% وانخفضـت هـذه النسـبة فـي القطـاع الخـاص مـن 10.4 % إلـى 05 %، ويرجـع كـل ذلـك لتـأثر القطـاع الخـاص بعمليـات التـأميم ونقـل فـروع الصـناعة الأكثـر تقنيـة إلـى القطـاع العـام، كمـا صـاحب هـذا الاتجـاه العـام نحـو مسـتويات المهـارة عـددا لا بـأس بـه مـن العمـال الأجانـب مـن ذوي المهـارات التـي تفـوق المسـتوى المتوسـط حيـث بلغـت نسـبتهم 1.9 % مـن مجموع القوى العاملة.[2]

[1]–عبد اللطيف بن أشنهو، **المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص 143-144.

[2]– عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص:164،163 .

فيما يتعلق ببنية المهارات وتطورها خلال مرحلة تنفيذ المخططات في الصناعة بمجملها، ومن حدود سنة 1968م إلى غاية 1977م لدينا الجدول التالي :[1]

جدول رقم (04) يبين بنية المهارات وتطورها خلال الفترة (1968م-1977م)

مستوى التأهيل السنوات	إطارات عليا	عمال مهرة	عمال مؤهلون	عمال مساعدون وعمال متخصصون	عمال دون تأهيل وعمال آخرون
1968م	% 4	% 5.6	% 34.6	% 18.7	% 36.7
1973م	% 3.2	% 4.9	% 39	% 20.5	% 32.4
1977م	% 3.6	% 6.1	% 40.9	% 17.4	% 32

ونلاحظ من خلال الجدول السابق نقص الإطارات وضعف شديد في بنية العمالة الصناعية ففي "سوناطراك" مثلا كانت نسبة الإطارات لسنة 1968م تقدر بـ : 4.5 % فيما بلغت في سنة 1987م نسبة 5.9 % فقط، وهذا ما استدعى اللجوء إلى المعونة الأجنبية، حيث مثلت عام 1978م نسبة تقدر بـ : 58 % من إطارات المؤسسة.[2]

فيما يمثل الجدول التالي تطور بنية العمالة في قطاع الصناعة الخفيفة من سنة 1969م إلى غاية سنة 1978م:

[1]- عبد اللطيف بن أشنهو، " المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق:ص 112

[2]-عبد اللطيف بن أشنهو، " المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري،مرجع سابق، ص3 11

جدول رقم (05) يبين تطور بنية العمالة في قطاع الصناعة الخفيفة[1]

السنوات مستوى التأهيل	1969م	1975م	1978م
تأهيل عال	2.2	2.4	3.3
إداري	02	02	2.9
مهندسون	0.2	0.4	0.4
إطارات متوسطة	5.8	6.9	13
منفذون	92	90.1	83.6

ونلاحظ من خلال الجدول أن مستوى تجنيد الموارد البشرية ضعيف جدا في قطاع الصناعة الخفيفة، حيث نلاحظ ندرة الإطارات وأصحاب التأهيل العالي، وغياب نسب معقولة -بالمقارنة مع سابقتيها- من الإطارات المتوسطة، وتبقى النسبة الأكبر -خلال هذه المدة- مقتصرة على العمال التنفيذيين، و خلال سنة 1977م لوحظ بأن هناك تقلصا لسلم الأجور والمرتبات، بالإضافة إلى وجود تراجع جوهري لمكانة العمال المؤهلين في سلم المرتبات، وهو ما يشكل عقبة أمام معركة ربح الإنتاج، كما أن هناك تسارعا في ارتفاع الأسعار مما أفسد القدرة الشرائية للعمال المؤهلين[2]، كما أن سياسة التصنيع المنتهجة تركت آثارا خلفت جملة من المشاكل على صعيد العمالة، تمثلت في تعدد مستويات الكفاءة المطلوبة في مختلف مراحل تصميم المشروع، إذ إن عملية تصميم المشروع وتنفيذه وتشغيله تتطلب مستويات عالية ومتنوعة من الكفاءة.

كما سجل افتقار كلي أو جزئي للعناصر البشرية القادرة على القيام بعملية التصنيع الواسعة والمتسارعة في آن واحد، وهذا ما أدى إلى لجوء

[1]- عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص115 .

[2]-عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962-1980)**، ص ص:118،117 .

الدولة الجزائرية إلى استيراد العمالة في شكل بيوت الخبرة الاستشارية والهندسية، وطلب المساعدة الفنية.[1]

3/ مظاهر فشل المؤسسة الاشتراكية الصناعية:

وفي ظل مرحلة التسيير الاشتراكي نلاحظ تطور الاستثمارات العمومية، حيث ارتفع معدل الاستثمار من 35% سنة 1970م إلى 46% بين عامي 1978م و 1979م، وكانت النسبة الأكبر من هذه الاستثمارات موجهة إلى المجال الصناعي، حيث بلغت في الفترة نفسها ما يعادل 78%، ورغم هذه الإنجازات فقد تمخض عن الفترة الممتدة من 1969م إلى 1980م جملة من المظاهر المرضية، والتي مست المؤسسة الاشتراكية الصناعية، منها التأخر في إنجاز المشاريع، وتفشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، مما أدى إلى ضعف أداء المؤسسات، ومن أسباب إضعاف المؤسسة نذكر أيضا :

- الإفراط في مركزية التسيير، وعدم مسايرة التمويل الإداري للأهداف المخططة.
- ارتفاع مصاريف المستخدمين، والتي تمتص من 40% لإلى 90% من نفقات الاستغلال.
- الحجم الكبير للمجمعات الصناعية، والذي أسهم في تفشي البيروقراطية في اتخاذ القرارات.
- عدم توفر سياسة واضح المعالم لتجنيد القدر الكافي من الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، والقادرة على احتواء المظاهر

[1]–فاطمة أفريحة، **السياسة التكنولوجية وأثرها على العمالة في الجزائر**"، **السياسة التكنولوجية في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص 217.

الناجمة عن عملية التصنيع، وخاصة في جانبها الإداري والتسييري.

- تهميش القطاع الفلاحي مما زاد من معدلات استيراد المواد الغذائية بمعدل 2.5 مليار سنويا.[1]

كما يقوددنا التحليل السوسيو- تنظيمي للتدليل على واقع المؤسسة الجزائرية في عهد التسيير الاشتراكي من خلال مؤشرات رقمية تحدد وتيرة الإضرابات خلال هذه المرحلة، حيث بلغت النسبة المئوية للمضربين من الطبقة العاملة في الصناعة الجزائرية خلال سنة 1969م نسبة 05% فيما ارتفعت هذه النسبة سنة 1972م إلى 07% وبلغت سنة 1977م 11% . كما أن الأرقام تدل على أن نسبة 2.7% من هذه الإضرابات وقعت في القطاع العام خلال سنة 1969م وارتفعت إلى 15.7% في سنة 1980م وإلى 70% سنة 1983م ووصلت إلى غاية 65% سنة 1990م.

ونلاحظ أنه رغم الشروع في تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ سنة 1971م إلا أن نسبة الإضرابات ظلت ترتفع، ولم تقتصر هذه الإضرابات على المراكز الصناعية الفرعية، كما أنه لم تكن كل هذه الإضرابات مدعومة من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، أو حتى الفروع النقابية، فرغم معارضة النقابة لأغلب هذه الإضرابات لكن ذلك لم يحل دون قيامها.[2]

[1]–عبد الله بن دعيدة، **التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية**"، **الإصلاحات الاقتصادية سياسة الخوصصة في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الوطني للتحاليل والدراسات الخاصة بالتخطيط، ط1، الجزائر، 1999، ص 357–359.

[2] – راجع: علي غربي، : واقع التنمية في الجزائر، مرجع سابق، ص350 . 353

ومن الأسباب التي أدت إلى هذه الإضرابات نجد: التأخير في دفع الأجور، ظروف العمال، التسريحات الفردية والجماعية، ممارسة الحق النقابي، العلاقات المهنية السيئة، عدم صلاحية تمثيل العمال، وأسباب أخرى، حيث نجد أن نسبة 38.4 % من الإضرابات كان سببها يتمحور حول تحديد الأجور، ونسبة 30% منها راجعه لتماطل المؤسسات في دفعها لأجور العمال، أما عن ظروف العمل فنجد نسبة 15% من الإضرابات كانت لهذا السبب، فيما تقدر نسبة الإضرابات بسبب التسريح الفردي والجماعي للعمال بـ : 5.7% ، ونسبة أخرى تقدر بـ : 3.1% تتعلق بمطالبة العمال بممارسة الحق النقابي، فيما ترجع نسبة 1.5% إلى العلاقات المهنية السيئة، ونسبة 01% تتعلق بعدم صلاحية تمثيل منتخبي العمال، فيما تمثل نسبة 5.3% مجموعة من الأسباب المتفرقة، فيما مست البطالة شرائح واسعة من الطبقة العاملة، حيث بلغت نسبتها سنة 1984م 16.4% لتصل إلى نسبة 17.4% سنة 1985م. كما شهدت المؤسسة العمومية الصناعية مجموعة كبيرة من الإضرابات تمحورت هي الأخرى حول نفس الأسباب، وقامت لأجل نفس المطالب، مما يدل على الوضعية المزرية للمؤسسات وعجزها عن تصريف مواردها البشرية، وكل ذلك راجع للممارسات البيروقراطية المرضية، مما حال دون التطبيق الحقيقي لمبادئ التسيير الاشتراكي، ووجود تناقضات عديدة في فهم النصوص القانونية.[1]

[1]–المرجع السابق، ص 350–353.

ثالثا : إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات :

1–إعادة الهيكلة:

شهدت هذه المرحلة تراجعا في السياسات الصناعية وبداية الإصلاحات الاقتصادية، فبعد ما يسمى بمرحلة "الاستراحة" (1979م–1980م)، برزت فكرة إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، وتم العدول عن النمو الكبير للقطاع الصناعي المتكون من الصناعات الثقيلة نتيجة ما لحق القطاع الوطني من سلبيات المرحلة السابقة (مرحلة التسيير الاشتراكي).

من مميزات المرحلة السابقة بروز عدة شركات وطنية ذات حجم كبير تجسيدا لأحد مبادئ الاقتصاد الاشتراكي، المجسد بدوره لمنطق التسيير المركزي، مما دفع بالمؤسسة الاقتصادية أن تقوم بجملة من الوظائف السياسية والاجتماعية على حساب الوظيفة الاقتصادية. وبالتالي توجب اللجوء إلى سياسة بديلة تمثلت في إعادة الهيكلة لهذه المؤسسات وتجزئتها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم لتمكين المسيرين من التحكم فيها، وتحسين مردوديتها المالية والاقتصادية.[1]

وقد تمت إعادة الهيكلة على مرحلتين : إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية، حيث تضاعف عددها مرات عديدة، وحولت أسماؤها إلى مؤسسات عمومية.

ثم إعادة الهيكلة المالية لتتمكن المؤسسات العمومية من الانطلاق من جديد في العملية الإنتاجية، وتهدف إعادة الهيكلة إلى :

– التخلص من المركزية البيروقراطية التي تعرقل سير المؤسسة وتقتل روح المبادرة والإبداع.

[1]–السعيد أوكيل وآخرون، **استقلالية المؤسسات العمومية والاقتصادية –تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي**–، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1999، ص 6–8 .

- تحميل مسيري هذه المؤسسات بالنتائج التي تحصل عليها مؤسساتهم.
- التخلص من نموذج التنمية المركزية والذي كلف الدولة مبالغ ضخمة في مرحلة السبعينيات.[1]

غير أن سياسة إعادة الهيكلة التي جاءت في بداية الثمانينات فشلت في جعل المؤسسات العمومية تحقق الأهداف المسطرة ويرى بعض الباحثين بأن الحجم الكبير للمؤسسات العمومية ليس هو العامل الوحيد في فشلها، بل توجد هناك عوامل كثيرة أدت إلى فشل المؤسسة العمومية وفشل سياسة إعادة الهيكلة وعلى رأس هذه الأسباب ضعف طريقة التسيير وخاصة عملية اتخاذ القرارات وكيفية اختيار مسيري هذه المؤسسات، ويندرج تحت هذه الأسباب أيضا ما يلي :

- عدم الاستخدام الأمثل لموارد وطاقات هذه المؤسسات إذ أن استخدامها لم يكن استخداما عقلانيا يراعي الجوانب الاقتصادية بل كان استخدامها ذا طابع سياسي واجتماعي كتوزيع الأرباح والمؤسسة في حالة خسارة مما أدى إلى تآكل الموارد المالية للمؤسسات.
- غياب التنسيق والتكامل بين المؤسسات العمومية وعدم احترام آجال العقود المبرمة بينها.
- غياب الإطارات المسيرة في مناصب اتخاذ القرارات.
- غياب المنافسة.

في حين ارتفع عدد المؤسسات في هذه المرحلة من 100 شركة وطنية إلى حوالي 460 مؤسسة عمومية اقتصادية وتمت إعادة الهيكلة

[1]–السعيد أوكيل وآخرون، المرجع السابق، ص ص،57،55.

على أساس جملة من المعايير أهمها التخصص –التقسيم الجغرافي– التقسيم حسب وجود المركز الرئيسي.

وفرض هذا التقييم على الدولة القيام بإعادة الهيكلة المالية، ومساعدة المؤسسات المهيكلة على مواصلة نشاطها الاقتصادي ثم إلزامها بالنتائج، وضرورة الاعتماد على النفس لأن الدولة لا تستطيع الاستمرار في تمويل عجزها.

غير أن سياسة إعادة الهيكلة فشلت في تحسين مردودية المؤسسات ويرى بعض المحللين بأن هذه السياسة ما هي إلا مرحلة أولية لتحضير الدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة استقلالية المؤسسات.

2– استقلالية المؤسسات :

بدأ الحديث عن استقلالية المؤسسات فعليا سنة 1988م حيث أن الإصلاحات التي بدأت في مطلع الثمانينات لم تحقق أهدافها كتحسين المردودية مع تفشي جملة من المظاهر السلبية كالفوضى في اتخاذ القرارات التسييرية من قبل أشخاص تم اختيارهم وفقا لمعايير سياسة كما أثر التدهور الاقتصادي على القدرة الشرائية للمواطنين مع ارتفاع معدل البطالة، وأدى كل ذلك إلى مظاهرات شعبية تمخضت عنها أحداث أكتوبر 1988م. والتي دفعت بالدولة إلى الإسراع في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية وتوجب في هذه المرحلة إعطاء المؤسسات العمومية الاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات وفتح المجال أمامها للتكفل بشؤونها بعيدا عن السياسيين والوصاية، حيث كان الكثير من المسيرين يشكو من عدم وجود استقلالية في التسيير، مطالبين بتنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية كالحفاظ على مناصب العمل، أي دفع الأجور للعمال دون

مقابل، وبالتالي لا يمكن محاسبة المسؤولين عن العجز المالي الذي تحققه المؤسسات. وفي هذه المرحلة تم الاتفاق على الهياكل اللازمة والتي تسهر على تسيير المؤسسة في ظل الاستقلالية حيث وافق المجلس الشعبي الوطني على عدة إجراءات من أجل تجسيد هذه السياسة أهمها :

- تسيير المؤسسة من طرف مجلس يتكون من 7 إلى 12 عضوا.
- لامركزية التخطيط مع إعداد خطة سنوية للمؤسسات بالتنسيق مع حفظ القطاع الاقتصادي الوطني.
- توزيع العملة الصعبة عن طريق الغرفة التجارية.
- وضع نظام عقود بين المؤسسات.
- وضع ثمانية صناديق للمساهمة تقوم بتسيير ومراقبة أموال الدولة لدى المؤسسات المستقلة.[1]

وباعتبار استقلالية أهم حدث مس الاقتصاد الوطني كان لابد من الفصل بين الملكية العمومية والتسيير. ولأجل هذا الغرض أنشئت ثمانية أصناف من صناديق المساهمة ضمت مجموعة من المؤسسات تبعا لتخصصها أو نشاطها، كما صنفت تلك المؤسسات حسب الوضعية المالية إلى عدة فئات :

الفئة الأولى : وهي المؤسسات التي تتصف بحالة مالية حسنة وقد سمح لها بالمرور مباشرة إلى الاستقلالية دونما تأخير.

الفئة الثانية : وهي تلك التي يعتقد بأنه من الممكن تصفية حالتها المادية لكن دون صعوبات كبيرة، ويسمح لها بعد ذلك بأخذ استقلاليتها.

[1] – السعيد أوكيل وآخرون، المرجع السابق، ص:56،58 .

الفئة الثالثة : وهي تلك المؤسسات التي تتصف بوضعية مالية سيئة أو سلبية وطرحت هذه الفئة مشاكل كبيرة، ويجب تصفيتها عن طريق الخوصصة.

الفئة الرابعة : وهي المؤسسات المعروفة بمجموعة "22" وهي تلك المؤسسات التي اعتبرت استراتيجية ولم ينتهي الفصل في مصيرها.

وللإشارة فإن دخول المؤسسة العمومية إلى الاستقلالية أي عندما تصبح مستقلة يطبق عليها القانون التجاري وتعامل على أساس القوانين الاقتصادية والمالية وبالتالي تصبح معرضة للتصفية والإفلاس في حالة عجزها.[1]

ففي ولاية باتنة بينت الإحصاءات إلى غاية 2000/01/24 تعرض مجموعة من المؤسسات العمومية المحلية في مختلف القطاعات في إطار سياسة التصفية إلى الحل بسبب إفلاسها وعجزها والجدول التالي يبين ذلك .

جدول رقم (06) يبين عدد المؤسسات المنحلة وعدد العمال المسرحين في مختلف القطاعات (باتنة) إلى غاية 2000/12/24[2]

الولاية	القطاع	عدد المؤسسات المنحلة	عدد العمال المسرحين	الوضعية لهؤلاء العمال
باتنة	السكن	15	3852	663 معنيين بشراء أصول المؤسسة المنحلة 3189 تمت إحالة ملفاتهم حسب الحالات – صندوق التقاعد – صندوق البطالة
	التجهيز والتهيئة	01		
	الصناعة	04		
	التجارة	01		
	النقل	03		

[1] –السعيد أوكيل وآخرون، المرجع السابق، ص:7،8.

[2]–المصدر، المديرية الولائية لأملاك الدولة، ولاية باتنة

يتبين من خلال الجدول رقم (06) أن هناك عددا من المؤسسات التي تم حلها في مختلف القطاعات وذلك راجع إلى عجزها المالي ويكون مصير هذه المؤسسات الخوصصة حيث يتم بيعها بالأسهم للعمال وفي حالة عدم مقدرتهم على ذلك تباع للخواص، ويكون بالتالي مجموع المؤسسات المنحلة 24 مؤسسة على مستوى تراب الولاية من بينها 04 مؤسسات صناعية وقد ترتب على هذه العملية ظاهرة تسريح العمال إذ بلغ عددهم 3852 عاملا مسرحا منهم 663 عاملا معنيين بشراء أصول المؤسسات المنحلة، و3189 تم إحالة ملفاتهم حسب الحالات إلى صندوق التقاعد أو صندوق البطالة. كذلك فلقد احتفظ من بين العمال المسرحين على 189 عاملا لغرض إتمام الأعمال الضرورية لعملية التصفية.

بالإضافة إلى ظاهرة تسريح العمال لم تخل هذه المرحلة من مراحل تسيير المؤسسة العمومية -بدءا بإعادة الهيكلة ووصولا إلى استقلالية المؤسسات- من المشاكل المختلفة من سوء التسيير والبيروقراطية مما انعكس على علاقات العمل على مستوى المؤسسات وأدى ذلك إلى انتشار الإضرابات والاضطرابات العمالية مع وجود نزاعات جماعية وفردية في العمل داخل المؤسسة طيلة هذه المدة. كما صاحب مرحلة استقلالية المؤسسات المالية اختلال مالي وتجاري لهذه المؤسسات في ظل تناقص الاستثمارات والأنشطة الإنتاجية وارتفاع وتيرة البطالة مع تراكم الديون والتبعية للخارج، فإذا كانت سياسة التسيير الاشتراكي في السابق قد ا ضمنت مناصب شغل حتى أن مناصب العمل قد فاق في بعض الأحيان الطلب فإن بداية هذه المرحلة قد شهدت سياسة متناقضة لما كانت عليه في السابق، كما ظهر انخفاض في حجم مناصب العمل. وتخلل هذه المرحلة تزايدا في معدلات البطالة

حيث ارتفعت من 15 % سنة 1984م إلى 17 % سنة 1987م من 17.2 % سنة 1989م إلى 19.2 % سنة 1990[1]. وهذا ما يفسر انخفاض النشاط التنموي لأن توفر مناصب الشغل يعني الاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن طلب العمل السنوي يقدر بـ : 250000 منصبا.

كما شهد القطاع الاقتصادي جملة من المظاهر السوسيو- تنظيمية- سنة 1990 وبسبب النزاعات القائمة في العمل سجل 1116 إضرابا أي ما يعادل 65 % من مجموع الاضرابات ،مقابل 496إضرابا في القطاع الإداري أي نسبة 28 % إضافة إلى 122 إضرابا في القطاع الخاص وهذا ما يعادل 17 % فبمجرد حلول سنة 1990 وهي أول سنة تم فيها تطبيق القانون الجديد المعدل حول علاقات العمل في المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث شهدت المدة ما بين (1990 إلى غاية 1997) عددا هائلا من الاضطرابات الاجتماعية مقدرة بـ : 5541 اضطرابا اجتماعيا بمعدل 91.5 % مس القطاع الاقتصادي الوطني العمومي والمحلي. كما يمكن اعتبار هذه الإضرابات كمؤشر هام على سوء الجوانب الاجتماعية والتنظيمية ، وعدم تمكن المؤسسة من تصريف شؤونها، حيث إن أغلب الإضرابات التي شهدتها هذه المرحلة كان السبب الغالب في نشوبها ضعف في الجوانب التنظيمية سواء على مستوى الوظائف الإدارية حيث يلعب التخطيط والتنظيم دورا حاسما في ذلك، أم على المستوى التنفيذي كعجز المؤسسات العمومية عن دفع أجور العمال

[1] – بلقاسم سلطانية، " **سوسيولوجيا التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، العدد 10، 1998، ص 134.

حيث لعب التأخير في دفع الأجور دورا حاسما كسبب رئيسي لنشوب هذه الإضرابات والجدول التالي يبين ذلك[1] :

جدول رقم (07) يبين توزع الإضرابات خلال الفترة (1990-1997)ونسبة تأخر الأجور في نشوبها.

السنوات	عدد الإضرابات	نسبة تأثير تأخر دفع الأجور % في حدوث الإضرابات
1990	2023	% 21.3
1991	1034	% 39.9
1992	493	% 38.5
1993	537	% 46.5
1994	410	% 55.1
1995	432	% 67.8
1996	441	% 68.5
1997	292	% 67.6
المجموع	5662	متوسط النسب = 50.675 %

ونلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن سنة 1990 قد شهدت أكبر عدد من الإضرابات -حيث كانت بمعدل 168 إضرابا في الشهر، تليها سنة 1991 بمعدل 86 إضرابا في الشهر، ثم نجد معدل الإضرابات في الفترة 1992-1996 قد بلغ معدل 86 إضرابا في الشهر ثم انخفض معدل الإضرابات لسنة 1997 إلى 24 إضرابا في الشهر. وبالتالي نلاحظ تناقص الإضرابات بعد سنة 1992، مع الإشارة بأن مدة الإضرابات ارتفعت من 6.7 يوما سنة 1995 إلى 7.2 يوما سنة 1996 ثم إلى 8.4 يوما سنة 1997[2]، وبملاحظة نسب تأثير تأخر

[1]- علي غربي، مرجع سابق، ص:350 .

[2]- Conseil national économique et social. Le système des relations de travail dans le contexte de la justement structurel. Séminaire sur les conflits collectifs de travail. inspection régional du travail batna. Le 30 novembre 1999. p 57-58.

دفع الأجور في إحداث الإضرابات نستنتج أن هذه الأخيرة ترتفع من سنة 1990 إلى غاية سنة 1996، فرغم تناقص عدد الإضرابات إلا أن النسب تزداد ارتفاعا كعامل مؤثر في إحداثها حتى سنة 1997 حيث انخفضت بنسبة ضعيفة.

نستنتج بأن متوسط النسب يساوي 50.67 % وبالتالي فإن التأخير في دفع أجور العمال خلال الفترة (1990-1997) أثر بنسبة 50.67 % في إحداث مجموع الإضرابات خلال هذه الفترة والمقدر عددها بـ : 5662 إضرابا.

ومن الأسباب الهامة في إحداث هذه الإضرابات سوء عدم رضى العمال على الوضعية الاجتماعية التي يعيشونها، حيث رفعوا جملة من المطالب تتمحور حول القضايا الآتية :

- العلاوات وبقية ملحقات الأجور (الحوافز).
- العلاقات الفردية في العمل، تشمل مدة العمل وتوقيت العمل و العطل وفترات الراحة القانونية، التكوين والامتيازات.
- الوقاية والأمن وطب العمل (شروط العمل).
- الحماية الاجتماعية.
- تسيير الموارد البشرية، والترقيات والتحويل في العمل.
- العلاقات المهنية والحقوق النقابية ومشاركة العمال في اتخاذ القرارات، وكلها أسباب رئيسية في ظاهرة توقف العمال عن العمل في المؤسسات العمومية.

إلى جانب الإضرابات المسجلة خلال الفترة ما بعد سنة (1990 وإلى غاية 1997). شرع في الفترة ما بين (1995-1999) في حل

مجموعة من المؤسسات العمومية في مختلف القطاعات عن هذه السياسة تسريح أعداد معتبرة من العمال، والجدول التالي يبين ذلك [1]:

جدول رقم (08) يبين توزيع المؤسسات المنحلةعبر مختلف قطاعات الأنشطة وعدد العمال المسرحين ما بين (1995-1999):

السنوات	عدد المؤسسات	العدد الإجمالي للعمال	توزيع المؤسسات المنحلة وعدد العمال المسرحين عبر فروع الأنشطة							
			الفلاحة	عدد العمال	الصناعة	العدد	الخدمات	العدد	البناء والأشغال العمومية	العدد
1999	01	440	/	/	/	/	/	/	1	440
1996	04	281	/	/	01	72	2	81	1	128
1997	12	3442	/	/	02	117	3	1185	7	2040
1998	07	1051	/	/	04	438	2	353	1	260
1999	02	172	/	/	/	/	2	172	/	/
المجموع	26	5286	/	/	07	672	09	1791	10	2868

نلاحظ من الجدول رقم (08) أن عدد المؤسسات المنحلة في قطاع البناء والأشغال العمومية بلغ 10 مؤسسات خلال فترة (1995-1999) أي نسبة 38.46% من بين مجموع المؤسسات المنحلة، وفي قطاعه الخدمات يوجد 09 مؤسسات منحلة أي نسبة 34.61 % من بين المؤسسات المنحلة، فيما نجد أن عدد المؤسسات المنحلة في المجال الصناعي بلغ 07 مؤسسات أي نسبة 26.92% من بين المؤسسات المنحلة، كذلك فإن عدد مناصب الشغل المفقودة قدر خلال هذه الفترة بـ : 5286 منصب شغل حيث مثل العمال المسرحون في قطاع البناء والأشغال العمومية نسبة 54.25 % من مجموع المناصب، ونسبة 33.88% من مجموع العمال المسرحين كانت في قطاع الخدمات

[1] Crouchi Rabah. Etude statistique sur la perte d'emploi années (95-99). Séminaire sur les relation de travail. inspection régional du travail batna. 19 mars 2001.

***الارقام في الجدول تخص ولاية باتنة:**

والنسبة المتبقية من هذه المجموع أي 11.86 % كانت في قطاع الصناعة.

فإذا كانت المرحلة ما بين (1990-1997) حافلة بالإضرابات العمالية والاضطرابات الاجتماعية نتيجة مجموعة من الأسباب التي سبق ذكرها، فإن المرحلة ما بيم (1995-1999) بالضبط شهدت حسب الدراسات الإحصائية جملة من المظاهر الناجمة عن سوء الضروف التنظيمية والسوسيو- مهنية - مما أدى خلال هذه المرحلة إلى انتشار ظاهرة تسريح العمال الناتجة عن حل عدد كبير من المؤسسات العمومية، ففي ولاية باتنة شهدت سنتي 1999 و2000 نشاطا للنزاعات الفردية في العمل. ففي سنة 1999 كان عدد النزاعات 276 نزاعا، منها 224 في القطاع العام أي نسبة 81.15% من بين النزاعات، و52 نزاعا في القطاع الخاص أي نسبة 18.84% من مجموع النزاعات، وكانت الأسباب الرئيسية للنزاعات المسجلة في هذه السنة مبينة في الجدول الآتي[1] :

جدول رقم (09) يبين الأسباب الرئيسية للنزاعات المسجلة لسنة 1999

الأسباب الرئيسية	عدد النزاعات	النسبة %
التسريح	127	% 46.01
العطل السنوية	40	% 14.49
الأجور	34	% 12.31
العقوبات	27	% 9.78
التأمين	14	% 5.07

[1]- قروشي رابح، دراسة إحصائية حول النزاعات الفردية في العمل سنة (1999-2000)، ملتقى حول علاقات العمل، مفتشية العمل، باتنة، 19 مارس 2001، د ص - **البيانات في الجدول تخص ولاية باتنة -**

التأمين	10	% 1.98
المنح والعلاوات	15	% 2.98
المنح العائلية	97	% 19.28
شهادات العمل	13	% 2.58
الترقية	02	% 0.39
المجموع	503	% 100

ومن خلال الجدول رقم (10) ومقارنة بمعطيات الجدول رقم (09) نلاحظ أن نسبة تسريح العمال كسبب رئيسي للنزاعات قد تناقصت في سنة 2000 على ما كانت عليه سابقا من 46.01 % إلى 30.21 % سنة 2000، فيما ارتفعت نسب النزاعات بسبب العطل السنوية من 14.49 % إلى 33.20 %، فيما انخفضت نسبة الأجور عن النسبة السابقة من 12.31 % إلى 7.55 %، وكذلك نسبة العقوبات إذ تكاد تكون معدومة حيث تغيرت من 9.78 % إلى 0.39 % في سنة 2000، فيما ارتفعت نسب تأثير المنح العائلية في النزاعات من 3.26 % إلى 19.28 % وبالتالي نستنتج أن أغلب النزاعات لهذه السنة كان راجعا بنسبة كبيرة لكل العطل السنوية بـ 33.20 % ثم التسريح بـ 30.21 % ثم نسب المنح العائلية بدرجة أقل بـ 12.28 % وتبقى الأسباب الأخرى بتأثيرات ضعيفة.

رابعا: الخوصصة في ظل العولمة واقتصاد السوق :

بعد أن تناولنا في المرحلة السابقة كل من عملية الهيكلة واستقلالية المؤسسات، سوف نتناول مرحلة أخرى متداخلة مع سابقتها من حيث الإجراءات القانونية والتي تنص عليها ومتأخرة نوعا ما عن المرحلة السابقة من حيث وجودها كظاهرة بارزة يتميز بها الاقتصاد الوطني تميزا ملحوظا، وهذه الظاهرة هي خوصصة المؤسسات

المنح والعلاوات	10	% 3.62
المنح العائلية	09	% 3.26
شهادات العمل	08	% 2.89
الترقية	07	% 2.53
المجموع	276	% 100

من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ بأن تسريح العمال كسبب رئيسي في النزاعات يأخذ أكثر نسبة حيث بلغت 46.01 % من بين الأسباب المؤثرة، ثم تليها بالنقصان نسبة 14.49 % ممثلة للعطل السنية كمؤثر، تليها نسبة تأثير الأجور بـ : 12.31، كما تؤثر الأسباب المتبقية بنسب متفاوتة وأقل درجة من السابقة؛ كالعقوبات والتأمين والمنح والعلاوات .....والترقية إلخ.

أما سنة 2000 فقد بلغ عدد النزاعات الفردية في العمل تقريبا ضعف ما كان عليه في سنة 1999 حيث قدر العدد الإجمالي لها بـ : 503، حيث بلغ عددها في القطاع العام 397 نزاعا أي نسبة 21.27 % من بين النزاعات المسجلة لهذه السنة، وتتوزع هذه النزاعات حسب الأسباب الرئيسية كالتالي :

جدول رقم (10) يبين الأسباب الرئيسة للنزاعات المسجلة لسنة 2000[1]

الأسباب الرئيسية	عدد النزاعات	النسبة %
التسريح	152	% 30.21
العطل السنوية	167	% 33.20
الأجور	38	% 7.55
العقوبات	02	% 0.39

[1]– قروشي رابح ،المرجع السابق ، د.ص.- **البيانات في الجدول تخص ولاية باتنة -**

العمومية، وقبل الكلام عن الخوصصة في الجزائر كان من الأحرى الحديث عن هذه الظاهرة كتوجه جديد لمختلف القطاعات العامة على الصعيد العالمي، في ظل ما يسمى بـ"العولمة".

1/مفهوم العولمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى نشاط في انتقال المعلومات، وتطورا في وسائل الإعلام، وأصبح تداول البضائع مشتركا في كل أنحاء العالم، والذي أصبح قرية كونية على حد تعبير "ماكلوهان"، وبذلك فإن العولمة هي نتاج للتغير في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، وكلمة "عولمة" مشتقة من "عالم"، ومصطلح العولمة العربي هو ترجمة لكلمة « Globalisation » وتعني الكرة الأرضية.

ويرى " تومبسون Thompson " (1922م) أن العلاقات الاقتصادية مرت بثلاث مراحل وهي:

1- مرحلة الاقتصادات الدولية : وفيها تبادل تجاري قليل وثنائي في معظمه بينما ظل التوجيه داخليا.
2- مرحلة اقتصاد العالم : " world wide " وفيه توجه نحو التعددية في التجارة والاستثمار كما نجد أن الاقتصاد عملية خارجية لكنها ذات قاعدة محلية في وطن أم.
3- مرحلة اقتصادات عالمية : وفيها توسع أكبر من التعددية التجارية والاستثمارية ولكن تقل فيها أهمية الاقتصاد الوطني والقاعدة الوطنية وهذه المراحل ليست متعارضة ولا تخلو من تداخل في نظر " تمبسون".

ويقول " دكن diken " (1992) إن النشاط الوطني يتعولم ويعني بذلك أنه يتكامل وظيفيا عبر الحدود الوطنية كما يرى بأن هذا التغير ليس دوليا فقط لأن الدولي مجرد انتشار جغرافي متزايد بينما العولمة

معقدة أكثر كما يركز " دكن " على اعتبارها عملية لا كحالة ثابتة، وهذه العملية تعني تحول الإنتاج والصناعة والشركات من القطرية إلى العالمية، وبالتالي يرى بأن زمن المركز والأطراف قد انتهى.[1]

ومن أهم أسباب العولمة حسب " فرينوي" (1991) أن التجارة العالمية ازدادت بعد الحرب العالمية الثانية أربعين ضعفا ما بين (1950-1987)، كذلك فإن ثلث الإنتاج العالمي يتم تداوله بين الدول اليوم، كما تضاعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر من 16 مرة خلال أقل من ربع قرن بين سنتي (1971-1993) وبروز التدفقات الرأسمالية كقوة محركة للاقتصاد الدولي.

فيما نجد أن الدول النامية قد حافظت على حصتها من التجارة الخارجية والاستثمارات المباشرة وبلغت نسبة صادرات الدول النامية 18 % سنة 1970 وارتفعت إلى 28 % سنة 1980 وانخفضت من 25 % سنة 1985 إلى 23 % سنة 1990 ووصلت سنة 1993 إلى نسبة 27 %.

وقدرت نسبة صادرات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 7.7 % سنة 1980 ونسبة 3.3 % سنة 1985 ووصلت إلى 2.7 % سنة 1990، وهذه المؤشرات الرقمية دليل على توجهات الدول النامية نحو عولمة الإنتاج والاستثمار، رغم أن مساهمة الدول النامية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث كان مصدر زيادة حصص الدول النامية في هذه المساهمة هو الدول الحديثة التصنيع والدول الآسيوية خصوصا وجنوب شرق آسيا، وإذا اعتبرنا أن العولمة عملية معقدة فإن لها مظاهر ومسببات وهي:

[1]- أحمد عبد الرحمان أحمد، "العولمة المفهوم والمظاهر والمسببات"، مجلة العلوم الإجتماعية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م ص ص:53،68

- تحرير التجارة من قيود الدولة الوطنية.
- حركة التكامل الاقتصادي بين الدول وظهور تكتلات على الصعيد الدولي العالمي.
- ظهور الشركات غير الوطنية ومتعددة الجنسيات.
- التطورات التقنية وانتشار التكنولوجيا الصناعية المتطورة ووسائل المعلوماتية.
- التحولات الأيديولوجية؛ سقوط الأيديولوجية الماركسية، وحلول الأيديولوجية الليبرالية.

وهذا السبب الأخير أدى إلى ظاهرة خوصصة المؤسسات العمومية.[1]

2/مفهوم وأسس خوصصة المؤسسة الجزائرية:

وما يهمنا هنا هو الحديث عن أهم مظاهر العولمة، وهي ظاهرة التخصيص والذي يعرف بأنه « مجرد إعادة ملكية القطاع العام للأفراد حيثما كانوا عن طريق البيع، أو هي مجرد العودة للعمل بآليات اقتصاد السوق دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص».[2] وكما هو معلوم ففي مرحلة شباب الاقتصاد الاشتراكي استولى القطاع العام على القطاع الخاص وصادر كل ما حققه من نتائج حسب التكتيك ألماركسي وعكس ذلك ففي الدول الرأسمالية تم الاعتماد على القطاع الخاص قطاعا رائدا ورئيسيا في تحقيق وسيلة التنمية، والاعتماد على آلية السوق في تحديد سقوف الإنتاج وكيفية توزيعه وتحفيزه [3].وبالتالي تمثل ظاهرة خوصصة المؤسسات العمومية سياسة مقصودة، تسعى للعدول عن الاقتصاد

[1] – أحمد عبد الرحمان أحمد المرجع السابق : ص ص:53 ،68

[2]– محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق : "الخصخصة، آفاقها وأبعادها" دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص 31

[3]– المرجع نفسه، ص:31 .

الاشتراكي الممركز، وبالتالي العدول عن المبادئ التي يقوم عليها، وهذه المبادئ هي :

ضرورة قيام الدولة بإدارة الاقتصاد عن طريق التوجيه والتدخل المباشر في العملية الإنتاجية، حماية الدولة للسكان محدودي الدخل بتحديد سعر مختلف المنتجات التي تتداول، تحقيق الدخل لأكبر عدد ممكن من الناس، ضمانا لتوزيع القوة الشرائية بشكل واسع بفرض الضرائب،تحديد سقوف الملكية وللدخول ومشاركة العمال في الأرباح[1].

وبالتالي فإن النظام الاشتراكي يهدف إلى توزيع الثروة أكثر من إنتاجها، وأدى إلى تطبيق مثل هذه المبادئ في الدول النامية –بما فيها الجزائر– عبر عقود التسيير الاشتراكي إلى اهتلاك الثروة في ظل تزايد معتبر لعدد السكان، وعدم قدرة الدولة على تلبية حاجياتهم مع فشل المؤسسات العمومية اقتصاديا واجتماعيا، وعدم قدرة الدولة على تموين معظم المشاريع الاقتصادية التي أصيبت بالعجز، وبالتالي بدأ انهيار القطاع العام، وبدأ التفكير يتجه نحو القطاع الخاص. ففي الاتحاد السوفيتي نجد أن القطاع العام الذي كان يملك 76 ألف مؤسسة تجارية، و46 ألف مؤسسة صناعية، وتجهيزات تقدر ببلايين الدولارات الأمريكية، فقد أصبح القطاع العام سببا في خسارة الدولة السوفيتية عام 1989م لـ : 120 بليون روبل يؤمل تنزيلها بعد التخصيص وبيع القطاع العام، وتحويله إلى شركات مساهمة إلى 45 بليون روبل. كما هبط الدخل الوطني السوفيتي بـ : 05 % عام 1989م، وبـ : 10 % عام 1990م، وهذا بدوره أدى إلى انسحاب 400 ألف عضو من الحزب الشيوعي السوفيتي، والإطاحة بالنظام السوفيتي في سنة 1991م.

[1]– نفس المرجع ،ص33.

وبالتالي وجدت دول العالم الثالث التابعة للخط الاشتراكي نفسها معلنة عن فتح مزاد لبيع مؤسساتها التي أدارتها لعقود طويلة من الزمن، تبدأ في ظل العولمة رسملة الدول حيال عجزها الكبير في الميزانية، وخضوعها مضطرة للاستدانة بإمضائها سندات بمعدلات فوائد عالية، تكلفها كثيرا من التبعية السياسية والاقتصادية.[1]

وفي سياق التكتيكات الرأسمالية الجديدة تجد دول العالم الثالث بما فيها الجزائر نفسها مرغمة للتحول من النظام الاشتراكي إلى الليبرالية الجديدة، والتي تعني « ذلك التيار النيوكلاسيكي في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي أخذ سبيله إلى التطبيق في الدول الرأسمالية مؤخرا ، والذي يؤمن إيمانا مطلقا بآليات السوق وبالمنافسة وبالمبادلات الفردية ، ويعادي التدخل الحكومي في مجال الاقتصاد ، ويضع الفرد –وهو عادة صاحب رأس المال– في بؤرة العناية والاهتمام ».[2]

وفي سياق هذا التوجه الليبرالي ، ومن خلال سياسة الإصلاحات التي تتبعها الجزائر تجد نفسها مضطرة لإحداث تغييرات هيكلية تسمح لها بالدخول لاقتصاد السوق ، وبالتالي التوجه نحو خوصصة المؤسسات العمومية، باعتبارها مرحلة انتقالية حالية نحو اقتصاد السوق، والخوصصة في بعدها القانوني تعني :

خوصصة الدول بالانتقال من التسيير العمومي إلى التسيير الخاص لرأسمال الدولة، والرأسمال العمومي ، وتأسيس الشركات العمومية القابضة، كما تعني :

[1]– نفس المرجع ،ص:30 .

[2]– صالح ياسر حسن:"الليبرالية . الخوصصة ، برامج التكييف الهيكلي بين أوهام الخطاب الإيديولوجي،وحقائق إعادة إنتاج التبعية " ،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،العدد 12 ،1999 ،ص:65.

خوصصة المؤسسات العمومية من خلال تحويل الملكية ، كمعاملة ترمي إلى نقل المؤسسات العمومية إلى أشخاص ماديين ومعنويين.

وتهدف الخوصصة في بعدها السياسي إلى وضع حد للتمييز السياسي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وتغيير الفكرة الأيديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام ، وهذا ما يساهم في كسر الممارسات الاحتكارية البيروقراطية ، وتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد.

ومن الناحية الاقتصادية تسعى الخوصصة إلى تحويل مؤسسات الدولة العمومية إلى مؤسسات خاصة ، أما على الصعيد الاجتماعي فقد أدت الخوصصة إلى إحداث تشققات في النموذج التنموي الجزائري من أجل تحرير الاقتصاد من المركزية وإقامة اقتصاد سوق في ظل العدالة الاجتماعية.

نتائج الدراسة: يقودنا التحليل السوسيو- تنظيمي إلى استنتاج أن تجربة التسيير الذاتي لم تكن نتاجا لسياسة مدروسة بقدر ما كانت تحمل من الدلالة الرمزية ما يعبر عن رغبة العامل الجزائري في استكمال نيل استقلاله وانتقاله من حالة العبد المنتج إلى المالك السيد والمنتج في آن واحد فتميزت ، هده التجربة من الناحية السوسيو- تنظيمية بالاضطرابات والفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ضعف التدابير التنظيمية وغياب الموارد البشرية ذات ألكفاءة مع انعدام التخطيط وغياب آليات الرقابة والتوجيه، رغم ما كانت تحمله هذه التجربة من شعارات تحفيزية كمشاركة العمال في التسيير، و توفير مناصب شغل لكل جزائري قادر على العمل دون سابق شرط ولا قيد .

في حين ادى تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي في الجزائر إلى اهتلاك الثروة ، في ظل تزايد معتبر لعدد ألسكان وعدم قدرة الدولة على تلبية

حاجياتهم مع فشل المؤسسات العمومية اقتصاديا واجتماعيا، نتيجة العجز على تموين معظم المشاريع الاقتصادية ، وبالتالي بدأ انهيار القطاع العام ، وتلت هذه المرحلة من مراحل تسيير المؤسسة العمومية تدابير إعادة الهيكلة وصولا إلى استقلالية المؤسسات ولم تخلو هده المرحلة من المشاكل المختلفة من سوء التسيير والبيروقراطية مما انعكس على علاقات العمل على مستوى المؤسسات وأدى ذلك إلى انتشار الإضرابات والاضطرابات العمالية مع وجود نزاعات جماعية وفردية في العمل داخل المؤسسة طيلة هذه المدة. كما صاحب مرحلة استقلالية المؤسسات اختلال مالي وتجاري في ظل تناقص الاستثمارات والأنشطة الإنتاجية وارتفاع وتيرة البطالة مع تراكم الديون والتبعية للخارج ، وترتب على كل دالك ظاهرة تسريح العمال وغلق الكثير من المؤسسات.

وكان بعدها التحول الجزئي للجزائر نحو اقتصاد السوق من خلال عملية خوصصة المؤسسات العمومية استجابة لمجموعة من الظروف والأسباب منهاهيمنة رأسمالية خاصة وطنية ، وتبني الجزائر لسياسة الانفتاح على الرأسمال الدولي من خلال الشراكة في إطار عولمة الاقتصاد.كدالك أزمة نظام الإنتاج الصناعي سنة (1988-1993)، حيث عجزت الدولة عن تسيير الرأسمال ، فواجهت أزمة تسيير رأس المال بواسطة صناديق المساهمة ، لتبقى بذلك الجزائر تترقب آفاق المستقبل من خلال تجربة الخوصصة التي لم تتضح معالمها بعد ، مع معاناتها من تبعية جديدة صنعتها مراحل من التبعية القديمة ، وما يميز هذه التبعية وتلك أن الجزائر ومثيلاتها من الدول النامية خاصة العربية لا تخصص شيئا ذا أهمية من داخلها على تطوير الإمكانات البشرية ، عكس الدول المتقدمة والتي سعت جاهدة إلى تطوير مواردها البشرية

كرهان يضمن أحسن النتائج في الحاضر والمستقبل،فالمبالغ المنفقة على البحث العلمي في الدول العربية لا تتجاوز 0.5 بالمائة من الدخل القومي في حين تنفق الدول المتقدمة 2 بالمائة من دخلها القومي على البحوث المدنية ، فالولايات المتحدة تنفق حوالي 02 % من دخلها الوطني في هذا ألشأن واليابان تنفق حوالي 04 % من دخلها الوطني على تطوير الإمكانات ألبشرية فيما نجد أن ألمانيا تنفق نحو 2.7 % من نتاجها لتطوير الإمكانات البشرية.ونستنتج ان السبب الرئيس في ما تعانيه المؤسسة الجزائرية من مشاكل تنظيمية يرجع إلى فقدانها لسياسة واضحة المعالم لتطوير الامكان البشري من خلال الانفاق العقلاني في مجال البحث العلمي خاصة البحوث المدنية. ففي سنة 1980 قابل مليون مواطن 5172 باحثا في الاتحاد السوفييتي وفي امريكا 2679 باحثا ، غير أنه في الدول العربية لا يصل إلى نحو 206 باحثا لكل مليون مواطن.كما لم يتجاوز نصيب كل فرد من السكان من الانفاق العلمي في الدول العربية 2.3 دولار في حين تراوح مابين 50 إلى 100 دولار للدول المتقدمة. [1]

1-راجع : مصطفى العبد الله الكفري،واقع البحث العلمي في الجامعات العربية www.freemediawatch.org الموقع:

المراجع

1/احمية سليمان : التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقات العمل الفردية–، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1992.

2/السعيد أوكيل وآخرون : استقلالية المؤسسات العمومية والاقتصادية –تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي–، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1999

3/أحمد طرطار : الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1993

4/أحمد عبد الرحمان أحمد : "العولمة المفهوم والمظاهر والمسببات"، مجلة العلوم الإجتماعية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م

5/بلقاسم سلطانية : " سوسيولوجيا التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، العدد 10، 1998.

6/جمال الدين لعويسات : التنمية الصناعية في الجزائر، ترجمة الصديق سعدي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1986م

7/لوكيل الهاشمي، بغلول زهير : "القيادة الإدارية للمؤسسات العمومية الجزائرية"، مجلة العلوم

الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 07، 1996

8/محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق : "الخصخصة، آفاقها وأبعادها" دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1999،

9/عبد اللطيف بن أشنهو : " المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري" السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1985.

10/عبد اللطيف بن أشنهو : التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962–1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1982

11/عبد الله بن دعيدة : "التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية"، الإصلاحات الاقتصاجية سياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، المركز الوطني للتحاليل والدراسات الخاصة بالتخطيط، ط1، الجزائر، 1999.

12/علي غربي : " واقع التنمية في الجزائر –دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي–)، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1999

13/ سفير ناجي : محاولات في التحليل الاجتماعي – التشغيل، الصناعة والتنمية – ، ترجمة الأزهر بوغنبور، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، د ت، ج2

14/صالح ياسر حسن:"الليبرالية . الخوصصةنبرامج التكييف الهيكلي بين أوهام الخطاب الإديولوجي،وحقائق إعادة إنتاج التبعية " ،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،العدد 12 ،1999

15/فاطمة أفريحة : " السياسة التكنولوجية وأثرها على العمالة في الجزائر"، السياسة التكنولوجية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1985

16/المصدر : المديرية الولائية لأملاك الدولة، ولاية باتنة.

17/ Nacib Redjem : industrialisation et système éducatif Algérien. Office des publications universitaires. Alger. 1986.

18/ Conseil national économique et social. Le système des relations de travail dans le contexte de la justement structurel. Séminaire sur les conflits collectifs de travail. inspection régional du travail batna. Le 30 novembre 1999.

19/ Crouchi Rabah. Etude statistique sur la perte d'emploi années (95-99). Séminaire sur les relation de travail. inspection régional du travail batna. 19 mars 2001.

مصطفى العبد الله الكفري،واقع البحث العلمي في الجامعات العربيةالموقع: www.freemediawatch.org

الأثر المخفف للنظام العام في القانون الدولي الخاص

د. كيحل كمال

جامعة أدرار

الملخص:

في غالب الأحيان يتم إعمال الدفع بالنظام العام عندما تكون العلاقة القانونية مرتبطة ببلد القاضي. فإذا نشأت علاقة قانونية في الخارج بين أجانب، فإن القاضي ليس له أي مبرر لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي بحجة مخالفته للنظام العام، لأن بلد القاضي غير معني بهذه العلاقة، وهذا احتراماً لمبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة والذي ينتج عنه ما يسمى بالأثر المخفف للنظام العام.

غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال احترام آثار العلاقات القانونية التي تنشأ في الخارج، لأن هذه الآثار تخالف أحياناً النظام العام في بلد القاضي إلى درجة الخطورة، فلا تستفيد هذه العلاقة من الأثر المخفف للنظام العام، بل يتدخل هذا الأخير بكامل أثاره ليؤدي إلى عدم سريان آثار الحق في بلد القاضي.

Résumé:

Le plus souvent, l'ordre public n'est menacé que pour autant que le pays du juge est en jeu. Si un rapport juridique est né à l'étranger entre des étrangers, le juge n'a pas de raison d'écarter la loi étrangère au prétexte qu'elle heurterait l'ordre public. Ce serait inutile puisque le pays du juge n'est pas concerné, et pour bien respecter les droits acquis. On appelle ça l'effet atténué de l'ordre public.

Mais, il n'est pas toujours possible de reconnaître les effets d'un rapport juridique créé à l'étranger. Ces effets sont parfois visiblement contraires à l'ordre public, ils risquent de choquer l'opinion.

مقدمة:

تختلف آثار الدفع بالنظام العام في مرحلة إنشاء الحقوق في بلد القاضي عن مرحلة التمسك بآثارها في هذا البلد.

ففي المرحلة الأولى ينتج الدفع بالنظام العام آثاره كاملة فيمنع إنشاء العلاقة، أما في المرحلة الثانية فإن الدفع بالنظام العام لا يواجه نشأة الحق أو مدى صحته، وإنما فقط فيما يتعلق بمدى قبول التمسك بآثاره في بلد القاضي.

وهكذا، فإن النظام العام في المرحلة الثانية ينتج أثراً مخففاً، والذي تثار بشأنه إشكالات تتعلق بتحديد مضمونه ومدى الأخذ به.

فالنظام العام لا يتم إعماله بنفس الدرجة في الحالتين، فحين يراد إنشاء حق في دولة القاضي، ينتج النظام العام أثراً كاملاً، أما إذا أريد التمسك في بلد القاضي بآثار حق نشأ في الخارج، فإن نفاذه لا يعتبر حتماً مخالفاً للنظام العام، فيكون تدخل النظام العام مخففاً لأن الشعور العام في بلد القاضي لم يتأثر بنفس القدر في الحالتين.

فالحق الذي نشأ في الخارج في ظل قانون يسمح بإنشائه، وبطريقة تتعارض مع النظام العام في قانون القاضي، فإن آثاره لا تتعارض بالضرورة مع النظام العام في بلد القاضي، لأن الشعور العام في بلده لا يتأثر إزاء حق نشأ في الخارج بنفس القدر الذي يتأثر به إذا أريد إنشاء نفس الحق في دولة القاضي.

غير أن آثار الحق الذي نشأ في الخارج لا يمكن احترامها في جميع الأحوال، لأنها قد تخالف النظام العام في بلد القاضي إلى درجة الخطورة،

فيتدخل النظام العام لمنع سريان آثار الحق في بلد القاضي، وهكذا سوف أتناول بالدراسة في هذا الموضوع مضمون وتطبيقات ومدى الاخذ بفكرة الاثر المخفف للنظام العام في مرحلة النفاذ الدولي للحق المكتسب؟

المطلب الأول: مفهوم الأثر المخفف للنظام العام.

ظهرت فكرة الأثر المخفف للنظام العام في الفقه الأوربي، ولقيت اهتماما كبيرا من طرف الفقه الفرنسي، والذي دعم هذه الفكرة بمعية القضاء الفرنسي بعدة مبررات.

الفرع الأول: مضمون فكرة الأثر المخفف للنظام العام.

يميز الاتجاه الغالب[1] في الفقه والقضاء في فرنسا في مجال إعمال الدفع بالنظام العام بين مرحلة إنشاء حق داخل دولة القاضي، ومرحلة الاحتجاج في هذا البلد بآثار حق أكتسب في الخارج.

ففي المرحلة الأولى يبحث القاضي إذا كان إنشاء الحق في بلده يتعارض مع النظام العام فيها أم لا، فينتج النظام العام هنا كامل آثاره، فإذا كان القانون الأجنبي يمنع أمر ما خلافاً للنظام العام في قانون القاضي، أو على العكس من ذلك إذا كان القانون الأجنبي يجيز إنشاء حقاً خلافاً للنظام العام في قانون القاضي، ففي هاتين الحالتين يستبعد القانون الأجنبي ويحل محله قانون

[1] Pierre Mayer, Droit international privé, 5e édition, Editions Delta, Liban 1996, N°209, P142; Henri Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé L.G.D.J, Paris, 1974, N°364, P455.
وأنظر أيضاً في عرض هذا الاتجاه: سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص237؛ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص192.

القاضي فيحكم هذا الأخير العلاقة القانونية بدلاً من الأول، بمعنى أن النظام العام ينتج كامل آثاره الإيجابية والسلبية في مرحلة إنشاء الحقوق[1].

مثلا إذا عرضت على القاضي الجزائري دعوى طلاق رفعها زوج مسلم على زوجته، وتبين أن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع بموجب قواعد الإسناد في القانون الجزائري هو قانون دولة لا يجيز قانونها الطلاق، وهو ما يتعارض مع النظام العام في الجزائر، وبالتالي يستبعد تطبيق القانون الأجنبي ويطبق مكانه القانون الجزائري الذي يجيز الطلاق في هذه الحالة.

أما في الحالة الثانية، فيتم الاحتجاج في دولة القاضي، بآثار حق نشأ في الخارج مخالف للنظام العام في بلد القاضي. فيبحث القاضي هنا فقط ما إذا كان التمسك بآثار الحق الذي أكتسب في الخارج يتعارض مع النظام العام في بلده أم لا[2].

فالنظام العام لا يتم إعماله بنفس الدرجة في الحالتين، فحين يراد إنشاء مركز قانوني ابتداءً داخل دولة القاضي، ينتج النظام العام كامل آثاره، أما إذا أريد التمسك في بلد القاضي بآثار حق نشأ في الخارج لا يعتبر نفاذه حتماً مخالف للنظام العام، فيكون أثر الدفع بالنظام العام مخففاً (effet atténué)

[1]- عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، 1986، فقرة 148، ص551-552؛ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص211.

[2] أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-**، دار هومه، الجزائر، طبعة 2001، ص181.

لأن الشعور العام في بلد القاضي لا يتأثر إزاء حق نشأ في الخارج بنفس القدر الذي يتأثر به إذا أريد إنشاء نفس الحق في دولة القاضي[1].

الفرع الثاني: مبررات فكرة الأثر المخفف للنظام العام.

يبرر البعض الأثر المخفف للنظام العام هنا بأن الحق الذي نشأ في الخارج وأريد التمسك بآثاره في بلد القاضي لا يعتبر نفاذه متعارض مع النظام العام، وذلك عندما يكون التعارض بين القانون الأجنبي والنظام العام في بلد القاضي في مرحلة إنشاء الحق يرجع لتعارض الإجراءات أو الظروف الواجب توافرها لإنشاء الحق مع النظام العام، فإذا نشأ الحق في الخارج وفقاً للظروف والإجراءات المتطلبة في البلد الذي نشأ فيه، وأريد التمسك به في بلد القاضي، لما وجد أي مبرر يحرك الدفع بالنظام العام[2].

فالمركز القانوني أو الحق الذي نشأ في الخارج في ظل قانون يسمح بإنشائه، وبطريقة تتعارض مع النظام العام في قانون القاضي، فإن آثاره لا تتعارض بالضرورة مع النظام العام في بلد القاضي[3]، ويرجع معيار هذا التمييز

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، **علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1996، ص614–615؛ فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص156 وبعدها.

Voir aussi: Batiffol et Lagarde, op. cit., N°361, P580; Pierre Mayer, op. cit., N°209, P142.

[2] Henri BATIFFOL et Marthe Simon DEPITRE, nouveau guide des exercices pratiques pour la licence en droit, Droit international privé, Editions Montchrestien, Paris, 1958, p88.

[3]- ديب فؤاد، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1995، ص152.

إلى درجة التسامح التي يقبل بها القاضي الوطني في مخالفة آثار المركز القانوني للنظام العام لدولته[1].

ويضيف الفقيه الفرنسي باتيفول (BATIFFOL) تبريرا لفكرة الأثر المخفف للنظام العام بأن هذا الأخير يستند على فكرة الحقوق المكتسبة، حيث يرى بناء على ذلك بأن الاعتراف في فرنسا بآثار الحق المكتسب في الخارج يعتبر أقل اصطداما مع المفاهيم الفرنسية بالمقارنة مع إنشاء الحق نفسه في فرنسا.

وتبرر محكمة النقض الفرنسية[2] هذا الأثر المخفف للنظام العام، بأنه توجد مستويات للتدخل ضد مخالفة النظام العام، فمستوى التدخل في مواجهة الحقوق المكتسبة يختلف عن مستوى التدخل في مواجهة إنشاء الحقوق.

المطلب الثاني: تطبيقات وحدود فكرة الأثر المخفف للنظام العام.

أخذ القضاء الفرنسي في عدة مسائل بفكرة الأثر المخفف للنظام العام في مرحلة التمسك بالحق المكتسب في الخارج، كما رفض احترام هذا الحق إذا كانت له أخطار مفرطة على النظام العام لدولة القاضي، وهذا ما يحتم رسم حدود فكرة الأثر المخفف للنظام العام.

[1]– محمد وليد هاشم المصري، **محاولة لرسم معالم النظام العام العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص**، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2003، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص1471.

Voir aussi: Dominique HOLLEAUX et Jaques FOYER et Géraud de La PRADELLE, Droit international privé, MASSON, Paris, 1987, N°586 et 589, P290 et s.

[2] voir les arrêts cités par: Henri BATIFFOL et Marthe Simon DEPITRE, op. cit., P88 et 89.

الفرع الأول: التطبيقات القضائية للأثر المخفف للنظام العام.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لفكرة الأثر المخفف للنظام العام نجد ما يلي:

– فيما يتعلق بالبنوة الطبيعية، قبل تعديل المادة: 40 من القانون المدني الفرنسي سنة 1912م، كان لا يجوز رفع هذه الدعوى في فرنسا لمخالفتها للنظام العام الفرنسي، لكن القضاء الفرنسي كان يعترف بآثار البنوة متى رفعت دعوى البنوة في الخارج[1].

– كما أمر القضاء الفرنسي بتنفيذ حكم أجنبي بالتطليق بتراضي الزوجين وفقاً لما يقضي به قانون جنسية الزوج، وإن هذا النوع من الطلاق غير جائز في القانون الفرنسي[2].

– اعترف القضاء الفرنسي بآثار الزواج الثاني إذا تم صحيحاً في الخارج، رغم كون مبدأ الزوجة الواحدة يعتبر من النظام العام في فرنسا ومن مبادئ الحضارة الفرنسية[3].

وهكذا اضطرت المحاكم الفرنسية إلى تلطيف مفهوم النظام العام في مواجهة نظام تعدد الزوجات، فاعترفت بآثاره كلما نشأ خارج فرنسا مراعاة للقانون الأجنبي الذي نشأ في ظله، فاعترفت بحق الزوجة في النفقة وبحقها في الميراث، وبغيرها من الآثار[4].

[1]– عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص552 الهامش رقم 01.

[2] –أنظر مثال ذلك: قرار محكمة السين، بتاريخ 22 أكتوبر 1956، مشار إليه في: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص552 الهامش رقم 01.

[3] أنظر في عرض هذا القضاء: أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص182.

[4] أنظر في عرض هذا القضاء: محمد وليد هاشم المصري، قرار سابق، ص172.

ولقد ساير القضاء الإنجليزي ذلك، حيث قضى بشرعية الأولاد المولودين من علاقات زوجية يباح فيها التعدد، وبحقهم في الإرث من والدهم، وبحق الزوجات في الإرث من أزواجهن[1].

ويبرر الفقه هذا القضاء بأن النظام العام في هذه الحالة يصاب بشلل جزئي، لأن القاضي الفرنسي الذي رفعت أمامه دعوى تتعلق بآثار الزواج الثاني، مثل مطالبة الزوجة بالنفقة، لا يمكنه أن يقضي ببطلان الزواج الثاني وهذا رغم مخالفة تعدد الزوجات للنظام العام الفرنسي[2].

الفرع الثاني: حدود إعمال الأثر المخفف للنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالحقوق المكتسبة في الخارج لا يعني استبعاد الدفع بالنظام العام بالنسبة لأي حق أكتسب في الخارج، إذ قد يتعارض نفاذ الحق الذي أكتسب في الخارج مع النظام العام في دولة القاضي حتى على وجهه المخفف[3].

فقد رفض القضاء الفرنسي احترام الحق المكتسب في الخارج إذا كان يتعارض مع النظام العام لدولة القاضي، وكانت له أخطاره المفرطة عليه. ومن القضايا التي لم يجز فيها القضاء الفرنسي التمسك في فرنسا بآثار الحق المكتسب بالخارج نجد ما يلي:

– قضت المحاكم الفرنسية بأنه لا يجوز الاحتجاج في فرنسا بحق الملكية على المنقول، ولو كان هذا الحق قد أكتسب في الخارج وفقاً لقانون

[1] أنظر في عرض هذا القرار: حسن الهداوي، مرجع سابق، ص193.

[2] أنظر في عرض هذا التبرير: جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص213.

[3] – ديب فؤاد، مرجع سابق، ص152 وبعدها.

الموقع المختص بموجب قواعد التنازع الفرنسية، لأن هذا القانون يجيز نزع الملكية بدون تعويض[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية لصالح طالبي منقولات نقلت من إسبانيا إلى فرنسا بعد أن استولت عليها السلطات الإسبانية دون تعويض، وكان هذا القضاء مراعاة للنظام العام في فرنسا[2].

– رفض القضاء الفرنسي الاعتراف للزوجة الثانية بأي معونة اجتماعية مرتبطة بالزواج الثاني[3].

– رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بآثار الزواج الثاني إذا كانت الزوجة الأولى فرنسية أو مقيمة في فرنسا، فينتج الدفع بالنظام العام هنا آثاره كاملة دون أي تخفيف[4].

– رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالطلاق بإرادة منفردة الذي تم في الخارج إذا كانت الزوجة المطلقة فرنسية أو مقيمة في فرنسا. ويبرر هذا القضاء الأخير بالرغبة في حماية الفرنسيات أو المقيمات في فرنسا من حالة لجوء

[1] –أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 مارس 1939، أشار إليه: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص237؛ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، فقرة 148، ص553.

[2] –أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 مارس 1939، أشار إليه عز الدين عبد الله، مرجع سابق، فقرة 149، ص553؛ والذي أشار أيضاً إلى الموقف المخالف للقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اعتبر أن احترام عمل الحكومة الأجنبية.

[3] ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 01 مارس 1973، الذي أشار إليه: عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2004، ص 628، الهامش رقم 05؛ محمد وليد هاشم المصري، مقال سابق، ص173–174.

[4] ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988، الذي أشار إليه: عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 628، الهامش رقم 07، وأنظر أيضا في عرض هذا القضاء: محمد وليد هاشم المصري، مقال سابق، ص172.

أزواجهم إلى بلدانهم ورفع دعوى الطلاق بإرادة منفردة، ثم الرجوع إلى فرنسا للتمسك بآثار الطلاق[1].

ويبرر الفقيه نبوابيه[2] Niboyet تعطيل آثار الحق المكتسب في الخارج بعدم ملاءمة هذه الآثار مع مقتضيات النظام العام كما قد يكون سببه الصياغة القانونية، ويعطي مثالاً على ذلك: إذا كان القانون الأجنبي الذي نشأ الحق في ظله يجيز الرهن الرسمي على المنقول، فإنه لا يجوز التمسك في فرنسا بهذا الرهن، لأن القانون الفرنسي لا يعرف هذا النظام.

أما الفقيه باتيفول[3] Batiffol فيرى أن الدفع بالنظام العام كما يمنع تطبيق القانون الأجنبي الذي يتعارض مع الأفكار الأساسية التي يقوم عليها قانون القاضي، فهو أيضاً يمنع التمسك في بلد القاضي بآثار الأعمال الصادرة من حكومة أجنبية، ويرى أن القاضي هنا لا يفحص صحة هذه الأعمال من عدمها، وإنما فقط يمنع التمسك بآثارها لتعارضها مع الأفكار الأساسية السائدة في بلده.

وهكذا، فإن فكرة الحقوق المكتسبة في الخارج لا تعني إهدار كل أثر لفكرة النظام العام، باعتباره صمام الأمان اللازم لحماية الأفكار الأساسية في المجتمع. وليس هناك معيار دقيق يبين الحالات التي يعمل فيها النظام العام بأثر مخفف والحالات التي يعمل فيها بآثاره الكاملة فيها يتعلق بآثار الحقوق

[1] ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 01 مارس 1988، اللذان أشار إليهما: عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 630، الهامش رقم 02، وأنظر أيضا في تبريره هذا القضاء: محمد وليد هاشم المصري، مقال سابق، ص173.

[2] أنظر في عرض هذا الرأي: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص553، الهامش رقم 01.

[3]-Henri BATIFFOL et Marthe Simon DEPITRE, op. cit., P88.

المكتسبة في الخارج، لهذا ونظراً لغموض كل من فكرة النظام العام وأثره المخفف، فإن المسألة تبقى متروكة للسلطة التقديرية للقاضي تتأثر بمتانة الحق وخطورة آثاره، وبعاملي الزمان والمكان[1].

خاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن النظام العام إذا كان يهدف إلى حماية المصالح الحيوية للدولة، فإن ذلك يتحقق في مرحلة إنشاء الحقوق، وبناءً عليه إذا حدثت واقعة إنشاء الحق في الخارج، فإن النظام العام لدولة القاضي لم يمس في شيء، وبالتالي لا مبرر لتدخل النظام العام بعد ذلك في مرحلة التمسك بآثار هذا الحق في بلد القاضي.

وتسمح فكرة الأثر المخفف باحترام المراكز القانونية التي تكونت بالفعل، فالعلاقة القانونية التي نشأت صحيحة في الخارج وفقاً للقانون المختص، يجب أن تظل صحيحة في أية دولة أخرى.

ولقد كان لفكرة الأثر المخفف للنظام العام دور إيجابي يتمثل في المحافظة على استقرار المراكز القانونية، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية التي يتدخل فيها النظام العام بحدة، فأدت هذه الفكرة إلى اعتراف القضاء الفرنسي ببعض الأنظمة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية، مثل الاعتراف بآثار الطلاق بإرادة منفردة الذي تم بالخارج، وبآثار تعدد الزوجات على الرغم من مخالفتهما للنظام العام الفرنسي.

[1] -حسن الهداوي، مرجع سابق، ص194.

غير أن مبدأ الاحترام الدولي للحق المكتسب بالخارج لا يعمل به على إطلاقه، فإذا تبين أن آثار هذا الحق تشكل اعتداءاً خطيراً على النظام العام في بلد القاضي، فيتم إعمال الدفع بالنظام العام لينتج كامل آثاره، فيؤدي إلى عدم سريان آثار العلاقة القانونية في بلد القاضي وليس إلى بطلانها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية.

01- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-، دار هومه، الجزائر، طبعة 2001.

02- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

03- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

04- ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1995.

05- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

06- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2004.

07- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، 1986.

08- محمد وليد هاشم المصري، محاولة لرسم معالم النظام العام العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2003، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية.

01- Henri Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé L.G.D.J, Paris, 1993.

02- Pierre Mayer, Droit international privé, 5e édition, Editions Delta, Liban 1996.

03- Henri BATIFFOL et Marthe Simon DEPITRE, nouveau guide des exercices pratiques pour la licence en droit, Droit international privé, Editions Montchrestien, Paris, 1958.

04- Dominique HOLLEAUX et Jaques FOYER et Géraud de La PRADELLE, Droit international privé, MASSON, Paris, 1987.

Le dispositif législatif de l'investissement et son impact sur l'attractivité Des investisseurs Internationaux en Algérie.

M.Slimani Abdelghani

Université Mostaganem.

Résume :

L'Algérie a fait un effort colossal pour qu'elle puisse attirer le plus grand nombre d'investissements particulièrement productifs afin de concrétiser certains objectifs tels qu' une croissance sure, la valeur ajoutée, le savoir-faire, et un taux d'inflation maitrisable, cet effort a été accompagné par un arsenal juridique basé sur des principes généraux du droit international de l'investissement a l'instar du principe du traitement identique ou la non-discrimination, le principe de stabilité juridique…etc., contenant aussi tous les avantages fiscaux et parafiscaux et certaines privilèges dans les deux régimes à savoir le régime général et le régime dérogatoire et aussi les différents acteurs déployés sur le terrain domestiques comme l'ANDI , le CNI, et internationaux comme le CIRDI ,l'AMGI, sans compter sa ratification de différentes conventions bilatérales et multilatérales pour mettre l'investisseur étranger en toute sécurité.

ملخص:

تسعى الجزائر جاهدة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الدوليين خاصة في مجال الاستثمار المنتج ، و ذلك لتحقيق النمو، القيمة المضافة، الخبرة والتكنولوجيا، التحكم في التضخم، وعلى هدا الأساس وضعت نظام قانوني ينظم هدا الأخير، مبني على قواعد تتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي للاستثمار، على غرار مبدأ عدم التمييز، الثبات التشريعي ..الخ، متضمنا عدة تحفيزات وامتيازات سواء في النظام العام أو الخاص، و أيضا جميع الأجهزة المخصصة لاستقطاب الاستثمارات الوطنية، على غرار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، والدولية مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي أبرمتها في نفس المجال، لإعطاء أكبر ثقة وضمان للمستثمرين الأجانب.

1-Introduction :

Chaque pays quel que soit son statut dans le nouvel ordre économique international à un souci d'attirer autant d'investisseurs internationaux pour qu'il puisse acquérir en conséquence un savoir-faire technologique, une assisse financière de devises, un taux d'inflation maitrisé, un taux de chômage moins élevé ….etc., et par

ricochet il peut espérer concrétiser un développement économique consistant, et quoique la version ca diffère d'un pays développé en passant par un pays émergent jusqu'un pays moins développé sur le souci d'attractivité des investisseurs, qui est due bien sûr aux potentialités que recèlent chaque pays, à savoir les richesses du sous-sol, la technologie, l'assisse Financière , la ressource humaine qualifiée, mais l'objectif serait le même, c'est bien de maintenir une croissance sure et graduelle .

L'Algérie fait partie de ces pays, elle a un souci de fructifier son économie qui reste jusqu' à maintenant tributaire de la rente pétrolière malgré toutes les potentialités, capacités, richesses qu'elle possède ,et afin de changer cette situation , elle n'a ménagé aucun effort pour faire appel aux investisseurs internationaux d'y accéder le marché algérien de l'investissement, ces efforts sont traduits tout d'abord par une volonté politique, ensuite par un arsenal juridique régissant tout le processus de l'investissement contenant tous les lois, les décrets, les ordonnances, les textes d'application, les conventions bilatérales, multilatérales, ainsi qu'aux différents acteurs ou organes pouvant aider l'investisseur s'installer dans de bonnes conditions, d'une manière à ce que lui offrir une protection juridique qui lui rend à l'abri de tout éventuel imprévu, à savoir l'expropriation , la nationalisation, le risque politique et les autres risques non commerciaux qui peuvent survenir.

Et pour connaitre quel est le degré de l'attractivité qui s'est instauré sur le marché algérien et l'engouement que connaissent les investisseurs internationaux pour pénétrer le marché algérien, nous sommes obligés de poser la problématique suivante :

Est-ce que l'arsenal juridique régissant l'investissement en Algérie, établi par le législateur algérien est attractif pour les investisseurs internationaux ou un goulot d'étranglement pour eux?

Cette problématique nous a poussés de poser certaines sous-questions qui peuvent nous aider à étudier notre sujet d'une manière synthétique en arrivant à la fin de proposer quelques solutions idoines par lesquelles nous comblons toutes les insuffisances, les lacunes, les manquements, et ces questions sont comme suit :

Est-ce que les organes qui sont chargés de promouvoir l'investissement ne font pas leur travail sur une stratégie préparée préalablement ou agissent d'une manière existentielle, occasionnelle, aléatoire ?

Est-ce que l'investisseur international en Algérie se sente qu'il est en sécurité juridique à travers des mesures d'urgence qui sont prises dans le cadre de différentes lois de finances faites par les pouvoirs publics ?

Est-ce que le dispositif législatif algérien régissant l'investissement est compatible avec le droit international de l'investissement ou non ?

Pour répondre à toutes ces questions, nous sommes tenues de baser sur une approche analytique afin de décortiquer tout le dispositif qu'il doit comprendre l'investisseur international de la première étape qui est l'installation jusqu'à la dernière qui est le rapatriement de ses dividendes et ses bénéfices ,et bien sûr en utilisant occasionnellement une autre approche comparative pour qu'on puisse s'inspirer de meilleurs expériences dans ce volet et qui seront utiles pour nos éventuelles propositions.

Avant de Commencer cette décortication nous proposons quelques hypothèses suivantes :

Hypothèse 01: personne ne peut se douter de la volonté qu' affiche le législateur algérien et qui a pu établir jusqu'à maintenant une loi très attractive, tenant en compte tout le contexte régional néanmoins certaines mesures ont été prises dans la précipitation qui vont être pénalisantes pour l'investisseur étranger et tout ça en dépit de tous les avantages fiscaux, parafiscaux, mesures douanières, et administratives dégagés par le législateur dans le cadre de sa politique d'attractivité.

Hypothèse 02: il se pourrait qu'ils existent certains facteurs exogènes extra-juridiques qui répercutent négativement sur la portée du dispositif législatif pour attirer autant d'investisseurs.

2-Les déterminants de l'attractivité[1]:

[1]- Voir la page 256 de la thèse du doctorat du Boualem Fatima, l'investissement direct à l'étranger le cas de l'Algérie, université de Montpellier1, année 2010.

Un environnement macroéconomique: le taux de croissance du produit intérieur brut, l'inflation maitrisée, le taux de change, le taux d'intérêt, la taille du marché d'accueil tous ces paramètres vont inciter l'investisseur à connaitre préalablement les points forts et faibles du marché de l'investissement dans lequel voudrait s'installer.

Un environnement institutionnel: la qualification des institutions chargées pour booster l'investissement est un déterminant crucial dans l'attractivité de l'investisseur international, parmi ces organes l'Algérie a chargé le conseil national de l'investissement, l'agence nationale de développement de l'investissement, agence nationale d'intermédiation et de régulation foncière…..etc., sans compter les différents acteurs internationaux qui jouent un rôle important dans le domainede l'attractivité des investisseurs, tels que l'agence multilatérale de garantie de l'investissement, le centre international de règlement de différends relatifs à l'investissement

Un environnement règlementaire: une règlementation stable, incitative contenant de mesures de protections, de garanties, d'avantages fiscaux, parafiscaux, basée sur les principes du droit international de l'investissement pour que l'investisseur s'assure qu'il y ait une bonne sécurité juridique à partir de l'opération d'admissibilité jusqu'à le rapatriement de ses dividendes et protégeant surtout sa propriété intellectuelle.

Un environnement social: un bon contexte social qui permettra aux travailleurs d'exercer sans aucune tension sociale qui pourrait conduire à des grèves répétitives et par conséquent c'est l'investisseur international qui serait pénaliser dans ce genre de situations.

1-Cadre juridique: Il est tout à fait clair qu'avant de connaitre tout le dispositif législatif, on doit au moins connaitre certaines définitions et notions sur l'investissement en général et l'investissement international en particulier qui sont comme suit:

3.1-Définition: bien que c'est très difficile d'unifier toutes les définitions qu' a connues ce volet suite à la diversification de ces sources à savoir le droit interne, international, les différentes

conventions bilatérales ,multilatérales[1] et aussi que l'investissement est considéré comme un sujet à connotation économique c'est ce qui a mis la majorité des juristes dans la difficulté, néanmoins nous essayons de vous donner certaines définitions comme suit :

3.1.1- De point de vue du droit interne : En jetant un coup d'œil à tous les contenus de la loi régissant l'investissement de 1963 jusqu'à nos jours, nous trouvons deux étapes différentes qu'a connu notre pays, qui sont dues au choix économique adopté d'une époque à l'autre.

A- 1 ère étape : 1963-2001 cette période n'a connu aucune définition explicite sur l'investissement, et que toutes les interprétations de l'époque avaient été inspirées d'une manière implicite[2.]

B-2 eme étape : 2001-2014 le législateur a défini l'investissement dans le cadre de la loi 01/03 particulièrement dans son article 02 :

- Les acquisitions d'actifs entrant dans le cadre de créations d'activités nouvelles, d'extension de capacité de production de réhabilitation ou de restructuration.
- Participation dans le capital d'une entreprise sous forme d'apports en numéraire ou en nature.
- Les reprises d'activités dans le cadre de la privatisation partielle ou totale.

A travers ce contenu nous comprenons que le législateur algérien jusqu' à maintenant définisse l'investissement a titre énumératif et il ne fait aucune différence entre l'investissement direct étranger et l'investissement de portefeuille ce qui pourrait créer une confusion sur le plan pratique, mais cette réticence n'est pas typiquement algérienne, même les institutions internationales chargées de l'investissement ,a l'instar du centre international de règlement des différends relatifs à l'investissement ne définit pas l'investissement, en laissant la marge d'appréciation aux arbitres spécialisés, c'est ce qui traduit la complexité de ce volet .

[1] - voir l'ouvrage de Dominique Carreau, Patrick Julliard, droit international économique, 4 éditions delta année 1998, page396.

[2] – voir l'ouvrage du Docteur Aibout mohand ouali sur les investissements étrangers en Algérie, Édition dar el Houma version en arabe, page 141, année 2012

3.1.2. De point de vue du droit international: Devant la diversification de définitions de l'investissement pour les différentes organisations internationales et régionales nous avons opté de choisir deux exemples sous- cités :

A-Définition de l'investissement international par le FMI(1993):
les différentes formes que peut prendre l'investissement :

- Création d'une entreprise ou un établissement à l'étranger.
- Acquisition d'au moins 10 pour cent du capital social d'une entreprise étrangère déjà existante.
- Réinvestissement des bénéfices par une filiale à une succursale située à l'étranger.
- Opérations entre la maison mère d'une firme transnationale et ses filiales (souscription a une augmentation du capital, prêts, avances de fonds …etc.).

B-Définition de l'investissement international par l'OCDE(1996)[1]:
L'investissement direct est un investissement réalisé soit depuis un pays étranger, dans une société implantée dans un pays X, soit depuis le pays X, dans une société implantée à l'étranger, dans le but d'établir un intérêt financier permanent et une influence réelle sur sa gestion.

Bien que cette organisation régionale a portée universelle était la première initiatrice pour l'investissement international dans les années 60, jusqu'à maintenant elle n'arrive plus de cerner toutes les formes d'investissement devant la multiplication des ordres juridiques dans le monde et l'indisponibilité d'un accord multilatéral de l'investissement qui englobe ce domaine, a l'instar du cas du commerce international.

Ceci dit, que toutes les définitions sus-indiquées que ce soit interne ou internationale ne mentionnent pas la notion de l'internationalité de l'investissement et elles se basent que sur l'investissement direct en négligeant l'investissement du portefeuille ou indirect.

[1] - voir l'ouvrage du Docteur Mehdi Haroun, le régime des investissements en Algérie, Édition Litec, année 2000, la page 64.

3.2-Principes généraux de l'investissement en Algérie: Il est évident que le législateur a mis en exergue a partir 1993 tous les principes généraux régissant l'investissement dans le but de promouvoir l'investissement et assurer une protection juridique à l'investisseur et qui sont comme suit :

A-Principe de la liberté d'investir :

Le premier ancrage juridique établi par le législateur algérien pour instaurer le principe susvisé, c'était en 1990 dans le cadre de la loi 90/10 relative à la monnaie et crédit , après il l'a inséré en 1993 dans le cadre de décret législatif 93/12 relatif à la promotion de l'investissement, ensuite dans la constitution de 1996 notamment dans son article 37[1] et finalement dans l'ordonnance 01/03 particulièrement dans son article 04[2], ce qui montre clairement que le législateur a exhibé sa bonne intention de laisser l'acte d'investir se fait dans une liberté presque totale et bien sûr en complément de sa nouvelle stratégie d'ouverture économique, malgré qui a mis certaines restrictions dans le cadre de la loi 93/12[3] en marginalisant toutes les catégories d'investisseurs qu'ils soit domestique ou étranger, il s'est rectifié dans le cadre de la loi 01/03 en déclassant l'état du statut d'acteur principal au statut d'opérateur économique a l'instar des autres qui sont connus sur le marché d'investissement et tout ça pour qu'il mette notre dispositif législatif régissant l'investissement au même diapason de tous les engagements qu'a pris l'état avec les différentes organisations internationales dans le cadre de son ouverture, néanmoins ce principe a connu récemment certaines mesures restrictives pénalisantes pour l'investisseur international en optant pour des amendements faits dans le cadre de la loi de finances complémentaire de 2009[4] à savoir

[1] - Art 37 de la constitution 1996 publiée au journal officiel N : 76 daté le 08 décembre 1996.
[2]- Art 4 de l'ordonnance 01/03 du 20 aout 2001 relative au développement de l'investissement publiée au journal officiel N : 47 daté le 19 aout 2001.
[3] -voir le décret législatif 93/12 relatif à la promotion de l'investissement publié au journal officiel N : 64 daté le 10 octobre 1993
[4] -Loi de finances complémentaire 2009 publiée au journal officiel N : 44 daté le 26 juillet 2009.

l'obligation de déclaration à l'ANDI, l'étude préalable faite par le CNI , le droit de préemption …..Etc.

B-Principes du traitement identique : Ce principe a été consacré pour éviter tout éventuelle discrimination que peut subir l'investisseur étranger par rapport à l'investisseur domestique[1] mais aussi entre les investisseurs étrangers eux-mêmes, cette garantie a été insérée non seulement dans les conventions bilatérales et multilatérales ratifiées par l'Algérie, mais aussi dans le décret législatif 93/12 relatif à la promotion de l'investissement notamment dans son article 386, et l'article 14 de l'ordonnance 01/03 relative au développement de l'investissement .néanmoins cette garantie n'est pas assurée à cent pour cent pour des raisons justifiées à savoir que le pays hôte parfois subisse un déséquilibre dans sa balance de paiement.

C-Principe de stabilité juridique[2]: En se référant à l'article 39 du décret législatif 93/12 , et l'article 15 de l'ordonnance 01/03 , on trouve que le législateur algérien a non seulement donné aux investisseurs une garantie d'une stabilité juridique en évitant toute rétroactivité mais aussi il leur a donné la possibilité de bénéficier de garanties avantageuses dans le cas où il ferait un amendement dans la législation régissant l'investissement et qui pourrait contenir d'autres nouveaux avantages mieux qu'ils détenaient auparavant, toutefois les mesures qui se prennent en extrême urgence dans le cadre de différentes lois de finances ont souvent contrarié ce principe.

D-Principe de liberté de transfert : Il est évident que parmi les soucis des investisseurs étrangers c'est le transfert de leurs dividendes , leurs bénéfices, vers leur pays d'origine, à cet effet le législateur algérien depuis longtemps s'est affiché présent pour répondre à cette préoccupation à travers des conventions bilatérales, multilatérales, le décret législatif 93/12 dans son article 128 et l'ordonnance 01/03 dans son article 31, bien que cette mesure ne se ferait pas sans l'aval de la

[1]- voir l'ouvrage de Jean Pierre Laviec, protection et promotion des investissements étude de droit international économique, Édition presses universitaire de France, année 1985, la page 95.

[2]- voir l'ouvrage du Docteur Ramadhan Ali Abdelkrim Dessouki Ameur, la protection juridique des investissements directs étrangers et le rôle de l'arbitrage dans le règlement des différends, version en arabe, annee2011, la page 180.

banque d'Algérie et ce qui est tout à fait légitime afin de contrecarrer toute action de tentation de fraude mais elle reste très appliquée dans de conditions meilleures sauf dans le cas où l'investisseur est inscrit dans la centrale des risques, autrement dit qu' il est assujetti à des mesures de restrictions de transfert.

E-Principe de recours à l'arbitrage comme mode de règlement des différends: Le législateur a laissé libre les investisseurs étrangers de recourir à l'arbitrage soit Ad hoc soit Institutionnel[1] comme mode de règlement des différends relatifs à l'investissement à partir de l'année 93 dans le cadre de l'amendement du code de procédure civile de l'article 1039-1061 et en le confirmant dans le nouveau code de procédures civiles et administratives 08/09 du 25/02/2008 ainsi dans les différentes conventions ratifiées par l'Algérie telles que celle du CIRDI.

3.3-Evolution de l'arsenal juridique:

3.3.1-Période1963-1992 :

A- Loi de l'investissement 1963: Cette loi était destinée particulièrement aux capitaux étrangers productifs d'une manière à ce que l'investisseur étranger peut avoir deux types de garanties, la première catégorie qui est générale destinée à tous les investisseurs étrangers contenant les garanties suivantes :

- Liberté d'investissement aux personnes morales et physiques étrangères. (art3).
- Libre circulation et résidence à tout le personnel et gestionnaires des sociétés étrangères (art4).
- Le traitement identique pour tous les investisseurs devant la loi et spécialement devant les services fiscaux. (art5).
- La non expropriation jusqu'à la récupération totale du capital par l'investisseur, et si elle se fait cette opération, elle doit être équitable.

Et en ce qui concerne la deuxième catégorie de garantie est repartie en deux :

[1]- voir l'ouvrage du Docteur Kadri Abdelaziz, les investissements internationaux, Édition Dar el Houma, année 2006, tome2, version en arabe, la page 229.

A1-Les entreprises possédant un agrément: Ce genre d'entreprises peut jouir avec des garanties spécifiques après avoir reçu l'aval de la commission nationale des investissements de l'époque qui était présidée par le directeur général de planification et études économiques, composée de plusieurs cadres supérieurs, parmi ces garanties on trouve le transfert de bénéfices nets annuels a raison de 50 pour cent, en plus la possibilité de transfert des capitaux cessibles.(art31).

A2-Les entreprises créées dans un cadre conventionnel : Cette catégorie d'entreprises s'était créée pour les secteurs prioritaires et stratégiques et qui concernent des projets de l'ordre de 5 millions de dinars pour une durée de3 années, elle avait plusieurs garanties à savoir l'exonération fiscale pour une période pouvant aller jusqu'à 15 années, voire même des crédits à taux bonifié à moyen et long terme, quoique cette loi était très libérale à l'époque mais elle a prouvé ces limites pour plusieurs raisons telles que le défaut de publication de texte d'application qui mettrait en exergue quelle était la tendance du législateur, en plus cette époque est connue comme étant la période de nationalisation qu' a fait notre état pour recouvrer sa souveraineté totale et c'est ce qui avait poussé les investisseurs étrangers à ne pas s'intéresser au marché algérien.

B-Loi de l'investissement 1966[1] : Cette période a connu l'étape de l'étatisation de toutes formes d'investissements contenant deux principes généraux le premier c'est que l'état est devenu partie prenante dans toutes les opérations d'investissement avec sa possibilité d'intervenir soit tout seul , soit en faisant appel aux capitaux privés et étrangers mixtes, sans compter son pouvoir d'exercer le droit de préemption, et le deuxième principe ca concernait les garanties et avantages offerts à l'investissement étranger et qui étaient pratiquement les mêmes celles qui étaient auparavant sauf la nouveauté c'est l'obligation d'avoir un agrément pour l'investisseur pour qu'il puisse bénéficier de ces dernières.

[1]- voir l'ordonnance66-284 du 15 septembre 1966 portant code des investissements publiée au J.O. N : 80 daté le 17/12/1966.

C- Loi 1982: Cette période a connu une tendance qui défavorise l'investissement direct étranger, en optant pour les sociétés économiques mixtes , en plafonnant la part du partenaire étranger a 49 pour cent , et malgré les garanties et les avantages qui lui étaient offerts par le législateur algérien à l'époque, cette loi a prouvé ces limites faute de participation du privé national dans le statut des sociétés mixtes et qui pouvait donné un big push à ce genre de partenariat en donnant une assurance aux investisseurs étrangers qu'il n y a aucune restriction pouvant lui pénaliser, et malgré que le législateur a voulu se rectifier en augmentant la part du partenaire étranger a 65 pour cent dans les sociétés conjointes cette mesure n'a pas suscité un grand engouement chez les étrangers suite à une instabilité politique qu'avait connu notre pays et surtout avec la dégringolade des prix du pétrole et qui a bouleversé tous les pouvoirs publics de l'époque en hypothéquant toute stratégie économique adoptée.

3.3.2- Période 1992-2014 :

A-Décret législatif 93/12 du 05 octobre 1993: Cette étape est connue comme étant le début de l'ouverture qu'a été affichée par les pouvoirs publics à travers leurs ratifications de plusieurs conventions bilatérales , en adoptant aussi une loi souple et attractive relative à la monnaie et crédit dans le cadre de la loi 90-10 du 14/04/1990 , et dans laquelle ont pris tout le contexte régional en considération pour attirer les capitaux étrangers, suivait par une création d'une agence de promotion et soutien à l'investissement APSI[1], et toute cette ouverture a présenté plusieurs garanties aux investisseurs étrangers et qui sont comme suit :

- Liberté d'investir pour les résidents et non-résidents.
- Déclaration d'investissement comme procédure simplifiée.
- Désignation du guichet unique de l'agence de promotion de soutien et de suivi de l'investissement comme autorité unique de soutien et assistance.
- Avantages fiscaux et parafiscaux fondés sur deux régimes, général et dérogatoire.
- Garantie de recours à l'arbitrage international.

[1] - cette agence de promotion de suivi et de soutien à l'investissement a été dissoute en 2001 et remplacée par l'ANDI.

- Affirmation de garanties de transfert de capital investi.

Malgré la souplesse de cette loi par rapport à celles qui étaient auparavant ,néanmoins n'a pas concrétisé l'objectif escompté pour deux raisons, celle qui concerne l'instabilité financière que connaissait notre pays surtout celle de 1994 suite un processus de rééchelonnement des dettes extérieurs exigé par le FMI, sans compter l'instabilité politique dans la décennie noire et celle de la non réussite de la fameuse agence APSI pour promouvoir l'investissement faute d'un marketing consistant chose qui avait poussé les pouvoirs publics de la remplacer par une agence ANDI pour le développement de l'investissement possédant une assisse financière conséquentes et des pouvoirs très étendus.

B-Ordonnance 01/03: A travers cette ordonnance le législateur algérien a défini le nouveau régime applicable aux étrangers, ainsi il a limité quelles sont les formes d'investissement qui sont éligibles de bénéficier de tous les avantages fiscaux et parafiscaux au régime général et dérogatoire, et aussi quelles sont les garanties offertes à savoir le traitement identique art 14 a tous les investisseurs étrangers que ce soit morale et physique, le principe de non rétroactivité des lois avec une possibilité de bénéficier de meilleurs avantages dans le cadre du nouveau amendement , et la non expropriation même si elle se ferait, elle devrait être juste , équitable, ainsi que l'investisseur étranger puisse recourir à l'arbitrage ad hoc ou institutionnel dans le cas de règlement de différends art 18.Idem dans le même contenu le législateur algérien a décortiquer tous les acteurs intervenants dans le processus de l'investissement, il s'agit bien à titre d'exemple du conseil national de l'investissement et l'agence nationale de développement de l'investissement.

C-Ordonnance 06/08 : Cette ordonnance a modifié et complété celle de 2001, le législateur a maintenu généralement les mêmes garanties en donnant aussi beaucoup d'autres avantages fiscaux et parafiscaux, et en assurant à tous les investisseurs sans aucune discrimination le droit de recours quand ils se sentent lésés , dans les quinze jours (art 7 bis) qui suivent et ils auront la réponse de ce dernier après une réunion qui se fera par une commission de recours dans un mois maximum et qui

sera composée du Ministre du développement industriel et promotion de l'investissement en qualité du président de commission ou son représentant, représentant des collectivités locales, représentant du ministère de la justice, deux représentants du ministère des finances, et représentant du ministère concerné par ce litige en plus des experts de grande renommée .

D-Les différentes lois de finances (2000-2014)[1] : A vrai dire inclure une mesure qui peut chambouler tout le processus d'investissement dans une loi de finances, et encore pire dans celle qui est complémentaire fait fuir les investisseurs et n'interprète en aucun cas la volonté des pouvoirs publics d'instaurer un climat d'investissement sain et attractif, bien que même certains pays développés le font mais c'est pour une règle d'exception pas une règle générale comme chez nous.

Si on fait une projection des lois de finances principales et complémentaires sur l'état d'investissement on trouve un impact positif sur celles qui ont été adoptées de 2000 jusqu'à 2008 étaient très attractives mais le tournant qui a fait bousculer le degré d'attractivité c'était en 2009 dans le cadre de la loi de finance complémentaire de 2009 en instaurant quelques mesures pour minimiser l'opération de l'importation afin d'équilibrer la balance commerciale parmi elles c'est le paiement par crédit documentaire, l'obligation de partenariat avec un algérien 51/49, le droit de préemption …etc. mais ce qui ont pris ces décisions n'ont pas su qu'il va y avoir une répercussion négative sur l'acte d'investir, bien que beaucoup de pays développés et émergents ont adopté certaines mesures pareilles mais pas dans la précipitation et bien sûr après une étude approfondie au cas par cas tout dépend de la spécificité et la taille de leurs marchés.

A titre illustratif et pas exhaustif pour connaitre que ces mesures n'ont pas apporté les objectifs escomptés et qui ont pénalisé

[1] - beaucoup d'investisseurs se sont rebiffés contre ces lois de finances particulièrement les complémentaires à partir de l'année 2000 pour des mesures qui sont prises d'une manière expéditive, et la majorité d'entre elles n'ont pas concrétisé les objectifs escomptés par les pouvoirs publics.

l'investisseur international voici quelques chiffres avant cette fameuse loi et après :

En 2007 nous avons collectés 1.66 milliards de dollars, et l'année 2008 c'est 2.65 milliards de dollars et en 2010, il y a eu une régression en cout qui avoisinait 2.31 milliards de dollars et en nombre de projet après 35 en 2009, nous nous sommes retrouvés avec 9 projets seulement, et pour l'année 2011 aussi une régression puisque la somme collectée est 2 milliards de dollars et qu'heureusement en 2012 nous avons pu collecter une somme plus élevé par rapport aux années précédentes mais c'était due au rachat qu'a fait le qatari QTEL de watania télécom et aussi le rachat dev conoco Phillips par l'indonésien pertamina, et pour l'année 2013 nous avons enregistré quand même quelques évolutions mais pas pour des projets qui peuvent nous apporter un savoir-faire en terme de production c'était l'activité de services qui était prédominante, c'est ce qui a fait inciter les pouvoirs publics à prendre d'autres mesures palliatives pour rectifier le tir surtout l'adoption de paiement par remise documentaire dans le cadre de la loi de finance de 2014 après avoir confirmé que le paiement par crédit documentaire a facilité la fuite de la devise en complicité de surfacturation avec les fournisseurs et acheteurs .

Sauf que il est tout à fait clair que la faute de non attractivité des investisseurs internationaux n'incombe pas qu'à ces mesures qui sont prises dans les différentes lois de finances mais aussi il y a d'autres facteurs endogènes et exogènes qui ont fait que l'acte d'investir prenne beaucoup de temps et devienne pénalisant tels que le problème de la bureaucratie, la corruption, l'indisponibilité du foncier industriel , la difficulté de rapatriement des dividendes et bénéfices, l'instabilité juridique , le manque de main d'œuvres qualifiés, les infrastructures de bases et certaines commodités dans les zones industrielles……etc.

4-Cadre institutionnel : Comme vous le savez nous avons beaucoup d'acteurs intervenant dans le processus de l'investissement que ce soient domestiques ou internationaux ils interviennent soit directement chacun dans sa spécialité ou indirectement, nous avons opté de choisir quelques essentiels organes qui jouent un rôle incontournable pour

rendre le marché algérien de l'investissement sain, attractif, concurrentiel et ils sont comme suit :

4.1-Acteurs domestiques :

A- ANDI[1] : est une agence de développement de l'investissement sous forme juridique d'un établissement public à caractère administratif, dotée de la personnalité morale et l'autonomie financière, elle a pour mission plusieurs volets comme ci-dessous :

Au titre de l'information :

- Assurer un service d'accueil et d'information au profit des investisseurs.
- Collecter, produire, traiter, diffuser toute la documentation nécessaire pour permettre aux investisseurs de connaitre toute la règlementation et législation en rapport avec l'investissement.
- Constituer des systèmes d'informations efficaces afin de faciliter la tâche à tous les intervenants d'avoir l'accès aux informations fiables, crédibles, et actualisées.
- Assurer un service de publications de toutes les données collectées.

Au titre de la mission de facilitation :

- Mettre en place un guichet unique décentralisé.
- Identification des obstacles et contraintes pouvant bloquer l'investisseur, en lui proposant des mesures organisationnelles et règlementaires au ministère compètent pour y remédier.
- Etablir des études en vue de simplifier des règlementations et procédures concernant l'investissement.

Au titre de la promotion de l'investissement :

- Organiser des rencontres, colloques, journées d'études, séminaires.
- Participation aux manifestations économiques organisées à l'étranger.
- Entretenir et développer des relations de coopération avec des organismes similaires étrangers.

[1] -Agence nationale de développement de l'investissement sous l'acronyme ANDI.

- Assurer un service de communication avec le monde des affaires pour promouvoir l'investissement.

Au titre de la mission d'assistance :

- Organiser un service d'accueil, orientation et prise en charge des investisseurs.
- Mettre en place service de conseils pour le recours et expertise.
- Accompagner les investisseurs et les assister auprès les administrations.

Au titre de la préparation à la gestion du foncier économique :

- Informer les investisseurs sur la disponibilité des assiettes foncières.
- Assurer la gestion du portefeuille foncier.

Au titre de la gestion des avantages :

- Identifier les projets présentant un intérêt particulier pour l'économie nationale.
- Négocier les avantages à octroyer aux projets.
- Vérifier l'éligibilité aux avantages des investissements déclarés par les investisseurs
- Délivrer la décision relative aux avantages.
- Recevoir les déclarations de transferts et décisions d'investissement.

Au titre de la mission et de suivi :

- Assurer un service de statistiques sur l'état d'avancement sur les projets enregistrés.
- Collecter des informations sur l'état d'avancement des projets ainsi sur les flux économiques.
- S'assurer du respect des engagements contractés par les investisseurs en titre de convention, fonctionnement, organisation.

Cette agence est administrée par un conseil d'administration qui est composé par plusieurs intervenants pouvant faciliter la tâche de l'investissement pour les investisseurs, et présidé par un directeur général nomme par décret présidentiel, elle est dotée de deux types de budget l'un pour les recettes et l'autre pour les dépenses.

Bien entendu cette agence a donné un nouveau souffle pour attirer les investisseurs par rapport à sa précédente APSI, à travers des séances de sensibilisation, son déploiement dans tout le territoire national représentée par le guichet unique, néanmoins son maillon faible se réside à l'opération marketing qu'elle doit faire hors pays pour pouvoir donner la vraie image du climat d'investissement en Algérie qui est sain, attractif et qui contient autant d'avantages fiscaux, parafiscaux .

B- CNI[1]: le conseil national de l'investissement est un organe chargé de promouvoir l'investissement, placé sous l'autorité du chef du gouvernement, il a pour mission ce qui suit :

- Proposer la stratégie et les priorités pour le développement de l'investissement.
- Fixer les objectifs en matière de développement de l'investissement.
- Proposer l'adaptation aux évolutions constatées, les mesures incitatives pour l'investissement.
- Proposer d'autres avantages inhérents à l'investissement.
- Examiner et approuver la liste des activités exclues des avantages.
- Etudier et approuver les critères d'identification des projets présentant un intérêt particulier à l'économie nationale.
- Evaluer les crédits nécessaires à la couverture du programme national de promotion de l'investissement.
- Proposer au gouvernement toute proposition pouvant booster l'investissement.

Il est composé de plusieurs membres qui ont une relation directe avec l'investissement tels que les collectivités locales, les finances, le commerce, l'industrie, tourisme…..etc., il se réunit au moins une fois chaque trimestre, ces travaux sont sanctionnés par des décisions, des avis, des recommandations, son secrétariat est assuré par le ministre chargé de la promotion de l'investissement.

[1] - conseil national d'investissement sous l'acronyme CNI.

Evidemment ce conseil est créé pour booster l'investissement, néanmoins beaucoup d'investisseurs que ce soit domestique ou étranger se plaignent de sa lenteur de prise de décisions lorsqu'il est sollicité pour donner son aval pour des marchés bien précis, et par conséquent c'est la durée d'acte d'investir qui va prendre le temps et qui pénaliserait l'investisseur en temps et en cout, et deviendra un élément qui pousse les investisseurs à s'en fuir du marché algérien.

4.2-Acteurs internationaux :

A)-AMGI[1]: est une agence qui fait partie du groupe de la banque mondiale , l'Algérie a ratifié la convention portant création de l'agence multilatérale de garantie des investissements en 1995, en réservant tout un décret présidentiel n 95/315 du 30 octobre 1995 portant ratification de la convention citée ci-dessus, juste pour mettre en exergue a tous ce qui sont intéressés d'accéder le marché algérien de l'investissement qu'il y ait une bonne foi de la part des pouvoirs publics, et qu'il mette le dispositif législatif régissant l'investissement au même diapason de ce qui se passe ailleurs particulièrement chez les pays émergents ou développés , afin de faciliter aux investisseurs étrangers d'être à l'abri de tout éventuel risque pouvant hypothéquer leur investissement .

cette agence possède une autonomie financière et une personnalité juridique lui permettant même de contracter, d'acquérir des biens meubles, immeubles et de les aliéner , d'ester en justice, elle a pour objectif d'encourager les flux d'investissement à des fins productives notamment pour les pays en voie de développement, composée de plusieurs organes a l'instar du conseil des gouverneurs qui décide des orientations politiques et de l'organisation de l'agence, et aussi d'un conseil d'administration composé de 12 membres, qui est chargé de faire autant de missions entre autres, l'approbation du budget annuel, provocation des réunions pour proposer d'autres formes de risques.

Ladite agence a pour mission de garantir les investissements internationaux, de les promouvoir aussi, et de contribuer au règlement des différends relatifs à l'investissement étranger, elle assure aussi

[1] - L'Algérie a ratifié cette convention par décret présidentiel N : 95/346 du 30/10/1995 publiée au journal officiel N : 66 daté le 05/11/1995.

plusieurs types de risque tels que les risques politiques, comme les coups d'états, la rupture du contrat unilatéralement par le pays d'accueil…..etc. Elle a été créée pour booster l'investissement particulièrement chez les pays en voie de développement , néanmoins beaucoup de ces derniers voient qu'elle gère les intérêts des multinationales de sud, et surtout que le directeur général de la banque mondiale c'est lui le directeur général de son conseil d'administration ce qui la décrédibilise au vu de ces états, à titre d'exemple de 2001 jusqu'à 2006, 366 garanties émises par cette agence dont 58 seules étaient destinées aux pays en voie de développement, c'est pour cela que notre pays est appelée de créer en parallèle un mécanisme d'assurance comme overseas private investment corporation aux états unis et la swisery en suisse pour ne pas compter que sur l'AMGI et par voie de conséquence mettraient les investisseurs internationaux en totale confiance.

B)-CIRDI[1]: L'Algérie a ratifié cette convention du CIRDI par un décret présidentiel n 95/346 au 30 octobre 1995 portant ratification de la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre états et ressortissant d'autres états.

Ce centre relève du groupe de la banque mondiale, a pour objectif d'offrir les moyens nécessaires de conciliation et d'arbitrage pour régler les différends relatifs aux investissements opposant les états contractants a des ressortissants d'autres états contractants, il se compose comme suit :

D'un conseil administratif comprenant un représentant de chaque état membre, présidé par le directeur de la banque, il a aussi pour mission entre autres d'adopter le règlement administratif et financier du centre et aussi tous les règlements de procédures relevant aux instances de conciliation et l'arbitrage.

D'un secrétariat qui comprend un secrétaire général, et plusieurs secrétaires adjoints et le personnel, il a pour mission de diriger le centre, et responsable de son administration, il détient une liste de conciliateurs, et arbitres.

[1] - l'Algérie a ratifié la convention du CIRDI publiée au journal officiel N : 66 daté le 05/11/1995.

Le CIRDI, a une autonomie financière, il s'autofinance par les redevances payées pour l'utilisation de ses services, et par d'autres sources, il a un pouvoir comme celui de l'AMGI a savoir sa possibilité de contracter , d'acquérir des biens meubles et immeubles , d'ester en justice, sa compétence s'étend aux différends d'ordre juridique entre état contractant , ces sentences sont exécutoires par la force de la loi.

Cependant ce dernier est très sollicité par les états et leurs ressortissant en cas de différends relatifs à l'investissement, non seulement pour éviter les juridictions nationales , mais aussi il donne autant de facilités aux contractants de choisir leur arbitre , et même ces procédures sont très souples et permet même pour un contractant qui se sent lésé de faire un recours idem il peut demander au secrétariat de lui faire interpréter la sentence, la réviser , ou l'annuler carrément, ceci mettre en exergue que toutes les parties du différend sont égaux et que la force n'appartienne qu'à l'application de la loi.

Toutefois beaucoup de pays en voie de développement sont restés réticents envers cet organisme mondial qui cache en son sein plusieurs mécanismes qui aident les pays développés d'êtres gagnants dans tous les litiges, comme pour le cas du marchandage des traités (treaty shopping) utilisés par des mauvais investisseurs qui recourent à cet procédé juste pour bénéficier des avantages et privilèges offerts par le pays hôte, après ils cèderont leur investissement a une autre personne surtout quand il s'agit d'une personne morale là où il y a une grande difficulté de prouver la nationalité de l'investisseur, et du moment que le CIRDI a reconnu a maintes fois la possibilité du changement de la nationalité entre la phase du dépôt de la requête a son niveau et la phase d'enregistrement notamment dans des litiges qui les a tranchés auparavant, cette confusion avait incité les pays en voie de développement d'exiger une clause de verrouillage que ça soit dans les traités bilatéraux ou le contrat d'investissement afin de contrecarrer tous les investisseurs qui profiteraient de ces vides juridiques, en plus certains experts ont décrié plusieurs fois que le mécanisme de contrôle des sentences arbitrales n'est pas effective c'est ce qui laisse le pouvoir absolu aux arbitres de trancher en toute liberté, et qui créerait beaucoup de confusion.

5-Conclusions et perspectives :

5.1-Conclusions sous forme de résultats :

Le dispositif législatif mis par le législateur algérien sur l'investissement est très attractif néanmoins il comporte certaines anomalies qui sont dues à plusieurs facteurs endogènes et exogènes comme suit :

A-Facteurs endogènes :

- Défaut d'application à la lettre des lois sur le terrain c'est ce qui crée un fossé entre ce qui est mentionné sur papier et ce qui doit se faire en pratique, chose qui fait fuir beaucoup d'investisseurs internationaux.
- Certaines mesures qui sont prises dans la précipitation sans aucune étude au préalable telles que le paiement par crédit documentaire, ce qui a engendré une fuite galopante de la devise vers l'étranger suite à une complicité de surfacturation par des fournisseurs à l'étranger et les investisseurs installés sur le marché algérien , qui a répercuté négativement sur le trésor public, heureusement que notre législateur a rectifié le tir en instaurant la possibilité de paiement par remise documentaire dans le cadre de la loi de finances 2014 , espérant qu'elle va concrétiser l'objectif escompté, sans compter la fameuse règle 51/49 qui a été appliquée d'une manière générale a tous les projets sans aucune exception ,alors qu'elle aurait dû être destinée à des projets bien définis et déterminés ,qui traduisent le vrai souci des pouvoirs publics ou se situe, à savoir la collecte de la valeur ajoutée, l'absorption du chômage, la maitrise de l'inflation, l'acquisition du savoir-faire, qui clarifient aussi quelles sont les projets stratégiques et prioritaires pour l'état algérien, et même la fameuse taxe sur les profits exceptionnels (TPE) qui a été instaurée surtout en rétroactivité pour des sociétés versées en hydrocarbures , bien qu'elle a été abrogée néanmoins a laissé des séquelles irréversibles au trésor public surtout que certaines entreprises ont profité de l'accord à l'amiable qui s'était fait entre sonatrach, Maersk, Anadarko comme une preuve de

jurisprudence pour l'arbitrage et qui a mis notre pays dans un imbroglio juridique surtout avec le centre international de règlement des différends relatifs à l'investissement (CIRDI).

- L'instabilité juridique qu'a connue notre dispositif particulièrement dans le cadre des différentes lois des finances démotive l'investisseur international à venir s'installer et par conséquent il y va là où il y a une loi stable et garantie.
- Le droit de préemption qui n'est pas appliqué en transparence totale, ce qui suscite des appréhensions chez les investisseurs internationaux et par ricochet ils peuvent confondre entre ce droit qui est pratiqué de par le monde et l'expropriation ainsi que la nationalisation.
- Manque de mécanismes juridiques pouvant protéger l'investisseur international dans tout son processus autrement dit du jour de son installation jusqu'à l'opération de rapatriement de ses dividendes , bénéfices, et surtout que le dispositif législatif assure un bon parcours pour l'investisseur en lui instaurant un guichet unique au niveau de l'ANDI composé de tous les intervenants lui facilitant la tâche , sauf après le commencement de la phase de l'exploitation il se trouve en autarcie délaissé tout seul, comme ça peut lui arriver de faire la chaine avec un citoyen au même guichet pour faire légaliser ces papiers juste pour vous montrer la portée de ce délaissement.

B-Facteurs exogènes :

- Rigidité du système bancaire, monétaire, boursier.
- Manque flagrant du foncier industriel et même s'il se trouve, il lui manque beaucoup de commodités et d'infrastructures de bases.
- L'inadaptation des organes de promotions et protections avec les mutations que connait le marché de l'investissement de par le monde , et même le défaut de marketing commercial du climat d'investissement en Algérie qui reste en dépit de tous les avantages , garanties méconnu par plusieurs pays.

- Bureaucratie pratiquée par des agents démotivés, non contrôlés et qui ne sont pas concernés par l'obligation de résultat.
- L'inconvertibilité du dinar et la monopolisation du marché de change dans l'économie informelle crée un climat de suspicion chez l'investisseur.

5.2-Perspectives et recommandations :

- Préparation d'une loi stable qui répond au besoin de tout investisseur domestique ou étranger basée sur des principes généraux du droit international de l'investissement contenant toutes les mesures incitatives , de protection , de sécurité de garantie, englobant aussi toutes les lois précédentes et qui satisfait l'objectif des pouvoirs publics et l'engouement de l'investisseur.
- création d'un marché boursier qui assure une bonne fluctuation des devises éliminant toute éventuelle transaction qui se fait en dehors du circuit officiel.
- Obligation de tous les agents déployés pour l'investissement d'obtenir des résultats et bien sûr après leur avoir fait des formations continues et des contrôles a priori de son travail facilitateur a l'investisseur et même a posteriori.
- Faire appel à toute la diaspora algérienne établie à l'étranger pouvant aider les pouvoirs publics a instauré une bonne politique d'investissement, une règlementation attractive et saine.
- Préparation d'un système d'information efficace transparent pouvant aider l'investisseur international à connaitre tous les avantages, les garanties, et tout éventuel mesure règlementaire que prenne le législateur.
- Rendre le dinar convertible et libéralisation pour les investisseurs domestiques pour qu'ils aillent s'investir à l'étranger afin qu'ils puissent profiter des conséquences de la crise économique de 2008.
- Création d'un fonds souverain aidant l'investisseur international d'acquérir un financement interne en toute

transparence en lui imposant des conditions en contrepartie pour que notre pays concrétise son objectif escompté dans ce volet qui est l'investissement.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية : حسب الدرجة العلمية.

د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار ، المركز القومي للإصدارات القانونية، السنة 2011 عدد الصفحات 537

د. قادري عبد العزيز ، الاستثمارات في الجزائر(التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عدد الصفحات488

د. عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع في الجزائر ، السنة 2012–عدد الصفحات 437

Ouvrages spéciaux et généraux en langue française :

Par ordre alphabétiques :

- Dominique carreau, Patrick Julliard, droit international économique, 4 Édition Delta, 1998, nombre de pages 720.
-Jean-Pierre laviec, protection et promotion des investissements, publications de l'institut universitaire de hautes études internationales, Genève, nombre de pages 331.
- Mehdi Haroun, le régime des investissements en Algérie, Édition Litec, année 2000, nombre de pages 774.

Thèses :

- Fatima Boualem, l'investissement direct à l'étranger le cas de l'Algérie, thèse doctorat en droit université Montpellier1, année 2010 nombre de pages 486

Arsenal juridique :

- la loi 63-277 du 27 juillet 1963 portant code des investissements.
- ordonnance 66-284 du 15 septembre 1966 portant code des investissements.
- loi 82-11 du 21 aout 1982 relative à l'investissement économique privé national.
- loi 88-25 du 12 juillet 1988 relative à l'orientation des investissements économiques privés nationaux.

- décret législatif 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement.
- ordonnance 01-03 du 20 aout 2001 relative au développement d'investissement.
- ordonnance 06-08 du 15 juillet 2006 relative au développement de l'investissement.

Sites web officiels : par ancienneté de création.

www.imf.org/fr.
www.oecd.org/fr.
www.unctad.org/fr.
www.cirdi.org.
www.amgi.fr.
www.andi.dz.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 29, Juin 2014/ 1435

Administrative Board*:*

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohamed
3- Dr. Mami Fouad
4- Dr. Khalladi Mohmmed El Amine
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Mouhad Moumna
2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Pr. Draa Tahar (History).
02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Dr. Hamlil Salah (Law).
17- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).

7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Prof r. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof .Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Prof. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index:

01	**M.Slimani Abdelghani**	**Le dispositif législatif de l'investissement et son impact sur l'attractivité Des investisseurs Internationaux en Algérie.**	**01-25**

UNIVERSITE D'ADRAR

جامعة أدرار- الجزائر

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie

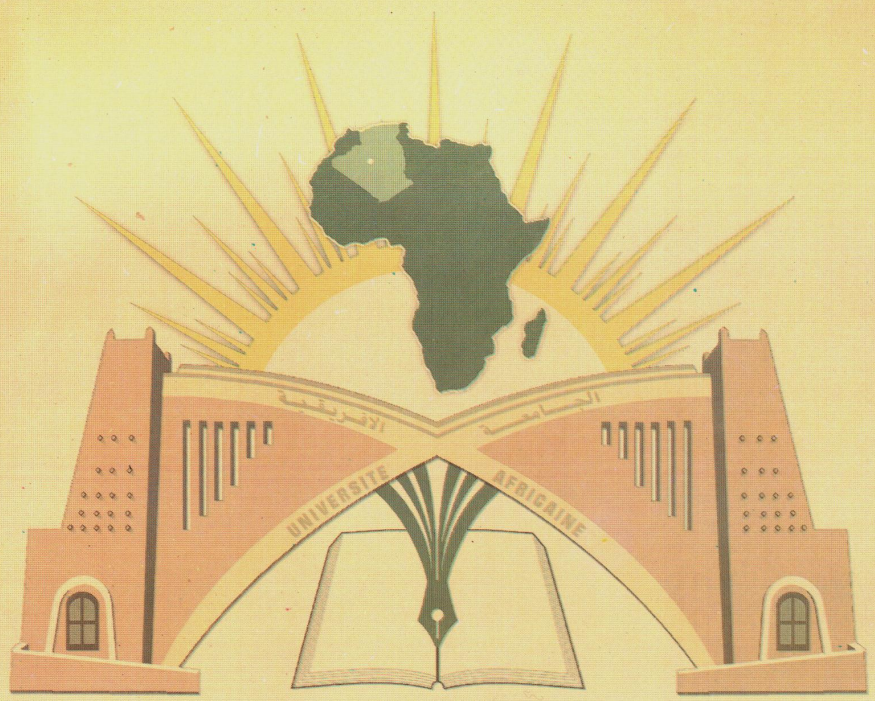

جامعة أدرار- الجزائر

Numéro : 29

Juin 2014

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210